مصر المعاصرة

(السنة السابعة والخمسون ـ العدد ٣٢٦ ـ أكتوبر ١٩٦٦)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٦

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربعة فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا والأعضاء المشتركون بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة ·

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل ·

وعدد اعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٥٠ عضو ·

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات أو دولار وربع فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ·

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية ·

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

المقـــالات

حســـين عمـــر : تطـــور الاقتصاد القومى فى مرحلة التحـــول الاشتراكى ٥

خالـــد عبد الله : تحليل انتـــاجية العمـــل فى الزراعة وعلاقتها بالانتاج الزراعى ١٢٧

فؤاد هاشـم عوض : نحـــو نظـــرية اقتصادية للمشروع العـــام فى ج ٠ ع ٠ م ١٤١

على أحمـد راشـد : عن الدفاع الاجتماعى ١٧٥

ثروت أنيس الأسيوطى : فلسفة القانون التجارى ٢٠٣

ج ٠ دوبرتسبرجر : مشـــكلات اصـــلاح النظام النقـــدى الـــدولى (بالانجليزية) ٥

الان كـــــــوتا : الاقتصـــاد الســـياسى ومشـــاكله التعليميـــة (بالفرنسية) ١٧

ك ٠ زاك : تكـــوين وتوزيـــع المـــكافآت فى المشـــروع (بالانجليزية) ٤١

أحمد عبـــده أحمد : السياســـة النقـــدية والتـــوازن الاقتصـــادى (بالانجليزية) ٦٧

المكتبـة

كتب حديثة ١٢٥

مجلات محلية ١٣٣

مجلات أجنبية ١٤٣

تطـــور الاقتصاد القـــومى
فى مرحلة التحـــول الاشـــتراكى

(تحليـــل وتقـــييم)

دكتـــور حسين عمر

ان من السهولة بمكان أن نذكر أن دولة ما متخلفة اقتصاديا ، غير أنه من العسير ان نقيس مدى تخلفها ، أو أن نضع تعريفا احصائيا دقيقا لما ينطوى عليه معنى التخلف ، وان جاز لنـا أن نحكم على معالم التخلف من الفقر الذى يشيع فى الدولة وانتشار الأمية والنقص فى المستوى الصحى ، وفى المرافق العامة وسبل المواصـلات ووسائل النقل ، والنقص فى كفاية الأداة الحكومية والخدمات الاجتماعية ، وفى ضغط السكان على الموارد المتاحة ، وفى البطالة المقنعة ، وفى ضآلة أهمية الصناعة ، وفى بدائيةالتنظيماتالاقتصادية والمالية والأجهـــزة المصرفية ، وفى تركيـــز الثروة فى أيدى قلة من المواطنين الذين يسيطرون على نظام الحكم . كما أن من أبرز مظاهر التخلف فى الدول التى تتصف به أن صـادراتها تتكون فى العادة من مواد أولية أو خامات معدنية أو زيوت بترولية أو مواد غذائية ، وغالبا مايكون استغلال هذه المواد أو تصديرها فى أيدى المؤسسات الأجنبية .

١ ـ العناصر الأساسية للتخلف الاقتصادى

وفى ضـــوء هذه الملامح البارزة للاقتصاد المتخلف ، يمكن أن نرد هذا التخلف ، فى الجانب الاقتصادى ، الى عناصر ثلاثة رئيسية :

أولا : عدم اســتغلال الموارد الطبيعيـة والطاقـــات البشرية اســتغلالا كاملا ، ومن أهم مظاهره وجـود فائض كبير من السكان الزراعيين يتمثل فى البطالة المقنعـــة ، وضآلة النشاط الصناعى الـذى يعجز عن امتصاص هذه البطالة ، والاستغلال الكفء لهذه الثروات الطبيعية ، بسبب ندرة المنظمين وضآلة المدخرات وسوء توجيهها وضعف الحافز على الاستثمار لضيق السوق المحلى والتخلف التكنولوجى الـــذى يربط المنتجين فى الاقتصـــاد المتخلف بالوسائل البدائية فى الانتاج .

ثانيا : التخصص فى النشاط الزراعى والاستخراجى ومايرتبه ذلك من تبعية اقتصادية للدول الصناعية المتقدمة ٠

ثالثا : الفقر وهو انعكاس لضآلة متوسط الدخل الحقيقى للفرد الذى يعد أهم المحددات الاساسية لمستواه المعيشى ، باعتباره محصلة عنصرى الدخل القومى والسكان ، وذلك بالمقارنة بمتوسط الدخل الحقيقى للفرد فى الدول المتقدمة اقتصاديا ، اذ بينما نجد أن متوسط دخل الفرد فى الدول المتخلفة ـ حسب احصاءات الأمم المتحدة ـ يتراوح بين ٦٠ دولارا و ١٥٠ دولارا ، فان هذا المتوسط فى الدول المتقدمة يتراوح بين ٥٠٠ دولارا و ١٠٠٠ دولارا ، بل أن بعض الدول قد تجاوز هذا المدى بكثير ٠

ومع أن هذه العناصر الاقتصادية الأساسية للتخلف تقترن فى أغلب الأحيان بعناصر أخرى غير اقتصادية ، كتخلف الوضع السياسى والاجتماعى ، وانخفاض المستوى الصحى والتعليمى ، فان الاقتصاديين لا زالوا مختلفين حول ظاهرة التخلف ، اذ أن كل فريق منهم يركز الأهمية على بعض المظاهر دون الأخرى ، الا أننا نستطيع أن نستخلص تعريفا يتضمن العناصر الاقتصادية للتخلف ٠ غير أنه قبل أن ندلى بهذا التعريف ، يجدر بنا أن نبرز حقيقة هامة ، وهى أن العنصر الثانى للتخلف وهو التخصص فى النشاط الزراعى والاستخراجى ، والعنصر الأول وهو عدم استغلال الموارد الطبيعية والطاقات البشرية استغلالا كاملا ، يفضيان فى النهاية الى ضآلة متوسط دخل الفرد ، وهو العنصر الثالث من العناصر الاقتصادية للتخلف ٠

وعلى ذلك يمكن تعريف التخلف الاقتصادى بأنه « الظاهرة التى تتسم بها بعض المجتمعات المتخصصة فى النشاط الزراعى والاستخراجى ، بما يستتبعه ذلك من تبعية اقتصادية للخارج ، والتى لاتستغل فيها الموارد استغلالا كاملا ، بما يفضى اليه من ضآلة نسبية فى الانتاج والدخل القومى ومن ضآلة نسبية فى متوسط دخل الفرد » ٠

واذا اتخذنا المتوسط السنوى لدخل الفرد كمقياس يمكن أن تحكم به على تخلف الدول أو تقدمها اقتصاديا ، فاننا سنجد أن عددا من الدول الأوربية والامريكية قد بلغ درجة عالية من التقدم الاقتصادى ، اذ أن متوسط الدخل السنوى للفرد يتراوح بين خمسمائة دولار والألف دولار ، ويزيد عن ذلك فى البعض منها (١) ٠

واذا اعتبرنا أن متوسط الدخل السنوى للفرد بمقدار ٣٠٠ دولار هو الحد الفاصل بين الدول المتخلفة والمتقدمة ، وأخذنا فى الحسبان تقديرات

(١) ومن أمثلة ذلك الولايات المتحدة وكندا وسويسرا ونيوزيلندة والمملكة المتحدة واستراليا والسويد والدانمارك والنرويج وبلجيكا ولكسمبورج وفرنسا وايسلندة وهولندة والمانيا الغربية والاتحاد السوفيتى ـ راجع « التنمية الاقتصادية » ٠ تشارلز ب ٠ كندلبرجر ، نيويورك ، ١٩٥٨ ، ص ٨ ٠

المكتب الاحصائى للامم المتحدة عن المتوسط السنوى لدخل الفرد (٢) ، لتوصلنا الى أن مجموعة العالم المتخلف تضم مائة دولة يبلغ عدد سكانها بليونا وربع بليون نسمة من مجموع سكان العالم الذى يقدر بنحو ٢ر٨ بليون نسمة .

ان تقارير الأمم المتحدة تقدم تعريفا للدول المتخلفة التى تضم هذا العدد من السكان – أو الدول الأقل تقدما – بأنها « مجموعة الدول والمناطق الكائنة فى افريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا والأوقيانوسيا ، باستثناء اتحاد جنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة واليابان وأستراليا ونيوزيلندا » . وقد استبعدت تقارير الامم المتحدة من هذا التعريف الصين الشعبية وتعداد سكانها نحو ٦٥٠ مليون نسمة ، وفيتنام الشمالية وكوريا الشمالية وتعداد سكانهما نحو ٢٥ مليون نسمة .

ويمكن تقسيم هذه المجموعة التى نص عليها التعريف السابق الى أربعة أقسام : القسم الأول ويضم الدول التى يقل فيها متوسط الدخل السنوى للفرد عن ١٠٠ دولار ، وتمثل نحو ٧٠ ٪ من المجموع الكلى للسكان الذين يبلغ عددهم حوالى ٨٥٠ مليون نسمة (٣) .

أما القسم الثانى فيضم الدول التى يزيد فيها متوسط الدخل السنوى للفرد على ١٠٠ دولار ، ولكنه يقل عن ٢٠٠ دولار ، ويبلغ عدد سكان هذا القسم حوالى ٢٣٠ مليون نسمة (٤) .

وأما القسم الثالث فيشتمل على ٩٥ مليون نسمة ويتراوح متوسط دخلهم السنوى من ٢٠٠ الى ٢٩٩ دولارا (٥) . وأما القسم الرابع فيضم دولا يبلغ متوسط الدخل السنوى فيها ٣٠٠ دولار أو مايزيد على ذلك ، وهى أقل تخلفا بكثير من الدول الأخرى ، ويبلغ عدد سكانها حوالى ٧٥ مليون نسمة (٦) .

ومن ثم فالمشكلة تدور حول زيادة متوسط الدخل السنوى ، لامكان انتقال أية دولة فى هذه المجموعة من مرحلة التخلف الى مرحلة التقدم الاقتصادى . غير أنه اذا أردات الدول المتخلفة أن ترفع مستوى متوسط الدخل السنوى للفرد فيها ، فلابد من التنمية الاقتصادية لتحقيق هذاالهدف ،

---

(٢) عن الفترة من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٥٧ .

(٣) تضم افغانستان ، بورما ، بوليفيا ، اثيوبيا ، هايتى ، فيتنام ، الهند ، اندونيسيا ، كوريا ، باكستان ، تايلاند ، الصين (تايوان) – المصدر : المكتب الاحصائى للامم المتحدة ، والارقام تعبر عن المتوسطات السنوية للدخل فى الفترة من ١٩٥٥ الى ١٩٥٧ .

(٤) وتضم ايران ، البرازيل ، سيلان ، دومنيكا ، اكوادور ، سلفادور ، غانا ، جواتيمالا ، هوندوراس ، نيكاراجوا ، بيرو ، الفلبين .

(٥) وتضم كولومبيا ، كوستاريكا ، مالايو ، المكسيك ، بنما .

(٦) شيلى ، الارجنتين ، كوبا ، اورجواى ، فنزويلا .

لأن التنمية تتضمن القيام ببرامج وأعمال ومشروعات تستهدف الزيادة فى الدخل القومى عن طريق تنميه الانتاج القومى • بيد أن الزيادة فى الانتاج تتطلب زياده الاستثمارات العينية أى الطاقات الانتاجية اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية ، ولكن هذه الزيادة فى الاستثمار الرأسمالى تحتاج بدورها الى تمويل عن طريق المدخرات ، وهى لا تعدو أن تكون الأموال التى يستقطعها الأفراد من دخولهم ، ولا يوجهونها للانفاق على الاستهلاك • وكلما كانت دخول الأفراد كبيرة ، زاد حجم المدخرات منها ، وكلما زاد حجم المدخرات زاد بالتالى مايمكن للاقتصاد القومى أن يوجهه للاستثمار •

ومن المشاهد فى المجتمعات المتقدمة أن عمليات الادخار والاستثمار ، وان كانت بالغة التعقيد ، قد تصل الى نسبة كبيرة من الدخل تتراوح من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪ ، بينما نجد أن القدرة الادخارية فى الدول المتخلفة لا تجاوز ٥ ٪ من الدخل القومى • ولذلك فمن اليسير أن تجد هذه الدول من مدخراتها القومية مايكفى احتياجات الاستثمار الراسمالى ، ولاغرابة فحيث يعيش الناس فى هذه الدول عيشة الكفاف ، فانهم لا يجدون الا النزر اليسير مما يفيض عن استهلاكهم لتوجيهه للادخار والاستثمار ، أو تكوين رأس المال • وتزداد الاحوال سوءا ، كلما زاد عدد السكان ، وانخفض متوسط الدخل السنوى للفرد ، وضعفت القدرة الادخارية •

ولهذه الاسباب ، اذا أرادت الدول المتخلفة أن تحقق النمو الاقتصادى فيها ، وتسهم فى الاستثمار الراسمالى ، فلن تجد مفرا من الحصول على مزيد من المدخرات ومن المعرفة الفنية من الدول الأخرى • وعندئذ يتاح لهذه الدول أن تستخدم هذه المدخرات المقترضة فى عمليات الاستثمار ، وتبدأ دخولها القومية فى الزيادة المطردة ، فيمكنها أن تدخر من دخولها المتزايدة ، وأن توجه هذه المدخرات للتوسع الاقتصادى • تلك هى الطريقة التقليدية التى يمكن بموجبها لاقتصاد أية دولة أن ينمو ويزدهر ، ويدخل فى مصاف الاقتصاديات المتقدمة التى يتزايد فيها الانتاج والدخل باطراد ، كما يتزايد فيها الادخار والاستثمار •

وفى غضون عشر سنوات ، من عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٦٠ ، زادت الدخول القومية لمجموعة الدول المتخلفة ، حتى أنها بلغت فى جملتها ، قرب نهاية الخمسينيات ، نحو ١٢٠ بليون دولار ، أو حوالى ١٠٠ دولار للفرد فى المتوسط ، وان كان هذا المتوسط فى بعض دول هذه المجموعة أعلى بكثير من هذا المتوسط العام ، وفى بعضها الآخر كان المتوسط أقل بكثير منه (٧) •

غير أن هذه الزيادة كانت عديمة الأثر تقريبا فى رفع مستوى المعيشة ، لأن سكان العالم المتخلف قد تزايدوا ، خلال الخمسينات ، بمعدل سنوى

(٧) ففى الهند والباكستان مثلا كان متوسط دخل الفرد فى العام يتراوح من ٦٠ الى ٧٠ دولارا •

بلغ فى المتوسط حوالى ٢ ٪ ، وكانت هـذه الزيادة فى الدخول القومية ترجع بعض الشىء الى الـزيادة فى تدفق الاستثمار الرأسمالى والمعونة الفنية من الدول المصنعة . ومع ذلك فلن تعنى هذه الزيادة شيئا يذكر، فالمعدل المتوسط للزيادة بالنسبة للفرد لم يزد على ١ ٪ فى العام ، بمعنى أن الزيادة لم تتجاوز دولارا واحدا للفرد فى المتوسط ، فى العام الواحد ، أو عشرة دولارات فى خلال عشرة أعوام ، فى مجموعة الدول المتخلفة .

هذه الدولارات العشرة لا يمكن ان تحقق ارتفاعا ملحوظا فى المستويات المعيشية لسكان العالم المتخلف ، ولا يمكن أن تقدم المدخرات التى يتطلبها الاستثمار الرأسمالى المنشود فى هذا الجزء من العالم . وتبدو ضآلة هذه الزيادة فى متوسط دخل الفرد ، اذا عقدنا المقارنة بينه وبين متوسط دخل الفرد فى مجموعة الدول المتقدمة ، اذ يبلغ هذا المتوسط – حسب احصاءات الأمم المتحدة – مايزيد على ١٢٥٠ دولارا . واذا قارنا بين الرقمين ، فاننا نخرج بالحقيقة الدالة على أن مستوى المعيشة فى مجموعة هذه الدول أكبر بكثير من عشرة أمثال مستوى المعيشة فى مجموعة الدول المتخلفة . أما ماحققه الفرد فى المتوسط من زيادة ، فى داخل مجموعة الـدول المتقدمة ، فقد بلغ ٢٠٠ دولار فى الفترة مابين عام ١٩٥٠ وعام ١٩٥٧ .

والآن قد نتساءل عن الأسباب التى دعت الى وجود هذه الهوة السحيقة بين هاتين المجموعتين من الدول : مجموعة متخلفة زاد متوسط دخل الفرد فيها عشرة دولارات فى مدى عشرة أعوام ، ومجموعة متقدمة زاد متوسط الدخل فيها بنحو مائتى دولار فى سبعة أعوام . وهنا يمكن أن نرجع ذلك الى ثلاث حقائق . الحقيقة الأولى أن السكان يتزايدون فى الدول المتخلفة بمعدل أكبر بكثير من معدل تزايدهم فى الدول المتقدمة . والحقيقة الثانية أن الطاقة الادخارية للدول المتقدمة ذوات الدخول المرتفعة أكبر بكثير من الطاقة الادخارية للدول المتخلفة ، مما يجعل مستويات الاستثمار فى الأولى أعلى بكثير منها فى الثانية . أما الحقيقة الثالثة فهى أن الخبرة والمعرفة الفنية تتراكمان فى الدولة التى تسرع الخطى فى تطورها الاقتصادى ، مما يكون له أثره المباشر على مستوى الانتاج والدخل ، بينما نجد أن التقدم التكنولوجى يسير بخطى بطيئة فى المجتمعات المتخلفة .

واجمال القول أن أكثر من ثلثى سكان العالم يعيشون فى مجتمعات متخلفة فقيرة ، ومن ثم فان مشكلة التخلف مشكلة عالمية ، تزداد حدتها كلما زاد الضغط السكانى على الموارد المحدودة . واذا كانت قارة آسيا بالذات هى التى سيتركز فيها أساسا « الانفجار السكانى » فى عشرات السنين القادمة ، فهى التى ستتزايد فيها حدة التخلف ووطأة الفقر .

واذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لمشكلة التخلف كمشكلة عالمية ، فما الوضع بالنسبة للاقتصاد المصرى قبل الثورة ومابعدها ؟

٢ ـ تخلف الاقتصاد المصرى

ولو أننا تتبعنا التطور التاريخى للاقتصاد المصرى حتى عام ١٩٥٢ ، لوجدنا أنه كان يتسم بكل العناصر الأساسية للتخلف الاقتصادى ، سواء من ناحية الضغط السكانى على الموارد المتاحة وعدم استغلالها استغلالا كاملا فى الزراعة والصناعة وغيرهما من ميادين النشاط الاقتصادى ، أو التخصص فى النشاط الزراعى ومايلحق به من تبعية اقتصادية الى الخارج بكل مظاهر التبعية النقدية والمصرفية والتجارية ، أو ضآلة الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد ومايتبىء به من تخلف وفقر وانخفاض فى المستوى المعيشى للمواطنين .

الضغط السكانى على الموارد المتاحة :

لقد وضحت مشكلة السكان فى مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، اذ ارتفع عدد السكان من نحو عشرة ملايين نسمة فى مستهل هذا القرن الى نحو عشرين مليون نسمة فى منتصفه ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ١

عدد السكان فى التعدادات المتعاقبة

(١٨٨٢ ـ ١٩٦٠) (٨)

السنة	عدد السكان (بالملايين)	الزيادة من تعداد لآخر (بالملايين)	نسبة الزيادة السنوية ٪
١٨٨٢	٦ر٨	ـ	ـ
١٨٩٧	٩ر٧	٢ر٩	٢ر٩
١٩٠٧	١١ر٣	١ر٦	١ر٦
١٩١٧	١٢ر٨	١ر٥	١ر٣
١٩٢٧	١٤ر٢	١ر٤	١ر٢
١٩٣٧	١٥ر٩	١ر٧	١ر٢
١٩٤٧	١٩ر٠	٣ر١	١ر٩
١٩٦٠	٢٦ر١	٧ر٠	٢ر٤

(٨) جدول رقم ٢ ، الملحق الاحصائى لبحث « السكان والموارد الاقتصادية » ، دكتور على الجريتلى ١٩٦٢ ، ص ١٨٨ .

وتتضح من الجـــدول السابق حقائق ثلاث • الحقيقة الأولى أن عدد السكان قد تضاعف فى الفتـــرة من عام ١٨٨٢ الى حوالى عام ١٩٢٢ ، أى فى خلال أربعين عاما ، ثم تضاعف ثانية فى الفترة من عام ١٩٢٢ الى عام ١٩٦٢ ، أى فى خلال أربعين عاما أخرى •

الحقيقة الثانية هى أن متوســـط الزيادة السنوية فى عام ١٩٠٠ كان يبلغ حوالى ١٥٠٠٠٠ نسمة، ثم ارتفع هذا المتوسط فى الأربعينيات الى ٣٠٠٠٠٠ نسمة ، ثم ارتفع ثانية حتى بلـغ حوالى ٥٥٠٠٠٠ نســـمة قرب نهاية العقد السادس ، اما فى الوقت الحاضر فقد ارتفع هذا المتوسط السنوى الى حوالى ٧٥٠٠٠٠ نسمة • وهذا يعنى أن الزيادة السنوية حاليا قد أصبحت تقرب من خمســـة أمثال ما كانت عليه فى مستهل القرن الحالى ، وهى زيادة تنـــذر بالخطر الداهم •

أما الحقيقة الثالثة فهى أن التطور السكانى قد مر بمرحلتين : مرحلـــة النمو البطىء من مســـتهل القرن حتى بداية الحرب العالمية الثانية ، اذ كانت الزيادة السنوية فى تناقص مستمر ، من ٢ر٩ ٪ عـــام ١٨٩٧ الى ١ر٢ ٪ عام ١٩٣٧ ، ومرحلة النمو السريع من بداية الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، اذ كانت نسبة الزيادة السنوية فى تزايد مستمر ، من ١ر٢ ٪ عام ١٩٣٧ الى ٢ر١ ٪ عام ١٩٤٧ الى ٣ر٤ ٪ عام ١٩٦٠ • وتعد هذه النسبة من أعلى النسب فى العالم ، وبمقتضاها يتضاعف السكان كل ثلاثين عاما • ويرجع السبب فى ذلك الى التناقص المطـــرد فى معدل الوفيات نتيجة لتزايد الخدمات الطبية مع ثبات معدل المواليد عند مستوى مرتفع (٩) •

ومن الواضح أنه لو كانت الموارد الاقتصادية المتاحة فى توســـع مطرد يناظر النمو المطرد فى عدد السكان ، لما كانت هناك مشكلة نمو ،الا أن الضغط السكانى يبدو بجلاء ، لو عقدنا المقارنة بين الزيادة المطردة فى عدد السكان وبين الزيادة فى المساحة المنـــزرعة والمساحة المحصولية ، من واقع الجدول التـــالى :

(٩) بيد أن الاحصاءات المتاحة عن نمو السكان فى السنوات الاخيرة توحى بأن نسبة الزيادة السنوية للسكان قد بلغت نحو ٢ر٨ ٪ •

جدول رقم ٢

تطور المساحة المنزرعة والمساحة المحصولية (١٠)
ونصيب الفرد فى هذه المساحة (١٨٩٧ - ١٩٦٠)

السنة	بالملايين الافدنة		عدد السكان (بالملايين)	نصيب الفرد بالفدان فى المساحة المحصولية
	المساحة المنزرعة	المساحة المحصولية		
١٨٩٧	٥ر١	٦ر٨	٩ر٧	٠ر٧٠
١٩٠٧	٤ر٤	٧ر٧	١١ر٣	٠ر٦٨
١٩١٧	٥ر٣	٨ر٧	١٢ر٨	٠ر٦٨
١٩٢٧	٥ر٥	٨ر٧	١٤ر٢	٠ر٦١
١٩٣٧	٥ر٣	٨ر٤	١٥ر٩	٠ر٥٢
١٩٤٧	٥ر٨	٩ر٢	١٩ر٠	٠ر٤٨
١٩٤٩	٥ر٨	٩ر٣	٢٠ر٠	٠ر٤٧
١٩٥٧	٥ر٨	١٠ر٢	٢٤ر٠	٠ر٤٢
١٩٦٠	٥ر٨	١٠ر٣	٢٦ر١	٠ر٤١

ويمكننا أن نستخلص بعض الحقائق الهامة من الجدول السابق ٠ أولا ، أن المساحة المنزرعة لم تزد منذ مستهل القرن الحالى حتى عام ١٩٦٠ عن ٧٠٠٠٠٠ فدان ، أى بزيادة قدرها ١٦ ٪ ٠ ثانيا ، أن المساحة المحصولية لم تزد ، خلال نفس الفترة ، عن ٥ر٣ مليون فدان ، أى بزيادة قدرها ٥٠ ٪ ٠ ثالثا ، أنه بينما لم تزد المساحة المنزرعة الا بنسبة ١٦ ٪ والمساحة المحصولية الا بنسبة ٥٠ ٪ ، فقد زاد عدد السكان خلال الفترة بنسبة ١٦٠ ٪ ، وهذه النسبة تعادل عشرة أمثال نسبة الزيادة فى المساحة المنزرعة وأكثر من ثلاثة أمثال نسبة الزيادة فى المساحة المحصولية ، مما يمكن معه القول بأنه لم يعد ثمة تكافؤ بين حجم السكان والموارد الاقتصادية ٠

وقد يعترض البعض على ذلك بالقول بأن الضآلة النسبية للزيادة فى المساحة المحصولية تعوضها زيادة انتاجية الارض ، أو تحول معدل التبادل

(١٠) المرجع السابق ، ص ١٩٨ ٠

الدولى لصالح مصر ، أو التنمية الصناعية • غير أن كل الدلائل توحى بأن هذا التعويض لم يتحقق ، اذ أن متوسط غلة الفدان قد هبط فى الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٥٢ (١١) ، كما أن الاتجاه العالمى كان نحو هبوط أسعار المحاصيل الزراعية بالقياس الى أسعار المنتجات الصناعية • وفضلا عن ذلك فرغم انشاء عدد من الصناعات الجديدة ، والتوسع فى بعض الصناعات القائمة ، ومن أهمها الصناعة القطنية ، لم يسر التصنيع سيرا حثيثا يكفى استيعاب فائض السكان الزراعيين الذى يمثل البطالة المقنعة فى الريف ، فضلا عن جموع المتعطلين بالمدن (١٢) •

ولم تستوعب الصناعة حتى عام ١٩٥٢ سوى نسبة طفيفة من الزيادة فى السكان رغم التدابير الوقائية التى اتخذتها الحكومة لابعاد الصناعة المحلية عن جو المنافسة العالمية ورغم ما قدمته من اعانات لتدعيمها • ويوحى ذلك بأن الاستثمار الرأسمالى كان قاصرا عن سد احتياجات الاقتصاد القومى ، اذ بلغ هذا الاستثمار نحو ٨ ٪ من الدخل القومى فى الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٥٥ ، منها ٣ ٪ للاحلال والابدال و ٥ ٪ للاستثمار الجديد • فلو قدرنا أن نسبة الاستثمار الى الدخل ٣ : ١ بمعنى أن كل استثمار جديد ينتج دخلا اضافيا بما يعادل ثلث قيمة هذا الاستثمار ، فان الاستثمار الجديد بمعدل ٥ ٪ من الدخل القومى ينتج زيادة فى الدخل القومى بنسبة تقرب من ١٫٧ ٪ وهى تكاد تعادل متوسط نسبة الزيادة السنوية فى السكان الذى يبلغ نحو ١٫٨ ٪ خلال نفس الفترة • وينطوى ذلك على أن الاستثمار الجديد لم يزد عن الحد الذى يكفل الاحتفاظ بمستوى المعيشة على حاله • ولو ترجمنا ذلك

(١١) هبطت غلة الفدان من ٥٫٣١ الى ٤٫٨٧ قنطار من القطن ، ومن ٩٫٥ الى ٥٫١٥ اردب قمح ، ومن ١٠٫٤٦ الى ٨٫٥٢ اردب ذرة ، ومن ٧٦٠ الى ٦٨١ قنطار من قصب السكر •

(١٢) وتجدر الاشارة الى أن البطالة المقنعة لا ترتبط بالنظام الاجرى ، وانما هى مرتبطة بنظام الاسرة فى الريف المتخلف • على اعتبار أن الاسرة الريفية هى وحدة عرض العمل فى قطاع الزراعة • ولولا انعدام ارتباط هذه البطالة بالنظام الاجرى لما كانت لها صفة التقنع • وعلى ذلك فهذه البطالة انما تنشأ نتيجة لأن موارد الاسرة أو صاحب الحرفة لا تكفى لتوظيف جميع افراد الاسرة فى النشاط الزراعى او الحرفى توظفا كاملا على مدار السنة ، ولا توجد فرص كافية لتوظيف جزء من الايدى العاملة فى الاسرة فى حرف أو مهن أخرى • ومن هنا يتضح أن البطالة المقنعة تنشأ أساسا فى ميدان الزراعة بسبب ندرة الارض المتسرة لوحدة عرض العمل فى المتوسط ، وفى الصناعات الحرفية بسبب النقص فى الطلب على منتجات هذه الصناعة بالنسبة لعدد المنتجين • ومن ثم كان علاج البطالة المقنعة يتمثل فى التوسع الافقى فى الزراعة أو خلق صناعات جديدة خارج ميدان الزراعة • ولذلك فان التنمية الاقتصادية علاج حاسم لمشكلة البطالة المقنعة • ولكن هذا لا يعنى أن البطالة المقنعة توجد فى كل الدول المتخلفة • اذ أن البعض منها ، رغم تخلفه ، لايعانى من الضغط السكانى على الموارد ، بل على العكس فانه يعانى من الافتقار الى السكان ، كالسودان والعراق من بين الدول العربية ، وبوليفيا وبيرو من بين دول أمريكا اللاتينية • اما فى مصر فقد قدر الخبراء قبل الحرب العالمية الثانية انه من الممكن تخفيض عدد المشتغلين بالزراعة فى مصر بمقدار ٥٠ ٪ على الاقل دون ان ينخفض الانتاج الزراعى ، ودون اى تغيير فى التكنولوجيا المطبقة فى الزراعة • كما قدر ان عدد المشتغلين بالزراعة فى مصر يزيد عن حاجتها بعد الحرب العالمية الثانية بما يقرب من مليونى نسمة •

بلغة الارقام ، لوجدنا أن متوسط مجمل الاستثمار ، خلال الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٥ ، قد بلغ نحو ١٢٠ مليون جنيه سنويا ، منها ٣٠ مليون جنيه للاحلال والتجديد و ٩٠ مليون جنيه لصافى الاستثمار . ولو اخذنا بنسبة ٣ : ١ كنسبة للاستثمار الى الدخل كما قدمنا ، فان صافى الاستثمار بمبلغ ٩٠ مليون جنيه ينتج زيادة فى الدخل القومى قدرها ٣٠ مليون جنيه سنويا فى المتوسط ، واذا نسبنا هذه الزيادة فى الدخل الى متوسط الدخل خلال الفترة ، لكانت النسبة مساوية تماما لنسبة الزيادةفى عدد السكان ، مما يدل على قصور الاستثمار الرأسمالى عن سد احتياجات الاقتصاد المصرى قبل الثورة .

التخصص فى النشاط الزراعى :

كان الاقتصاد المصرى قبل الثورة لا يختلف عن اقتصاديات البلاد العربية الأخرى فى التخصص فى انتاج المواد الأولية ، وكانت مصر تدخل ضمن مجموعة البلاد العربية التى يغلب على اقتصادها الانتاج الزراعى ، شأنها فى ذلك شان البلاد الأخرى التى تندرج ضمن هذه المجموعة ، كالسودان وسوريا والأردن وتونس والمغرب ، والتى لم يكتشف بها البترول بعد أو التى لاتوجد بها احتياطيات بترولية تبعد بها عن الطابع الزراعى (١٣) .

ويمكن الدلالة على أهمية القطاع الزراعى فى الاقتصاد المصرى بتطبيق معيارين ، هما معيار نسبة مايسهم به القطاع من دخل فى تكوين الدخل القومى ، ومعيار نسبة عدد المشتغلين فى القطاع الى جملة عدد المشتغلين فى الاقتصاد القومى ، من واقع الجدولين التاليين :

---

(١٣) يلاحظ انه وان كانت ثمة بعض وجوه الاختلاف بين اقتصاديات البلاد العربية . الا أنها تشترك جميعا فى خاصية اقتصادية معينة ، تميزها عن غيرها من الدول ، وهى التخصص فى انتاج المواد الاولية . ومع ذلك فان البلاد العربية تقسم عادة ، من ناحية نوع المواد الاولية ، الى ثلاث مجموعات : المجموعة الاولى التى يغلب على اقتصادها طابع الانتاج الزراعى وهى المجموعة التى اشرنا اليها هنا ، وتدخل ضمنها مصر ، والمجموعة الثانية وتضم البلاد العربية التى وان كان النشاط الزراعى يمثل جزءا هاما من نشاطها الاقتصادى ، الا ان صناعة استخراج البترول فى نفس الوقت ذات أهمية بالغة فى اقتصادها القومى الى جانب الزراعة . وينطبق هذا الوصف على العراق وعلى ليبيا بعد اكتشاف البترول بها . اما المجموعة الثالثة فتضم البلاد العربية التى تمثل عائدات البترول بنسبة كبيرة جدا من دخلها القومى ، كالسعودية والبحرين ، وتمثل عائدات البترول أكثر من ٦٠ ٪ من الدخل القومى فى كل منهما ، والكويت وقطر وتمثل العائدات أكثر من ٩٠ ٪ من الدخل القومى فى كل منهما ـ راجع العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية للدكتور محمد لبيب شقير ، ١٩٥٨ ، من ص ٦ الى ١٥ .

جدول رقم ٣
الأهمية النسبية لقطاع الزراعة
فى تكوين الدخل القومى (١٩٥٢ – ١٩٥٣) (١٤)

(القيمة بالمليون جنيه)

القطاع	القيمة	الاهمية النسبية
		٪
الزراعة	٢٥٢ر٠	٣١ر٣
الصناعة والكهرباء	١٢٧ر٠	١٥ر٧
التشييد	٢٥ر٠	٣ر١
النقل والمواصلات	٥٤ر٠	٦ر٧
المبانى السكنية والمرافق العامة	٥٩ر٠	٦ر٨
الخدمات	٢٨٩ر٠	٣٦ر٤
الاجمالى	٨٠٦ر٠	١٠٠ر٠

جـــدول رقم ٤
توزيع المشتغلين من السكان حسب النشاط الاقتصادى
فى تعداد السكان سنتى ١٩٣٧ و ١٩٤٧ (بالآلاف) (١٥)

النشاط	١٩٣٧	الاهمية النسبية	١٩٤٧	الاهمية النسبية
		٪		٪
الزراعة	٤٢٨٤ر٣	٥٨ر٠	٤٣١٥ر٠	٥٠ر٧
الصناعات التحويلية	٤٧٥ر٧	٦ر٤	٧٠٧ر٢	٨ر٥
البناء والتشييد	١١٧ر٧	١ر٦	١١١ر٦	١ر٣
النقل والمواصلات	١٣٧ر٧	١ر٩٠	٢٠٠ر٩	٢ر٤
التجارة	٤٥٨ر٤	٦ر٢	٦١٧ر١	٧ر٤
متاجم ومحاجر وأعمال أخرى ...	١٣٢٩ر٤	١٨ر٠	١٥٦٧ر٥	١٨ر٥
خدمات	٥٧٢ر١	٧ر٩	٨٩٩ر٠	١١ر٢
الجملة	٧٣٧٥ر٥	١٠٠ر٠	٨٣١٨ر٧	١٠٠ر٠

(١٤) المصدر : التقدم فى ظل التخطيط ، وزارة التخطيط ، مايو ١٩٦٤ ، ص ٢٥ .

(١٥) المصدر : مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية ، اللجنة المركزية للاحصاء ، مايو ١٩٦٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

ويدل الجدولان السابقان على مدى أهمية قطاع الزراعة فى الاقتصاد المصرى قبل الثورة ، بالنسبة لباقى القطاعات ، اذ يدل الجدول الاول على أن الزراعة كانت تسهم بنحو ٣ر٣١ ٪ من الدخل القومى فى عام ١٩٥٣/٥٢(١٦) عند بدء الثورة ، كما يدل الجدول الثانى على أن عدد المشتغلين بالزراعة يمثل نحو ٠ر٥٨ ٪ من جملة عدد المشتغلين فى تعداد ١٩٣٧ ونحو ٧ر٥٠ ٪ من جملة عدد المشتغلين فى تعداد ١٩٤٧ (١٧) ٠

وترجع أهمية الزراعة فى مصر الى عدة عوامل ، منها ملاءمة الظروف الطبيعية ، واعتياد المصريين على حرفة الزراعة منذ القدم وتعلقهم بالأرض ٠ هذا فضلا عن قيام بعض الظروف الخارجية كالاستعمار البريطانى الذى شجع على التوسع فى زراعة القطن لامداد مصانع لانكشير باحتياجاتها من هذه المادة الخام ٠ ويمكن أن نجمل أهم خصائص الزراعة المصرية ، فى فترة ما قبل الثورة ، بأنها تعتمد على الرى المنتظم ، ولذلك فان الناتج الزراعى يتسم بالثبات النسبى ، وبأنها زراعة كثيفة تمتد على رقعة محدودة من الأرض وتستخدم فيها الأيدى العاملة غير المتخصصة وقلة قليلة من رؤوس الأموال المستثمرة فيها ، كما أنها تتم عادة فى وحدات صغيرة ، ولذلك كان يقال أن مصر بلد المزرعة الصغيرة وبلد المصنع الصغير ٠

غير أن أهم سمات الزراعة المصرية قبل الثورة انخفاض مستوى الانتاجية فيها ، نتيجة للتخلف التكنولوجى ، اذ أن الزراعة كانت تستخدم الأساليب البدائية الموروثة فى الانتاج الزراعى ، وتعتمد أساسا على العمل اليدوى ، مع ضيق نطاق استخدام الميكنة الزراعية ٠ كذلك فمن أهم العوامل التى أفضت الى انخفاض مستوى الانتاجية فى الزراعة هو تفتيت الملكية الزراعية ، اذا كشفت الاحصاءات المتاحة عنها أن الملكيات التى تقل عن خمسة افدنة كانت تمثل فى عام ١٩٤٦ نحو ٥ر٣٣ ٪ ، ونحو ٥ر٣٥٪ فى عام ١٩٥٢ من المساحة الكلية ، كما يتضح من الجدول التالى :

---

(١٦) وهذه نسبة كبيرة بلاريب ، خاصة اذا اخذنا فى الاعتبار أن المشتغلين فى الزراعة هم من تزيد سنهم عن ١٢ سنة ، بينما يعمل فى الزراعة فعلا من تقل سنهم عن ذلك ، هذا بالاضافة الى ان كثيرا من المشتغلين بالزراعة يعول اعدادا كبيرة من غير المشتغلين ، نساء واطفالا ٠

(١٧) ويلاحظ أيضا أن بعض القطاعات الاخرى يتمثل جزء كبير من نشاطه فى تسويق المنتجات الزراعية ٠

جـــدول رقم ٥

تطـور ملكية الأرض الزراعية فى مصر
حسب فئات المساحة (١٩٤٦ و ١٩٥٢) (١٨)

(بالألف)

فئات المساحة	١٩٤٦		١٩٥٢	
	جملة	عدد الملاك	جملة المساحة	عدد الملاك
فدان فاقل	٧٥٢ر٩	١٨٧٤ر٧	٧٧٧ر٩	٢٠١٨ر١
اكثر من فدان الى ٥	١٢٢٦ر١	٥٩٦ر٢	١٣٤٤ر٠	٦٢٣ر٧
اكثر من ٥ الى ١٠	٥٦٤ر٥	٨٣ر٤	٥٢٥ر٩	٧٩ر٣
اكثر من ١٠ الى ٢٠	٥٧١ر١	٤١ر٥	٦٣٧ر٥	٤٦ر٨
اكثر من ٢٠ الى ٥٠	٦٤٨ر١	٢١ر٢	٦٥٣ر٩	٢٢ر٣
اكثر من ٥٠ فدان	٢١٤٠ر٥	١٢ر١	٢٠٤٣ر١	١١ر٧
الجملة	٥٩٠٣ر١	٢٦٣٢ر١	٥٩٨٢ر٣	٢٨٠١ر٩

ومن الواضح أن وجود الملكيات الزراعية الصغيرة بهذه النسبة الطاغية انما يعنى فى واقع الأمر النقص فى وسائل تمويل الاستثمار الزراعى ، وعدم امكان استخدام الآلات على نطاق واسع .

ونفس الوضع ينطبق على الصناعة خلال الفترة موضع البحث ، اذ أنها كانت تتسم فى جزء كبير منها بالتخلف التكنولوجى ، ومرد ذلك أساسا هو ارتفاع نسبة عدد المشروعات الصغيرة الى اجمالى عدد المشروعات الصناعية ، اذ كلما تضاءل حجم المشروع الصناعى ، كان أقل قدرة على استخدام الأساليب الفنية المتقدمة فى الانتاج وتحقيق وفور الانتاج الكبير .

وتدل البيانات المتاحة عن احجام المشروعات الصناعية فى مصر على أنه فى عام ١٩٥٠ بلغت نسبة المشروعات التى يقل عدد المشتغلين فيها عن عشرة عمال نحو ٨٠ ٪ من المشروعات الصناعية البالغ عددها ٢٠٠٠٠ مشروعا ، وبلغت نسبة المشروعات التى يقل عدد المشتغلين فيها عن خمسة عمال نحو ٦٠ ٪ من مجموع المشروعات ، بينما بلغ عدد المشروعات التى يشتغل بها أكثر من مائة عامل نحو ٤٠٠ مشروع . ومن الجلى أن ضآلة حجم هذه المشروعات ، وضآلة الموارد المالية المتاحة لها ، وقلة عدد العاملين بها ، لاتمكنها من استخدام التكنولوجيا المتقدمة التى تعتمد على الآلية فى الصناعة . ولهذا

(١٨) « التقدم فى ظل التخطيط » ، وزارة التخطيط ، مايو ١٩٦٤ ، ص ١٢ .

فليس من عجب أن نجد أن كثيرا من المشروعات الصناعية فى مصر قبل الثورة كان يعتمد اساسا على عنصر العمل فى الانتاج الصناعى . ولا أدل على ذلك من أن ثلث المشوعات الصناعية كان راس المال المستثمر فى كل منها لا يتجاوز ٥٠ جنيها فى عام ١٩٥٠ ، وأن ثلاثة أخماس هذه المشروعات لم يكن رأس المال المستثمر فى كل منها يتجاوز ٥٠٠ جنيه ، وأن عدد المشروعات التى يزيد رأسمال كل منها عن ١٠٠٠٠ جنيه لم يتعد ١٠٠٠ مشروع (١٩)

كما تدل البيانات المتاحة عن بنيان الصناعة المصرية أن ضآلة حجم المشروعات الصناعية ، بما يستتبعه من بدائية الفن الانتاجى المستخدم ، قد كان له أثره الواضح على انخفاض مستوى انتاجية العامل الصناعى ، بالمقارنة بانتاجية العامل الصناعى فى الدول المتقدمة ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٦
بنيان الصناعة المصرية والقيمة المضافة
للمشتغل الواحد ، ١٩٥٢ (٢٠)

الحجم	عدد المشروعات		عدد المشتغلين		القيمة المضافة الاجمالية (بالاف الجنيهات)		القيمة المضافة للمشتغل الواحد (بالجنيه)
		٪		٪		٪	
١٠ ـ ٤٩	٢٧٣٤	٧٩	٥٣٤٣٤	٢٠	٩٥٩٣	١٢	١٨٠
٥٠ ـ ٤٩٩	٦٢٣	١٩	٩٠٢٣١	٣٣	٢٤٤٩٧	٣١	٢٧١
٥٠٠ فاكثر	٧٨	٢	١٢٩٤٩١	٤٧	٤٤٧١٤	٥٧	٣٤٥
المجموع	٣٤٤٥	١٠٠	٢٧٣١٥٦	١٠٠	٧٨٨٠٤	١٠٠	٢٨٧٫٦

ويتضح من الجدول السابق أن القيمة المضافة للمشتغل الواحد كانت تبلغ نحو ١٨٠ جنيه بالنسبة للمشروعات التى يقل عدد المشتغلين فيها عن ٥٠ مشتغل ، الا أن هذه القيمة ترتفع الى ٢٧١ جنيه بالنسبة للمشروعات التى يقل عدد المشتغلين فيها عن ٥٠٠ مشتغل ، وترتفع الى ٣٤٥ جنيه للمشروعات التى يزيد عدد المشتغلين فيها عن ٥٠٠ مشتغل . أما المتوسط المرجح لما يحققه المشتغل من قيمة مضافة فكان يبلغ نحو ٢٨٧٫٦ جنيه .

(١٩) الاشتراكية العربية ، للدكتور رفعت المحجوب ، الكتاب الرابع ، ص ٢٠ ـ من سجلات الاقتصاد العالمى بهامبورج « الاقتصاد المصرى ـ هيكله وتطوره » ، ترجمة الدكتور زكريا احمد نصر ، ١٩٥٨ ، ص ٨٩ .

(٢٠) المصدر : مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية ، اللجنة المركزية للاحصاء ، مايو ١٩٦٢ .

ويسوقنا التحليل السابق الى أن نبرز حقيقة هامة ، وهى أن تخصص مصر فى الانتاج الزراعى ، واعتماد اقتصادها على مادة أولية أساسية هى القطن ، قد رتب آثارا بعيدة المدى . ومن هذه الآثار أن النشاط الاقتصادى فى مصر كان يتوقف على درجة النشاط الاقتصادى فى الدول الصناعية المتقدمة ، بمعنى أنه عندما تنشط الصناعة فى هذه الدول ابان فترة الرخاء ، يزيد طلبها على القطن المصرى ، فتزيد الصادرات المصرية من القطن ، ويرتفع دخل منتجى ومصدرى هذه المادة الخام ويرتفع مستوى الأسعار ويشيع الرخاء فى مصر تبعا لذلك ، أما عندما يحدث ركود فى الصناعة فى الدول المتقدمة ، فان طلبها على الموارد الاولية ينخفض ، ومن ثم تنخفض صادرات القطن المصرى ويقل دخل منتجيه ومصدريه ، وينخفض مستوى الأسعار ، ويشيع الركود الاقتصادى العام . وبعبارة أخرى فان التقلبات الاقتصادية التى كانت تحدث فى الدول الصناعية الغربية على مدار الدورات التجارية ، كان لها انعكاسها على الاقتصاد المصرى الذى كان يتعرض لتقلبات اقتصادية مماثلة ، تتمثل فى ارتفاع الدخل الزراعى ومستوى الأسعار فى فترات الرواج ، والعكس فى فترات الكساد .

ويدل الجدول التالى على ماذكرناه من أن الاقتصاد المصرى يعتبر من اقتصاديات المحصول الواحد – ونعنى بذلك تلك الاقتصاديات التى تعتمد أساسا على محصول واحد فى التصدير ، ولا يقترن ذلك بضرورة اعتمادها أساسا فى الانتاج على محصول واحد – وأن قيمة صادرات القطن تمثل نسبة كبيرة من اجمالى قيمة الصادرات ، تبلغ فى المتوسط نحو ٧٥ ٪ .

جدول رقم ٧

الاهمية النسبية لقيمة صادرات القطن ومنتجاته الى اجمالى قيمة الصادرات المصرية ١٩٣٧ – ١٩٦٢ (٢١)

السنة	النسبة	السنة	النسبة
	٪		٪
١٩١٤	٩٣ر٠	١٩٥٥	٧٩ر٠
١٩٣٧	٧٥ر٢	١٩٥٦	٧٦ر٠
١٩٤٥	٧٠ر١	١٩٥٧	٧٩ر٠
١٩٥٠	٨٤ر٨	١٩٥٨	٧٥ر٠
١٩٥١	٨٠ر٨	١٩٥٩	٧٩ر٠
١٩٥٢	٨٩ر٠	١٩٦٠	٧٨ر٠
١٩٥٣	٨٥ر٠	١٩٦١	٧٤ر٠
١٩٥٤	٨٤ر٠	١٩٦٢	٦٥ر٠

(٢١) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

أما الجدول التالى فيدل على مدى ما كانت تتعرض له أسعار القطن المصرى من تقلبات عنيفة ، كنتيجة مترتبة على التغيرات التى كانت تطرأ على اقتصاديات الدول الغربية المستوردة للقطن ، وعلى الأخص الاقتصاد البريطانى، وتعرضها لفترات من الكساد والرخاء لها صفة الدورية والانتظام ، وكانت تمتد آثارها للاقتصاد المصرى ٠

جدول رقم ٨
تطور أسعار القطن المصرى
١٩١٩/١٨ الى ١٩٣٩/٣٨ (٢٢)

(بالريال)

السنة	متوسط سعر القطن	السنة	متوسط سعر القطن
١٩١٩-١٨	٣٧٫٢٠	١٩٣٠-٢٩	٢٠٫٣٦
١٩٢٠-١٩	٨٧٫٨١	١٩٣١-٣٠	١٢٫٠٤
١٩٢١-٢٠	٣٤٫٥٠	١٩٣٢-٣١	١٠٫٠٨
١٩٢٢-٢١	٣٤٫٢٩	١٩٣٣-٣٢	١٢٫٢٨
١٩٢٣-٢٢	٣٠٫٧١	١٩٣٤-٣٣	١١٫٢٥
١٩٢٤-٢٣	٣٩٫٨٠	١٩٣٥-٣٤	١٣٫٢٥
١٩٢٥-٢٤	٣٩٫٤٩	١٩٣٦-٣٥	١٢٫٦٣
١٩٢٦-٢٥	٣٠٫٤٦	١٩٣٧-١٦	١٤٫٣٥
١٩٢٧-٢٦	٤١٫٥٣	١٩٣٨-٣٧	١٠٫٧٧
١٩٢٨-٢٧	٣٩٫٦٨	١٩٣٩-٣٨	١٠٫٦٨
١٩٢٩-٢٨	٣٥٫٨٨		

ومن الآثار الأخرى لهذا التخصص الانتاجى أنه نظرا لأن صادرات مصر تتكون اساسا من القطن ، لذلك فان معظم تجارتها الخارجية كان يتجه الى الدول المتقدمة ، لانها هى الدول الصناعية التى كانت فى حاجة الى هذه المادة الأولية اللازمة لصناعة المنسوجات ٠ ونظرا لأن علاقات السيطرة التى كانت مصر خاضعة لها نحو بريطانيا ، فان هذه كانت تركز جزءا كبيرا من تجارة مصر الخارجية معها ، اذ كانت صادراتها الى بريطانيا قبيل منتصف القرن الحالى نحو ٦٠ ٪ من القيمة الاجمالية لصادراتها ، بيد أن هذه النسبة قد انخفضت الى نحو ٤٠ ٪ فى أواخر الثلاثينيات ٠ واجمال القول أن هذا التخصص الانتاجى ، من جانب مصر ، جعل نشاطها الاقتصادى تابعا

(٢٢) البنك الاهلى المصرى ، الكتاب التذكارى ١٨٩٨ - ١٩٤٨ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ٠

للنشاط الاقتصادى فى الدول الصناعية المتقدمة بوجه عام ومندمجا فيه ، وتابعا لبريطانيا كدولة مسيطرة بصفة خاصة .

وتدل احصاءات التجارة الخارجية لمصر بالجدول التالى على مدى ماكان يعرض له حجم تجارتها الخارجية من تقلبات عنيفة كانعكاس للتقلبات التى كانت تتعرض لها الاقتصاديات الغربية المسيطرة على مدار الدورات الاقتصادية. كما تدل على أن التقلبات فى أسعار القطن تؤدى الى تقلبات متناظرة فى قيمة الصادرات والواردات ، وهذه التقلبات ذات ارتباط وثيق بمستوى الدخل الزراعى وكمية وسائل الدفع والمستوى العام للاسعار ، هذا فضلا عن وضوح العلاقة القوية بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات ، وعلى الأخص فى الفترة من ١٩٢٩ الى ١٩٣٩ (٢٣) .

جدول رقم ٩
احصاء التجارة الخارجية
١٩١٨ ـ ١٩٣٩

السنة	الصادرات	الواردات	حجم التجارة الخارجية
١٩١٨	٤٦ر٧	٥١ر٨	٩٨ر٥
١٩١٩	٨٠ر٢	٤٧ر٦	١٢٧ر٨
١٩٢٠	٨٨ر٠	١٠٢ر٣	١٩٠ر٣
١٩٢١	٤٢ر٥	٥٥ر٧	٩٨ر٢
١٩٢٢	٥١ر٤	٤٣ر٤	٩٤ر٨
١٩٢٣	٦٠ر١	٤٧ر٥	١٠٧ر٦
١٩٢٤	٦٧ر٤	٥٢ر٢	١١٩ر٦
١٩٢٥	٦٠ر٦	٥٨ر٨	١١٩ر٤
١٩٢٦	٤٣ر٣	٥٢ر٧	٩٦ر٠
١٩٢٧	٤٩ر٧	٤٩ر٠	٩٨ر٧
١٩٢٨	٥٧ر٦	٥٢ر٤	١١٠ر٠
١٩٢٩	٥٣ر٨	٥٥ر٣	١٠٩ر١
١٩٣٠	٣٢ر١	٤٧ر٥	٨٠ر٤
١٩٣١	٢٨ر٨	٣١ر٥	٦٠ر٣
١٩٣٢	٢٧ر٧	٢٧ر٤	٥٥ر١
١٩٣٣	٢٩ر٥	٢٦ر٨	٥٦ر٣
١٩٣٤	٣١ر٦	٢٩ر٣	٦٠ر٩
١٩٣٥	٣٦ر٧	٣٢ر٢	٦٨ر٩
١٩٣٦	٣٣ر٩	٣١ر٥	٦٥ر٤
١٩٣٧	٤٠ر٦	٣٨ر٠	٧٨ر٦
١٩٣٨	٣٠ر١	٣٦ر٩	٦٧ر٠
١٩٣٩	٣٤ر٨	٣٤ر١	٦٨ر٩

(٢٣) « الاشتراكية العربية » ، نفس المرجع السابق ، ص ٣٨ ومابعدها .

وهذا الوضع هو مايوصف عادة « بالتبعية الاقتصادية » ، اذ أن أى اقتصاد قومى يعد اقتصاديا تابعا ، اذا كان يدار بقرارات تتخذ فى الخارج عن طريق مراكز أجنبية ، وكانت البلد التى توجد بها هذه المراكز ذات اقتصاد مسيطر على اقتصاد البلد التابع · وبما أن الاقتصاد المسيطر هو الذى يتخذ القرارات التى يدار بها الاقتصاد التابع ، فان المراكز المسيطرة لابد أن تجعل من هذه القرارات دائما الأداة التى تحقق مصالح الاقتصاد المسيطر بغض النظر عن مصالح الاقتصاد التابع · وهناك ثلاث صور للتبعية الاقتصادية كان يتسم بها الاقتصاد المصرى خلال الفترة موضع البحث ، وهى التبعية النقدية والتبعية المصرفية والتبعية التجارية ·

ومن الناحية النظرية فقد تتخذ التبعية النقدية صورا ثلاث : الأولى أن يكون التداول النقدى فى البلد التابع مكونا من نقود البلد المسيطر أو من نقود بلد آخر تابع له ، مما يفقد البلد التابع استقلاله النقدى · وأما الصورة الثانية فهى أن يكون البلد التابع عضوا فى منطقة نقدية أجنبية تسيطر عليها دولة استعمارية كمنطقة الاسترلينى ومنطقة الفرنك ، مما يضع على كاهل البلد التابع التزامات معينة تفقده استقلاله النقدى كذلك · وأما الصورة الثالثة فهى تلك التى يسمح فيها الاقتصاد المسيطر بوجود نقود ورقية وطنية وبنك لاصدار هذه النقود فى البلد التابع ، غير أن الاصدار ينظم ، وسياسة هذا البنك تجرى ، بطريقة تجعل نقد هذا البلد تابعا تماما لنقد البلد المسيطر ، وذلك عن طريق جعل عملة البلد المسيطر أو بعض الأوراق المسحوبة على هذا البلد غطاء لنقد البلد التابع ، مع تقرير حرية التحويل بين عملة البلد المسيطر ونقد البلد التابع · كان هذا هو الوضع القائم فى مصر منذ ٣٠ أكتوبر ١٩١٦ حتى ١٥ يوليو ١٩٤٧ ، حينما استعيض عن الذهب بشراء أذون الخزانة البريطانية لتغطية الاصدار المصرى · وعندما انفصل الجنيه المصرى عن الاسترلينى ، لجأت بريطانيا الى تجميد الأرصدة الاسترلينية التى تراكمت لمصر خلال الحرب العالمية الثانية وبالاتفاق معها · انما يلاحظ أن هذا الانفصال عام ١٩٤٧ كان من الناحية القانونية فحسب ، أما من الناحية الواقعية فقد ظل الجنيه المصرى تابعا للاسترلينى ، نظرا لأهمية حجم التجارة الخارجية بين مصر وبريطانيا ، حتى أنه عندما لجأت الاخيرة الى تخفيض القيمة الخارجية للاسترلينى عام ١٩٤٩ لجأت مصر كذلك الى تخفيض الجنيه المصرى وبنفس النسبة التى تم بها خفض الاسترلينى ، ولم يتحقق الاستقلال الفعلى للجنيه الا بعد ما تضاءل حجم التجارة الخارجية بين مصر وبريطانيا منذ عام ١٩٥٢ ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ١٠

الاهمية النسبية لانجلترا فى تجارة مصر الخارجية

خلال السنوات ١٩٥١ الى ١٩٥٣ (٢٤)

(بآلاف الجنيهات المصرية)

	١٩٥١	٪	١٩٥٢	٪	١٩٥٣	٪
واردات	٤١٩٢٧	٣٥ر٩	٢٩٦٤٩	٣٠ر٣	١٧٣٨٠	١٩ر٨
صادرات	٣٩٠١٩	٣٨ر٨	٦٥٩٧	٩ر٥	١٤٩٢٥	٣٠ر٣
حجم التجارة الخارجية...	٨٠٩٤٦	٣٧ر٢	٣٦٢٤٦	٢١ر٦	٣٢٣٠٥	٢٠ر٠
اجمالى الواردات	١١٦٩٧١	١٠٠	٩٨٢٢٥	١٠٠	٨٧٨٤٥	١٠٠
اجمالى الصادرات	١٠٠٤٠٢	١٠٠	٦٩٤٢٥	١٠٠	٧٣٥٥٠	١٠٠
حجم التجارة الخارجية ...	٢١٧٣٧٣	١٠٠	١٦٧٦٥٠	١٠٠	١٦١٣٥٩	١٠٠

أما التبعيـة المصرفية فهى تعنى أن البلد المسيطر ينشىء جهازا مصرفيا لخدمة مصالحه الاقتصـادية فى البلد التابع ، اذ تكون مهمة هذا الجهاز موجهة لتقديم التمويل اللازم للانتـاج الزراعى أو الاسـتخراجى ، وتمويل عمليات تصدير المواد الاوليـة واسـتيراد السلع الاستهلاكية المصنوعة فى الدول الصناعية المتقدمة • ولقد كان هذا الوضع قائما بالنسبة لمصر قبل الثورة ، اذ لم يكن يوجد بها نظام مصرفى بالمعنى الفنى حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر باستثناء بعض البنوك التى أسست لخدمة مصالح الدائنين الاجانب الـذين اقرضوا حكومة اسـماعيل • ويمكن أن نجمل أهم خصائص النظام المصرفى المصرى الذى بدأ يخرج الى حيز الوجود منذ نهاية القرن الماضى ، ويتخذ شكله النهائى المتميـز قرب منتصف القرن الحالى ، بأن البنوك التى تأسست فى مصر كانت فـروعا للبنـوك الاجنبيـة فى الخارج ، وأن مهمتـها الرئيسية كانت تنصـرف الى تمويل عمليـات التجارة الخارجيـة لمصر ، وتقتصر على عدد قليـل من الفروع التى كانت موجودة بالموانىء والمدن الكبرى المرتبطة

(٢٤) الارقام مستقاة من مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية ، اللجنة المركزية للاحصاء ، مايو ١٩٦٢ ، ص ١٥٧ •

بالتجارة الخارجية ، وأن البنك الذى أنشىء لاصدار البنكنوت الوطنى ، وهو البنك الاهلى المصرى ، قد تأسس فى عام ١٨٩٨ برءوس أموال انجليزية ، وكان يخضع فى ادارتـــه والاشراف عليه للجنة بريطانية مقرها لندن كانت تسمى « بلجنة لندن » . وهكذا كان النظام المصرفى انعكاسا آخر لحالة التبعية التى كانت عليهـــا مصر ابان تلك الفتـــرة ، ووسيلة فعالة من وسائل توثيق الروابط بين الاقتصاد المسيطر والاقتصاد المصرى التابع ، كما كان من اهم آثاره عزوف البنوك الاجنبية فى مصر عن تمويل المشروعات الصناعية والتجارية فى داخل البـلاد ، فكان ذلك من العوامل التى دعت الى استمرار اعتماد مصر على الزراعة واعتماد اقتصادها القومى على التصدير .

وتجدر الاشـــارة الى أن مصر قد بذلت محاولة جدية لكسر شوكة هذه التبعية المصرفيـــة ، اذ كان انشـــاء بنك مصر سنة ١٩٢٠ براسمال وطنى وادارته ادارة وطنية بحتة نقطة تحول هامة فى تاريخ النظام المصرفى المصرى ، خاصة وان نشاط هـــذا البنك لم يكن ينصرف الى تقديم الخدمات المصرفية العادية فحسب ، بل كان يستهدف أيضا اقامة الصناعات الوطنية . كما تجدر الاشارة الى أن ادارة البنك الاهلى المصرى كـان قد تم تمصـــيرها فى عـام ١٩٥١ (٢٥) .

ولم تكن التبعية الاقتصادية لمصر تنعكس فى صورة تبعية نقدية وتبعية مصرفية فحسب ، بل كانت تنعكس كذلك فى صورة تبعية تجارية ، بمعنى أنها كانت تتمثل هى الاخـــرى فى أن العناصر الاجنبية تسيطر على أجهـــزة التجارة الخارجيـــة . وهذا الاحتكار الاجنبى لعمليـات التصدير والاستيراد كان يحـرم البلاد من الارباح التى يحققها الاجانب فى قطاع التجارة الخارجية ويصدرونها الى الخارج ، كما كان يحد عليها كل العوائد الى اكتساب الخبرة العملية فى هـذا الميدان ، هـــذا فضلا عن التأثير السيىء للعناصر الاجنبية المسيطرة عـلى أنماط الاسـتهلاك والعادات الادخارية ، اذ كانت هذه العناصر تشجع على الاسراف فى الاستهلاك على حساب النقص فى الادخار .

كل هذه الأنواع الثلاثة من التبعية الاقتصادية قد جرت فى أذيالها نوعا من التبعية من ناحيـــة الاستثمارات . اذ أن الاستثمارات الأجنبية التى كانت

---

(٢٥) وعندما أممت الشركة العالمية لقناة السويس فى يولو ١٩٥٦ ، ابان سنوات الثورة ، حاولت البنوك الاجنبية الامتناع عن تمويل محصول القطن لايقاع نوع من الاضطراب الشديد فى الاقتصـــاد القومى ، وهو الامر البارد لمساوىء التبعية المصرفية وتحكم البنوك الاجنبية فى السياسة الائتمانية للبلاد ، وقد كان رد الفعل الطبيعى هو « تمصير » البنوك الاجنبية عام ١٩٥٧ ، اذ مصرت البنـوك الفرنسية والانجليـزية وحددت مهلة خمس سنوات لتمصير بقية البنوك الاجنبية ، كذلك فقد أمم البنك البلجيكى عام ١٩٦٠ على اثر أحداث الكونغو ، ثم أمم بنك مصر والبنك الاهلى فى ذات العام . ثم صدرت قرارات يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ بتأميم القطاع المصرفى بأكمله ، وبذلك تحرر النظام المصرفى من كل تبعية أجنبية .

نزح الى مصر لم تكن تتجه الى وجوه النشاط الاقتصادى التى تدفع عجلة التنمية الصناعية فيها وتقضى على عوامل الركود والتخلف ، بل كانت تتجه الى أنواع معينة من النشاط الاستثمارى تستهدف أساسا خدمة المصالح الاقتصادية للبلد المسيطر ، ومن ثم ساهمت هذه الاستثمارات الأجنبية هى الأخرى فى استمرار تخصص مصر فى الانتاج الزراعى ، واستمرار ارتباط الاقتصاد المصرى بالاقتصاديات المسيطرة وتبعيته لها .

واذ كان رأس المال الأجنبى يخضع فى اختياره للقطاعات التى يتجه اليها فى الاقتصاد المتخلف الى مصالح الاقتصاديات المتقدمة المصدرة لرأس المال ، وتتمثل فى الابقاء على تخصص البلد المتخلف فى الانتاج الزراعى أو الاستخراجى ، وتدعيم هذا التخصص باقتصار رأس المال الأجنبى على انتاج المواد الأولية وتمويل التجارة الخارجية ، فقد كان هذا هو نفس الوضع القائم فى مصر قبل الثورة . ومع ذلك فلم يكن رأس المال الأجنبى يسهم فى الانتاج الزراعى فى حد ذاته على غرار اسهامه فى الانتاج الاستخراجى فى بعض الدول العربية الأخرى – بل كان يسهم فقط فى تمويل هذا الانتاج الزراعى عن طريق البنوك (٢٦) ، وتمويل عمليات التجارة الخارجية للمحاصيل الزراعية عن طريق انشاء شركات التأمين وأجهزة التجارة الخارجية .

وهذا مما يفسر اتجاه رأس المال الأجنبى فى مصر الى السيطرة على أهم القطاعات الاقتصادية فيها ، وهو قطاع المال الذى يضم شركات التأمين والبنوك التجارية والمتخصصة باعتبارها أجهزة تجميع المدخرات وخلق الائتمان، وقطاع التجارة الخارجية الذى يضم شركات التصدير والاستيراد ، فضلا عن اتجاه البعض منه الى الاستثمار فى المرافق العامة واستخراج البترول وعدد محدود من الصناعات وأعمال المقاولات .

---

(٢٦) راجع بالتفصيل « الاشتراكية العربية » ، الكتاب الرابع ، للدكتور رفعت المحجوب ص ٥٨ – وقد أبرز اختلاف مسلك رؤوس الاموال الاجنبية ، فى صدد تدعيم انتاج المواد الاولية فى الاقتصاديات الزراعية المتخلفة ، بين الانتاج الزراعى والانتاج الاستخراجى ، اذ تتولى رؤوس الاموال الاجنبية عمليات الاستخراج ، وخاصة استخراج البترول ، فى حين أنها لا تقوم بانتاج المحاصيل الزراعية فى البلاد الزراعية ، بل تقتصر فى هذه الناحية من نواحى الاستثمار على تمويل هذه المحاصيل بوساطة البنوك أو على استصلاح الاراضى . ويفسر هذا فى مصر أن الاراضى كانت فى معظمها مملوكة للمصريين ، وان الاستثمارات فى الزراعة كانت منخفضة بالمقارنة بالانتاجية فى الفروع الاخرى للنشاط الاقتصادى التى أسهم فيها رأس المال الاجنبى . ويؤيد هذا التفسير أن أراضى الاجانب التى استولى عليها الاصلاح الزراعى ، تطبيقا لقانون تحريم ملكية الأرض الزراعية للاجانب ، كانت تبلغ نحو ٦١٩١٠ فدان من جملة مساحة الارض الزراعية فى سنة ١٩٥٢ وقدرها ٥٩٨٢٣٠٠ فدان أى بنسبة ١٫٠٣ ٪ . انظر « التقدم فى ظل التخطيط » ، وزارة التخطيط ، ص ١٢ .

ولم تقتصر الآثار الاقتصادية لتبعية مصر ، من ناحية الاستثمارات ، على عزوف رؤوس الأموال الاجنبية عن المساهمة فى اقامة الصناعة الوطنية مساهمة فعالة ، بل امتدت هذه الآثار الى التأثير السيىء على ميزان مدفوعات مصر ، اذ كان من المتعين تصدير جزء من الناتج المحلى الى الخارج فى مقابل العوائد المستحقة لرؤوس الاموال الاجنبية فى صورة أرباح وفوائد ، أو استحقاقات اعادة التأمين فى الخارج ، وقد كان من الممكن أن تغدو هذه الارباح والفوائد وغيرها من الاستحقاقات مصدرا هاما من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية فى مصر . ولا يقف الامر عند هذا الحد ، بل ان التبعية الاقتصادية لها آثارها الضارة على الاقتصاد التابع ، اذ يكفى أن يحدث أى اضطراب فى العلاقات السياسية بين الدولة المسيطرة والدولة التابعة لتقيد الدولة المسيطرة من استيرادها من الدولة التابعة، فتقل بذلك صادرات هذه الأخيرة ، ويؤدى ذلك قطعا الى حالة من الركود الاقتصادى . كان هذا هو الوضع بالنسبة لمصر فى علاقتها مع انجلترا كدولة مسيطرة ، اذ كانت هذه تعمد الى وسائل الضغط الاقتصادى عن طريق هذه التبعية . وقد ثبت هذا بوضوح على أثر حركة المقاومة التى نشبت عامى ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، وعلى أثر تأميم الشركة العالمية لقناة السويس ، حيث اتجهت انجلترا الى تقييد مشترياتها من القطن رغبة منها فى الاضرار بالاقتصاد القومى المصرى .

والجدير بالذكر أنه حتى قيام الحرب العالمية الأولى ظلت سيطرة رأس المال الاجنبى كاملة على قطاع الاعمال المنظم ممثلا فى البنوك وشركات التأمين وشركات التصدير والاستيراد وعدد قليل من الشركات الصناعية ، وشركات المرافق العامة (٢٧) .

وتدل البيانات المتاحة عن رأس المال الاجنبى الذى كان يستثمر فى مصر فى بداية الحرب العالمية الاولى على أنه كان يبلغ نحو ١٨٠ مليون جنيه استرلينى ، أى ما يعادل نحو ١٥ جنيها لكل فرد من السكان . كما بلغ حجم مجتمع الأوربيين المقيمين فى مصر آنئذ نحو ١٥٠٠٠٠ نسمة ، أى بنسبة تزيد قليلا عن ١ ٪ من عدد السكان فى عام ١٩١٤ (٢٨) . والجدير بالذكر أيضا أنه وان كانت الرأسمالية الوطنية قد بدأت تدخل ميدان الاعمال بالفعل ، مع بداية الثلاثينيات ، فان أثرها لم يظهر واضحا الا بعد الحرب العالمية الثانية ، اذ كانت نسبة اسهام المصريين فى الأوراق المالية المسجلة فى بورصة

---

(٢٧) بل انه يرد فى تقرير كرومر عام ١٩٠٥ ان السيطرة الاجنبية قد امتدت الى قطاع الصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة ، حيث سيطر الارمن واليونانيون على صناعة الأحذية وبعض الاوربيين على التجارة فى الاقمشة .

(٢٨) راجع « القيادة الجديدة » للدكتور احمد فؤاد شريف ، مجموعة بحوث مؤتمر الادارة العليا لمناقشة الميثاق الوطنى ، والمنشورة بعنوان « الميثاق من وجهة نظر الادارة العليا » ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٦٢ و ٦٣ .

الأوراق المالية لا تتجاوز فى عام ١٩٣٣ نحو ٩ ٪ ، ثم ارتفعت هذه النسبة الى ٣٩ ٪ فى عام ١٩٤٨ . كما زادت نسبة مساهمة المصريين تدريجا فى الاصدارات الجديدة ، والزيادات فى رؤوس أموال الشركات القائمة ، من ٤٧ ٪ فى الفترة ٣٤–١٩٣٩ الى ٦٦ ٪ فى الفترة ٤٠–١٩٤٥ ثم الى ٨٤ ٪ فى الفترة ٤٦–١٩٤٨ (٢٩) .

ومع ذلك فقد ظلت سيطرة الرأسمالية الأجنبية شبه كاملة فى قطاع المال والتجارة ، فى حين زادت نسبة مساهمة الرأسمالية الوطنية فى مجال الصناعات التحويلية بالتعاون فى بعض الاحيان مع رأس المال الأجنبى الذى وجد من مصلحته أن يتضافر مع رأس المال الوطنى ليجنى ثمار هذه المشاركة وراء أسوار الحماية الجمركية . أما العناصر القيادية فى الرأسمالية الوطنية فقد خرجت أساسا من بين صفوف الاقطاعيين الذين احترفوا السياسة وعضوية مجالس ادارات الشركات ، واتجهوا الى التحالف مع الرأسماليين الأجانب فى مجال الصناعة التحويلية . بيد أن النجاح الذى حققته تلك الطبقة فى مجال ادارة المشروعات الصناعية لم يكن راجعا الى كفاءتها التنظيمية والادارية بقدر ماكان يرجع الى ظروف الحرب ، وما أتاحته من أرباح قدرية .

هذا فضلا عن أن التغير فى المركز المالى لبنك مصر وشركاته التابعة له ، من موقف الأزمة قبل قيام الحرب الى تراكم الاحتياطيات الكبيرة بعد انتهائها ، قد عزز نجاح الرأسمالية الوطنية فى ميدان الاعمال ، وحقق قدرتها على انتزاع مكان لها فى قطاع الأعمال المنظم . وقد كان لهذا التطور ، ابان الثلاثينيات والأربعينيات ، انعكاسه الواضح فى التطور الذى حدث فى تركيب طبقة الادارة العليا ممثلة فى أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة . وتدل البيانات الاحصائية المتاحة عن توزيع هؤلاء الأعضاء ، حسب الجنسية ، على أنه من مجموع قدره نحو ١٤٠٠ عضو بلغ عدد الاعضاء المصريين نحو ٤٩٠ عضوا ، بمعنى أن هذا التركيب لطبقة الادارة العليا لم يكن يتسع حتى عام ١٩٥١ ، الا لحوالى الثلث من أعضاء مجالس الادارة من المصريين (٣٠) .

الضآلة النسبية للدخل القومى ومتوسط دخل الفرد :

ولننتقل بعد ذلك الى العنصر الثالث من عناصر التخلف الاقتصادى ، وهو الضآلة النسبية للدخل القومى ومتوسط دخل الفرد ، لنجد أن هذا العنصر أيضا ينطبق على الوضع القائم فى مصر خلال الفترة موضع البحث .

---

(٢٩) نفس المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٣٠) نفس المرجع السابق ، ص ٦٤ – ويلاحظ أن التوزيع النسبى لمختلف الجنسيات قد كان على النحو التالى : مصريون ٣٥ ٪ ، اوربيون ٣١ ٪ ، يهود ١٧ ٪ ، يونانيون وارمن ٩ ٪ وجنسيات أخرى ٨ ٪ .

بيد أنه يجدر بنا ، قبل أن نناقش تطور الدخل فى مصر ، الاشارة الى بعض المآخذ التى ينبغى أن توضع فى الاعتبار لدى استخدام الدخل كمقياس لمدى تقدم أو تخلف أى مجتمع اقتصاديا ·

ان التحليل «الماكرو اقتصادى» للدخل القومى ينبىء عن أنه يمكن قياس هذا الدخل احصائيا بطرق ثلاث : تقدير قيم السلع والخدمات التى تدخل فى تكوين الناتج القومى (طريقة القيمة المضافة) ، وتقدير مجموع دخول الأفراد التى حصلوا عليها فى الفترة موضع البحث أى مجموع الريع والاجور والفوائد والارباح (طريقة الانصبة الموزعة) وتقدير الانفاق على الاستهلاك والادخار (طريقة الانفاق القومى) ، وهذه الطرق الثلاث لقياس الدخل تناظر الصور الثلاث للدخل المعبرة عن مراحله الثلاث ، وهى مرحلة الانتاج ومرحلة التوزيع ومرحلة الانفاق ، وذلك على أساس النظريتين البديلتين الى الدخل : النظرة الاولى من ناحية كسب الدخل من قيمة الناتج القومى ، والنظرة الثانية من ناحية انفاق هذا الدخل على مكونات الناتج القومى (٣١) ·

ويعلق الاقتصاديون أهمية كبرى على قياس الدخل القومى ، اذ أنه يعد مقياسا لمدى التقدم الاقتصادى لأى مجتمع ، أو مدى تأخره ، اذا تابعنا تطور هذا الدخل من فترة الى أخرى · وهنا ينبغى أن نشير الى تحفظين بالغى الأهمية فى هذا الصدد · ان التحفظ الأول ينطوى على ضرورة الوصول الى الصورة الحقيقية لتطور الدخل القومى من فترة الى أخرى ، وهذا يتضمن أن الدخل القومى النقدى قد لا تكون له دلالة كبيرة ، اذا كان يعكس زيادة صورية فى الدخل ، مردها فقط الى ارتفاع مستوى الأسعار · وهنا يتعين ضرورة تحويل الدخل القومى النقدى الى معناه الحقيقى ، أو بتعبير آخر عزل التغيرات فى الأسعار من فترة الى أخرى · أما التحفظ الثانى فهو ينطوى على أن الدخل القومى فى حد ذاته لا ينهض دليلا قويا على التقدم الاقتصادى ، اذ أن العبرة فى تحقيق التقدم ليست بحجم الدخل وحده ، بل بنصيب الفرد من هذا الدخل (٣٢) · وهنا يثور التساؤل الهام : هل يقسم الدخل القومى على عدد السكان العاملين وغير العاملين أم على عدد السكان العاملين

---

(٣١) راجع بالتفصيل « اقتصاديات الدخل القومى » للمؤلف ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ٧ الى ٦٢ ·

(٣٢) مع البعد بطبيعة الحال عن الخطأ فى تقدير متوسط دخل الفرد ، بسبب عدم دقة احصاءات السكان ، سواء كان ذلك بسبب الاهمال فى تسجيل المواليد والوفيات ، أم بسبب عدم دقة التعداد ، كما هو الحادث فعلا فى كثير من الدول المتخلفة التى لا يتوافر فيها الوعى الاحصائى أو تتوافر فيها الأجهزة الاحصائية ذات القدرة والكفاءة فى تجميع وتبويب الاحصاءات الحيوية بالدقة المنشودة ·

بقط (٣٣) . ويجيب كندل برجر عن هذا التساؤل بالقـــول بأنه من الناحيه الواقعية فان الدخل القومى يقسم على العدد الاجمالى للسكان ، أما من الناحية النظرية فان متوسط دخل الفرد من مجموع السكان هو فكرة تلائم الاستهلاك في حين أن متوسط دخل الفـرد من مجموع السكان العاملين فهو فكرة تلائم الدخل المنتـج . وفى مناقشة مسائل التنمية لعله من المتعين أن يكون التأكيد اكثر تركيزا على الانتاجية منه على مستوى المعيشة ، أو بتعبير آخر على الدخل المنتج ، لا على الـدخل المسـتهلك ، ولكن تقديرات القوة العاملة أقل تيقنا من تقديرات العدد الـكلى للسكان ، ولذلك فمن الأيسر عمليا قسمة الدخل القومى على عدد السكان . ومادمنا نسلم بأن الســـكان يتزايدون مع كل زيادة فى الدخل ، فانه اذا كان للنمو الاقتصادى أن يتحقـــق ، فى معنى الزيادة فى متوسط نصيب الفرد من مجموع السكان ، فان هذا يعنى أن الدخل الكلى لابد أن يزيد بمعدل يفوق معدل الزيادة فى السكان (٣٤) .

واذا كنا نؤكد هنا على فـكرة متوسط الدخل الحقيقى للفرد باعتباره مؤشرا قويا على مدى ما يحققه المجتمع من تقدم اقتصـــادى ، فانه يجب ألا نغفـل أن الرفاهيـة الاقتصادية ليســذا المجتمع لا تتوقف على متوسط الدخل الحقيقى للفـرد فحسب ، بل تتوقف أيضا على طريقة توزيع الدخل القومى . ولا حاجـة الى القـول بأن متوسط الدخل الحقيقى للفرد لا يعبر الا عن فكرة المتوسط كما يدل عليها مفهـــومها الاحصائى ، بمعنى أن هـذا المتوســـط لايكشف قط عن التوزيع الفعلى للدخل القومى على أفراد المجتمع ، اذ قد يكون توزيع الدخل حسنا أو سيئا أو بالـغ السوء ، مع الوصول الى نفس المتوسط لدخل الفرد الحقيقى (٣٥) .

---

(٣٣) المقصود « بالسكان العاملين » فى المعنى الاحصائى هو عدد الافراد القائمين فعلا بالاعمال أوالباحثين عن الاعمال ، وهذا يعنى ضرورة ادخال الافراد المتعطلين عن العمل لعدم توافر فرص العمالة ضمن عدد السكان العاملين ، حتى يكون لمتوسط الدخل الحقيقى دلالته الحقيقية ، لان ادماج عدد العمال المتعطلين فى عدد السكان العاملين ينم فى الحقيقة عن النقص فى الكفاءة الانتاجية .

(٣٤) « التنمية الاقتصادية » شـالز ب . كـندل برجر ، ماجروهيـل ١٩٥٨ ، ص ٩ ، ١٠ .

(٣٥) وفى ذلك يذكر كـندل برجـر أن بلدا كالكويت تتسم بمتوسط مرتفع جدا لدخل الفرد ، نظرا لما تحصل عليه من عائدات ضخمة للبترول ، وبوجود حجم صغير للسكان وعائدات ضخمة جدا من حد النشاط الاستخراجى ؛ فان متوسط دخل الفرد يصل فى ارتفاعه الشاهق الى مستوى مايعادل ٣٠٠٠ دولار سنويا ، اى ما هو أعلى من مستوى دخـل الفرد فى أى بلد من بلاد العالم . ومع ذلك فمثل هذا البلد لايمكن أن يوصف بانه بلد متقدم ، اذ انه يمكن التعبير عن احدى نواحى التقـدم بتوزيع الدخل القومى على مكتسبى الدخول توزيعا أكثر عدالة . وهذا يتضمنه معنى التقـدم حقا هو أن كل الأعضاء العاملين من السكان ، أو الغالبية العظمى منهم ، يشاركون فى المستوى المرتفع للناتج والدخل - نفس المرجع السابق ، ص ٢٩ .

وفى ضوء هذا الاطار التحليلى للدخل ، يمكن أن نعرض تطور الدخل القومى فى مصر خلال الفترة موضع البحث مقارنا بتطوره خلال سنوات الثورة ٠

جدول رقم ١١
تطور الدخل القومى فى مصر
١٩٣٩ الى ١٩٦٠ بالاسعار الجارية (٣٦)

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	القيمة	السنة	القيمة
١٩٣٩	١٦٨ر٠	١٩٥٠	٧٤٢ر٥
١٩٤٠	١٩١ر٠	١٩٥١	٧٩٠ر٤
١٩٤١	٢٣٣ر٠	١٩٥٢	٨٠٦ر٠
١٩٤٢	٣٢٦ر٠	١٩٥٣	٨٤٧ر٠
١٩٤٣	٣٩٠ر٠	١٩٥٤	٩٢٠ر٠
١٩٤٤	٤٦٤ر٠	١٩٥٥	٩٦٤ر٠
١٩٤٥	٥٠٢ر٠	١٩٥٦	١٠٦٧ر٠
١٩٤٦	٥٥٠ر١	١٩٥٧	١١٢٦ر٠
١٩٤٧	٥٩٨ر٢	١٩٥٨	١١٥٧ر٠
١٩٤٨	٦٤٦ر٣	١٩٥٩	١٢٨٥ر٢
١٩٤٩	٦٩٤ر٩	١٩٦٠	١٤٠٣ر٠

وقد يبدو لأول وهلة أن الاتجاه العام للدخل القومى ، فى صورته النقدية ، فى الفترة من ١٩٣٩ الى ١٩٥٢ ، يدل على زيادة مطردة فى الدخل القومى من ١٦٨ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٩ الى ٨٠٦ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٥٢ ، بزيادة قدرها ٦٣٨ مليونا من الجنيهات ، وبمتوسط سنوى للزيادة فى الدخل القومى يبلغ حوالى ٥٠ مليونا من الجنيهات٠ واذا أردنا أن نصحح الدخل القومى النقدى للوصول الى الدخل الحقيقى ، فلابد أن نعزل التغيرات التى طرأت عليه نتيجة لارتفاع مستوى الأسعار والأجور ، ونشوب حالة التضخم ابان فترة الحرب العالمية الثانية ومابعدها -

(٣٦) المصدر : تقدير الدخل القومى والانفاق العام فى مصر ، ١٩٣٩ الى ١٩٤٥ ، للدكتور محمود امين انيس ، وتطور الدخل القومى خلال سنوات الثورة ٥٢ ـ ١٩٦٠ ، المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، ٥٢ ـ ١٩٦٤ ، الادارة المركزية للاحصاء ص ٣٣ ، والارقام عن السنوات ١٩٤٦ الى ١٩٥١ تقديرية ٠

وقد يكون من الأوفق أن نختـــار الفترة ١٩٣٩ الى ١٩٤٥ لقياس تطور كل من الدخل النقدى والدخل الحقيقى باعتبارها فترة معبرة عن حالة التضخم التى ترتبت على قيـــام الحرب ، لنصـــل الى بعض النتائج الحاسمة ، كما يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم ١٢
الاتجاه العام للدخل القومى ومتوسط دخل الفرد النقدى والحقيـــقى
١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ (٣٧)

السنة	الدخل القومى النقـدى (ملايين الجنيهات)	الـدخل القومى الحقيقى (ملايين الجنيهات)	عـــدد السـكان	متوسط دخل الفرد النقدى (بالجنيه)	متوسـط دخل الفرد الحقيـقى (بالجنيه)
١٩٣٩	١٦٨	١٦٨ر٠	١٦٫٦٧١٫٢٩٤	١٠ر٠	١٠ر٠
١٩٤٠	١٩١	١٦٨ر٦	١٧٫٠٤٠٫٥٩٤	١١ر١	٩ر٨
١٩٤١	٢٣٣	١٦٨ر١	١٧٫٤٠٩٫٨٩٤	١٣ر٣	٩ر٦
١٩٤٢	٣٢٦	١٧٦ر٤	١٧٫٧٩٩٫١٩٤	١٨ر٣	٩ر٩
١٩٤٣	٣٩٠	١٦٠ر٤	١٨٫١٤٨٫٤٩٤	٢١ر٤	٨ر٨
١٩٤٤	٤٦٤	١٦٥ر٢	١٨٫٥١٧٫٧٩٤	٢٥ر٠	٨ر٩
١٩٤٥	٥٠٢	١٧٠ر١	١٨٫٨٨٧٫٠٩٤	٢٦ر٥	٩ر٠

ويدل الجدول السابق على أن الدخل القومى الحقيقى قد زاد من ١٦٨ر٠ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٩ الى ١٧٠ر١ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٤٥ ، بزيادة اجمالية فى الدخل الحقيقى قدرها ٢ر١ مليونا من الجنيهات ، أى بمتوســط سنوى للزيادة فى الدخل قدره نحو ٣٥٠ ألف جنيه وتبلـغ نسبته نحو ٢و٠ ٪ بالقياس الى مستواه عند بداية الفترة . كما يدل الجدول على أن متوسط الدخل الحقيقى للفرد من السكان قد انخفض من ١٠ جنيهات ســنة ١٩٣٩ الى ٩ جنيهات سنة ١٩٤٥ ، وهذا يعكس بوضوح مدى التضخم النقدى الذى صاحب تلك الفترة ، كما يعكس حقيقة هامة وهى أن مصر قبل الثورة لم تحقق تقدما اقتصاديا يذكر، ولم يرتفع المستوى المعيشى للمواطنين، بل على العكس فقد كان يميل الى الثبات النسبى .

ويؤكد هـــذه الحقائق أن لجنة التخطيط القومى قد توصلت الى نفس النتائج تقريبا باجراء تقديرات للدخل القومى فى مصر عن الفترة من سنة ١٩١٣

(٣٧) الارقام الواردة فى هـــذا الجدول عن عدد السكان على أساس تعداد السكان عام ١٩٣٧ وعام ١٩٤٧ ، مع اخذ الزيادة السنوية فى الاعتبار ، وقد قدرت بحوالى ٣٦٩٠٠٠ نسمة .

الى سنة ١٩٥٧ مع احتساب الدخل على أساس أسعار سنة ١٩٥٤ . وقد تضمنت النتائج أن الدخل القومى بالاسعار الثابتة (أسعار سنة الأساس ١٩٥٤) قد ارتفع من حوالى ٤٧٥ مليون جنيه سنة ١٩١٣ الى حوالى ٧٨٠ مليون جنيه سنة ١٩٥٧ ، أى بزيادة فى الدخل تبلغ نسبتها نحو ٦٥ ٪ ، وبمتوسط زيادة سنوية فى هذا الدخل تبلغ نسبتها نحو ١ر٥ ٪ بالقياس الى مستواه فى بداية الفترة . وهذا يعنى أن متوسط الدخل الحقيقى للفرد بأسعار ١٩٥٤ لم يظهر أى اتجاه تصاعدى ، بل كان يقرب من ٣٤ جنيها سنويا عن الفترة كلها ، أى ما يعادل ٨٠ دولار سنويا (٣٨) .

ويمكن أن نتعرف على مدى ضآلة متوسط دخل الفرد فى مصر خلال الفترة موضع البحث ، لو قارنا هذا المتوسط بمتوسط دخل الفرد فى بعض الدول المتقدمة والدول المتخلفة ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ١٣

متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فى بعض الدول المختارة ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٣ (٣٩)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدولة	السنة			السنة	
	١٩٤٩	١٩٥٣		١٩٤٩	١٩٥٣
الولايات المتحدة ...	١٤٥٣	١٩٠٨	لبنان	١٢٥	٢٦٥
كندا	٨٧٠	١٣١٨	شيلى	١٨٨	٢٥٠
سويسرا	٨٤٩	٩٩٥	البرازيل	١١٢	٢١٥
المملكة المتحدة ...	٧٧٣	٩٣٠	يوغسلافيا	١٤٦	٢٠٠
السويد	٧٨٠	٩١٠	المكسيك	١٢١	٢٠٠
فرنسا	٤٨٢	٦٠٠	مصر	١٠٠	١١٢
الاتحاد السوفيتى...	٣٠٨	٤٤٠	سيلان	٦٧	١٠٨
تشيكوسلوفاكيا ...	٣٧١	٣٧٠	الهند	٥٧	٦٠
الارجنتين	٣٤٦	٣٣٦	اليمن	٤٠	٤٠

(٣٨) على أساس أن سعر صرف الجنيه المصرى يقرب من ٣ر٢ دولار .

(٣٩) المصدر : كندل برجر ، المرجع السابق ، وقد احتسبت التقديرات بدولارات الولايات المتحدة وانما على اساس القوة الشرائية السائدة فى كل سنة ، والارقام فى هذا المرجع ماخوذة بالنسبة لعام ١٩٤٩ ، من تقديرات الامم المتحدة للدخل القومى ومتوسط دخل الفرد فى ٧٠ دولة مختارة ، نيويورك ١٩٤٩ ، ص ١٤ ، وبالنسبة لعام ١٩٥٣ من بحث الاستاذ م . ل . وانكنز ، مركز الدراسات الدولية ، معهد التكنولوجيا فى كامبردج بولاية ماساشوسيت .

ويتضح من الجدول السابق أنه لو طبق المعيار الاحصائى لمتوسط دخل الفرد الذى يميز بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة اقتصاديا ، فان مصر خلال الفترة موضوع البحث كانت تقع فى داخل مجموعة العالم المتخلف ، وان كانت فى ذلك الحين أقل تخلفا من الهند والصين وغيرهما من دول هذه المجموعة . اما بالنسبة للدول المتقدمة فان المقارنة تكشف عن الفارق الكبير بين مستوى المعيشة فيها ومستواه فى مصر ، ولنضرب مثلا بالولايات المتحدة التى بلغ مستوى المعيشة فيها حوالى عشرين مثل مستوى المعيشة فى مصر عام ١٩٥٣ (٤٠) .

ومن الناحية النظرية فان انخفاض مستوى الدخل القومى فى المجتمع المتخلف ، وهو المترتب على انخفاض مستوى الانتاجية ، يؤدى الى ضآلة القوة الشرائية فى المجتمع ، والى ضآلة القدرة الادخارية فى نفس الوقت . وضآلة القوة الشرائية ، فى رأى بعض الكتاب الاقتصاديين من أمثال راجنار نوركسيه ، تشكل أحد العوائق الأساسية للتنمية ، أو ما يسمى « بصعوبة السوق » نظرا لعجز السوق المحلى عن استيعاب منتجات أية صناعة رأسمالية ذات كفاية عالية ، تنشأ بمفردها فى هذا السوق ، ولا يتجه لشراء منتجات هذه الصناعة الا جزء يسير من الدخل المتولد فيها . بل لعل صغر حجم السوق المحلى فى البلاد المتخلفة كان أحد الأسباب الرئيسية التى دفعت رأس المال الاجنبى ، خلال القرن التاسع عشر والى عهد قريب ، الى التركيز على انتاج المواد الاولية فى هذه البلاد لأغراض التصدير ، بدلا من الاتجاه الى الانتاج للسوق المحلى (٤١) .

كما يفسر صغر حجم السوق المحلى السبب الذى جعل الاستثمارات الامريكية فى انتاج السلع المصنوعة تفضل بلاد أوربا الغربية وكندا بصفة خاصة ، وهى البلاد التى تصنعت الى حد كبير ، بدلا من أن تتجه هذه الاستثمارات الى البلاد المتخلفة . ولهذا ينصح نوركسيه هذه البلاد المتخلفة

---

(٤٠) ونضيف فى هذا الصدد ان خبراء الامم المتحدة قد عمدوا الى تقدير متوسط الدخل السنوى للفرد فى مختلف الدول بعملة يشيع استعمالها دوليا ، وذلك لاغراض المقارنات بينها فيما يتصل بمدى ما تحرزه من تقدم اقتصادى ، او ما تعانيه من تخلف مزمن . هذه العملة هى الدولار الامريكى . بيد ان هذه الطريقة فى عقد المقارنات بين الدول تنطوى فى حقيقة الامر على قدر ملحوظ من التحكم . ومرد هذا التحكم الى اعتبارين أساسيين : الاعتبار الاول ان القدر من العملة المحلية – المعادل فى قيمته لقيمة الدولار – قد يشترى من السلع والخدمات فى الدول الاقل تقدما مايزيد عما يشتريه الدولار فى الولايات المتحدة . ومن هنا كان الفروق بين الدول الاقل تقدما والاكثر تقدما فروق مبالغ فيها نوعا . أما الاعتبار الثانى فهو ان كثيرا من الخدمات التى تباع وتشترى فى اسواق الدول المتقدمة ، والتى تدخل تبعا لذلك ضمن تقديرات الدخل القومى ، تؤديه الاسرة فى الدول الاقل تقدما بلا مقابل نقدى . وهنا نجد ان الفروق بين الدول الاقل تقدما والدول الاكثر تقدما فروق مبالغ فيها من هذه الناحية كذلك .

(٤١) هذا بالاضافة الى التوسع فى الطلب العالمى على المواد الاولية .

بالبدء فى موجات من الاستثمار الرأسمالى فى عدد كبير من الصناعات فى نفس الوقت (٤٢)،وان كانت فكرته هذه عن النمو المتوازن التى ترمى الى توسيع حجم السوق قد تعرضت لبعض الانتقادات من الكتاب المعاصرين، تتلخص فى أن الفكرة تقوم أساسا على الخوف من نقص الاستهلاك ، وهو لا يشكل مشكلة فى البلاد المتخلفة بل أن العكس هو الصحيح ، فضلا عن أن هذه الفكرة لم تأخذ فى الاعتبار امكان استيعاب الأسواق الخارجية لجزء من الانتاج ، واحتمال انخفاض أثمان المنتجات بارتفاع مستوى الكفاية الانتاجية (٤٣) . بل أن النظرة الواقعية لفكرة النمو المتوازن تدعو الى اليأس ، لأن الموجات الاستثمارية الضخمة التى ينبغى أن تتحقق فى وقت واحد تحتاج الى رؤوس أموال هى من الضخامة بحيث يعجز كثير من الدول المتخلفة عن تدبيرها . ولهذا بدأت فكرة النمو المتوازن تفقد أهميتها لتحل محلها فكرة النمو غير المتوازن فى نظرية التنمية (٤٤) .

والاقتصاد المصرى ، شأنه شأن أى اقتصاد متخلف ، كان يشكو من ضآلة المدخرات القومية التى ترجع الى ضآلة الدخل القومى من جانب وارتفاع الميل للاستهلاك من جانب آخر كنتيجة مترتبة على تقليد الأنماط الاستهلاكية المعروفة فى المجتمعات الغربية المتقدمة ، وكان « أثر التقليد » هذا على أوسع نطاق بعد الحرب العالمية الثانية ومافرضته من حرمان أثناء نشوبها . ولم يقف الأمر عند حد ضآلة المدخرات، بل تعداه الى صعوبة تجميعها وسوء استخدامها. أما عن صعوبة تجميع المدخرات فقد كان مردها الى ارتفاع الميل للاكتناز ، وعلى الأخص اكتناز الذهب فى صورة حلى ومجوهرات ، وعدم انتشار المؤسسات الادخارية والوعى الادخارى ، وعدم انتشار العادات المصرفية . وأما عن سوء استخدام المدخرات فيمكن التدليل عليه بأن جزءا كبيرا من المدخرات

---

(٤٢) راجنار نوركسيه « « مشكلات تكوين رأس المال فى الدول المتخلفة » ، اكسفورد ١٩٥٣ ، ص ١١ الى ١٧ .

(٤٣) راجع بالتفصيل كندل بوجر ، نفس المرجع السابق ، الصفحات من ١٥٨ الى ١٦٧ وقد نستخلص من هذا التحليل ان زيادة القوة الشرائية لتوسيع حجم السوق المحلى لا تبدو من الاهمية بمكان بالنسبة لنوعين من السلع : السلع التى يتم انتاجها محليا ، لا للاستهلاك المحلى ، وانما للتصدير الى الخارج ، والسلع التى يتم انتاجها محليا وتحل محل السلع التى تستوردها الدولة من الخارج . أن أسواق المجموعة الاولى من السلع هى أسواق خارجية وتحدد القدرة التصديرية للدولة ، فى صدد هذه المجموعة ، بحجم الطلب الخارجى على مكوناتها من السلع ، اما المجموعة الثانية فانتاجها يتمثل فى احلال المنتجات المحلية مكان المنتجات الأجنبية التى كانت تستورد من الخارج فيما سبق ، والمشكلة هنا هى مشكلة تسويقه لأن الطلب المحلى قائم من قبل على سلع هذه المجموعة . وانما المشكلة هنا هى مشكلة فنية تتعلق بامكانيات انتاج السلع الاستثمارية والسلع الوسيطة بدلا من الاعتماد على الخارج فى الحصول عليها .

(٤٤) راجع البرت أ . هيرشمان « استراتيجية التنمية الاقتصادية » ، وعلى الأخص الفصل الثالث بعنوان « نقد النمو المتوازن » .

كان يتجه الى شراء الأرض ، والى الاستثمار فى المبانى ، فضلا عن المبالغة فى الغطاء الذهبى للمصدر من البنكنوت من ١٨ر٨ مليون جنيه فى سبتمبر ١٩٤٩ الى ٦٠ر٥ مليون جنيه فى نوفمبر ١٩٥١ ، بعدما كان غطاء الذهب لا يتجاوز ٦ر٣ مليون جنيه فى عام ١٩٤٧ . وبينما زاد الغطاء الذهبى فى عام ١٩٥١ الى نحو عشرة أمثال ماكان عليه فى عام ١٩٤٧ ، فقد زادت قيمة المصدر من البنكنوت من ١٤٥ر٠ مليون جنيه عام ١٩٤٧ الى نحو ٢٢٢ر٨ مليون جنيه فى عام ١٩٥١ ، أى بزيادة تقرب من نصف ماكانت عليه قيمة الاصدار فى بداية الفترة . وهذه المغالاة فى غطاء الاصدار لا تعدو أن تكون تجميدا لجزء من المدخرات القومية فى نوع من « تعقيم الذهب » ، وكان الدافع الى هذا السلوك اعتقاد السلطات الحكومية آنذاك بأن زيادة غطاء الذهب تدعيم للثقة فى الجنيه المصرى بعد انفصاله عن الاسترلينى (٤٥) . يضاف الى ذلك أن المدخرات التى كونتها مصر فى شكل أرصدة استرلينية ، والتى بلغت نحو ٤٣٠ مليون جنيه فى عام ١٩٤٦ ، كانت مجمدة بحكم الواقع (٤٦) ، ولما تم الاتفاق بين مصر وانجلترا على الافراج عنها على دفعات سنوية ، كان لضآلة الدفعات السنوية وضعف الحافز الى الاستثمار أثرهما فى عدم استطاعة مصر الافادة من هذه المدخرات ، مع أنها كانت تمثل مصدرا هاما من مصادر تمويل عملية التنمية .

ولم تكن ضآلة الدخل القومى ، ومن ثم ضآلة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ، هى الطابع المميز للاقتصاد المصرى ، بل أن هذا المتوسط على ضآلته لم يكن يفصح عن الصورة السيئة لتوزيع الدخل ، اذ أن الغالبية العظمى من السكان العاملين كانت تحصل على دخل يقل كثيرا عن هذا المتوسط ، فى حين أن قلة من الأفراد كان دخلها يزيد كثيرا عنه .

ولما كانت الأرض الزراعية هى المصدر الرئيسى للانتاج القومى والدخل القومى ، فقد كان سوء توزيع الملكية الزراعية سببا رئيسيا فى التفاوت الكبير فى الدخول خلال الفترة موضع البحث . اذ كانت نسبة الملاك الزراعيين لا تتجاوز ١٣ ٪ من مجموع السكان ، وكان أقل من ٦ ٪ من الملاك يمتلكون حوالى ٦٥ ٪ من الأرض الزراعية ، وأكثر من ٩٤ ٪ من الملاك يمتلكون حوالى ٣٥ ٪ من الأرض الزراعية ، كما يتضح من الجدول التالى :

---

(٤٥) راجع « الاقتصاد السياسى » للدكتور رفعت المحجوب ، الجزء الثالث ، النقود والبنوك ، ١٩٦٠ .

(٤٦) تكونت الارصدة الاسترلينية من فائض ميزان التجارى لمصر مع انجلترا وايداع حصيلة العملات الاجنبية لمصر فى لندن وقيدها لحسابها بالاسترلينى . ولما فرضت انجلترا رقابتها على الصرف ، اصبحت هذه الارصدة الاسترلينية غير قابلة للتحويل الى عملات الدول غير الاعضاء فى منطقة الاسترلينى ، واستحال على مصر الشراء من هذه الدول لعدم قدرة انجلترا على دفع التزاماتها نحو مصر بالعملات الاجنبية ، كما تعذر على مصر الشراء من انجلترا لعدم قدرة هذه على تصدير السلع فى ظروف الحرب .

جدول رقم ١٤
توزيع الملكية الزراعية فى مصر
ومتوسط الملكية ، ١٩٥٢ (٤٧)

	عدد الملاك	النسبة المئوية من المجموع الكلى	المساحة المملوكة	النسبة المئوية من المجموع الكلى	متوسط الملكية
		٪		٪	
اقل من ٥ افدنة	٢ر٦٤١ر٨٧٨	٩٤ر٣	٣ر١٢١ر٦٦٤	٥ر٢٥	٠ر٨٠
٥ ـ ١٠ افدنة	٧٩ر٢٥٩	٢ر٨	٥٢٥ر٩٠٤	٨ر١	٦ر٦٣
١٠ ـ ٥٠ فدانا	٦٩ر١١٥	٢ر٥	١ر٢٨١ر٤٣٣	٥ر٢١	١٨ر٥٤
اكثر من ٥٠ فدانا ...	١١ر٣٤٨	٠ر٤	٢ر٠٤٣ر٢٧٠	٣٤ر١	١٨٠ر٠٥
المجموع	**٢ر٨٠١ر٦٠٠**	**١٠٠ر٠**	**٥ر٩٧٢ر٣٧١**	**١٠٠ر٠**	**٣ر١٣**

وفى ضوء هذا التحليل لخصائص الاقتصاد المصرى قبل عام ١٩٥٢ ، يمكن أن نخلص الى أنه كان اقتصادا متخلفا يتسم بالعناصر الثلاثة الرئيسية المتخلف ، وهى العناصر التى أشرنا اليها فى مستهل هذا البحث · لقد كان اقتصادا قوامه الزراعة ، وكانت تبعيته للاقتصاديات المسيطرة تنبىء عن أنه اقتصاد تصدير يعتمد أساسا على محصول نقدى واحد · كما أن الموارد والثروات الطبيعية لم تكن مستغلة استغلالا كاملا ، فلم تقم للصناعة قائمة ، ولم يتحقق التوسع الأفقى فى الزراعة بالقدر الذى يقضى على البطالة المقنعة الكامنة فى أعماق الريف المصرى ، أو الذى يمتص الأعداد المتزايدة من السكان التى كانت تتدفق الى سوق العمل بحثا وراء فرص العمالة · وأخيرا فقد كانت ضآلة الدخل القومى ، فضلا عن سوء توزيعه ، سببا فى ضآلة المدخرات القومية وعقبة على الطريق الى التنمية ، وفى انخفاض مستوى المعيشة · وكان لا مناص من تغيير هيكلى فى البنيان الاقتصادى والاجتماعى ·

٣ ـ الملامح الأساسية لفترة التحول الاشتراكى

ان الصورة التى رسمت فى ايجاز للبنيان المتخلف للمجتمع المصرى قبل عام ١٩٥٢ انما توحى فى الواقع بأن هذا المجتمع كانت تتحكم فيه طبقة حاكمة مترفة محدودة العدد، تسيطر على الحياة الاقتصادية وعلى أداة الحكم

(٤٧) راجع « التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث » ، للدكتور حسين خلاف ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٤ ·

في البلاد ، وتستأثر بالنصيب الاكبر من الثروة القومية والدخل القومي ، وبينما كانت هذه الطبقة في ذروة السلم الاجتماعي ، كانت الطبقة الحادحة عند القاعدة ، وهي طبقة كبيرة العدد محدودة الملكية والدخل ، مكونة من صغار الفلاحين والتجار والعمال وأصحاب الحرف . ويتوسط هاتين الطبقتين طبقة ضئيلة العدد ، هي الطبقة المتوسطة التي لم يكن في وسعها أن تحفظ التوازن الاجتماعي ، وان كانت تضم الصفوة التي كانت لها من الصفات والقيم والافكار الاصلاحية وقوة الاحساس بالظلم الاجتماعي والاستغلال مايمكنها من أن تلعب الدور القيادي في الثورة العربية .

لقد كان الاستغلال ينعكس في صورة اقطاع زراعي قوامه الملكيات الزراعية الكبيرة التي كانت تسمح باستغلال كبار الملاك لصغار الفلاحين ، وفي صورة رأسمالية مسيطرة احترفت السياسة وأطلقت يدها في استغلال الطبقات العاملة . اما الظلم الاجتماعي فكان الاحساس به تابعا من الصورة القاتمة لوضع عنصر العمل ازاء الملكية ، فقد كشف البنيان الاجتماعي عن وجود طبقة في قمة السلم الاجتماعي تملك أدوات الانتاج دون أن تعمل وتحصل على دخلها الكبير من الملكية ، وطبقة في أسفل السلم الاجتماعي تعمل دون أن تملك أدوات الانتاج وتحصل على دخل ضئيل من العمل (٤٨) .

أما النظام الاقتصادي الذي كان سائدا في مصر قبل الثورة فقد كان في حقيقة الأمر مزيج من عناصر لا تناسق بينها ، يرجع كل عنصر منها الى مرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي للاقتصاد المصري ، مما يحق معه القول بأن هذا النظام الاقتصادي كان خليطا من النظام الاقطاعي والنظام الحرفي والنظام الرأسمالي . وهذا التكوين المركب للنظام الاقتصادي هو بعينه الذي أوجب ضرورة قيام الثورة ، وضرورة احداث التغيرات اللازمة للتحول الاشتراكي ، وقد وضع التوقيت الزمني لهذه التغيرات ، وفي مقدمتها تصفية الاقطاع أولا ثم تصفية الرأسمالية (٤٩) .

ولهذا كان الاصلاح الزراعي أول اجراءات التحول الاشتراكي ونقطة الانطلاق للمجتمع الجديد . اذ حدد قانون الاصلاح الزراعي الأول رقم ١٧٨

---

(٤٨) « التجربة الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة » ، للدكتور رفعت المحجوب ، بحث القي في الدورة الاولى لاتحاد الاقتصاديين العرب ، بغداد ، نوفمبر ١٩٦٥ .

(٤٩) لقد كان هذان التغيران في فترة التحول من ضمن المبادىء الستة التي أعلنتها الثورة منذ اللحظة الاولى لقيامها ، وتتمثل هذه المبادىء فيما يلي : القضاء على الاستعمار ، والقضاء على الاقطاع ، والقضاء على الاحتكار وسيطرة راس المال على الحكم ، واقامة عدالة اجتماعية ، واقامة جيش وطني قوي ، واقامة حياة ديمقراطية سليمة .

لسنة ١٩٥٢ ملكية الأرض الزراعيـــة بمائتى فدان ، وقضى باعادة توزيع الأرض الزائدة عن الحد الأقصى على الفلاحين المعدمين ، ثم صدر بعد ذلك قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ، وهو يقضى بتخفيض الحد الاقصى للملكية الزراعية الى مائة فدان (٥٠) ، رغبة فى تحويل أكبر عدد ممكن من الاجراء المعدمين الى ملاك زراعيين . ويوضح الجدول التالى بيان المساحات التى آلت الى الاصلاح الزراعى تطبيقا لقانونى الاصلاح المشار اليهما وقوانين أخرى آخرها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ الخاص بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ومافى حكمها .

جدول رقم ١٥

تفصيل المساحات التى آلت الى الاصلاح الزراعى

طبقا للقوانين المختلفة (٥١)

بيـــان	المساحة بالفدان
طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢	٤٥٠٣٠٥
طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١	٢١٤١٣٢
اراضى مشتراه من الشركات والحراسة	٦٩٣٢٣
اراضى ضمت من وزارة الاوقاف	٩١٠٤٥١
اراضى وقف البر الخاص	٣٨٣٣٦
اراضى الاجانب	٦١٩١٠
الجمـــلة	٩٤٤٤٥٧

كما يوضح الجدول التالى تطور ملكية الأرض الزراعية منذ قيام الثورة، أى قبل الاصلاح الزراعى الأول عام ١٩٥٢، وقبل الاصلاح الزراعى عام ١٩٦١، وما يتوقع أن يصبح عليه الحال بعد توزيع الملكيات الزائدة تطبيقا للاصلاح الزراعى الثانى :

---

(٥٠) على أن يكون هذا الحد للاسرة كلها ابتداء من عام ١٩٧٠ ، وذلك تنفيذا لميثاق العمل الوطنى .

(٥١) « التقدم فى ظل التخطيط » ، ص ١٢ .

جدول رقم ١٦

توزيع الملكية الزراعية قبل وبعد الاصلاح الزراعى

١٩٥٢ – ١٩٦٦ (٥٢)

فئات الملكية	١٩٥٢ (بالآلاف)		١٩٦١ (بالآلاف)		١٩٦٦ (بالآلاف)	
	عدد الملاك	المساحة المملوكة	عدد الملاك	المساحة المملوكة	عدد الملاك	المساحة المملوكة
اقل من ٥ افدنة..	٢٦٤٢	٢١٢٢	٢٨٧٠	٢٦٦٠	٢٩٢٠	٣٠٤٠
٥ – ١٠ أفدنة ..	٧٩	٥٢٦	٧٩	٥٣٠	٧٩	٥٣٠
١٠ – ٥٠ فدانا ...	٦٩	١٢٨١	٦٩	١٣٠٠	٦٩	١٣٠٠
٥٠–١٠٠ فدان ...	٦	٤٢٩	١١	٦٣٠	١١	٦٣٠
١٠٠–٢٠٠ فدان...	٣	٤٣٧	٣	٤٥٠	٥	٥٠٠
اكثر من٢٠٠فدان	٢	١١٧٧	٢	٤٣٠	–	–
المجموع	٢٨٠١	٥٩٧٢	٣٠٣٤	٦٠٠٠	٣٠٨٤	٦٠٠٠

ويدل الجدول السابق على أن التغيير الجوهرى فى المساحة المملوكة ينسحب الى الفئة الأولى (أقل من ٥ أفدنة) بعد توزيع الأرض المستولى عليها نتيجة الاصلاح الزراعى الأول والثانى ، وتقدر الزيادة فى المساحة بنحو ٩١٨٠٠٠ فدانا . كما ينسحب هذا التغير الى الفئة الرابعة (٥٠ الى ١٠٠ فدان) نتيجة للاصلاح الزراعى الأول ، بالتنازل عن ٥٠ فدانا لكل ابن فى حدود ١٠٠ فدانا لجميع الأبناء ، وتقدر الزيادة فى المساحة المملوكة لأفراد هذه الفئة بنحو ٢٠١٠٠٠ فدانا . وأخيرا فان هذا التغير ينسحب أيضا الى الفئتين الخامسة والسادسة اللتين تندمجان فى فئة واحدة (١٠٠ فدان) ، وتقل المساحة المملوكة لها من ١٦١٤٠٠٠ فدانا الى ٥٠٠٠٠٠ فدانا ، اى بنقص قدره نحو ١١١٤٠٠٠ فدانا . واذا أضيف هذا النقص الى الزيادة فى المساحة الكلية نتيجة للتوسع الأفقى بمقدار ٢٨٠٠٠ فدانا (الزيادة فى المساحة الكلية فى عام ١٩٦٦ عنها فى عام ١٩٥٢) ، فتكون جملة المساحة الزائدة نتيجة للتوسع هى ١١٤٢٠٠٠ فدانا ، وهذه المساحة تكون قد وزعت على فئات الملكية الزراعية على النحو التالى :

---

(٥٢) نشرة البنك الاهلى المصرى ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثالث ، ١٩٦١ ، ص ٢٧٨ الى ٢٧٩ .

٩١٨٠٠٠ فدانا للفئة الأولى (أقل من ٥ أفدنة)

٤٠٠٠ فدانا للفئة الثانية (٥ ـ ١٠ أفدنة)

١٩٠٠٠ فدانا للفئة الثالثة (١٠ ـ ٥٠ فدانا)

٢٠١٠٠٠ فدانا للفئة الرابعة (٥٠ ـ ١٠٠ فدانا)

١١٤٢٠٠٠ المجموع الكلى للمساحة الموزعة ٠

هذا وقد أصبحت الجمعيات التعاونية من أهم معالم الاصلاح الزراعى ٠ فهى بالاضافة الى توفير السلف الزراعية اللازمة للاعضاء ، نقدية وعينية ٠ وتقديم الخدمات التى تشمل الرى والحرث ومقاومة للآفات ٠ فانها تعمل على تسويق المحاصيل لحساب اعضائها (٥٣) ٠ ومن ثم فقد اقترن الاصلاح الزراعى باعادة توزيع الثروة العقارية بما يحقق العدالة الاجتماعية ويوسع من قاعدة الملكية الزراعية ، وبالتعاون الزراعى ، وبتحديد أجر العامل الزراعى ، وبتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر ٠

هذا عن تصفية الاقطاع ، أما عن الرأسمالية فقد كانت السياسة الاقتصادية تنتهج موقفين متميزين : موقف مهادنة وتشجيع الرأسمالية على الاسهام فى تنمية الانتاج القومى ، وتخطيط البرامج الجزئية ، وقد وضح ذلك فى الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٠ ، ثم موقف التحول الى الطريق الاشتراكى بتأميم المشروعات الهامة والرئيسية فى الاقتصاد القومى وبالعمل الوطنى على أساس التخطيط الشامل ، وقد وضح ذلك فى الفترة من ١٩٦٠ الى ١٩٦٥ ٠

وقبل أن نناقش الملامح الأساسية لكل من الفترتين ، فترة مهادنة الرأسمالية وفترة التحول الاشتراكى ، يجدر بنا أولا أن نفسر الأسباب التى دعت الى تغيير السياسة الاقتصادية ازاء الرأسمالية ٠ لقد وضح تماما ابان الفترة الأولى أن الرأسمالية لم تسهم اسهاما فعالا فى تطوير الاقتصاد القومى، وان الاسلوب الرأسمالى فى التنمية ، بالصورة التلقائية المعروفة فى المجتمع الغربى ، لا يمكن أن يحقق النمو الاقتصادى بالمعدلات المتطلبة للارتفاع بالمستوى المعيشى للمواطنين ٠

---

(٥٣) وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية التابعة للاصلاح الزراعى ٣٣١ جمعية فى عام ١٩٦١ ، وتقدر السلف النقدية والعينية التى تقدمها هذه الجمعيات سنويا بنحو ٣٫٥ مليون جنيه ، أما الخدمات فتصل الى حوالى ٢ مليون جنيه سنويا ٠ هذا وقد الغيت الفائدة التى يحتسبها بنك التسليف الزراعى والتعاونى على نوعى السلف التى يقدمها للزراع والجمعيات التعاونية ، وذلك اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦٢/٦١ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦١٠ اما الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة فتبلغ ٣٧٠٩ جمعية فى عام ١٩٦١ ـ راجع مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية ، اللجنة المركزية للاحصاء ، ص ١٢٨ ٠

كما وضح أن الرأسمالية المصرية الوليدة ، فى ضعفها وتبعيتها للرأسماليات الغربية المتقدمة ، لا يمكن أن تعيش الا فى ظل الحماية الجمركية التى يتحملها المستهلكون فى النهاية ، ولايمكن أن تصبح لها سياسة مستقلة عن سياسة هذه الرأسماليات الغربية ، ولا يمكن أن تنافسها الا وراء أسوار الحماية . ومن ثم فان الاستمرار فى السير على الطريق الرأسمالى كان يعنى فى الحقيقة ثلاثة أمور : الأمر الأول هو عدم سنوح الفرصة الحقيقية لرفع مستوى المعيشة كهدف نهائى للتنمية . والأمر الثانى أن ثراء قلة من الرأسماليين على حساب جماهير المستهلكين لايحقق العدالة الاجتماعية فى أحد معانيها وهو عدالة التوزيع ، وهذا مايتنافى مع أحد المبادىء الستة للثورة . أما الأمر الثالث فهو أن الاعتماد فى تحقيق التنمية ، وفقا للاسلوب الرأسمالى ، هو تدعيم لسيطرة الطبقة الواحدة التى كانت تضم رأس المال المستغل الى جانب الاقطاع ، مما يفضى الى زيادة حدة الصراع الطبقى وتضاؤل الأمل فى حله سلميا . هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية هى التى أوجبت حتمية التحول من الطريق الرأسمالى الى الطريق الاشتراكى .

الفترة الاولى للتحول الاشتراكى (٥٢-١٩٦٠)

ولقد كان الاقتصاد القومى ابان الفترة ١٩٥٢ الى ١٩٦٠ ، يسير فى ثلاثة اتجاهات متكاملة تلائم طبيعة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة وقتذاك .

الاتجاه الاول هو خلق المناخ الملائم لتشجيع حركة التصنيع فى البلاد . وقداتخذت حكومة الثورة بعض التدابير ، وأصدرت من التشريعات مايستهدف تحقيق وتدعيم هذا الاتجاه . اذ تم تطوير المصانع الحربية لتوفير احتياجات الدفاع والمساعدة فى تدعيم الانتاج المدنى ، وصدر القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ بمنح بعض الاعفاءات الضريبية للشركات الصناعية المشتغلة فى فروع هامة من الاقتصاد القومى ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ بخفض النسب المخصصة للاموال المصرية فى رأسمال الشركات الى ٤٩ ٪ بدلا من ٥١ ٪ ، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بمنح ميزات لرأس المال الاجنبى عند استثماره فى « مصر » وامكان تحويله الى الخارج بشروط خاصة ، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ لتشجيع البحث والتنقيب عن المعادن والبترول واستغلال المناجم والمحاجر . كما صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، فى شأن تنظيم الشركات المساهمة ، وكانت تستهدف احكام الرقابة على هذه الشركات ، ومنع سيطرة البعض على مجالس ادارتها ، وضمان وجود الكفاءات الممتازة فى عضوية هذه المجالس ، وحماية حقوق صغار المساهمين ، وتشجيع الاستثمار بخفض الحد الادنى لقيمة السهم فى الشركات الى جنيهين .

اما الاتجاه الثانى فهو تدعيم الاسلوب التعاونى فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى • وقد وضح ذلك بصورة بارزة فى مجالات التعاون الزراعى والتعاون الانتاجى والتعاون الاستهلاكى • اذ لم يعد نشاط التعاون الزراعى مقصورا على الائتمان الزراعى التعاونى ، كما كان الحال من قبل ، اى فى معنى امداد الجمعيات التعاونية لأعضائها من الزراع بالسلف والقروض النقدية والعينية التى يتطلبها الانتاج الزراعى ، النباتى والحيوانى ، لحماية المزارعين من المرابين والوسطاء (٥٤) • بل ان هذا النشاط بدأ يمتد الى عملية الادارة الزراعية ، أى تجميع الاستغلال الزراعى مع تطبيق الميكنة الزراعية ، على أساس من التعاون الانتاجى كدعامة أساسية لنجاح هذا التنظيم الجديد • وعلى ذلك فان هذا التنظيم يهدف فى الحقيقة الى ايجاد الترابط بين المنتجين وتنسيق الخدمات المشتركة بينهم ، وتسويق حاصلاتهم بأسعار مجزية ، بمعنى ان هذا التنظيم يجمع الوحدات الانتاجية الصغيرة فى وحدات كبيرة ، ويحدد لها الدورات الزراعية الملائمة ، ثم يمدها بما تحتاج اليه من مستلزمات الانتاج مع استخدام أحدث الاساليب العلمية فى الزراعة ، بما يرفع من انتاجية الارض ، ويعود بعائد اكبر على المنتجين الزراعيين الذين يضمهم هذا التنظيم التعاونى • وفضلا عن ذلك فان نشاط التعاون الزراعى قد أخذ يمتد الى عمليات التسويق التعاونى لبعض الحاصلات الزراعية ، بما ينطوى عليه ذلك من تمويل المحاصيل قبل حصادها ، ثم تهيئتها للتسويق ، وتوزيع حصيلة مبيعاتها على أعضاء الجمعيات التعاونية ، مما يرفع من قيمة العائد الذى يحصل عليه الاعضاء •

ولقد سار التعاون الانتاجى جنبا الى جنب مع التعاون الزراعى ، ونعنى به تجميع القوى العاملة فى الصناعات الحرفية واليدوية (٥٥) فى شكل تعاونى لغرض المساعدة فى عمليات الانتاج ، أى تجميع القوة العاملة فى تصنيع المنتجات الزراعية والمواد الاولية التى تدخل فى السلع المصنوعة فى اطار تعاونى •

---

(٥٤) نص القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بالاصلاح الزراعى ، على انشاء الجمعيات التعاونية فى مناطق الاصلاح ، على أن تتكون الجمعية التعاونية الزراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة ، وممن لا يملكون فيها اكثر من خمسة أفدنة ـ ولقد حدث فيما بعد بعض التطورات الاخرى فى صدد التطبيق الاشتراكى للفلسفة التعاونية فى مجال الزراعة ، اذ فضلا عن انشاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، فقد انشئت المؤسسة التعاونية الزراعية ، وحول بنك التسليف الزراعى الذى كان قد انشىء فى عام ١٩٣١ لاقراض الزراع والجمعيات التعاونية الى بنك تعاونى ، كما انشئت جمعيات الائتمان الزراعى فى المراكز ، وبدىء بانشاء بنوك القرى وجمعيات تربية الماشية •

(٥٥) المقصود بالصناعات الحرفية واليدوية هو تلك التى تمارس داخل مصانع صغيرة ، يعمل فى كل منها عدد محدود من العمال ، وتتميز منتجاتها بالطابع اليدوى او النصف آلى ، ولا تحتاج فى انتاجها الا لمعدات بسيطة • وتوصف عادة « بالصناعات الصغيرة » ، لانها تقوم فى الغالب على الجهود الفردية •

ويمكننا أن ندرك أهمية التنظيم التعاونى للصناعات الصغيرة ، الحرفية واليدوية ، اذا أدركنا ما لها من أهمية خاصة فى مرحلة التطور الاقتصادى والاجتماعى للبلاد ، فهى تمثل قطاعا من قطاعات الانتاج تبلغ قيمة منتجاته الحالية مايقرب من ٢٥ مليون جنيه سنويا ، كما يبلغ عدد المشتغلين فيه أكثر من مليون عامل ، بعضهم متفرغ للعمل فيه والبعض الاخر يعمل فيه الى جانب عمله فى الزراعة ، كما تقدر مساهمته فى الدخل القومى بحوالى ٥ مليون جنيه سنويا ، أما رقم الصادرات من منتجات القطاع فيصل الى أكثر من مليون جنيه سنويا • ولهذا كان من المتعين ضرورة تعبئة كل الجهود لاستغلال هذا القطاع الانتاجى وتنظيم امكانياته الفنية والبشرية والطبيعية لتحقيق الاهداف المرجوة منه • ولم يكن ثمة أفضل من التعاون كوسيلة فعالة للنهوض بالصناعات الصغيرة وخروجها عن جمودها وتطويرها فنيا وابعاد العاملين فيها عن استغلال الممولين والتجار الذين يقومون بتسويق منتجاتها • والتعاون الى جانب وظيفته الاقتصادية يمكن أن يقوم بخدمة العاملين فى الصناعة اجتماعيا ، وعن طريقه يمكن تأدية الخدمات الصحية لهؤلاء العاملين فضلا عن تأمينهم ضد الحوادث والبطالة والعجز (٥٦) •

وتجميع القوى العاملة فى اطار التعاون الانتاجى قد اقتضى انشاء جمعيات تعاونية انتاجية، ويتكون راسمال هذه الجمعيات من أموال العاملين الذين يمارسون العمل فيها ، على أن توزع عليهم الارباح التى تتحقق بنسبة ما قدمه كل منهم من عمل فى الجمعية ، أما الهدف من انشائها فهو تحرير العامل من الاستغلال وسيطرة رأس المال وزيادة دخله ورفعه الى مصاف أرباب الأعمال • وفى سبيل تنشيط الحركة التعاونية فى قطاع الصناعات الصغيرة ، فقد أنشئت مؤسسة عامة للتعاون الانتاجى ، بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ ، الغرض منها تكوين الجمعيات التعاونية الصناعية ، بمفردها او بالاشتراك مع مؤسسين آخرين ، وتوفير المعونة الفنية والمالية لهذه الجمعيات ، وامدادها بالمواد الأولية ، لتيسير تمويلها وتسهيل تسويق منتجاتها ، بما يتفق مع أسس التنظيم الصناعى الحديث ، وذلك كله فى داخل الاطار التعاونى •

ولم تقتصر الحركة التعاونية خلال الفترة موضع البحث على التعاون الانتاجى فى مجالى الزراعة والصناعة ، بل امتدت أيضا الى التعاون الاستهلاكى الذى يستهدف التخفيف عن كاهل المستهلكين وذلك بالعمل على النهوض بالقطاع الاستهلاكى ونشر خدماته فى أنحاء البلاد ، والبيع بالجملة لتجار

(٥٦) لقد نشأت الصناعات الصغيرة والصناعات الريفية والحرفية من صميم البيئة المصرية القديمة لمقابلة احتياجات المواطنين التى نبعت من طبيعة حياتهم ، وقد توارثتها الاجيال المتعاقبة ثم تطورت نتيجة لتطور الاحتياجات وتغير الاذواق ووسائل الانتاج حتى اصبحت بوضعها الراهن الذى يتميز بالتركيز فى بعض المناطق نتيجة توافر الخامات وتوارث الصناعة نفسها ، او بالانتشار نتيجة الهجرة الداخلية وانتقال هذه الصناعات من جهة الى اخرى •

التجزئة بالقطاع الخاص للقضاء على جشع تجار الجملة ، والبيع بالتجزئة للمستهلكين مباشرة. وتحقيقا لهذه الاهداف أنشئت مؤسسة تعاونية استهلاكية لاعادة تنسيق الهيكل التعاونى فى مجال الاستهلاك ، عن طريق المساهمة فى رءوس أموال الجمعيات التعاونية للمحافظات وانشاء وامتلاك الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية .

بيد انه لاستكمال البناء التعاونى فى عمومه اقتضى الامر ظهور أنواع جديدة أخرى من الجمعيات التعاونية ، فى مجال الاسكان واستصلاح الاراضى وصيد الاسماك وتربية الدواجن . وهكذا أصبح التعاون الركيزة الاساسية التى يستند اليها تطوير الريف ، وزيادة الانتاج ، والتخلص من الوسطاء المستغلين ، سواءكانوا مرابين بالمزارع أو منظمين بالمصانع أو تجارا محترفين. ولم تعد التنظيمات التعاونية اجهزة مكملة للاقطاع والرأسمالية ، كما كان عليه الحال من قبل ، بل أداة لها فاعليتها فى التطوير الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع الجديد .

أما الاتجاه الثالث فهو تكوين نواة القطاع العام . ونقد وضح هذا الاتجاه فى عام ١٩٥٧ بعد تأميم الشركة العالمية لقناة السويس والعدوان الثلاثى الذى أعقب هذا التأميم . اذ شعرت الدولة أنه من الضرورى انشاء مؤسسة عامة لادارة ما تملكه الدولة فى أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، ذلك أن قوانين التمصير التى أصدرتها الحكومة بعد العدوان قد أدت الى تملك الدولة لحصص كبيرة فى عدد من البنوك وشركات التأمين والشركات الصناعية والتجارية . ومع ذلك فقد كانت هذه الاسهم لا تمثل الا أقلية من النشاط الاقتصادى . ومن ثم فقد أصبح من الضرورى تجميع كل هذه الاسهم فى مؤسسة واحدة لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة فى هذا المجال ، وتبلور هذا الاتجاه فى انشاء المؤسسة الاقتصادية التى كانت تمثل ، الى حد ما، شركة قابضة تمتلك أسهما فى مجالات اقتصادية متعددة . وقد أنشئت المؤسسة بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ ، وسرعان ما اتسع نشاطها ، اذ اشترت أسهم كثير من الشركات ، كما اشترت حصص الاعضاء فى بعض الشركات الأخرى ، وأسهمت فى انشاء عدد من المشروعات الانتاجية ، وبذلك ارتفعت استثماراتها ، فى أوجه النشاط المختلفة — من بنوك وشركات تأمين وتعدين وصناعة وتجارة ونقل — من ٤٧ر٣ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٧ الى ٩٤ر٩ مليون جنيه سنة ١٩٥٩ (٥) . ومن ثم كانت المؤسسة الاقتصادية فى تلك الفترة تعبيرا عن نوع من المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى النشاط الاقتصادى .

(٥٧) نشرة البنك الاهلى ، المجلد ١٤ ، العدد الثانى ، ١٩٦١ ، ص ٢٠٩ الى ٢١٠ ، والعدد الرابع ، ص ٤٠٣ الى ٤٠٤ .

ولم يقتصر الامر على قيام المؤسسة الاقتصادية كنواة للقطاع العام ، بل ان هذه النواة قد تعاظمت قليلا بتاميم جزء من القطاع المصرفى خلال الفترة موضوع البحث ، ممثلا فى البنك الاهلى المصرى وبنك مصر . اذ أن البنك الاهلى كان قد استمر ، بعد تحويله الى بنك مركزى ، مضطلعا بالوظائف التى اسندها اليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، الى أن صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، متضمنا الاحكام التفصيلية لوظائف البنك المركزى ، واختصاصاته فى الرقابة والاشراف على البنوك ، وتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها ، بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى ، واجازة حصول مساهمى البنك على أرباح سنوية لا تتجاوز قيمتها ٢٠ ٪ من القيمة الاسمية للاسهم . ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بانتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة ، لما يقتضيه الصالح القومى من ضرورة تأميم هذا البنك .

كما صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية بفصل البنك المركزى عن البنك الاهلى ، وقضى هذا القرار بانشاء مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «البنك المركزى المصرى» تتولى مزاولة العمليات المصرفية الخاصة بالحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة ، وعمليات الائتمان مع البنوك ، على أن يزاول البنك الأهلى المصرى ، دون أية قيود ، جميع العمليات المصرفية العادية بالشروط التى تخضع لها البنوك التجارية . كما صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ بانتقال ملكية بنك مصر الى الدولة .

الفترة الثانية للتحول الاشتراكى (٦١/١٩٦٥)

وتكشف هذه الفترة عن أربعة اتجاهات فى تطور الاقتصاد القومى . الاتجاه الأول هو اطراد نمو القطاع العام ، وقد بدأ ذلك بانشاء مؤسسة مصر ومؤسسة النصر وغيرهما من المؤسسات العامة ، ثم اتسع نطاق القطاع العام بصدور بعض القرارات الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ ، وازداد اتساعا بصدور قرارات اشتراكية أخرى فى أغسطس ١٩٦٣ .

اذ صدر فى مارس ١٩٦١ القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بنشاء مؤسسة قابضة أخرى ، هى مؤسسة مصر ، بوصفها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، ويتكون رأسمالها من رأسمال بنك مصر ومن انصبته فى دءوس أموال الشركات المساهمة . وكانت المؤسسة تهدف الى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط التجارى والمالى والزراعى والصناعى ، كما كانت تتولى الاشراف على نشاط بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة الأخرى ، على أن تؤول الأرباح الصافية التى تحققها المؤسسة الى الخزانة

العامة بعد اقتطاع جزء منها لتكوين الاحتياطيات ولانشاء المشروعات الجديدة .

كما صدر فى مارس ١٩٦١ القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بتأسيس مؤسسة قابضة ثالثة هى مؤسسة النصر ، وتهدف أيضا الى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق الاشتراك فى المشروعات الصناعية . ويتكون راسمال المؤسسة من رءوس أموال جميع الشركات التى أسستها الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وذلك بالاضافة الى رءوس أموال الشركات والمؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وفضلا عن انشاء المؤسسات الثلاث القابضة ـ المؤسسة الاقتصادية ومؤسسة مصر ومؤسسة النصر ـ فقد أنشىء عدد آخر من المؤسسات كالمؤسسة العامة التعاونية للاسكان والهيئة العامة للبترول والمؤسسة العامة للنقل البرى والهيئة العامة لتعمير الصحارى . وكان تفضيل انشاء مؤسسات عامة تضم شركات ذات نشاط متنوع ينبع من الرغبة فى الاحتفاظ بقدر من المنافسة بين الشركات التى تعمل فى نشاط اقتصادى واحد ، وتنتمى الى مؤسسات عامة مختلفة .

ثم صدرت فى ٢٠ يوليو ١٩٦١ ثلاثة قرارات بقوانين تناولت بالتأميم كثيرا من قطاعات الاقتصاد القومى : القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى يقضى بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين فضلا عن بعض الشركات والمنشآت الأخرى مع احتفاظها بشكلها القانونى ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الذى يقضى بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت على أن تأخذ شكل شركة مساهمة عربية تسهم فيها احدى المؤسسات العامة بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال ، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ الذى يقضى بوضع حد أقصى لملكية الفرد من أسهم بعض الشركات قدره ١٠٠٠٠ جنيه ، على أن يؤول الى الدولة ما يتجاوز هذا الحد الاقصى نظير سندات عليها . كما صدر فى نفس التاريخ القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويقضى بأنه لا يجوز ـ الا بقرار من رئيس الجمهورية ـ للحكومة والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر ، أن تعهد بأعمال المقاولات والأشغال العامة التى تزيد قيمتها عن ٣٠٠٠٠ جنيه لغير الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها .

وقد ترتب على عملية التأميم هذه أن أصبح جزء كبير من النشاط الاقتصادى يدار بواسطة أجهزة الدولة ، واتسعت رقعة القطاع العام ، فلقد أممت جميع البنوك وشركات التأمين وشركات الملاحة البحرية ، بالاضافة الى ٥٠ شركة أخرى يشتغل أغلبها بالصناعات الاساسية والثقيلة . كما أممت ٨٣

شركة أخرى تأميما جزئيا بأن ساهمت الحكومة فى ٥٠ ٪ على الأقل من رءوس أموالها ، وتضم هذه المجموعة شركات تشتغل بالصناعات الخفيفة والمقاولات . كذلك فقد أممت ١٤٥ شركة تأميما جزئيا ، عندما حصلت الدولة على ما يمتلكه اى فرد فيها من أسهم تزيد قيمتها السوقية على ١٠٠٠٠ جنيه ، وتشتمل هذه المجموعة على شركات الغزل والنسيج وغيرها من شركات الصناعة الخيفة . هذا فضلا عن اسقاط التزامات المرافق العامة وتحويلها الى مؤسسات عامة (٥٨) .

أما بالنسبة لعمليات تصدير القطن فقد صدر فى شأنها بعض القوانين الاشتراكية فى فترات غير متباعدة ، تدرجت بها من التأميم الجزئى الى التأميم الكامل . اذ كان قد صدر فى ٢٣ يونية القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن ، ويقضى بأنه يتعين على كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأسمالها عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لاتقل عن ٣٥٪ . وقدمنحت منشآت التصدير المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان ، مهلة قدرهاسنة ، لكى توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون (٥٩) . وفى ٢٠ يوليو صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ معدلا لنصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وبمقتضى هذا التعديل زادت حصة اشتراك القطاع العام فى مؤسسات تصدير القطن الى ٥٠ ٪ مع تقصير المهلة الممنوحة الى ستة شهور . وفى ١٣ أبريل ١٩٦٣ صدر قرار جمهورى بتأميم جميع منشآت تصدير القطن ، ونقل ملكيتها للدولة ، واعتبار المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الادارية المتخصصة بالاشراف على تلك المنشآت . وكان قد صدر أيضا فى ٥ أبريل١٩٦٣ قرار جمهورى بتأميم محالج الأقطان فى محافظات الجمهورية ، وبذلك أصبحت جميع مراحل انتاج القطن وحلجه وتصديره تحت اشراف الدولة ، مما يضمن وفاءها بجميع الالتزامات فى مواعيدها المقررة ، والقضاء على كل تلاعب بمنتجى القطن وحمايتهم من الاستغلال .

---

(٥٨) اذ صدر فى ٢٠ يوليو القانونان رقما ١٢٢ و ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون لاستغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، وكذلك الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة لاستغلال مرفق النقل العام بمدينة القاهرة . وقد نص القانون الاول على ان تنشأ مؤسسة عامة تسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية تكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتؤول الى المؤسسة الجديدة جميع اصول وخصوم شركة ليبون الخاصة بادارة المرفق السابق . كما نص القانون الثانى ايضا على ان تؤول الى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة جميع منشآت وممتلكات شركة ترام القاهرة .

(٥٩) كما صدر فى ٣٠ يونية القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ باعتبار لجنة القطن المصرية مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وملحقة بوزارة الاقتصاد ، على ان تتولى هذه اللجنة تنفيذ سياسة الحكومة فى شأن تدعيم سوق القطن والمحافظة على مستوى اسعاره والمعاونة على تصريف المحصول فى الداخل والخارج .

ثم صدرت فى أغسطس ١٩٦٣ مجموعة أخرى من القرارات الاشتراكية التى كان لها أثرها فى زيادة اتساع نطاق القطاع العام عما كان عليه الوضع فى سنة ١٩٦١ . اذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ الذى يقضى بأن يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بانهاء عقود بحث واستغلال المناجم وعقود استغلال بعض المحاجر الممنوحة للقطاع الخاص ، على أن تؤمم الاصول المستخدمة فى الاستغلال وتؤول ملكيتها الى الدولة . كما صدر القرار الجمهورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض شركات القطاع انعام التى لم تكن خاضعة لقرارات التأميم ، وبعض الشركات التى كانت تحت الحراسة ، وبعض الشركات التى كانت مؤممة تأميما جزئيا بخضوعها للقانونين رقمى ١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ .

بيد أن هذه الخطوات الواسعة نحو التحول الاشتراكى قد رتبت ضرورة القيام بتنظيمات اقتصادية مستحدثة كان لا بد من قيامها كنتيجة حتمية لصدور القرارات الجديدة المنظمة للنشاط الاقتصادى . هذه التنظيمات هى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والشركات التى آلت ملكيتها للدولة واحتفظت بشكل الشركة المساهمة . لقد احتفظ المشرع للشركات المؤممة بشكلها السابق على التأميم ، تحررا من الأوضاع الحكومية ، الادارية والمالية ، ثم أنشأ مؤسسات عامة تتولى الاشراف عليها ، ثم اتبع المؤسسات بالوزارات ، وأسند الى الوزير المختص مسئولية الرقابة على هذه المؤسسات وتوجيهها ، ثم جعل من المجلس الأعلى للمؤسسات العامة رقيبا على كل هذه الأجهزة . وهذا يعنى بطبيعة الحال أن للدولة حق الرقابة على المشروعات المؤممة ، وهى رقابة تقتضيها سياسة الاقتصاد المخطط ، حتى لا تحيد هذه المشروعات عن اطار الخطة العامة ، ولا تطغى الرقابة على استقلالها أو اعاقة ادارتها بالأساليب التجارية . كما كان من أثر ادخال هذه التنظيمات المستحدثة أن أصبح للعمال والموظفين حق المشاركة فى أرباح الشركات التى يعملون بها ، وفى عضوية مجالس ادارتها (٦٠) .

أما الاتجاه الثانى للتطور الذى حدث خلال فترةالتحول فهو مسار الاتجاه الأول ، اذ بات من الضرورى اجراء الموازنة بين مزايا الاستمرار فى انشاء

---

(٦٠) لقد صدر فى ١٩ يوليو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ ، ويقضى بألا يزيد عدد اعضاء مجلس ادارة اية شركة او مؤسسة على سبعة اعضاء ، منهم عنوان أحدهما ينوب عن الموظفين والاخر عن العمال ، وقد زيد هذا العدد فيما بعد الى أربعة اعضاء ، عضوين عن الموظفين وآخرين عن العمال) ، ويتم انتخاب هذين العضوين بالاقتراع السرى ، وتكون مدة عضويتهما سنة تبدأ من أول يوليو .

مؤسسات عامة تضم اليها شركات متنوعة على النهج الذى كان سائدا حتى ديسمبر ١٩٦١ وبين اعادة تنظيم القطاع العام فى مؤسسات متخصصة ، كل واحدة منها تتولى الاشراف على قطاع محدد من النشاط الاقتصادى . وكان الرأى هو أن النظام الأول ضرورى للابقاء على المنافسة ، على حين أن النظام الثانى القائم على التخصص النوعى يحقق مزيدا من الكفاية الانتاجية واحكام الرقابة والاشراف على كل قطاع كوحدة واحدة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الخطة الشاملة للتنمية . ولما كانت أهداف الخطة قد حددت لكل قطاع على حدة ، فقد تحتم رجحان كفة فكرة انشاء مؤسسات متخصصة لتحل محل الأنواع القديمة من المؤسسات العامة .

ولهذا صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ الذى اتجه بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى الى التخصص النوعى ، اذ نص على اعادة توزيع المؤسسات العامة على النهج الذى يضمن تكتل جهودها واحكام الرقابة عليها . وعلى تحديد مجموعة الشركات والمنشآت التى تضمها كل مؤسسة ، على اعتبار أن هذه الشركات والمنشآت هى وسائل تلك المؤسسات فى تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى ذلك فان مرحلة التنظيم الاقتصادى التى بدأت بقرارات يوليو١٩٦١ قد نقلت دور المؤسسات العامة – المؤسسة الاقتصادية ومؤسسة مصر ومؤسسة النصر – من دور المنظم الذى يؤلف بين القطاعين العام والخاص ، فى نوع من المشاركة ، الى دور الادارة الاقتصادية لحساب القطاع العام فى اطار من التنظيم الاشتراكى على أربعة مستويات مركزية متدرجة : الادارة المباشرة على مستوى الشركة العامة ، والادارة غير المباشرة – بطريق الاشراف والتوجيه – على مستوى الصناعة بواسطة المؤسسة النوعية ، والتنسيق على مستوى القطاع بواسطة الوزارة المختصة ، والتنسيق بين القطاعات المختلفة على مستوى المجلس الأعلى للمؤسسات العامة . وفى داخل اطار هذا التنظيم الاشتراكى ظهرت مؤسسات عامة جديدة ، وفصلت بعض المرافق التى كانت قائمة قبل صدور هذه القوانين، ومنحت الشخصية الاعتبارية ، كالهيئة العامة للسكك الحديدية، والهيئة العامة للبريد ، والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية . كما أنشئت مؤسسات عامة للاشراف على مرافق اقتصادية كانت تستغلها شركات خاصة بمقتضى عقود التزامها كهيئة قناة السويس . (٦١)

أما الاتجاه الثالث فهو فى حقيقة الأمر امتداد للاتجاه نحو العدالة التوزيعية فى الفترة الأولى للتحول الاشتراكى ، اذ اتجه مسار هذا التحول

(٦١) وقد نصت قرارات التأميم على تعويض حملة أسهم الشركات المؤممة وأصحاب رؤوس اموال المنشآت المؤممة ، بسندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة وبفائدة ٤ ٪ سنويا ، كما يجوز استهلاكها جزئيا او كليا بعد عشر سنوات ، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون .

نحو تحقيق العدالة فى توزيع الثروة العقارية بتطبيق قوانين الاصلاح الزراعى التى قضت باستيلاء الدولة على المساحات الزائدة عن الحد الأقصى لما يجوز للفرد أن يمتلكه من الأرض الزراعية ، وهو مائة فدان ، على أن توزع المساحات الزائدة عن هذا الحد على صغار الفلاحين ، ويعوض الملاك السابقون على أساس عشرة أمثال القيمة الايجارية للاراضى المستولى عليها مضافا اليها قيمة المنشآت الملحقة بها ، على أن يكون سداد التعويض على شكل سندات على الحكومة بفائدة ٣ ٪ سنويا وتستهلك على ٣٠ سنة • وفى الفترة الثانية للتحول الاشتراكى استكملت صورة العدالة التوزيعية بصدور القوانين الاشتراكية التى تستهدف تحقيق العدالة فى توزيع الدخول ، بتقليل التفاوت بينها •

ولقد كان سلاح الضريبة من أهم الأسلحة التى تذرعت بها الدولة لتحقيق عدالة توزيع الدخول ، اذ صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بفرض الضريبة العامة على الايراد • وبمقتضى هذاالتعديل رفعت أسعار الضريبة على الايراد العام بدرجة أكبر تصاعدا مما كانت عليه قبل التعديل (٦٢) • واذا أخذنا فى الاعتبار القوانين الاشتراكية الأخرى ، فانه يتضح بجلاء أن رفع سعر الضريبة العامة على الايراد لم يستهدف زيادة موارد الميزانية ، وانما يضع حدا للدخول الكبيرة • ويؤكد هذا الاتجاه صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى يقضى بان مايحصل عليه اى شخص من أية مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية ، بوصفه موظفا أو مستشارا أو أية صفة خرى، لايتجاوز ٥٠٠٠ جنيه سنويا ، سواء كان ذلك فى شكل راتب او مكافأة أو بدل حضور أو علاوة أو بأية صورة أخرى • كما صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ، سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى •

كذلك فمن أهم التدابير التى اتخذت بهدف اعادة توزيع الدخول هو مشاركة الموظفين والعمال فى أرباح الشركات التى يعملون بها ، وذلك بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ • اذ قضى

---

(٦٢) كانت هذه الضريبة قد فرضت لأول مرة فى « مصر » فى عام ١٩٤٩ • وقد نص التعديل الذى تضمنه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ على ان تكون شريحة الدخول لاقل من ١٠٠٠ جنيه معفاة من الضريبة ، ثم تخضع شريحة الدخل من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ جنيه بسعر ضريبة قدره ٨ ٪ وشريحة الدخل من ١٥٠٠ الى ٢٠٠٠ جنيه بسعر ضريبة قدره ٩ ٪ ، وشريحة الدخل من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ جنيه بسعر ضريبة قدره ١٠ ٪ ، وشريحة الدخل من ٣٠٠٠ الى ٤٠٠٠ جنيه بسعر ضريبة قدره ١٥٪ ، ثم يزاد ١٠ ٪ ، اضافية عن كل الف جنيه جديدة حتى يصل سعر الضريبة الى ٧٥ ٪ بالنسبة لشريحة الدخل من ٩٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ جنيه سنويا . على ان يخضع الدخل الذى يزيد عن حد العشرة آلاف جنيه لضريبة سعرها ٩٠ ٪ • هذا وقد ألغيت الضريبة الاضافية للدفاع والتى كانت مفروضة على الضريبة العامة على الايراد ، ابتداء من دخل عام ١٩٦١ ، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١ •

هذا القانون بتوزيع الأرباح الصافية المعدة للتوزيع فى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على الوجه التالى :

٥ ٪ من الأرباح الصافية تخصص لشراء سندات حكومية ٠

و٧٥٪ من المتبقى على المساهمين ٠

و ٢٥ ٪ على الموظفين والعمال ، ويتم توزيع هذه النسبة على النحو التالى:

ا) ١٠ ٪ نقدا عند توزيع الأرباح على المساهمين طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

ب) ٥ ٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

جـ) ١٠ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ، وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ولم تقتصر القرارات الاشتراكية الهادفة الى تحقيق العدالة التوزيعية على زيادة درجة التصاعد فى فرض سعر الضريبة على الايراد العام ، وعدم تجاوز ما يتقاضاه أى شخص على ٥٠٠٠ جنيه سنويا ، ومشاركة الموظفين والعمال فى أرباح الشركات التى يعملون بها ، فقد صدرت قوانين أخرى ترمى الى التوسع فى تحقيق هذه العدالة التوزيعية ، من ناحية ريع الاراضى وفوائد الديون وايجارات المساكن وأجور العاملين ٠

اذ نص قانون الاصلاح الزراعى الثانى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أنه اعتبارا من سنة ١٩٦٢/٦١ الزراعية لا يجوز لأى شخص وأسرته أن يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليد أو بأية طريقة أخرى مايزيد على ٥٠ فدانا غير المملوكة لهم ٠ كما صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تخفيض أقساط الدين وفوائده التى لم تؤد من ثمن الأرض الموزعة ، أو التى توزع على المنتفعين بمقتضى أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، الى النصف ٠ وفى ٢ نوفمبر ١٩٦١ صدر قانونان بشأن ايجارات المساكن ، يقضى أولهما رقم ١٦٨ بأن تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الايجارات الحالية للمساكن التى أنشئت بعد يونية ١٩٥٨ ، أما القانون الثانى رقم ١٦٩ فيقضى بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية لصالح المستأجرين ، وذلك عن طريق خصمها من الايجار ٠ وكان قد صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليو بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية، وبمقتضى هذا القانون تفرض ضريبة تصاعدية على العقارات يقع عبؤها على

أصحاب العقارات ، وتتدرج من ١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة للمساكن التى لا يتجاوز فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة الواحدة ثلاثة جنيهات الى ٤٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة للمساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة عن عشرة جنيهات .

وفضلا عن ذلك فانه عندما بدا أن أحد اتجاهات التحول الاشتراكى يستجب الى تحديد ساعات العمل فى المؤسسات الصناعية ، فقد اقترن ذلك بسياج من الضمان القانونى الذى يكفل عدم الانتقاص من أجور العاملين فى هذه المؤسسات . اذ صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ، فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ، ويقضى بانه لا يجوز أن تزيد ساعات العمل فى هذه المؤسسات عن ٤٢ ساعة فى الأسبوع باستثناء فترات الراحة ، ولايجوز للعامل أن يعمل فى أكثر من مؤسسة واحدة ، كما لا يجوز للمؤسسات أن تشغل وقتا اضافيا أو توظف عمالا يعملون بمؤسسات أخرى بعض الوقت الا باذن من وزير الصناعة الذى له الحق فى تحديد عدد العمال الذين قد تلتزم المؤسسات الصناعية بزيادتهم نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون . ثم أعقب ذلك صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ، فى شأن **تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية** ، ويقضى هذا التعديل بأن تطبيق القانون رقم ١٣٣ الذى خفض ساعات العمل الى ٤٢ ساعة فى الأسبوع لن يترتب عليه تخفيض فى أجر العمل .

وليس ثمة من البيانات المتاحة ما يمكن معه معرفة الى أى مدى كان لكل هذه التدابير التى اتسمت بها مرحلة التحول الاشتراكى أثرها فى تحسن توزيع الدخول الشخصية على فئات الدخل المختلفة ، باستخدام « منحنيات لورنز » قبل وبعد اتخاذ هذه التدابير ، غير أنه ليس من شك أنها فى مجموعها ذات أثر فعال فى تحقيق العدالة التوزيعية . يضاف الى ذلك أن اهتمام الدولة بقطاعات الخدمات ـ ومن أهمها الخدمات التعليمية والصحية ـ وتوزيعها على نطاق واسع بين المواطنين بلا مقابل أو بمقابل رمزى ، انما يعنى فى الحقيقة زيادة دخول أصحاب الدخول المحدودة بصورة عينية ، ولا مناص من أن يؤخذ هذا التوزيع العينى للدخل فى رسم الصورة الصحيحة لتحسن توزيع الدخول فى مرحلة التحول الاشتراكى .

أما الاتجاه الرابع فهو الأخذ بأسلوب التخطيط الشامل من أجل تنمية الاقتصاد القومى ، كبديل لأسلوب التنمية التلقائية الذى يتبع فى الاقتصاد الرأسمالى . ولقد كان من الضرورى الأخذ بأسلوب التخطيط لاعتبارات أربعة . الاعتبار الأول أن التنمية التلقائية لا يمكن أن تضمن زيادة الانتاج والدخل القومى بالمعدلات السريعة المتزايدة التى تتقدم بكثير على معدل الزيادة فى عدد السكان ، وتسمح بفرصة حقيقية لرفع مستوى المعيشة برغم خطورة مشكلة

السكان وتعقدها فى الجمهورية العربية المتحدة . الاعتبار الثانى أن التنمية التلقائية لا يمكن أن تضمن اختيار النموذج الصحيح للتنمية ، على ضوء ما يتاح من موارد وامكانيات ومايرغب المجتمع فى اشباعه من احتياجات ، فلا توجه الموارد الى اشباع حاجات طبقة على حساب الطبقات الأخرى ، ولا يسرف المجتمع فى الاستهلاك على حساب النقص فيما يتاح من مدخرات لازمة للاستثمارات الجديدة ، ولا يتخلف قطاع من قطاعات الاقتصاد القومى فيعوق هذا التخلف نمو قطاع أو قطاعات أخرى ، وعلى ذلك فان توازن الاقتصاد القومى فى كل هذه المعانى لا يمكن أن يتحقق الا فى ظل التخطيط . والاعتبار الثالث أنه لا يمكن بدون التخطيط ضمان تنفيذ المشروعات الهامة للتنمية الاقتصادية التى لايتحقق الاقبال عليها ، لو ترك أمر التنمية للقوى التلقائية ، اما لجسامة رءوس الأموال المطلوبة لتنفيذ هذه المشروعات ، واما لضعف الحافز الذى يدفع الى الاقبال عليها وتحمل مخاطرها فى المدى القصير ، رغم أهميتها البالغة لدعم الاقتصاد القومى . ومن ثم فان التخطيط يضمن وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية طويلة المدى التى تقرن بين سد الاحتياجات الحاضرة واطراد النمو فى المستقبل . أما الاعتبار الرابع فهو أن التخطيط يعد أساسا لتحقيق هدف العدالة الاجتماعية، لأنه لا ينظر الى مصلحة طبقة دون طبقة ، ولا يسمح بالاستغلال والانتهاز ، ولا بالتنظيمات الاحتكارية التى لايحركها الا دافع الربح، فضلا عن أنه يستهدف توفير العمالة لكل قادر على العمل على أساس من تكافؤ الفرصة ، بحيث يمكن استيعاب كل القادرين على العمل خلال عدد من السنين ، وبحيث يقضى نهائيا على كل صور البطالة الظاهرة والمقنعة فى البلاد (٦٣) .

والتخطيط بهذه المثابة هو أسلوب علمى فى التنمية ، يستهدف تنظيم الاقتصاد القومى ، وتطوير الحياة الاجتماعية ، بطريقة تكفل حسن استخدام الموارد القومية ، بما يحقق الزيادة فى الانتاج وفى الدخل القومى بالقدر المطلوب وبالمعدلات السريعة المتزايدة التى يمكن بموجبها التغلب على مشكلة الزيادة المطردة فى السكان ، وبما يكفل حسن توزيع هذا الدخل بين الأفراد . ومن ثم فان التخطيط على النطاق القومى انما يقصد به وضع خطة ذات أهداف مرسومة يسير عليها المجتمع خلال فترة زمنية محددة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وعلى هذا فان التخطيط ينصرف الى عمليات أربع : تقدير الامكانيات القومية ، وتحديد الأهداف القومية فى حدود الامكانيات المتاحة أى الموارد الطبيعية والبشرية والمالية ، وتحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف باختيار مشروعات معينة ، وتحديد الفترة الزمنية المحددة لتحقيق الأهداف المرسومة .

---

(٦٣) راجع بالتفصيل « التقدم فى ظل التخطيط » ، نفس المرجع السابق ، ص ١٣ الى ١٧ .

وهناك نوعان من التخطيط سار عليهما الاقتصاد القومى فى فترتى التحول الاشتراكى : التخطيط الجزئى أى وضع برامج جزئية للتنمية ، تتناول بعض قطاعات الاقتصاد القومى دون القطاعات الاخرى ، والتخطيط الشامل والمقصود به وضع خطة على النطاق القومى ، بمعنى أنها تنسحب الى جميع قطاعات الاقتصاد القومى ، بما يضمن تحقيق النمو المتوازن لهذه القطاعات . غير أن وضع الخطة هو المرحلة الاولى من مراحل التخطيط ، يشترك فى تحمل مسئوليته كل من جهاز التخطيط المركزى ومختلف جهات التنفيذ ، أما المرحلة الثانية فهى تنفيذ الأهداف المرسومة فى الخطة الموضوعة عن طريق جهات التنفيذ وهى الوزارات وشركات القطاع العام ومنشآت القطاع الخاص ، كل جهة فيما يخصها من نشاط معين أو مجموعة معينة من الأنشطة الاقتصادية ، وأما المرحلة الثالثة فهى متابعة تنفيذ هذه الأهداف للتغلب على ما قد يعترض سير التنفيذ من صعوبات .

وفى ضوء ما تقدم من اتجاهات اتسم بها الاقتصاد القومى فى مرحلة التحول الاشتراكى ، ابان الفترتين الاولى والثانية ، يمكن أن نخلص الى التعرف على المقومات الأساسية لهذا التحول فيما يلى :

أولا ـ وضع حد أعلى للملكية الزراعية ، واعادة توزيع الأراضى الزائدة عن هذا الحد على صغار الفلاحين ، بما ينطوى عليه ذلك من تصفية الاقطاع الزراعى وتوسيع قاعدة الملكية الزراعية .

ثانيا ـ استكمال البناء التعاونى فى مجال الانتاج الزراعى ، والصناعات الحرفية والريفية والصناعات الصغيرة ، وفى قطاع التجارة الداخلية . وفى مجال الاسكان واستصلاح الأراضى ، وصيد الاسماك وتربية الدواجن . وذلك بهدف زيادة الانتاج والتخلص من الوسطاء المستغلين والمرابين بالريف ، واستخدام التنظيمات التعاونية المختلفة فى المدن والريف كأداة للتطوير الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع الجديد .

ثالثا : سيطرة الشعب على أدوات الانتاج ، وما يستلزمه ذلك من خلق قطاع عام قادر على قيادة التقدم فى جميع المجالات وتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ، وذلك عن طريق تأميم المشروعات الهامة والاساسية وقصر بعض القطاعات على الملكية العامة (٦٤) وانشاء المشروعات العامة الجديدة ، وعن طريق قيام تنظيمات اقتصادية مستحدثة فى صورة مؤسسات عامة متخصصة

---

(٦٤) وقد ونص عليها ميثاق العمل الوطنى بانها الهياكل الرئيسية للانتاج ، وهى السكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات والقوى المحركة والسدود ووسائل النقل بانواعها الثلاثة : البرى والبحرى والجوى ، والمرافق العامة ، والصناعات الثقيلة والصناعات المتوسطة ، وعمليات الاستيراد ، والبنوك وشركات التامين ـ مشروع الميثاق ، مصلحة الاستعلامات ، ٢١ مايو ١٩٦٢ ، ص ٦٥ و ٦٦ .

نوعيا فى مختلف وجوه النشاط الاقتصادى ، ومع وجود قطاع خاص يشارك فى عملية التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال .

رابعا : اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية القائمة بين عنصر العمل وعنصر راس المال ، بحيث يفسح المجال لقيام العاملين بدورهم الفعال فى عملية الانتاج ، وذلك عن طريق تحديد ساعات العمل ، وتحديد الحد الادنى للاجور واشراك العاملين فى الشركات فى مجالس ادارتها وفى الارباح التى تحققها .

خامسا : تحقيق العدالة الاجتماعية باعادة توزيع الدخل القومى فى صالح الطبقات المحدودة الدخل وتضييق التفاوت بين الدخول ، وذلك عن طريق فرض حد أقصى لما يجوز لأى شخص أن يحصل عليه من دخل بمقدار ٥٠٠٠ جنيه سنويا ، ورفع اسعار الضريبة التصاعدية على الايراد العام ، وفرض الضرائب التصاعدية على المبانى ، واصدار قوانين تخفيض الايجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها ، وعن طريق التوسع فى الخدمات العامة والمجانية .

وهنا يمكن أن نستشف بعض معالم الفكر الاشتراكى العربى الذى أوحى باستخدام أدوات التحول الاشتراكى على النحو الذى قدمناه ،وتتلخص فيما يلى :

أولا : الايمان بعدم التوافق التلقائى بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وضرورة التوفيق بينهما مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، اذا حدث التعارض بينهما . وتحقيقا للمصلحة العامة يقام قطاع عام كبير يقود عملية التنمية ويمتنع على الملكية الخاصة دخول بعض القطاعات الاقتصادية . أما تحقيق المصلحة الخاصة فيتمثل فى الاعتراف بالملكية الخاصة لأدوات الانتاج فى بعض القطاعات على الا تكون مستغلة ، وفى اقرار مبدأ التفاوت بين الدخل سواء كان مصدرها العمل أو الملكية .

ثانيا : الاعتراف بالملكية الخاصة غير المستغلة ، اذ أن منطق الفكر الاشتراكى العربى ينظر الى الملكية الخاصة على أنها قد تكون مستغلة ، كما يمكن أن تكون غير مستغلة . وفى هذه الحالة تعتبر الملكية وظيفة اجتماعية ، بمعنى أنها تخدم أصحابها وفى نفس الوقت تخدم المجتمع . غير أن اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية يقتضى ضرورة تدخل الدولة لوضع قيود عليها تجعلها بعيدة عن مواطن الاستغلال ، كفرض حد أدنى للأجور ، وتحديد أثمان السلع الأساسية ، وتحديد ايجارات الاراضى الزراعية والمبانى السكنية .

ثالثا : اختلاف الحل الاشتراكى من قطاع الى آخر ، ففى القطاع الزراعى تمثل هذا الحل فى الابقاء على الملكية الخاصة مع وضع حد أقصى لها وتوزيع

الأرض الزائدة عن هذا الحد على صغار الفلاحين ، توسيعا لقاعدة الملكيـــه الزراعية ، أما فى قطاع الصناعة وقطاع التجارة والمال فقد تمثل الحـــل الاشتراكى فى تأميم المشروعات الهامة تأميما كليا أو جزئيا ، أما فى المبانى فقد تمثل فى فرض الضرائب التصاعدية وفى تخفيض الايجارات وتحديدها .

رابعا : الاعتراف بالصراع الطبقى وضرورة حله سلميا ، ابقاء على الوحـدة الوطنية بما يتضمنه ذلك من تصفية الامتيازات الطبقية التى لاتعنى المساواة التا مةبين الأفراد ، اذ يستمر التفاوت فى الثروات والدخول ، وان كان ذلك فى حدود (٦٥) .

وهنا قد نتساءل : أين يلتقى الفكر الاشتراكى العربى مع الفكر الاشتراكى عموما ، وأين يفترق عنه ؟ وللاجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن جوهـر الفكر الاشتراكى عموما يستند الى دعامتين : الدعامة الاولى أن يكون العمـل الانسانى هو معيار التقييم الاجتماعى ، فلا ميزة ولا حق لانسان بغير عمل مادام قادرا عليه ومادامت الفرصة متاحة له . أما الدعامة الثانية فهى تترتب على الأولى ، اذ أنه مادام العمـــل هو معيار التقييم والتوزيع ، فلابد أن تكون أدوات الانتـــاج الأساسية فى نطاق الملكيـــة العـــامة للشعب فى مجموعه ، وان تكون جميع أدوات الانتاج تحت السيطرة الشعبية ، اذ بدون ذلك لا يمكن للعمل أن يصبح معيارا للتوزيع ، بل تكون الملكية هى معياره الأساسى . وهاتان الدعامتان تؤديان الى نتيجـة جوهرية ، وهى عدالة التوزيع ومنـع استغلال الانسان للانسان ، وهذا فى الواقع هو الهدف الأساسى للاشتراكية . (٦٦) أما النتيجة الثـانية فهى انه مادامت جميع أدوات الانتاج تحت سيطرة الشعب ، فلابد أن يوجه الانتاج القومى لاشباع الحاجات الجماعية للشعب، لاتبعا لاعتبارات الربح .

وعلى هـــذا الجوهر يلتقى الفكر الاشتراكى عموما مع الفـكر الاشتراكى العربى ، ومع ذلك فقد نخلص الى بعض السمات الخاصة التى ينفرد بهـــا الفكر العربى ، والتى نجملها فيما يلى :

أولا : الايمان بالوطن العربى الكبير وبأن قضية التخلف فيه مترابطة ، وأن التقدم الذى يمكن أن يحققه يتعذر أن يقام على أساس التجزئة . وهذا يعنى الايمان بالاساس القومى الذى تنكره بعض النظريات الاشتراكية كالماركسية . بل لعل هذا الاساس القومى العربى هو أقوى الاسبـــاب التى دعت الى تسمية الاشتراكية المطبقة فى الجمهورية العربية المتحدة « بالاشتراكية العربية » .

---

(٦٥) راجع بالتفصيل « التجربة الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة » ، نفس المرجع السابق .

(٦٦) راجع بالتفصيل « تاريخ الفكر الاشتراكى وموقف الاشتراكية العربية » للدكتور يحيى الجمل ، ص ٣٧ الى ٣٩ .

ثانيا : احلال تحالف قوى الشعب العاملة جميعا (العمال والفلاحين والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية)محل ديكتاتورية الرأسمالية والاقطاع بعد القضاء عليها ، وهذا يعنى أن الاشتراكية العربية ترفض ديكتاتورية الطبقة ، أيا كان وضعها الاجتماعى ، ومن ثم فانها ترفض ديكتاتورية البروليتاريا التى تقول بها النظرية الماركسية .

ثالثا : اختلاف الموقف من الملكية الخاصة فى الاشتراكية العربية عنه فى الاشتراكيات الاخرى ، اذ ان منطق الاشتراكية الماركسية مثلا ينطوى على أن الملكية الخاصة لادوات الانتاج هى ملكية مستغلة أو أداة لاستغلال الانسان للانسان ، وتبعا لهذا المنطق فان الغاء هذا الاستغلال يقتضى الغاء الملكية الخاصة لجميع أدوات الانتاج . أما الاشتراكية العربية فان موقفها بشأن الملكية يضفى عليها سمة خاصة ، اذ انها وان كانت ترى ان ادوات الانتاج الرئيسية ينبغى ان تكون فى نطاق الملكية العامة باعتبارها اساس المجتمع الاشتراكى ، الا أن هذا لا يعنى الغاء الملكية الخاصة . ودليل ذلك أن الاشتراكية العربية تؤمن بالملكية الخاصة فى قطاع الزراعة ، بيد أن هذه الملكية الخاصة يجب الا تكون مستغلة ، وأن تكون تحت سيطرة قوى الشعب العاملة ممثلة فى القوانين التى تنظمها وتحدد اطارها وتجعلها دائما بعيدة كل البعد عن نزعة الاستغلال .

رابعا : اختلاف الموقف من المتناقضات الطبقية ، اذ أن الاشتراكية العربية تؤمن بامكانية الحل السلمى للمتناقضات الطبقية وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وترفض الاسلوب الدموى العنيف لتصفية هذه المتناقضات ، ذلك الاسلوب الذى أخذت به بعض التجارب الاشتراكية المعاصرة ، وهذا الحل السلمى يعنى تحطيم الامتيازات الطبقية دون المساس بأفراد الطبقة انفسهم (٦٧) .

خامسا : اختلاف طبيعة الاشتراكية العربية عن طبيعة الاشتراكيات الاصلاحية أو اليمينية ، اذ ان الاولى تنطوى على الثورية فى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، بينما تتم الثانية عن سياسة التطور التدريجى البطىء على الأساس الاشتراكى . ولا نعنى « بثورية » الاشتراكية العربية انها تتبع أساليب العنف ، بل على العكس فانها تؤمن بالحلول السلمية لمشكلات المجتمع ، اما المقصود منها فهو أنها لا تؤمن بانصاف الحلول أو المهادنة ومحاولات الترقيع ، وانما تؤمن بالحلول الجذرية الشاملة والمواجهة الصريحة الجريئة للمشكلات . وهذا على عكس الاشتراكيات الاصلاحية التى تنطوى فلسفتها اساسا على

---

(٦٧) راجع بالتفصيل « تاريخ الفكر الاشتراكى وموقف الاشتراكية العربية » نفس المرجع السابق .

محاولات التوفيق بين المصالح المتضاربة وتأجيل الصدام الذى لابد أن يتمخض عنه الصراع الطبقى • (٦٨)

والآن وقد وضحت الصورة العامة للأساس الاشتراكى الذى كشفت عنه الملامح الأساسية لمرحلة التحول ، يجدر بنا اذن ان نتعرف على حقيقة التقدم الاقتصادى الذى حققته الجمهورية العربية المتحدة ومدى هذا التقدم فى الفترة الاولى للتحول ، وهى الفترة التى تمتد من عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٦٠ ، والتى كانت عملية التنمية متروكة فيها للقوى التلقائية اساسا ، وأن تخلل ذلك نوع من التخطيط الجزئى من جانب الدولة، وفى الفترة الثانية للتحول التى اتسمت بتحقيق التنمية على اساس التخطيط الشامل •

٤ ـ تطور الاقتصاد القومى فى الفترة الأولى للتحول (٥٢/١٩٦٠)

لقد أشرنا الى أن أسلوبا الاشتراكى يقوم على التخطيط الشامل باعتباره عملية تتضمن رسم خطة اقتصادية واجتماعية شاملة تضع اهدافا معينة لتتحقق فى فترة زمنية محددة ، وان هذا التخطيط ضرورة لتقدم اقتصادنا القومى لانه الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد المتاحة استخداما أمثل ، وضرورة لمواجهة جميع التحديات التى تواجه مجتمعنا • ولايجاد حل للمعادلة الصعبة ذات الشعب الحيوية الثلاث التى يكمن فى حلها نجاح العمل الوطنى (٦٩) • بيد انه كان من الضرورى لنجاح العمل الوطنى على أساس التخطيط الشامل ان يتحقق امران : الأمر الاول ايجاد جهاز تخطيطى كفء يستطيع تعبئة الموارد واستخدامها على الوجه الذى يكفل تحقيق التقدم بخطى سريعة ، ويعتمد فى أدائه على مركزية فى التخطيط ولا مركزية فى التنفيذ ، بحيث يكفل وضع برامج الخطة فى يد جموع الشعب • الأمر الثانى ان الجزء الاكبر من خطة التنمية تبعا لذلك يجب أن يقع على عاتق القطاع العام الذى تملكه جموع الشعب •

---

(٦٨) راجع بالتفصيل « لمحات فى اقتصادنا المعاصر » للدكتور محمد مظلوم حمدى ص ١٢٣ وما بعدها ـ ولو اردنا ان نبحث فى اسباب تعدد النظريات الاشتراكية ، فاننا سنعرض أولا اهم الاسس التى يقوم عليها الفكر الاشتراكى المعاصر ، وهى أن النشاط الاقتصادى يتمثل غرضه فى اشباع الحاجات العامة . لا فى تحقيق اكبر قدر من الربح ، وأن ادوات الانتاج تكون تحت السيطرة الشعبية ، وان الدخل القومى يوزع بطريقة عادلة تستبعد استغلال الانسان للانسان • ولكن مع ان هذه هى المبادىء العامة التى يلتقى عندها الفكر الاشتراكى عموما ، الا أنه يختلف فيما بينه فى تحديد هذه المبادىء ، وخاصة بالنسبة لمدى السيطرة الشعبية على أدوات الانتاج ومدى العدالة الاجتماعية التى يحققها المجتمع • غير أن تعدد النظريات الاشتراكية لا يرجع الى اختلاف الفلسفة التى تقوم عليها كل منها ، بل أن التطبيق العملى للمبادىء العامة للفكر الاشتراكى فى مجموعه سبب آخر من أسباب الاختلاف فيما بين النماذج المعروفة للاشتراكيات المعاصرة •

(٦٩) المعادلة الصعبة التى ورد ذكرها فى ميثاق العمل الوطنى تتلخص فى ضرورة زيادة الاستهلاك وزيادة الانتاج وزيادة المدخرات فى نفس الوقت من أجل تحقيق الاستثمارات اللازمة لزيادة الانتاج ـ وحل المعادلة يتمثل فى زيادة الانتاج بنسبة اكبر من زيادة الاستهلاك وتوجيه الفائض الى الادخار والاستثمار •

ومن ثم فقد كانت هناك مبررات عديدة للبدء فى عملية التخطيط على اساس البرامج الجزئية فى الفترة الأولى لتحول الاشتراكى • اذ لم تكن ثمة أجهزة احصائية قوية تتوافر لديها البيانات الدقيقة الشاملة التى يمكن فى ضوئها رسم الأهداف للمستقبل ، هذا فضلا عن أن خبراء التخطيط قد كانوا قلة قليلة وقتذاك ، ولم يكن من المتصور أن يضطلعوا بالمهام الفنية الجسيمة للتخطيط الشامل فى أول تجربة رائدة • يضاف الى هذا كله أن القطاع العام لم يكن من السعة والقوة ابان تلك الفترة بحيث يتسنى للدولة وضع خطة شاملة يمكن تحقيقها ، اذ لم يتناول التأميم حتى عام ١٩٦١ الا جزءا يسيرا من الاقتصاد القومى على النحو الذى أوضحناه • وعلى ذلك فلم يكن ثمة مناص من بذل محاولات اولية فى التخطيط لهذه المرحلة التاريخية من مراحل نمو اقتصادنا القومى •

وقد كانت أول محاولة هى انشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بمقتضى هذا المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ ، وقد كان اختصاص المجلس، بمقتضى هذا المرسوم بقانون ، بحث المشروعات التى يكون من شأنها تنمية الانتاج القومى ، ووضع برنامج لهذه التنمية تراعى فيه اولوية المشروعات واهميتها للاقتصاد القومى ، مع الاخذ فى الاعتبار بسهولة التنفيذ وقلة التكلفة ووفرة العائد ، على أن يتم تنفيذ المشروعات التى يتضمنها البرنامج فى مدى ثلاث سنوات ، وأن يقوم المجلس بنفسه – أو عن طريق الغير – بتنفيذ مايرى امكان تنفيذه من مشروعات ، بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها وتحديد طرق تمويلها • وفى جميع الأحوال يتولى المجلس الاشراف على بتنفيذ المشروعات ، وينشر تقريرا مفصلا عما تم تنفيذه منها • وقد قام المجلس فعلا بما أسند اليه من أعمال ، وشملت مشروعات قطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات ، ومن بين هذه المشروعات اقامة صناعة الحديد والصلب وصناعة الأسمدة وصناعة الاطارات وصناعة الكابلات الكهربية وعربات السكك الحديدية •

كما كانت أول محاولة لتخطيط برامج الخدمات هى انشاء الهيئة العليا للتخطيط والتنسيق فى ديسمبر ١٩٥٢ ، وقد تفرعت عنها « لجنة السنوات الخمس » فى كل وزارة من وزارات الخدمات العامة ، كالصحة والتربية والتعليم والمواصلات ، وتولت كل لجنة دراسة النشاط فى حدود اختصاصها وأعدت المشروعات التى تكشفت عنها الدراسة لوضعها موضع التنفيذ •ولكن عمل اللجان قد توقف بانشاء المجلس الدائم للخدمات بمقتضى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ ، على ان يختص ببحث السياسة العامة ، ووضع الخطط الرئيسية للخدمات مع مراعاة التنسيق بينها ، بما يكفل تحقيق النهوض الاجتماعى والارتقاء بمستوى الخدمات العامة فى الدولة الى أقصى حد من الكفاية فى الاداء عن طريق، التوجيه والارشاد والاعداد الفنى •

ثم أنشئت وزارة الصناعة عام ١٩٥٦ بغرض الاشراف على قطاع الصناعة، ووضعت برنامجا للسنوات الخمس الأولى ١٩٦١/٥٧ ، ثم قصرت مدة البرنامج الى ثلاث سنوات • وقد كان البرنامج يستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى فى الصناعات التحويلية ، والتوسع فى صناعات التصدير ، وتشجيع أعمال البحث والتنقيب عن المعادن والبترول ، وانشاء عدد من مراكز التدريب على الصناعات المختلفة •

ويمكن أن نستشف مدى التقدم الذى تحقق خلال الفترة موضع البحث ، لو تتبعنا تطور الدخل القومى وقيمة الانتاج القومى وقيمة الاستثمارات المحققة فى القطاعات الاقتصادية المختلفة خلال الفترة موضع البحث،ثم اردفنا ذلك بتحليل تطور السياسة الاقتصادية التى اتبعتها الدولة ، ورتبت نتائج هذا التطور فى الدخل والانتاج والاستثمار ، والظروف التى لابست هذه السياسة ، وآثرها فى بعض الجوانب الأخرى من التطور الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع الجديد •

تطور الدخل القومى :

ويكشف الجدول التالى عن تطور الدخل القومى بالأسعار الجارية والأسعار المثبتة لسنة ١٩٥٤ ، ومعدل النمو فى الدخل خلال الفترة موضع البحث :

جدول رقم ١٧

تطور الدخل القومى ومعدل نمو الدخل بالأسعار الجارية والأسعار الثابتة ١٩٥٩/٥١ (٧٠)

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	بالاسعار الجارية	بالاسعار الثابتة	معدل النمو
			٪
١٩٥١	٧٩٠ر٤	٨١٧ر٢	—
١٩٥٢	٨٠٦ر٠	٨١٣ر٥	— ٠ر٥
١٩٥٣	٨٤٧ر٠	٨١٩ر٠	+ ٠ر٧
١٩٥٤	٩٢٠ر٠	٨٦٩ر٤	+ ٦ر٢
١٩٥٥	٩٦٥ر٠	٩١٨ر٢	+ ٥ر٦
١٩٥٦	١٠٦٧ر٠	٩٤٧ر٣	+ ٣ر٢
١٩٥٧	١١٣٦ر٠	٩٨٠ر٧	+ ٣ر٥
١٩٥٨	١١٥٧ر٠	١١٠٣ر٢	+ ١٢ر٥
١٩٥٩	١٢٨٥ر٢	١٢٠٣ر٢	+ ١٠ر٠

(٧٠) المصدر : بالنسبة للاسعار الجارية ، المؤشرات الاحصائية ٥٢ ـ ١٩٦٤ ، الادارة المركزية للاحصاء ، ص ٣٣ ، وبالنسبة للاسعار الثابتة البنك الاهلى المصرى ، « تقييم نمو مصر الاقتصادى اثناء الفترة ٥٢ـ١٩٦٣ » المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤ • ويكشف اختلاف المصدرين عن اختلاف فى تقدير الدخل عام ١٩٥٤ •

ويوضح الجـــدول السابق أن الدخل القومى – مقدرا بالأسعار المثبتة لعام ١٩٥٤ – قد زاد بمعدل ٧ر٠ ٪ عام ١٩٥٣ و٦ر٢ ٪ عام ١٩٥٤ ، غير أن معظم هذه الزيادة قد استنزفتها زيادة السكان بمعدل ٥ر٢ ٪ عـــام ١٩٥٣ و ٢ر٢ ٪ عام ١٩٥٤ . ثم ارتفع الدخل القومى بنســـبة ٦ر٥ ٪ عام ١٩٥٥ و ٢ر٣ ٪ عام ١٩٥٦ و ٥ر٣ ٪ عام ١٩٥٧ ، تقابل ذلك زيادة فى السكان بمعدل ٥ر٢ ٪ و ٤ر٢ ٪ و ٠ر٢ ٪ على التوالى . أما فى عامى ١٩٥٨ و١٩٥٩ فقـــد ارتفع الدخل القومى بمعدلات سريعة ، اذ ارتفع بمعدل ٥ر١٢ ٪ فى عام ١٩٥٨ وبمعدل ١٠٪ فى عام ١٩٥٩ وقد كان هذا الارتفاع فى الدخل ، خلال هذين العامين ، بمعدل يقـرب من ثلاثة أمثال معدل زيادته فى العامين السابقين ، يعكس فى الحقيقة آثار تنفيذ مشروع السنوات الخمس الأولى للصناعة وملاءمة الأحوال الزراعية لتحقيق زيادة كبيرة فى القيمة المضافة المتولدة فى قطـــاع الزراعـــة .

أما تطـــور الدخل القـومى ، موزعا على القطاعات المختلفة ، خلال الفترة موضع البحث ، فيكشف عنه الجدول التالى :

جـــدول رقم ١٨
تطور الدخل القومى ، ١٩٥٢ الى ١٩٥٩ بالاسعار الجارية (٧١)

(القيمة بالمليون جنيه)

القطـــاع	١٩٥٢	١٩٥٥	١٩٥٩
الزراعة	٢٥٢ر٠	٣١٢ر٠	٤٠٥ر٠
الصناعة	١٢٧ر٠	١٧٠ر٠	٢٥٦ر٣
الكهرباء			٩ر٨
التشـــييد	٢٥ر٠	٢٧ر٠	٤٧ر١
النقل والمواصلات	٥٤ر٠	٦٢ر٠	٩٢ر٩
قناة السويس			
المبانى السكنية	٥٩ر٠	٦٥ر٠	٧٣ر٠
المرافق العامة			٦ر٤
الخـــدمات	٢٨٩ر٠	٣٢٩ر٠	٣٩٤ر٧
الاجمـالى	٨٠٦ر٠	٩٦٥ر٠	١٢٨٥ر٢

ويوضح الجدول انـــــابق أنه وان كانت الأهمية النسبية للصـــناعة والكهرباء فى المساهمة فى الدخل القومى قد ارتفعت من ٨ر١٥ ٪ عام ١٩٥٢

(٧١) المصدر : « التقدم فى ظل التخطيط » ، وزارة التخطيط ، ص ٢٥ .

الى ٢٠ر٧ ٪ عام ١٩٥٩ ، نتيجة للبدء فى التوسع الصناعى بتنفيذ برنامج السنوات الخمس الأولى للصناعة ، الا أن قطاع الزراعة لم يتخلف فى نموه ، ودليل ذلك أن الأهمية النسبية لقطاع الزراعة فى المساهمة فى الدخل القومى قد ارتفعت من ٣ر٣١ ٪ عام ١٩٥٢ الى ٥ر٣١ ٪ عام ١٩٥٩ ، مما يوحى بأنه كان ثمة نوع من التوازن فى النمو بين القطاعين ، رغم أن التخطيط الشامل لم يكن هو الأسلوب المتبع فى التنمية خلال الفترة .

قيمة الانتاج القومى :

أما قيمة الانتاج القومى فقد زادت من ٥ر١٨٢٤ مليون جنيه عام ١٩٥١ الى ٩ر٢٥٤٧ مليون جنيه فى عام ١٩٥٩ بزيادة قدرها ٤ر٧٢٣ مليون جنيه بالأسعار الجارية ، وتبلغ نسبتها ٦ر٣٩ ٪ ، كما يتضح من الجدول التالى .

جـــدول رقم ١٩

تطور قيمة الانتاج القومى ، ١٩٥٢ الى ١٩٥٩ بالأسعار الجارية (٧٢)

(القيمة بالمليون جنيه)

القطـــاع	القيمة فى ١٩٥٢	القيمة فى ١٩٥٥	القيمة فى ١٩٥٩
الزراعة	٤٦٨ر٦	٤٩٩ر٨	٥٨١ر٦
الصناعة	٦٩٥ر٨	٧٤١ر٠	١٠٨٦ر٧
الكهرباء			١٨ر٤
التشييد	٧٠ر٤	٧٥ر٩	١٠٢ر١
النقل والمواصلات	١١٤ر٧	١٢٢ر٥	١٣٥ر٥
قناة السويس			٧٦ر٠
المبانى السكنية	٤٧٥ر٠	٥٠٥ر٧	١١ر١
المرافق العامة			٥٣٦ر٥
الخدمات			
الاجمالى	١٨٢٤ر٥	١٩٤٤ر٩	٢٥٤٧ر٩

ويوضح الجدول السابق التطور الملحوظ فى هيكل الاقتصاد القومى خلال الفترة موضع البحث ، اذ زادت الأهمية النسبية لقطاع الصناعة والكهرباء فى الاسهام فى الانتاج القومى من ١ر٣٨ ٪ عام ١٩٥٢ الى ٣ر٤٣ ٪ عام ١٩٥٩ ، بينما قلت الأهمية النسبية لقطاع الزراعة من ٧ر٢٥ ٪ عام ١٩٥٢ الى ٨ر٢٢ ٪ عام ١٩٥٩ ، كما أن مساهمة قطاع الصناعة والكهرباء فى قيمة الانتاج القومى تبلغ حوالى ضعف مساهمة قطاع الزراعة فى هذه القيمة فى عام ١٩٥٩ .

(٧٢) « التقدم فى ظل التخطيط » ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٢ .

الاســـــتثمار :

ليس من شك أن المواجهة الحاسمة لمشكلة التخلف فى مصر عنـــد بدء الثورة كانت تتطلب تحقيـــق شرطين أساسيين ، وهما تجميع المـــدخرات الوطنية ووضع كل خبرات العلم الحديث فى خدمة استثمار هذه المدخرات . اذ أن الاستثمار هو وسيلة كل مجتمع الى تحقيق نموه الاقتصادى والاجتماعى، فهو الذى يخلق الطاقات الانتاجية الجديدة الى جانب المحافظة على الطاقات القائمة فعلا ، بيد أن هذا الاستثمار لا يمكن أن يتحقق الا بتجنيب جـــزء من الدخل فى صورة مدخرات تستخدم فى اقامة المبانى وانشاء الطرق وشق الترع والمصارف واستصلاح الأرض الزراعيـــة واقامة المرافق العامة وتجهيز المنشآت بالالات والمعدات والأدوات اللازمة للانتاج . وكلما زادت قدرة الدولة عـــلى الادخار والاستثمار ، أمكنها التغلب على مشـــكلة التخلف والاسراع بعجلة التنميـــة .

ومن أجل هذا كان لا مناص من توفير قدر متزايد من الاستثمارات ، سنة بعد أخرى ـ خلال الفترة ـ حتى بلغت قيمة الاستثمارات المحققة ١٧١٫٤ مليون جنيه فى عام ١٩٥٩ ، وقد كانت ١٢٤٫٨ مليون جنيـــه فى عام ١٩٥١ بزيادة قدرها ٤٦٫٦ مليون جنيه ، وتبلغ نسبتهـــا ٣٧٫٣ ٪ ، كما يتضـــح من الجدول التالى :

جـــدول رقم ٣٠

تطور قيمة الاستثمارات المحققة ، ١٩٥١ ـ ١٩٥٩ (٧٣)

(القيمـة بالمليـون جنيه)

القطـــاع	القيمة فى ١٩٥١	القيمة فى ١٩٥٥	القيمة فى ١٩٥٩
الزراعة		٨٫٧	١٦٫٧
الرى والصرف		٩٫٣	٨٫٦
السد العالى	٤٨٫٦	٠٫٥	٤٫٢
الصـــناعة		٤٩٫٢	٤٩٫٣
الكهرباء		٩٫٥	٦٫٢
النقل والمواصلات	٢٢٫٨	٢٤٫٥	٣٥٫٨
قناة السويس	—	—	
المبانى السكنية	٤١٫٧	٥٢٫٠	٣١٫١
المرافق العامة	٢٫٦	١٫٥	٧٫٥
الخـــدمات	٩٫١	١٣٫٢	١٢٫٠
الاجمـــالى	١٢٤٫٨	١٧٣٫٠	١٧١٫٤

(٧٣) نفس المرجع السابق ، ص ٢٨ .

ويلاحظ أن قطاعات الصناعة والنقل والمواصلات والمبانى السكنية قد تركز عليها الاستثمار خلال الفترة ، اذ بلغت قيمة الاستثمارات المنفذة فيها نحو ٢ر١١٦ مليون جنيه فى عام ١٩٥٩ أى بنسبة ٨ر٦٧ ٪ من اجمالى قيمة الاستثمارات المنفذة فى ذلك العام . كما يلاحظ أن قيمة الاستثمارات المنفذة فى عام ١٩٥٩ تكاد تتعادل مع قيمتها فى عام ١٩٥٥ ، مما ينبىء بأنه لم تتحقق أية زيادة فى مستوى الاستثمار فى عام ١٩٥٩ بالمقارنة بعام ١٩٥٥ . ويرجع ذلك الى أنه بينما كان الاستثمار العام يتزايد فى قيمته المطلقة ، كان الاستثمار الخاص يتناقص فى نفس الوقت . اذ فى حين أن الاستثمار العام قد ارتفع من ٥ر٧٢ مليون جنيه فى عام ١٩٥٥ الى ١ر١٠١ مليون جنيه فى عام ١٩٥٩ ، تناقص الاستثمار الخاص من ٥ر٩٩ مليون جنيه الى ٣ر٧٠ مليون جنيه على التوالى . ويوضح الجدول التالى تطور الاستثمار العام ونسبته الى الدخل القومى خلال الفترة موضع البحث :

جـــدول رقم ٢١

تطور الاستثمار العـــام

ونسبته الى الدخل القومى ، ١٩٥٢ الى ١٩٥٩ (٧٤)

(القيمة بالمليون جنيه)

السنوات	الدخل القومى (باسعار ١٩٥٤)	الاستثمار العام	نسبة الاستثمار العام الى الدخل القومى
			٪
١٩٥٢	٥ر٨١٣	٢٩ر٣	٣ر٦
١٩٥٣	٨١٩ر٠	٣٦ر٠	٤ر٤
١٩٥٤	٨٦٩ر٤	٥٢ر٢	٦ر٠
١٩٥٥	٩١٨ر٢	٧٢ر٥	٧ر٩
١٩٥٦	٩٤٧ر٣	٧٦ر٧	٨ر١
١٩٥٧	٩٨٠ر٧	٦٢ر٨	٦ر٤
١٩٥٨	١١٠٣ر٢	٦٨ر٤	٦ر٢
١٩٥٩	١٢٠٣ر٢	١٠١ر١	٨ر٤

ولعل تناقص الاستثمارات الخاصة ، كما كشفت عنه أرقام الجدولين السابقين ، يفصح عن أن المشروع الخاص لم يحقق الفاعلية المطلوبة فى دفـــع

(٧٤) المصدر : البنك الاهلى المصرى ، « تقييم نمو مصر الاقتصادى اثناء الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٦٣ » ، عن النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد السابع عشر ـ العدد الأول ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤ . اما أرقام الاستثمار العام فقد قدرت على أساس نسبة الاستثمار العام الى الدخل فى الجدول .

عجلة التنمية . وقد كان ذلك حافزا الى أن تتولى الدولة بنفسها مسئولية خلق وتشجيع الاستثمارات الجديدة بالالتجاء الى مختلف وسائل الحماية والاعانات المالية والمساهمة مباشرة في المشروعات الجديدة ، وان كان جهد الدولة خلال الفترة لم يسفر الا عن تعويض النقص في الاستثمار الخاص .

ولما كانت البيانات الدقيقة عن قيمة الاستثمارات المنفذة ، في كل سنة من سنوات الفترة موضع البحث ، غير متاحة ، باستثناء ١٩٥٢ و ١٩٥٥ ، فقد أجرى تقدير تقريبي لاجمالي قيمة الاستثمارات المنفذة ، خلال الفترة ١٩٥٢–١٩٥٩ ، وبلغ نحو ٦٢٧ مليون جنيه (بدون الاستثمارات في الزراعة والاسكان) ، بمتوسط سنوي قدره ٨٩٫٥ مليون جنيه . فاذا أخذنا في الاعتبار أن الدخل القومي ، بالاسعار الثابتة ، قد ارتفع بنحو ٤٠٠ مليون جنيه عن نفس الفترة ، فاننا نستخلص من الرقمين أن متوسط معدل رأس المال / الدخل قد بلغ نحو ٢٫١ خلال الفترة ، وان كان تقدير هذا المعدل في أية دولة هو أقرب الى التخمين ، وفي الجمهورية العربية بالذات لاتوجد اية بيانات احصائية متوفرة تساعد على الوصول الى تخمين دقيق لهذا المعدل (٧٥) . اما لو اعتبرنا ان تقدير اجمالي قيمة الاستثمارات المنفذة بنحو ٦٢٧ مليون جنيه هو تقدير لصافي الاستثمار بالاسعار الثابتة ، وأضفنا اليه تقدير قيمة الاستثمارات المنفذة في الزراعة والاسكان بنحو ١٥٠ مليون جنيه ، فان اجمالي قيمة الاستثمارات المنفذة في الاقتصاد القومي في مجموعه يبلغ نحو ٧٧٧ مليون جنيه ، أي بمتوسط سنوي يقرب من ١١٠ مليون جنيه ، وهنا يبلغ متوسط معدل رأس المال / الدخل ٢ .

السياسة الاقتصادية :

ولو استعرضنا السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة خلال الفترة موضع البحث لوجدنا أنها كانت تتسم بطابع التقشف في الفترة ١٩٥٢ – ١٩٥٤ ثم تحولت الى سياسة توسعية في الفترة ١٩٥٥ – ١٩٥٩ .

---

(٧٥) نفس المصدر السابق ، ص ٢٦ – وقد اوضح ان اجمالي قيمة الاستثمارات وقدره نحو ٦٢٧ مليون جنيه قد انبنى على أساس النفقات الفعلية العامة على التنمية وتبلغ نحو ٥٠١ مليون جنيه وعلى الزيادة في رأس المال المسجل للشركات الصناعية والتجارية ويبلغ نحو ١٢٦ مليون جنيه . غير أن هذا الرقم لا يشمل الاستثمارات الخاصة في الزراعة والاسكان . ولكن اذا ما أخذ في الاعتبار أن هذا الرقم التقريبي بالاسعار الجارية وللاستثمار الاجمالي لا الصافي ، فانه يمكن القول بأنه لايختلف كثيرا عن الرقم الحقيقي بالأسعار الثابتة للاستثمار الصافي . وحتى لو رفعنا الرقم التقريبي للاستثمارات بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه (كتقدير للاستثمارات الخاصة في الزراعة والاسكان) فان متوسط معدل رأس المال / الدخل لن يجاوز ٣ ، وهو اكثر واقعية من الرقم المقدر في الخطة الخمسية الاولى وهو ٣ . دليل ذلك ان نتائج متابعة تنفيذ أهداف الخطة تكشف عن أن معدل رأس المال / الدخل يبلغ نحو ٣٫٤ كما سيتضح فيما بعد .

أ ـ سياسة التقشف :

لقد كانت السياسة التقشفية تستهدف أساسا الحد من آثار العجز فى الميزانية العامة والعجز فى ميزان المدفوعات عامى ١٩٥١ و١٩٥٢ . اذ أعيد التوازن الى الميزانية العامة وتحول العجز فيها الى فائض قدره ٦ر٧ مليون جنيه فى عام ١٩٥٤/٥٣ ، وقد تحقق ذلك عن طريق ضغط النفقات العامة ، اذ انخفضت من ٩ر٢٣٢ مليون جنيه عام ١٩٥٢/٥١ الى ٧ر١٩٩ مليون جنيه عام ١٩٥٤/٥٣ .

أما بالنسبة لميزان المدفوعات فقد وضعت قيود مشددة على الاستيراد والتحويلات الى الخارج ، وتحول العجز فى الميزان الى فائض قدره ٣ر٣ مليون جنيه عام ١٩٥٤ ، على الرغم من انخفاض حصيلة الصادرات ، وقد حدث هذا التحول غير العادى كنتيجة مترتبة على النقص الكبير فى قيمة الواردات من نحو ٥ر٢١٠ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ٧ر١٥٠ مليون جنيه عام ١٩٥٤ . أما التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية فلم يطرأ عليه أى تغير محسوس.

وقد وضح اهتمام الدولة خلال هذه الفترة بالاصلاح الزراعى تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتطوير الريف المصرى ، وبمشروعات التنمية لرفع مستوى معيشة المواطنين . وكما قدمنا فقد فرض قانون الاصلاح الزراعى حد أقصى للملكية الزراعية ، وتوزيع الأراضى الزائدة عن الحد على الفلاحين المعدمين على ألا يزيد نصيب كل منهم عن خمسة أفدنة . كما تقرر تعويض الملاك الذين انتزعت منهم الملكية بسندات طويلة الأجل ، وفرض على المنتفعين من القانون تسديد ثمن الأرض التى حصلوا عليها بالتقسيط على فترات طويلة. والانضمام الى جمعيات تعاونية يتجه نشاطها الى معاونة الملاك الجدد فى تمويل وتسويق محاصيلهم . والواقع أنه وان كانت الأرقام الرسمية تظهر تحسنا يسيرا فى انتاجيه الفدان فى مناطق الاصلاح الزراعى ، الا ان هذا لايعنى أن قطاع الزراعة لايواجه مشكلة بخصوص الحجم المثالى للمزرعة ، وانما يعنى أن مشكلة انتشار الملكيات الصغيرة فى الريف المصرى لم تزد حدة عما كانت عليه قبل تطبيق قانون الاصلاح الزراعى . حقيقة أن هذا القانون قد جابه المشكلة بأن منع تقسيم الملكيات الأقل من خمسة أفدنة ، ومع ذلك فان المشكلة ستظل قائمة نظرا لجمود البيئة الريفية .

أما بالنسبة للتنمية الاقتصادية فقد انتهجت الدولة أسلوب البرامج الجزئية على النحو الذى قدمناه ، وانشأت لذلك المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة . أما المجلس الأول فقد صادفه بعض النجاح ، فأعد دراسات لمشروعات محددة نفذت فيما بعد وحققت قدرا كبيرا من النجاح ، ومنها مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان وانشاء مصانع

الاسمدة ، وغير ذلك من المشروعات التى أدمجت فى عام ١٩٥٨ ضمن مشروع السنوات الخمس الأولى للصناعة. أما المجلس الثانى فقد حقق نجاحا ملحوظا فى ميدان الصحة والتعليم ، الا أنه لم يكتب له النجاح فى أكثر مشروعاته طموحا وثورية وهو مشروع الوحدات المجمعة (٧٦) .

وأخيرا فان السياسة التمويلية للحكومة فى هذه الفترة كانت متحفظة الى حد بعيد ، بمعنى أنها لم تتبع وسائل التمويل باستحداث العجز ، اذ كان تحديد حجم الانفاق على مشروعات التنمية يتم بعد حساب دقيق لحجم المدخرات والمتاح من النقد الأجنبى . وقد أعدت أول ميزانية مستقلة للتنمية فى مارس ١٩٥٣ وتم تمويلها من الايرادات غير العادية ، وقد تزايدت الأهمية النسبية للاستثمارات العامة خلال الفترة ، اذ كانت نسبتها الى الدخل القومى بالأسعار الثابتة ٦ر٣٪ عام ١٩٥٢ فزادت الى ٦ر٥٠٪ عام ١٩٥٤ . أما الاستثمارات الخاصة فلا توجد تقديرات دقيقة عنها ، وان كانت البيانات الأولية تدل على اتجاهها نحو التناقص كما قدمنا ، وأما بالنسبة لرأس المال الأجنبى فقد أولت الحكومة عنايتها لاجتذابه ، ولكن دون استجابة كبيرة .

ب — السياسة التوسعية :

أما فى الفترة من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٥٩ فقد بدأت الحكومة تتجه الى السياسة التوسعية ، نظرا لتزايد الرغبة فى تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية تجابه التزايد السريع فى حجم السكان ، ومن ثم فقد اشتد الميل الى التوسع فى الانفاق على مشروعات التنمية وأخذت الحكومة تعتمد على طرق التمويل باستحداث العجز (٨٧) . وكان من أثر ذلك أن ارتفع الدين العام من ١٩٥ مليون جنيه فى عام ١٩٥٤ الى ٦ر٣١٠ مليون جنيه فى عام ١٩٥٧ ، وتمثلت هذه الزيادة فى زيادة قروض التنمية بمقدار ٣٥ مليون

---

(٧٦) هذا المشروع يهدف الى تقسيم البلاد الى مناطق صغيرة تقوم بخدمة كل منها وحدة مجمعة مكونة من مدرسة وناد ومستشفى ومكتبة ، ويحدث ثورة شاملة فى الريف ، ويخلق بيئة اجتماعية جديدة تعمل على تطويره ، وقد تم انشاء عدد محدود من هذه الوحدات ، اذ تبين أن تكاليف ادارة هذه الوحدات يزيد كثيرا عما كان مقدرا لها — انظر " تقييم تجربة مصر الاقتصادى " ، ١٩٥٢ — ١٩٦٣ ، نفس المرجع السابق ص ١٢ .

(٧٧) كان من المتعذر تقدير العجز السنوى فى الميزانية ، نظرا لان هيكلها قد أصبح معقدا ، بعدما أعدت ميزانية مستقلة للتنمية وعدة ميزانيات ملحقة . وبوجه عام يمكن القول بانه قد أعيد تبويب الميزانية العادية بحيث استبعد منها كل الانفاق على مشروعات التنمية ، وفائض هذه الميزانية يخصص للاسهام فى ميزانية التنمية ، أو الميزانية الانتاجية . أما هذا الفائض فانه كان لا يغطى الا جزءا يسيرا من نفقات ميزانية التنمية ، واما باقى النفقات فكان يمول عن طريق القروض العامة (وكانت تسمى القروض الانتاجية) وقروض الجهاز المصرفى والقروض الاجنبية .

جنيه وسندات الاصلاح الزراعى بمقدار ١٧ر٦ مليون جنيه وأذون الخزانة بمقدار ٦٣ مليون جنيه • ومن ثم ارتفعت نسبة الدين العام الى الدخل بالأسعار الجارية من ٢٢ر٤٪ فى عام ١٩٥٤ الى ٢٨ر٦٪ فى عام ١٩٥٧ • واستمر اتجاه الدين العام نحو الزيادة ، اذ ارتفع الى ٣٨٠ر٨ مليون جنيه عام ١٩٥٩ ، وذلك نتيجة لزيادة قروض التنمية بمبلغ ٢٤ مليون جنيه وسندات الاصلاح الزراعى بنحو ١٦ر٢ مليون جنيه وأذون الخزانة بنحو ٣٠ مليون جنيه • أما الاستثمارات العامة فقد تزايدت أهميتها النسبية خلال الفترة ، اذ ارتفعت نسبتها الى الدخل القومى الحقيقى من ٦ر٠٪ الى ٤ر٨٪ •

واما النفقات العامة الفعلية (الجارية والانمائية) فقد ارتفعت من ٢٣٣ مليون جنيه عام ٥٣-١٩٤٥ الى ٣٥٨ر١ مليون جنيه عام ٥٦-١٩٥٧ ، خصص منها ٤٧ر٦ مليون جنيه لمشروعات التنمية عام ٥٣/١٩٥٤ ثم زاد المنفق على هذه المشروعات الى ٦٦ر٦ مليون جنيه عام ٥٦/١٩٥٧ • غير أن الانفاق العام قد انخفض بعض الشىء الى ٣٣٥ر٣ مليون جنيه عام ٥٧-١٩٥٨ ، خص مشروعات التنمية منها ٥٩ مليون جنيه ، ولكنه ارتفع بعد ذلك الى ٤٣٠ر٢ مليون جنيه فى عام ٥٨-١٩٥٩ ، خص برامج التنمية منها ٧٧ر٦ مليون جنيه • ومن ثم فقد تزايدت الأهمية النسبية للاستثمارات العامة ، خلال الفترة ، اذ ارتفعت نسبتها الى الدخل القومى من ٦ر٠٪ الى ٤ر٨٪ • •

كما تميزت هذه الفترة بوطأة العبء على ميزان المدفوعات ، اذ تحول الفائض الذى تحقق عام ١٩٥٤ الى عجز سنوى كبير بلغ حوالى ٣٢ مليون جنيه سنويا خلال الأعوام من ١٩٥٥ الى ١٩٥٧ ، ويرجع ذلك العجز الى التزايد المستمر فى قيمة الواردات ، اذ ارتفعت من ١٥٠ر٧ مليون جنيه عام ١٩٥٤ الى ٢١٧ر٥ مليون جنيه عام ١٩٥٧ ، يقابل ذلك انخفاض مستوى الصادرات نظرا لتزايد حدة التوتر السياسى وخاصة عام ١٩٥٦ ، اذ بلغت الصادرات فى ذاك العام نحو ١٢٩ر٩ مليون جنيه فقط • غير أن العجز فى ميزان المدفوعات قد انكمش الى نحو ٢٠ر١ عام ١٩٥٨ بسبب زيادة الايرادات الجارية غير المنظورة ، وعلى الأخص من رسوم المرور من قناة السويس ، ولكنه عاد الى الارتفاع ثانية فى عام ١٩٥٩ الى أعلى من مستواه قبل حرب السويس •

ولقد شهدت هذه الفترة تغيرا ملحوظا فى هيكل التجارة الخارجية ، اذ قاطعت بريطانيا والدول الغربية الصادرات المصرية بسبب تدهور العلاقات السياسية ، مما دعا الحكومة الى فتح أسواق جديدة لهذه الصادرات ، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية مع دول الكتلة الشرقية وغيرها من المناطق • وقد نجحت هذه السياسة فى التغلب على المشكلات التى نجمت

عن مقاطعة الدول الغربية . ومع ذلك فان الواردات من الدول الغربية لم تنخفض بنفس النسبة التى تأثرت بها الصادرات ، وقد رتب ذلك مشكلات اضافية ناشئة عن اختلال التوزيع الجغرافى لميزان المدفوعات ، حيث تحقق فائض مع مناطق معينة وعجز مع مناطق أخرى . وكما أشرنا من قبل رتبت حرب السويس نتيجة أخرى وهى قيام الحكومة بتأميم المصالح الفرنسية والبريطانية فى مصر ، وعلى الأخص البنوك وشركات التأمين ، فأدى ذلك الى قيام نواة القطاع العام والى انشاء المؤسسة الاقتصادية لادارة مصالح الدولة فى قطاع الأعمال (٧٨) .

أما الأصول الأجنبية فقد تناقصت أرصدتها من ٢١٤ مليون جنيه عام ١٩٥٤ الى ٦ر١١٠ مليون جنيه عام ١٩٥٧ ، ثم الى ٨ر٦٨ مليون جنيه عام ١٩٥٩ أو ما يعادل ٣٠٪ من مجموع مدفوعات مصر عن واردات ذلك العام. وأما كمية النقود المتداولة فقد ارتفعت من ٦ر١٦٧ مليون جنيه فى عام ١٩٥٤ الى ١ر٢١٣ مليون جنيه عام ١٩٥٧ ، كما زادت الودائع الخاصة تحت الطلب هى الأخرى ، وأفضى ذلك الى زيادة عرض النقود من ٨ر٣٣٤ مليون جنيه الى ٠ر٤١٥ مليون جنيه خلال نفس الفترة . وكانت هذه الزيادة الملحوظة ترجع الى التجاء الحكومة الى الجهاز المصرفى ، حيث ارتفعت مطالبه منها من ٥ر٧٠ مليون جنيه عام ١٩٥٤ الى ٤ر٢٢٦ مليون جنيه عام ١٩٥٧ أى بنسبة ٢٢١ ٪ ، كذلك ارتفعت مطلوبات القطاع المصرفى من القطاع الخاص من ٩ر١٦٠ مليون جنيه الى ٨ر٢٢١ مليون جنيه أى بنسبة ٨ر٣٧ ٪ ثم انخفضت بعد ذلك كمية النقود بدرجة طفيفة من ٠ر٤١٥ مليون جنيه عام ١٩٥٧ الى ٨ر٤١٣ مليون جنيه عام ١٩٥٩ ، وقد نتج هذا الانخفاض الطفيف عن زيادة الودائع الخاصة تحت الطلب بمقدار ٩ر١١ مليون جنيه ، ألغى آثارها انخفاض كمية العملة المتداولة بمقدار ١ر١٣ مليون جنيه . أما مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة فقد ارتفعت من ٤ر٢٢٦ مليون جنيه عام ١٩٥٧ الى ٤ر٢٤٧ مليون جنيه عام ١٩٥٩ ، بيد أن الزيادة فى استحقاقات هذا الجهاز من القطاع الخاص كانت أكبر ، اذ زادت من ٨ر٢٢١ مليون جنيه عام ١٩٥٧ الى ٧ر٣٠٤ مليون جنيه عام ١٩٥٩ . ويوضح الجدول التالى تطور ميزان المدفوعات الجارية وصافى الأصول الأجنبية ومعدل نمو كل من الدين العام وكمية وسائل الدفع واستحقاقات الجهاز المصرفى من القطاع الخاص ومن الحكومة :

---

(٧٨) نفس المرجع السابق ، ص ١٦ .

جدول رقم ٢٢

تطور ميزان المدفوعات الجارية وصافى الأصول الأجنبية ومعدل نمو الدين العام وكمية وسائل الدفع واستحقاقات الجهاز المصرفى ١٩٥٢ ـ ١٩٥٩ (٧٩)

	كمية وسائل الدفع	مطلوبات الجهاز المصرفى		الدين العام	ميزان المدفوعات الجارية	صافى الأصول الاجنبية
		من القطاع الخاص	من الحكومة			
	معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو	بملايين الجنيهات	بملايين الجنيهات
	٪	٪	٪	٪		
١٩٥٢	— ١ر١	—	+ ٦٠ر٦	+ ١٦ر٠	— ٥٣ر٤	٢٣١ر٨
١٩٥٣	— ٣ر٦	— ٣ر٨	— ٢٢ر٥	+ ٢٧ر١	— ٧ر٩	٢٢٩ر٤
١٩٥٤	— ٢ر٤	+ ٢١ر٧	— ٩ر٦	— ٢٤ر٣	+ ٣ر٦	٢١٤ر٠
١٩٥٥	+ ٣ر٩	+ ٥ر٨	+ ٦٨ر٥	+ ١١ر٥	— ٣٤ر٠	١٧٧ر٤
١٩٥٦	+ ١٥ر٤	+ ١٤ر٦	+ ٥٨ر٥	+ ٢٤ر٧	— ٣٣ر٠	١٣٥ر٤
١٩٥٧	+ ٣ر٤	+ ١٣ر٧	+ ٣٠ر٠	+ ١٤ر٥	— ٣١ر٢	١١٠ر٦
١٩٥٨	— ٥ر٠	+ ١١ر٧	— ١ر٠	+ ٧ر٦	— ٢٠ر١	٨٩ر٥
١٩٥٩	+ ٥ر٧	+ ٢٣ر٠	+ ١٠ر٤	+ ١٣ر٩	— ٣٦ر٠	٦٨ر٨

وفى خلال هـذه الفترة أعدت وزارة الصناعة خطـة صناعية خمسية ، تضمنت عدة مشروعات صـناعية سبق أن قام المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بدراسة البعض منها ، ومنها مصانع الصلب والأسمدة وعدد كبير من الصناعات الخفيفة . وكان الغرض من هذه الخطة هو تنمية الصناعات الخفيفه التى كانت منتجاتها تستورد من الخـارج ، وعقدت الحكومة اتفاقية بشروط ملائمة مع الاتحاد السوفيتى لتوفير العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المعدات والمصانع منه . ولما أن حقق تنفيـذ الخطة الصناعية نجاحا مبدئيا ، عمدت الحكومة الى خفض مدة التنفيذ من خمس الى ثلاث سنوات . والواقع أن القدر الذى تم تنفيذه فعلا من هذه الخطة قد خلق قاعدة صناعية يتكون معظمها من الصناعات الخفيفة (٨٠) . أما سياسة الدولة تجاه حركة التصنيع عامة فقـد

(٧٩) « تقييم نمو مصر الاقتصادى اثناء الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٦٣ » ، البنك الاهلى المصرى ، عن النشرة الاقتصادية للبنك ، المجلد السابع عشر ، العدد الاول ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤ .

(٨٠) اما الجزء الذى لم ينفذ بعد عند بدء الخطة الخمسية الأولى ٦٠ ـ ١٩٦٥ ، ويقدر بحوالى الربع ، فقـد أدمج ضمن هـذه الخطة باعتبارها خطة شاملة لجميع أوجه النشاط الاقتصادى ، نفس المرجع السابق ، ص ١٧ و ١٨ .

كانت تنصرف الى الاسهام مباشرة فى رأســـمال الصناعات الجديدة التى كان يعزف عنها القطاع الخاص لضخامة الأموال المستثمرة فيـها وجسامة المخاطرة بهذه الأموال ، أما اذا قام القطاع الخاص بالاستثمار فى الصناعات الجديدة ، فقد كانت الدولة تمد يد المساعدة له فى الحصول على مايحتاج اليه من قروض من الجهاز المصرفى ، ومنحه تراخيص الاســتيراد اللازمة والنقـــد الاجنبى لاستيراد المعدات والخبرات الفنية ، هـــذا فضلا عن أن الدولة كانت تفرض قيودا مشددة على استيراد السلع الأجنبية المنافسة للصناعات المحلية الناشئة دور قيـــامها ، وقد أتاحت هذه الحماية نجاحا مؤكدا لهذه المشروعات • ومن الحقائق المؤكدة أن القدرات التنظيمية كانت آية فى الندرة ، وأنها لم تلعب دورا هاما فى استحداث النشاط الصناعى الجديد •

أما بالنسبة لمشكلة تزايد السكان فقد كان الاتجاه السائد آنئذ ينطوى على أن نجـــاح مشروعات التنمية فى قطاعى الصناعة والزراعة كفيل برفع المستويات المعيشية للغالبية العظمى للمواطنين ، وأن البيئـــة الاجتماعيـــة الجديدة والآثار الثقافية لها سوف تحفز الافراد الى تنظيم الأسرة اختياريا دون تدخل الدولة • ولهذا كان من المتعين استحداث التوسع الزراعى جنبـــا الى جنب مع التوسع الصناعى ، ودفع موجات استثمارية واسعة النطاق فى كـــلا القطاعين • ولقد كان مشروع السد العالى من بين هذه المشروعات الهادفة الى الارتفاع بمستوى المعيشة ، ولذلك فقد تركز الاهتمام على هذا المشروع ، وعقد اتفاق مع الاتحاد السوفيتى لتمويله والحصول على الخبرات الفنيـــة اللازمة لوضعه موضع التنفيذ •

وأما بالنسبة لمستوى الأسعار فقد أظهر الرقم القياسى لاسعار الجمـــلة (يونية / أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) زيادة ملحوظة من ٣٤٢ عام ١٩٥٤ الى ٤١٩ عام ١٩٥٧ ، وتبلـــغ نسبتها ٥ر٢٢ ٪ ، انما يلاحظ أن الجزء الاكبر من هذه الزيادة كان مرتبطا بأحداث حرب السويس التى أدت الى ارتفاع أسعار الواردات بسرعة ، وانخفاض قيمة الجنيه المصرى فى الخارج بدرجة كبيرة ، يدل على ذلك أن الرقم القياسى لأســـعار الجملة قفز من ٣٥١ فى آخـــر عام ١٩٥٥ الى ٤١٥ فى آخر عام ١٩٥٦ • وقد قامت الدولة ببذل جهود موفقـــة فى ايقاف موجة ارتفاع مستوى الأسعار ، باتباع سياسات اقتصادية تتراوح بين تقديم الاعانات المبـــاشرة الى فرض الرقابة على أســـعار كثير من السلع التموينية والاستهلاكية وايجارات المبانى (٨١) .

وفى خلال هـــذه الفترة اتجهت الدولة نحو التخطيط المركزى الشامل باعتباره أفضل أسلوب لدفع عجلـــة التنميـــة ، ومهدت لذلك بانشاء لجنة

(٨١) نفس المرجع السابق ، ص ١٥ و ١٦ •

التخطيط القومى فى مارس ١٩٥٥ ، بمقتضى القانون رقم ١٤١ لسنه ١٩٥٥ . وقد حدد هذا القانون اختصاصات اللجنه فى تولى اعداد خطة قومية شامله للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تنفذ فى أمد محدد ، على أن تتضمن الخطه أهدافا رئيسية ، وتوجه نحو الوصول اليها جميع الجهود القومية ، وذلك فى برامج ومشروعات منسقة مدروسة ، على أن يكون تحديد الاهداف والمدة اللازمة لتحقيقها على ضوء مايتوافر من موارد مادية وبشرية وخبرة فنية . ولما ان وضح أن قيام المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة بدراسة وتجميع برامج الانتاج والخدمات العامة فيه تكرار لما تقوم به الوزارات المختصة ، لذلك فقد رؤى فى ديسمبر ١٩٥٦ ادماج هذين المجلسين فى لجنة التخطيط القومى ، على أن يقتصر عمل هذه اللجنة على دراسة واعداد الخطة الشاملة ، ومتابعة تنفيذ الاهداف التى تتضمنها ، بعد اقرارها والبدء فى تنفيذها ، دون الاشتراك فى عملية التنفيذ . وقد أعدت اللجنه الخطه الخمسية الأولى التى بدأ تنفيذها فعلا فى أول يوليو ١٩٦٠ وانتهى فى ٣٠ يونية ١٩٦٥ (٨٢) .

وهكذا يمكن أن نجمل تقييم هذه الفترة بأنها فترة اتسمت بطابع التوسع، اذ تزايد الانفاق على مشروعات التنمية بدرجة كبيرة ، ولجأت الدولة الى طرق التمويل باستحداث العجز ، كما استولت على جزء من قطاع الأعمال بعد حرب السويس كنواة للقطاع العام تعاظمت كثيرا فى الفترة التالية ، كما أن الدولة وضعت خطة صناعية خمسية فى اطار التخطيط الجزئى ، وفى نفس الوقت أسرعت الخطى نحو التخطيط الشامل . هذا بالاضافة الى أن حرب السويس قد أدت الى انخفاض قيمة الجنيه المصرى فى الخارج ، وارتفاع مستوى الأسعار فى الأسواق المحلية ، وحدوث تغيرات جوهرية فى التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية ، كما أنه كان لهذا أثره الواضح فى التناقص السريع للاصول الاجنبية ولتواتر العجز فى ميزان المدفوعات .

٥ ـ تطور الاقتصاد القومى فى ظل التخطيط الشامل

الفترة الثانية للتحول (٦٠ـ١٩٦٥)

غير أن التجربة التى مرت بها البلاد فى الفترة الأولى للتحول الاشتراكى قد أثبتت أن كلا من مجلس الانتاج القومى ومجلس الخدمات العامة قد أدى دوره على مستوى الجزئيات ، ولكن هذا الوضع لا يكفل وجود التوازن الكامل بين قطاعات الاقتصاد القومى فى مجموعه . ولهذا كان من المتعين سرعة التحول من تخطيط البرامج الجزئية الى التخطيط المركزى الشامل ، ومهدت

(٨٢) تحولت اللجنة الى وزارة التخطيط اعتبارا من السنة المالية ٦١ـ١٩٦٢ .

الدولة لذلك بانشاء لجنة التخطيط القومي في مارس ١٩٥٥ كما قدمنا ، كما انشأت المجلس الاعلى للتخطيط القومي بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ (٨٣) ، ليختص بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة واقرار خطة التنمية في مراحلها المختلفة . كما صدرت تشريعات التخطيط المتتالية ، آخرها القرار الجمهوري رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٠ ، وهي تنص على واجبات ومسئوليات القطاع العام ، ومن بينها المؤسسات العامة ، في مجالات وضع خطة التنمية وتنفيذ أهدافها ومتابعة نتائج التنفيذ . كما أنشئت ادارات مركزية للتخطيط والمتابعة ، ألحقت بالوزارات والمؤسسات العامة تنفيذا لما تضمنه القرار الجمهوري المشار اليه .

عوامل النجاح في تخطيطنا الشامل :

ولقد ساعد على نجاح التخطيط الشامل — عند البدء في تطبيقه في أول يوليو ١٩٦٠ — ما حققه الشعب من سيطرة على بعض القطاعات ذات الأهمية الحيوية ، كقطاع المال والبنوك والاجهزة الرئيسية في قطاع النقل والمواصلات . كما أن القوانين الاشتراكية التي صدرت عام ١٩٦١ ، وما تلاها من تطورات ثورية في نفس الاتجاه ، أدت الى تقوية امكانيات التخطيط الشامل والى تدعيم فاعليته في تحقيق الانطلاق الاشتراكي .

واذا كانت الخطة الخمسية الأولى ، باعتبارها تعبيرا عن التخطيط الشامل ، لم تبدأ الا في سنة ١٩٦٠ ، فان ذلك كان يرجع الى عوامل وقوى كان لابد من التغلب عليها ليبدأ منهاجا في التخطيط الشامل .

كان لابد — قبل وضع الخطة — من حصر امكانياتنا وطاقاتنا المادية التي يمكن استغلالها ، وحصر طاقاتنا المالية التي يمكن أن تستثمر في استغلال هذه الطاقات ، فضلا عن حصر طاقاتنا البشرية ومدى قدرتها واحتياجاتها للتدريب والتأهيل . وكان لابد — فوق كل ذلك — من دراسة لمشروعاتنا دراسة فنية واقتصادية مستفيضة ، حتى يمكن أن توضع لها الأولويات الصحيحة لضمان الحصول على أفضل النتائج بأقل التضحيات . هذا بالاضافة الى توفير الاحصاءات التي لابد منها لوضع خطة تشمل جميع نواحي اقتصادنا القومي .

لقد بدأت لجنة التخطيط القومي في الاعداد للخطة الشاملة بجمع كل البيانات والاحصاءات عن تطور اقتصادنا القومي ، واعداد الحسابات

(٨٣) أصبحت اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ، وفقا للتنظيم السياسي الجديد ، هي التي تتولى اختصاصات المجلس الاعلى للتخطيط القومي .

القومية ، وتقديرات الدخل القومى ، والتنبؤ بالنمو فى السكان وقوة العمل ، وبالحصر الشامل لكل امكانياتنا وطاقاتنا ، ودراسة فنية واقتصادية للمشروعات المقترحة ، هذا فضلا عن تدريب الاخصائيين فى عمليات التخطيط لتكوين المهارات التخطيطية المتطلبة للجهاز ٠

واذا كانت ظروف العدوان الثلاثى قد ساهمت أيضا فى تأجيل اصدار الخطة الخمسية الأولى بعض الوقت ، فقد كانت ظروف الوحدة بين مصروسوريا مدعاة الى التريث فى الاتجاه نحو التخطيط الشامل ٠ اذ كانت « مصر » قد قطعت شوطا كبيرا فى بناء الهيكل الاشتراكى للاقتصاد المخطط ، مع تطبيق الاصلاح الزراعى وتوسيع نطاق القطاع العام ، وتنفيذ خطة صناعية خمسية ، بينما كان الاقتصاد السورى يقوم على المشروع الفردى والنشاط التجارى مع اقل حد ممكن من الرقابة على الصرف ومن تقييد الواردات ٠ ولذلك اتجهت سياسة الدولة الى الابطاء من خطوات السير فى الاتجاه نحو التخطيط الشامل فى الاقليم المصرى مع الاسراع فى تغيير بنيان الاقتصاد السورى لتحويله الى اقتصاد اشتراكى مخطط ، حتى يمكن التقريب بين اقتصادى الاقليمين ٠ وعلى ذلك فقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باعتماد تنفيذ الخطة الخمسية الاولى اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٠ ٠

أسلوبنا فى التخطيط الشامل :

ولقد اتخذ أسلوبنا فى التخطيط الشامل ناحيتين أساسيتين : التخطيط الطويل المدى والتخطيط القصير المدى ٠ أما التخطيط الطويل المدى فهو يتطلب وضع أهداف اجمالية تتحقق فى فترة طويلة نسبيا ، كأن تكون فترة عشرية مثلا ٠ ولقد كان من أهداف خطتنا العشرية مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، حتى يمكن تحقيق معدل لنمو الدخل يفوق فى سرعته معدل نمو السكان الذى يقدر حاليا بنحو ٢ر٩ ٪ سنويا ، أو بحوالى ٣٣ر٥ ٪ فى كل عشر سنوات ٠

وفى نطاق هذا الاطار العريض للخطة العشرية وأهدافها الاجمالية ، فقد قسمت الخطة الى قسمين رئيسيين ، وبدىء بقسمها الأول فى صورة خطة خمسية أولى ، تم اعدادها بصورة أكثر تفصيلا ٠ وبعد وضع الخطة الخمسية العامة فانها فصلت الى خطط سنوية أكثر تفصيلا على أن توضع كل خطة سنوية وفقا للاسس الاتية :

١) تقدير ما تم من اهداف فى السنة السابقة، وما يجب أن يتم من أعمال وأهداف خلال السنة ، حتى يمكن الوصول بالمجتمع الى مايراد له من تطور فى نهاية الخطة الخمسية ٠

ب) ما قدر أن يتاح من الموارد المالية التى تصورها الميزانية العامة للدولة ، وما يقابلها من موارد عينية وبشرية ، سواء أكان من المصادر المحلية أم من المصادر الأجنبية . وتعتبر الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة من العناصر الرئيسية للخطة السنوية (٨٤) .

جـ) مدى تطوير أجهزة التنفيذ وتلافى أسباب النقص والقصور والضياع الاقتصادى التى لم تعمل تلك الاجهزة على تلافيها فى السنوات السابقة .

د) ما تقترحه أجهزة الدولة المختلفة من مشروعات وبرامج للتنفيذ خلال السنة فى حدود الاطار العام للخطة السنوية .

ولقد كانت الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة تضطلع بتنفيذ مشروعات التنمية التى يتضمنها الاطار العام للخطة وتحقيق أهدافها المختلفة ، وعلى الأخص تنظيم الصادرات والواردات ، وتوفير السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك والاستثمار ، ومراقبة الأجور والأرباح ، وتقدم العمالة ، وتنفيذ اعتمادات الميزانية العامة للدولة فى الأغراض المخصصة لها ، واصدار القرارات والتنظيمات بغرض تحقيق الأهداف المرسومة فى القطاعات الخاصة المقابلة لنشاط الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة .

كما كان اعتماد الخطة يقترن بقرار متابعة نتائج تنفيذ أهدافها ، وتتولى مهمة المتابعة أجهزة التنفيذ بالدولة ، باشراف السادة الوزراء ، كل فى حدود اختصاص وزارته ، وما تشرف عليه من مؤسسات عامة ، وما يقابل نشاطها من أعمال فى القطاع الخاص . والغرض من المتابعة هو معرفة مدى ماتحققه الدولة فى مختلف نواحى النشاط الاقتصادى والاجتماعى بالنسبة لما تستهدف تحقيقه فى الخطة فى كل فترة (ربع سنوية أو سنوية) ، هذا فضلا عن معرفة العقبات التى حالت دون تنفيذ الأهداف ليمكن التغلب عليها عند مواجهتها أو التنبؤ بها مقدما لكى يسير التنفيذ طبقا لما رسمته الخطة . وهناك العديد من الصعوبات التى قد تحول دون تنفيذ أهداف أية خطة على النهج المرسوم ، ومن ذلك مثلا : ارتفاع تكاليف بعض المشروعات عن المقرر لها فى

---

(٨٤) وهذا مما يدل على أن ثمة ارتباطا وثيقا بين الخطة العامة والميزانية العامة . اذ أن الميزانية هى الترجمة المالية للاهداف المرسومة فى الخطة . ومع ذلك فهناك اعتباران أساسيان يتميز كل منهما عن الآخر . الاعتبار الأول ان الميزانية هى تقدير واجازة للصرف فى فترة محددة ، هى سنة مالية معينة بالذات ، اما الخطة فهى تقدير والزام باهداف معينة ينبغى ان تحقق بالكامل فى هذه الفترة المحددة . اما الاعتبار الثانى فهو انه بينما تتضمن الخطة اهدافا للقطاعين العام والخاص فان الميزانية تتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أهداف القطاع العام فقط .

الخطة بسبب ارتفاع أسعار بعض مستلزمات الانتاج ، وعدم توافر القدر الكافى من النقد الاجنبى اللازم لتنفيذ بعض مشروعات الخطة ، وتأخر فتح الاعتمادات فى الخارج ، أو نقص الاعتمادات والحصص النقدية المخصصة للتنفيذ عن المطلوب فعلا ، أو تأخر اعتمادات الميزانية النقدية ، أو عدم توافر العدد الكافى من المهندسين والفنيين والمقاولين اللازمين لتنفيذ الاستثمارات المقررة فى الخطة ، أو عدم توافر قطع الغيار اللازمة للتشغيل ، أو التعقيدات المكتبية وطول اجراءات التنفيذ ، أو عدم التنسيق بين جهات التنفيذ المختلفة التى تتولى تنفيذ المشروعات المتعددة التى يتضمنها كل برنامج انشائى .

ولما كانت أهداف الخطة تحدد على أساس الزيادة المستهدفة فى عناصرها المختلفة ، بالنسبة لسنة معينة تتخذ كأساس لتحديد هذه الزيادة ، فقد عمد المخططون ، عند وضع الخطة الخمسية الأولى ، الى تحديد المفاهيم التخطيطية لهذه العناصر . فالانتاج هو القاعدة الأساسية التى تستمد منها الخطة عناصر حياتها ، ويتكون هذا العنصر من اجمالى قيمة السلع والخدمات التى ينتجها المجتمع خلال سنوات الخطة ، أما القيمة المضافة (الدخل) فهى مايفيض للمجتمع من قيمة الانتاج بعد استنزال مستلزماته التى يستخدمها فى سبيل الحصول عليه . والاستهلاك هو ذلك الجزء من الدخل الذى ينفقه المجتمع فى أغراض الاستهلاك ، والادخار هو ذلك الجزء الذى يفيض من الدخل بعد الانفاق على الاستهلاك ، والاستثمار هو استخدام المدخرات فى تكوين الطاقات الانتاجية التى تستخدم فى عمليات الانتاج . أما العمالة فهو العنصر الانسانى فى أهداف الخطة ، ويتكون من عدد المشتغلين فى المجتمع خلال سنوات الخطة ، وما يرتبط به حجم الاجور ومستوى انتاجية العامل ووسائل رفع كفايته الانتاجية . وأما عوائد حقوق الملكية فتتمثل فى الايجارات والأرباح والفوائد ، وهى تدخل أيضا ضمن عناصر الخطة .

أهداف الخطة الخمسية الأولى ٦٠-١٩٦٥ :

ويمكن أن نجمل الأهداف العامة للخطة الخمسية الأولى فيما يلى :

١ - تنمية الدخل القومى بمعدل سنوى يزيد فى المتوسط على المعدل السنوى لتزايد السكان ، بغرض الارتفاع بالمستوى المعيشى للمواطنين . بغية زيادة حجم الرفاهة .

٢ - تطور هيكل الانتاج القومى بزيادة أهمية الصناعة ، على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لتطوير البلاد ، وتحرير اقتصادنا القومى من التبعية للخارج بتحقيق الاكتفاء الذاتى ، وتنوع منتجاتنا وصادراتنا وتوزيع تجارتنا الخارجية توزيعا جغرافيا سليما ، وأنها المجال العريض للتجديد والابتكار والتقدم

العلمى ، مما يجعلها تسهم بنصيب كبير فى زيادة الانتاج . وفضلا عن ذلك فان الصناعة هى المجال الحيوى الأساسى لامتصاص الفائض من السكان الزراعيين الذين يمثلون البطالة المقنعة فى الريف . ولهذا فقد كان للصناعة والكهرباء أوفر نصيب من الاستثمارات المقررة فى الخطة الخمسية الأولى ، اذ تقرر لهما مايقرب من ٣٤ ٪ من الاستثمارات الكلية المقررة .

٣ ـ التركيز فى نفس الوقت على التنمية الزراعية ، وذلك بالأخذ بأساليب التوسع الرأسى لزيادة الانتاجية فى الزراعة ، وبالتوسع الأفقى لزيادة مساحة رقعة الأرض المزروعة للتخفيف من الضغط المتزايد للسكان على الأرض . انالخطة اذن لم تغفل ضرورة الاهتمام بالزراعة ، لأنها تمد الصناعة بالمواد الاولية والخامات الأساسية اللازمة لانتاج كثير من السلع الصناعية الرئيسية ، وأنها المصدر الوحيد لامداد السكان بالمواد الغذائية ، فضلا عن ان السلع الزراعية هى مجال كبير لنشاط التجارة الداخلية ، كما أنها تمد قطاع التجارة الخارجية بكثير من سلع التصدير .

٤ ـ الاهتمام بزيادة الخدمات التى تبذل للمواطنين ، سواء كانت فى صورة خدمات تعليمية أو صحية أو خدمات أخرى ، وذلك تعويضا لهم عن الحرمان الطويل الذى عانوه من قبل ، بحيث لا تصبح الخدمة التعليمية أو الرعاية الصحية ، علاجا ودواء ، مجرد سلعة تباع وتشترى ، وانما تصبح حقا مكفولا لجميع المواطنين غير مشروط بثمن مادى .

٥ ـ ارساء دعائم مجتمعنا الاشتراكى ، من ناحية الزيادة فى العمالة ، ومن ناحية الزيادة فى اجور العاملين والتنسيق بين مستوياتها ، وتقليل التفاوت بين الثروات والدخول ، وزيادة القدرة الاشباعية لذوى الدخول المحدودة عن طريق توفير الحاجات الضرورية لمحدودى الدخل من المواطنين ، تحقيقا للعدالة الاجتماعية .

هذه هى الأهداف العامة للخطة ، أما عن الأهداف المرتبطة بالعناصر فقد استهدفت الخطة زيادة قيمة الانتاج من حوالى ٢٥٢٥ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ الى ٣٦٠١ مليون جنيه فى السنة الخامسة للخطة ٦٤ـ١٩٥٦ ، أى بزيادة تبلغ نسبتها نحو ٤٢ر٦ ٪ ، كما يتضح من الجدول التالى :

جـــدول رقم ٢٣

مساهمة قطاعات الاقتصاد القومى فى الزيادة المستهدفة فى قيمة الانتاج فى الخطة الخمسية الأولى (٨٥)

(القيمة بالمليون جنيه)

القطاع	اجمالى قيمة الانتاج فى ٥٩ـ١٩٦٠	اجمالى قيمة الانتاج فى ٦٤ـ١٩٦٥	الزيادة المستهدفة فى اجمالى قيمة الانتاج	نسبة الزيادة
				٪
الزراعة والرى والصرف ...	٥٧٤	٧٣٦	١٦٢	٢٨ر٢
والمد العالى	١٠٩٤	١٨١٤	٧٢٠	٦٥ر٨
الصناعة والكهرباء	١١٥	١٢٢	٧	٦ر١
التشييد				
اجمالى القطاعات السلعية ...	**١٧٨٣**	**٢٦٧٢**	**٨٨٩**	**٤٩ر٩**
خدمات النقل والمواصلات ...	١٣٥	١٦٤	٢٩	٢١ر٥
خدمات الاسكان	٧٦	٨٨	١٢	١٥ر٨
خدمات المرافق العامة	١١	١٤	٣	٢٧ر٨
خدمات المال والتجارة	١٦٣	٢٠٨	٤٥	٢٧ر٦
خدمات أخرى	٣٥٧	٤٦٥	٩٨	٢٧ر٥
اجمالى قطاعات الخدمات	**٧٤٢**	**٩٣٩**	**١٨٧**	**٢٥ر٢**
اجمالى عام	**٢٥٢٥**	**٣٦٠١**	**١٠٧٦**	**٤٢ر٦**

ويلاحظ من الجدول السابق أن مساهمة القطاعات السلعية فى الزيادة فى الانتاج هى بنسبة ٤٩ر٩ ٪ فى السنة الخامسة للخطة عنه فى سنة الأساس ، وهى تعادل ٨٢ ٪ من مجموع الزيادة فى الانتاج فى الخطة كلها ، بينما كان يقدر أن تسهم قطاعات الخدمات بزيادة فى السنة الخامسة تبلغ نسبتها ٢ر٢٥٪ من قيمة الانتاج فى سنة الأساس ، وهذه الزيادة تعادل ١٨٪ من مجموع الزيادة فى قيمة الانتاج فى الخطة كلها، وهذا يدل على أن الخطة تولى اهتماما أكبر بالقطاعات السلعية. كما يلاحظ أن الخطة كانت تستهدف مساهمة قطاع الصناعة والكهرباء بنصيب كبير فى الزيادة فى الانتاج .

(٨٥) المصدر : بيان السيد وزير التخطيط عن الخطة الخمسية الأولى ٦٠ـ١٩٦٥ ، المؤتمر العام للاتحاد القومى ، يوليو ١٩٦٠ ، ص ٣٦ د ٣٧ .

كما استهدفت الخطة زيادة القيمة المضافة (الدخل) من حوالى ١٢٨٢ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩ – ١٩٦٠ الى حوالى ١٧٩٥ مليون جنيه فى السنة الخامسة للخطة ٦٤–١٩٦٥ ، أى بزيادة تبلغ نسبتها حوالى ٤٠٪ ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٢٤

مساهمة قطاعات الاقتصاد القومى فى الزيادة المستهدفة فى القيمة المضافة (الدخل) فى الخطة الخمسية الأولى (٨٦)

٦٠ – ١٩٦٥

(القيمة بالمليون جنيه)

القطاع	اجمالى القيمة المضافة فى ٥٩/١٩٦٠	اجمالى القيمة المضافة فى ٦٤/١٩٦٥	الزيادة المستهدفة فى القيمة المضافة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
				٪
الزراعة والرى والصرف والسد العالى	٤٠٠	٥١٢	١١٢	٢٨ر٠
الكهرباء والصناعة	٢٧٣	٥٤٠	٢٦٧	٩٧ر٨
التشييد	٥٢	٥١	– ١	– ١ر٩
اجمالى القطاعات السلعية	٧٢٥	١١٠٣	٣٧٨	٥٢ر١
خدمات النقل والمواصلات	٩٧	١١٧	٢٠	٢٠ر٦
خدمات الاسكان	٧٣	٨٤	١١	١٥ر١
خدمات المرافق العامة	٧	٩	٢	٢٨ر٦
خدمات التجارة والمال	١٢٧	١٦٢	٣٥	٢٧ر٦
خدمات أخرى	٢٥٣	٣٢٠	٦٧	٢٦ر٥
اجمالى قطاعات الخدمات	٥٥٧	٦٩٢	١٣٥	٢٤ر٢
اجمالى عام	١٢٨٢	١٧٩٥	٥١٣	٤٠ر٠

ويدل الجدول السابق على أن أكثر من نصف الدخل الاضافى المستهدف فى الخطة سيتولد من قطاع الصناعة والكهرباء ، على حين أن قطاع الزراعة لم يقدر له أن يسهم بأكثر من ٢٢ ٪ من جملة الزيادة فى الدخل فقط ، مع

(٨٦) نفس المصدر السابق : ٤٠ و ٤١ .

أنه اختص باستثمارات تزيد على ٢٣ ٪ من جملة الاستثمارات . وهذا يرجع الى أن مشروع السد العالى ومشروع تحويل الحياض لن يظهر أثرهما الا فى الخطة الثانية . كما أن مشروعات استصلاح الاراضى لا تصل الى كامل انتاجيتها الا فى المدى الطويل .

أما الاستثمارات اللازمة لتحقيق هذه الزيادة المستهدفة فى الانتاج ، وبالتالى فى القيمة المضافة ، فقد قدرت بنحو ١٥٧٦ر٩ مليون جنيه بدون التغير فى المخزون السلعى ، أو بحوالى ١٦٩٦ر٩ مليون جنيه ، بما فى ذلك التغير فى المخزون وقدره نحو ١٢٠ مليون جنيه ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٣٥
توزيع استثمارات الخطة الخمسية الأولى
على القطاعات الاقتصادية المختلفة (بملايين الجنيهات) (٨٧)

القطاع	ما يخصه من الاستثمار (مليون جنيه)	نسبة استثمارات القطاع الى جملة الاستثمارات
		٪
الزراعة والرى والصرف والسد العالى	٣٩٢ر٠	٢٣ر١
الكهرباء والصناعة	٥٧٨ر٧	٣٤ر١
النقل والمواصلات والتخزين (بما فى ذلك قناة السويس)	٢٧١ر٨	١٦ر١
الاسكان	١٧٤ر٦	١٠ر٣
المرافق العامة	٤٨ر٨	٢ر٩
الخدمات	١١١ر٠	٦ر٥
التغير فى المخزون	١٢٠ر٠	٧ر٠
اجمالى قيمة الاستثمارات المقررة	١٦٩٦ر٩	١٠٠ر٠

ومن هذا البيان يتضح أن قطاع الصناعة والكهرباء قد حصل على استثمارات تزيد عن ثلث اجمالى قيمة استثمارات الخطة ، يليه قطاع الزراعة والرى والصرف والسد العالى وقد حصل على ٢٣ر١ ٪ من اجمالى قيمة الاستثمارات . كما أن الخطة قدرت لتمويل الاستثمارات المقررة أن تتوافر لها عملة محلية بنحو ٩٣٠ر٩ مليون جنيه وبنحو ٦٤٦ر٠ مليون جنيه عملات أجنبية ، موزعة على القطاعات الاقتصادية المختلفة على النحو التالى :

(٨٧) نفس المصدر السابق ، ص ٣٥ .

جـــدول رقم ٢٦
توزيع استثمارات الخطة الخمسية الأولى ومصادر تمويلها
٦٠ ـ ١٩٦٥ (بملايين الجنيهات)

القطـــاع	عملة أجنبية	عملة محلية	جملة
زراعة وري وصرف السد العالي	٧٨ر٩	٣١٣ر١	٣٩٢ر٠
صناعة وكهرباء	٣٧٥ر٠	٢٠٣ر٧	٥٧٨ر٧
قطاعات أخرى	١٩٢ر١	٤١٤ر١	٦٠٦ر٢
اجمالي عـام	٦٤٦ر٠	٩٣٠ر٩	١٥٧٦ر٩

ويتضح من الجدول السابق أن قطاع الصـــناعة والكهرباء لم يستأثر بالنصيب الاكبر من الاستثمارات المقررة في الخطة فحسـب ، بل أنه استأثر بأكبر قســـط من العملات الاجنبية ، باعتباره أكثـر القطاعات احتياجا الى هذه العملات ، ليتمكن من استيراد مايحتاج اليه من معدات ومصانع · ولهذا فقد حصل هذا القطاع على أكثر من نصف العمـلات الاجنبيـــة المقررة في استثمارات الخطة ·

أما قطاع السد العالي فقد بلغت قيمة الاستثمارات المقررة له في الخطة نحو ١٢٨ مليون جنيه ، وهي تشـمل تكاليف انشاء جسم السد فقط ، أما المشروعات المترتبة عليه فهي موزعـــة على قطاعات الـكهرباء والري والصرف والزراعة والنقل والمواصلات والاسكان والمرافق والخدمات · وكانمن المقدر في الخطة أنه سيترتب على تنفيذ المشروع توسع زراعي يقدر بنحو مليونفدان جديد وتحويل ٧٠٠ ألف فدان من الري الحوضي الى الري المستديم ، وضمان زراعة ٧٠٠ ألف فدان أرز سنويا ، هـــذا فضلا على ضمان احتياجات الري لجميع الأراضي المزروعة حالياوالمستجدة ، في أقل السنين ايرادا ، وتحسين الصرف فيها ، والحماية من غوائل الفيضانات العاليـة ، وتحسين الملاحة · كما أن المشروع سيخدم من ناحية أخرى القطاع الصناعي ، وذلك عن طريق توليد طاقة كهربية تقدر بنحو ١٠ مليار كيلوات/ساعة سنويا ·

وأما فيما يتعلق بالعمـالة فقد استهدفت الخطة زيادة عدد المشـتغلين من حوالى ٦ مليون مشتغل الى حوالى ٧ مليـــون مشتغل ، أي بزيادة نسبتها حوالى ١٧٪ ، كما استهدفت زيادة في الأجور والمرتبات من حوالى ٥٥٠ مليون جنيه في سنة الأساس ٥٩/١٩٦٠ الى حوالى ٧٢٥ مليـــون جنيه في السنة الخامسة للخطة ٦٤ـ١٩٦٥ ، أي بزيادة تبلـغ نسبتها ٣٢ ٪

كما تستهدف الخطة زيادة الاستهلاك بما لا يجاوز ٢٤ ٪ ، وزيادة نسبة الادخار المحلى الى مجموع الدخل القومى من ١١ ٪ الى ٢١ ٪ أى على النحو الذى يحقق تمويل البرنامج الاستثمارى بما لا تقل نسبته عن ٦٥ ٪ من مجموع تكاليف البرنامج ، وزيادة الصادرات بنسبة ٣٥ر٤ ٪ ، غير أن قيمة المصدر من القطن الخام بالنسبة لمجموع السلع المصدرة تهبط من ٦٧ ٪ الى ٥٥ ٪ .

وتقدر الخطة كذلك أن الزراعة ستظل المهنة الرئيسية للسكان ، وان كانت نسبة المشتغلين فى قطاع الزراعة ستنقص من ٥٤ر٣ ٪ الى ٤٩ر٩ ٪ من مجموع المشتغلين . أما نسبة المشتغلين الى عدد السكان فانها ترتفع من ٢٣ر٤ ٪ فى سنة الأساس ٥٩-١٩٦٠ الى ٢٤ر٧ ٪ فى السنة الخامسة للخطة ٦٤ - ١٩٦٥ . كما أنه من المقدر أن يرتفع متوسط الدخل السنوى للمشتغل من ٢١٥ جنيه فى سنة الأساس الى ٢٥٦ جنيه فى السنة الخامسة للخطة . أما الزيادة فى عدد السكان خلال السنوات العشر فتقدر بنحو ٦ مليون نسمة ، ومن ثم فان الخطة تقدر ارتفاع متوسط الدخل السنوى للاسرة المكونة من خمسة أفراد بنحو ٦٢ ٪ فى نهاية السنوات العشر .

وعلى ذلك فانه يمكن اجمال اطار الخطة الخمسية الأولى فى الجدول التالى :

جدول رقم ٢٧

اطار الخطة الخمسية الأولى (٨٨)

القطاع	الاستثمار (بالمليون جنيه)	الزيادة فى قيمة الانتاج (بالمليون جنيه)	الزيادة فى الدخل (بالمليون جنيه)	الزيادة فى العمالة (١٠٠٠ شخص)
الزراعة والرى والصرف والسد العالى	٣٩٢ر٠	١٦٢	١١٢	٥٥٥
الكهرباء والصناعة والتشييد	٥٧٨ر٧	٧٢٧	٢٦٦	٢٠٤
النقل والمواصلات وقناة السويس	٢٧١ر٨	٢٩	٢٠	٧
الاسكان والمرافق	٢٢٣ر٤	١٥	١٣	٩
الخدمات بأنواعها	١١١ر٠	١٤٣	١٠٢	٢٥١
زيادة فى المخزون	١٢٠ر٠	—	—	—
المجموع	**١٦٩٦ر٩**	**١٠٧٦**	**٥١٣**	**١٠٢٦**

(٨٨) نفس المرجع السابق ، ص ٥٢ - ويلاحظ أن بند « الخدمات بأنواعها » الواردة أرقامه فى هذا الجدول ترد أرقامه تفصيلا فى الجدول التالى .

أما ذلك الجزء من اطار الخطة المتعلق بقطاعات الخدمات فيمكن اجماله فيما يلى :

جدول رقم ٢٨
الاستثمار والانتاج والدخل والعمالة
فى قطاعات الخدمات
بالخطة الخمسية الأولى ٦٠ – ١٩٦٥ (٨٩)

بيان	مايخص القطاع من استثمارات (مليون جنيه)	الزيادة فى قيمة الانتاج (مليون جنيه)	الزيادة فى الدخل (مليون جنيه)	الزيادة فى العمالة (١٠٠٠ شخص)
خدمات التعليم والبحوث العلمية	٤٨ر٩	١٨	١٥	٤٥
الخدمات الصحية	١٠ر٤	٨	٤	١٣
خدمات الامن والعدالة	٨ر٥	١٩	١٠	١١
الخدمات الاجتماعية والدينية	٢ر٤	٤	٣	٩
الخدمات الثقافية والترويحية	٨ر٨	٨	٥	١٢
خدمات تنظيمية حكومية	١٦ر٧	١٧	١٢	٢٢
خدمات شخصية وسياحية ...	١٠ر٦	٢٤	١٩	٤٢
خدمات المال والتجارة	—	٤٥	٣٥	٩٧
خدمات أخرى	١ر٩	—	—	—
	١١١ر٠	١٤٣	١٠٢	٢٥١

نتائج تنفيذ أهداف الخطة الخمسية الاولى :

لا ريب أن العملية الكبرى للتنمية عن طريق الأخذ بأسلوب التخطيط ، باعتباره أسلوبا علميا ، قد آتت ثمارها وحققت أهدافها ، فى ضوء ما كشفت عنه متابعة تنفيذ أهداف الخطة الخمسية من نتائج فى سنواتها الخمس ٦٠–١٩٦٥ . ونشير هنا الى أهم هذه النتائج التى حققناها ، فى ظل التخطيط الشامل ، خلال هذه الفترة :

(٨٩) نفس المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

أولا ـ قيمة الانتاج :

كانت قيمة الانتاج حوالى ٢٥٤٨ر٠ مليون جنيه فى سنة الاساس ٥٩ـ١٩٦٠ ، زادت الى ٣٤٧٤ر٠ مليون جنيه فى السنة الخامسة للخطة ٦٤ـ١٩٦٥ ، أى بزيادة قدرها ٩٢٦ر٠ مليون جنيه ، وتبلغ نسبتها ٣٦ر٤ مع أن المستهدف فى الخطة هو زيادة قيمة الانتاج بنسبة ٤٢ر٦ ٪ عما كانت عليه فى سنة الأساس ، وهى تزيد قليلا على النسبة المحققة للزيادة فى قيمة الانتاج (٩٠) ٠

ثانيا ـ القيمة المضافة (الدخل) :

كانت القيمة المضافة حوالى ١٢٨٥ر٠ مليون جنيه فى سنة الاساس ٥٩ـ١٩٦٠ ، زادت الى ١٧٦٢ر٠ مليون جنيه فى السنة الخامسة للخطة ٦٤ـ١٩٦٥ ، اى بزيادة قدرها نحو ٤٧٧ر٠ مليون جنيه ، وتبلغ نسبتها نحو ٣٧ر١ ٪ ، مع أن المستهدف فى الخطة هو زيادة القيمة المضافة بنسبة ٤٠ ٪ عما كانت عليه فى سنة الأساس ٠ وهذا يعنى أن نسبة الزيادة المحققة تقل قليلا عن نسبة الزيادة المستهدفة فى القيمة المضافة (٩١) ٠

ثالثا ـ الاستثمارات :

بلغت جملة الاستثمارات المقررة فى الخطة الخمسية الاولى نحو ١٥٧٧ر٠ مليون جنيه (بدون التغير فى المخزون وقدره نحو ١٢٠ مليون جنيه) ٠ وقد بلغت جملة ماتم تنفيذه من استثمارات ، فى كل من القطاعات السلعية وقطاعات الخدمات نحو ١٥١٣ر٠ مليون جنيه ، حتى نهاية السنة الخامسة للخطة ٦٤ـ١٩٦٥ ٠ وهذا يعنى أن التخلف فى التنفيذ العينى للاستثمارات المقررة لم يتجاوز ماقيمته ٦٤ مليونا من الجنيهات (٩٢) ٠

رابعا : العمالة

بلغ عدد المشتغلين فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ نحو ٦٠٠٦ر٠ ألف مشتغل (٩٣) ، زاد الى ٧٣٣٣ر٤ ألف مشتغل فى السنة الخامسة للخطة ، أى بزيادة تبلغ نحو ١٣٢٧ر٤ ألف مشتغل ، وتبلغ نسبتها نحو ٢٢ر١ ٪ ٠

(٩٠) أنظر الملحق الاحصائى رقم ١
(٩١) أنظر الملحق الاحصائى رقم ٢
(٩٢) أنظر الملحق الاحصائى رقم ٣
(٩٣) رقم معدل عما ورد فى الاطار ٠

مع أن المستهدف في الخطة هو زيادة العمالة الى ٧٠١٥ر٠ ألف مشتغل (بعد تعديل المستهدف للعمالة تبعا لتعديل رقم العمالة في سنة الاساس) أي بزيادة قدرها ١٠٠٩ر٠ ألف مشتغل ، وتبلغ نسبتها نحو ١٧ ٪ ٠ وهذا يعني أن المحقق من العمالة ، حتى نهاية السنة الخامسة للخطة ٦٤–١٩٦٥ ، قد تجاوز المستهدف للعمالة في الخطة الخمسية بنحو ٣١٨ر٤ ألف مشتغل (٩٤) ٠

خامسا – الاجور :

اما عن الأجور فقد كانت تبلغ نحو ٥٥٠ر٠ مليون جنيه في سنة الاساس ٥٩–١٩٦٠ ، ثم زادت الى ٨٧٩ر٠ مليون جنيه في السنة الخامسة للخطة ٦٤–١٩٦٥ ، أي بزيادة قدرها نحو ٣٢٩ر٠ مليون جنيه ، وتبلغ نحو ٥٩ر٠ ٪ ٠

ولما كان من المقرر أن تصل الاجور الى نحو ٧٥٩ر٠ مليون جنيه (بعد تعديل المستهدف للاجور تبعا لتعديل رقم الاجور في سنة الاساس) فانه يتضح أن المحقق من الأجور قد تجاوز المستهدف في الخطة الخمسية بنحو ١٢٠ر٠ مليون جنيه (٩٥) ٠

٦ – تقييم الخطة الخمسية الاولى

ذكرنا فيما سبق أن ثمة أهدافا عامة للخطة تتضمن الارتفاع بمستوى معيشة المواطنين بارتفاع نصيب الفرد في المتوسط من الدخل القومي الحقيقي. وتطوير هيكل الاقتصاد القومي بزيادة أهمية الصناعة باعتبارها ركيزته الأساسية ، والتركيز على التنمية الزراعية بالتوسع الأفقي والرأسي ، والتوسع في الخدمات ، وعدالة توزيع الدخل ، وتحقيق العمالة الكاملة ٠ كما أن ثمة أهدافا مرتبطة بعناصر الخطة كأهداف الاستثمار وأهداف الانتاج وأهداف الدخل الخ ٠ وسناقش فيما يلي مدى ماحققته الخطة من أهدافها العامة ومن أهداف عناصرها ٠

---

(٩٤) انظر الملحق الاحصائي رقم ٤

(٩٥) انظر الملحق الاحصائي رقم ٥

أولا ـ الاهداف العامة :

وقبل أن نناقش الجانب الاول من أهداف الخطة ينبغى أولا أن نعرض لتطور حجم السكان خلال سنوات الخطة للتعرف على مدى مطابقة الزيادة الفعلية لعدد السكان للزيادة المتوقعة فى الخطة . وقد توقعت الخطة أن تكون الزيادة فى السكان بمعدل لا يجاوز ٢ر٤ ٪ ، غير أن الزيادة الفعلية فى عدد السكان بلغت ٣٨٤١ ألف نسمة ، اذ كان عدد السكان فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ نحو ٢٥٦١٥ ألف نسمة ، ارتفع الى ٢٩٤٥٦ ألف نسمة فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤ـ١٩٦٥ ، أى بمتوسط سنوى قدره نحو ٧٦٨ ألف نسمة ، وهذا يناظر نسبة زيادة قدرها ١٥ ٪ عن سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ ، وبمعدل زيادة سنوية تبلغ نحو ٢ر٨ ٪ فى المتوسط ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٢٩
تطور السكان
خلال سنوات الخطة الخمسية الاولى ٦٠ـ١٩٦٥ (٩٦)

السنة	عدد السكان	الزيادة السنوية	المعدل السنوى للنمو	الزيادة فى عدد السكان عن سنة الاساس	نسبة الزيادة عن سنة الاساس
			٪		٪
٥٩/١٩٦٠	٢٥٦١٥	—	—	—	—
٦٠/١٩٦١	٢٦٣٩٧	٧٨٢	٣ر٠	٧٨٢	٣ر٠
٦١/١٩٦٢	٢٧١٢٢	٧٢٥	٢ر٨	١٥٠٧	٥ر٩
٦٢/١٩٦٣	٢٧٨٧٤	٧٥٢	٢ر٨	٢٢٥٩	٨ر٨
٦٣/١٩٦٤	٢٨٦٥٠	٧٧٦	٢ر٨	٣٠٣٥	١١ر٩
٦٤/١٩٦٥	٢٩٤٥٦	٨٠٦	٢ر٩	٣٨٤١	١٥ر٠

وترجع هذه الزيادة الكبيرة فى حجم السكان الى أن معدلات المواليد كانت تتسم بالثبات النسبى فى حين أن معدلات الوفيات كانت تميل الى الهبوط نتيجة للتوسع المطرد فى الرعاية الصحية وانتشار الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية ، وجعلها فى متناول جميع المواطنين .

(٩٦) ارقام الجدول عن عدد السكان مأخوذة ـ مع اجراء بعض التعديلات الطفيفة ـ من : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥ ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦ ، ص ١١ .

أ ـ ارتفاع المستوى المعيشى :

تدل البيانات المتاحة عن متوسط دخل الفرد ومتوسط دخل الأسرة على ن هذين المتوسطين قد سجلا ارتفاعا ملحوظا خلال سنوات الخطة ، مما يترجم التحسن فى المستوى المعيشى ، كما يتضح فيما يلى (٩٧)

جدول رقم ٣٠

تطور متوسط نصيب الفرد والاسرة من اجمالى الدخل المحلى بالاسعار الثابتة خلال سنوات الخطة ٦٠ـ١٩٦٥ (٩٦)

بيـــان	سنة الاساس ٥٩/١٩٦٠	السنة الخامسة من الخطة ٦٤/١٩٦٥	نسبة الزيادة عن سنة الاساس
			٪
الدخل المحلى (بالمليون جنيه)	١٢٨٥ر٠	١٧٦٢ر٠	٣٧ر١
السكان (بالمليون نسمة)	٢٥ر٦	٢٩ر٥	١٥ر٠
عدد الاسر (بالمليون)	٥ر٢	٥ر٨	١٣ر٣
متوسط دخل الفرد (بالجنيه)	٥٠ر٢	٥٩ر٨	١٩ر١
متوسط دخل الاسرة (بالجنيه)	٢٥٠ر٤	٣٠٣ر١	٢١ر٠

وهـذا يترجم حقيقة ثابتـة بالأرقام وهى أن الخطة قد نجحت فى تحقيق الهدف الأساسى للتنمية ، أى نمو الاقتصاد القومى نموا يكفل زيادة الدخل المحلى بمعدلات تفوق معدلات الزيادة فى السكان ، مما يعنى أن الـزيادة فى الدخـل قد واجهت الزيادة الـكبيرة فى السكان ، ورغم ذلك فانها تركت فائضا تحقق معه ارتفاع ملحوظ فى المستوى المعيشى للمواطنين يحوالى خمس ماكان عليه قبـل الخطة ، وان كان هذا المستوى قد يكون أكثـر ارتفاعا ، لو تواضعت معدلات نمو السكان خلال الفترة .

ب ـ زيادة أهمية الصناعة :

كان لتنفيـذ المشروعات الصناعية الجديدة والتوسع فى المشروعات القائمة أثرهما فى تغيـر هيكل اجمالى الدخل المحلى ، ومن أهم هذه التغيرات التى حدثت وتكشفت بوضوح فى السنة الاخيرة للخطة ، زيادة الاهميـة النسبية لقطاع الصناعة فى الاسهام فى اجمالى الدخل المحلى ، فى الوقت الذى تناقصت فيه الأهمية النسبية لقطاع الزراعة ، كما يتضح من الجدول التالى :

(٩٧) « سنوات التحول الاشتراكى وتقييم الخطة الخمسية الاولى » ، السيد على صبرى ، ١٩٦٦ ، ص ٥٠ .

جدول رقم ٣١

تطور الاهمية النسبية لقطاعات الاقتصاد القومى
فى الاسهام فى اجمالى الدخل المحلى فى الخطة (٦٠ـ١٩٦٥) (٩٨)

القطاع	سنة الاساس ٦٠/٥٩	السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤
	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الزراعة	٣١ر٥	٢٩ر٥	٢٦ر٤	٢٧ر٨	٢٧ر١	٢٧ر١
الصناعة	١٩ر٩	٢١ر٠	٢٢ر٠	٢١ر٤	٢٢ر١	٢١ر٨
الكهرباء	٠ر٨	٠ر٩	١ر٢	١ر٢	١ر١	١ر٣
التشييد	٣ر٧	٣ر٢	٥ر٢	٥ر٤	٥ر٨	٥ر٢
اجمالى القطاعات السلعية	٥٥ر٩	٥٤ر٦	٥٤ر٨	٥٥ر٨	٥٦ر١	٥٥ر٤
النقل والمواصلات والتخزين	٧ر٢	٧ر٥	٨ر٣	٨ر٣	٨ر٦	٩ر٠
المال والتجارة ...	١٠ر٠	١٠ر٧	١٠ر٧	١٠ر٠	٨ر٩	٨ر٦
المبانى السكنية ...	٥ر٧	٥ر٤	٥ر٤	٥ر٠	٤ر٧	٤ر٦
المرافق العامة ...	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٤
خدمات أخرى ...	٢٠ر٧	٢١ر٣	٢٠ر٣	٢٠ر٤	٢١ر٢	٢٢ر٠
اجمالى قطاعات لخدمات	٤٤ر١	٤٥ر٤	٤٥ر٢	٤٤ر٢	٤٣ر٩	٤٤ر٦
الاجمالى العام... ...	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

وتكشف الأرقام عن التغير الملموس فى هيكل اجمالى الدخل القومى ، اذ انخفضت الأهمية النسبية لقطاع الزراعة من ٣١ر٥ ٪ فى سنة الأساس الى ٢٧ر١٪ فى السنة الخامسة للخطة ، فى حين أن الأهمية النسبية لقطاع الصناعة قد زادت من ١٩ر٩ ٪ فى سنة الاساس الى ٢١ر٨ ٪ فى السنة الخامسة للخطة . ومن ثم فهذا التغير قاطع الدلالة على التغير الهيكلى للاقتصاد القومى .

(٩٨) المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥ ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦ ، ص ٤١ ـ وقد اعتمد على بيانات الجدول الوارد فى هذه الصفحة عن تطور اجمالى الدخل المحلى فى الوصول الى النسب المئوية الواردة فى الجدول السابق .

أى من اقتصاد زراعى متخلف الى اقتصاد يهيمن عليه الطابع الصناعى الذى يولد فيه قوة الدفع الذاتى الى مزيد من النمو فى المرحلة القادمة ٠

والواقع أن تطور قطاع الصناعة قد أدى ، فى ظل الخطة ، الى توسع كبير فى الصناعات التى كانت قائمة قبل بدء تنفيذ الخطة كصناعة الغزل والنسيج والاسمدة والاسمنت والورق والزجاج والبلاستيك والحديد والسكر والمنتجات المعدنية وغيرها ، فضلا عن ادخال صناعات جديدة لم تكن قائمة قبل سنوات التحول الاشتراكى ومن أهمها صناعة الحديد والصلب والصناعات الهندسية والصناعات الكيمائية ٠

ومع ذلك فانه رغم زيادة الاهمية النسبية لقطاع الصناعة ، فانها لم تزد على الوجه الذى كانت تستهدفه الخطة ، اذ أن الزيادة المحققة فى الدخل من قطاع الصناعة لم تجاوز ٤ر٧٨ ٪ من الزيادة المستهدفة فى الخطة ، ولو حقق القطاع اهدافه ، لزادت أهميته النسبية زيادة أكبر بكثير مما تحقق فعلا ٠

ج) التركيز على التنمية الزراعية :

لم تظهر نتائج التنفيذ أن القاعدة الزراعية قد اتسعت الى النطاق الذى كان مرسوما فى الخطة ، وان دلت هذه النتائج على أن قيمة الانتاج الزراعى بالاسعار الثابتة قد زادت بنحو ٥ر٩٧ مليون جنيه فى السنة الخامسة للخطة عما كانت عليه فى سنة الاساس ، أى بنسبة زيادة قدرها ٨ر١٦ ٪ ، وأن اجمالى الدخل الزراعى بالأسعار الثابتة قد زاد بنحو ٠ر٧٢ مليون جنيه عما كان عليه فى سنة الأساس ، أى بزيادة تبلغ نسبتها ٨ر١٧ ٪ ٠ اذ بمقارنة الزيادة المستهدفة فى قيمة الانتاج الزراعى وقدرها ٦ر١١٨ مليون جنيه بالزيادة المحققة فى هذه القيمة وقدرها ٥ر٩٧ مليون جنيه بالاسعار الثابتة ، فان نسبة الزيادة المحققة الى الزيادة المستهدفة فى قيمة الانتاج الزراعى لم تجاوز ٢ر٨٢ ٪ ، كما أنه بمقارنة الزيادة المستهدفة فى اجمالى الدخل الزراعى وقدرها ٧ر٨٦ مليون جنيه بالزيادة المحققة فيه وقدرها ٠ر٧٢ مليون جنيه بالاسعار الثابتة ، فان نسبة الزيادة المحققة الى الزيادة المستهدفة فى اجمالى الدخل الزراعى لم تجاوز ٠ر٨٣ ٪ ٠

ويمكن أن نفسر هذا الوضع بايضاح ثلاث حقائق فى تطور قطاع الزراعة ٠ الحقيقة الاولى أن هذا القطاع قد منى باصابة بالغة فى محصول القطن عام ١٩٦١ أدت الى نقص فى قيمته بحوالى الثلث ، وكانت لهذه الظروف غير الطبيعية أثرها فى تدهور اجمالى الدخل الزراعى فى السنة الثانية للخطة، كما يتضح فى الجدول التالى :

جدول رقم ٣٢
تطور اجمالى الدخل الزراعى
خلال سنوات الخطة الخمسية الأولى ٦٠ـ١٩٦٥ (٩٩)

السنة	اجمالى الدخل الزراعى بالاسعار الثابتة بالمليون جنيه	نسبة الزيادة فى السنة السابقة (+ ، -)
		٪
١٩٦٠/٥٩	٤٠٥ر٠	-
١٩٦١/٦٠	٤٠٢ر٧	ـ٠ر٦
١٩٦٢/٦١	٣٧٣ر٠	ـ٧ر٤
١٩٦٣/٦٢	٤٢٦ر٤	+ ١٤ر٢
١٩٦٤/٦٣	٤٥٢ر٩	+ ٦ر٣
١٩٦٥/٦٤	٤٧٧ر٠	+ ٥ر٣

الحقيقة الثانية هى أن الزيادة فى قيمة الانتاج الزراعى كانت ترجع أساسا الى التوسع الرأسى فى الاراضى الزراعية القائمة عند بدء تنفيذ الخطة ، اذ زادت انتاجية الفدان من كثير من المحاصيل الزراعية كالقطن والارز والذرة والقمح والبصل والخضر والفواكه (١٠٠) . أما مشروعات التوسع الأفقى التى تستهدف استصلاح واستزراع الاراضى الجديدة فانه لم يكن لها أثر يذكر فى زيادة قيمة الانتاج الزراعى ، اذ بلغت مساحة الاراضى المستصلحة خلال السنوات الخمس للخطة نحو ٥٣٦٣٥١ فدان ، تفصيلها كالآتى :

جدول رقم ٣٣
مساحات الاراضى المستصلحة
فى سنوات الخطة الخمسية الأولى ٦٠ـ١٩٦٥ (١٠١)

السنة	المساحة (بالفدان)
١٩٦١/٦٠	٢٨٢٧٣
١٩٦٢/٦١	٨٩٣٣٠
١٩٦٣/٦٢	١٢٢٣١٣
١٩٦٤/٦٣	١٥٩٤٣٥
١٩٦٥/٦٤	١٣٧٠٠٠
المجموع	٥٣٦٣٥١

(٩٩) « سنوات التحول الاشتراكى » ، نفس المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(١٠٠) زادت غلة الفدان من القطن الزهر من ٤ر٧٧ الى ٦٦ر٥ قنطار متري بزيادة نسبتها

ومن الواضح أنه كان ثمة بطء فى التنفيذ فى السنتين الاولى والثانية من الخطة ، ثم زادت سرعة التنفيذ فى السنوات الثلاث الأخيرة من الخطة ، بمضاعفة الجهود فى مشروعات الاستصلاح ، حتى أنه أمكن استصلاح مايزيد عن ٥٣٦ ألف فدان ، مع أن المستهدف فى الخطة لا يجاوز نصف مليون فدان. ومع ذلك فلو انتقلنا من مرحلة الاستصلاح الى مرحلة الاستزراع ، لوجدنا أنه لم يدخل فى دور الاستزراع من هذه الاراضى المستصلحة سوى ١٤٦٤٠٠ فدانا ، وان كان من المتوقع تحقق زيادة كبيرة فى الانتاج الزراعى عن طريق التوسع الأفقى ، كنتيجة لدخول الاراضى المستصلحة فى الخطة الاولى فى دور الاستزراع فى الخطة الثانية ، واستصلاح اراضى جديدة واستزراعها فى هذه الخطه ، باعتمادها على مياه السد العالى .

أما الحقيقة الثالثة فهى أن بعض المشروعات الكبرى للتوسع الزراعى ، كمشروع السد العالى ومشروع التهجير ومشروعات تحويل الرى الحوضى الى رى دائم كانت مع بداية الخطة متخلفة فى التنفيذ ، مما استلزم التركيز عليها جميعا باعتبارها مشروعات متكاملة ، وأن هذه المشروعات لن تسهم فى الانتاج والدخل الا بعد انقضاء فترة طويلة من البدء فى تنفيذها ، أى أن « فترة تسريخ الاستثمار » بالنسبة لها فترة طويلة المدى . وبعبارة أخرى فان هذه المشروعات سوف لا تعطى عائدها ، ولا تنتج آثارها كاملة على الانتاج والدخل الزراعى ، الا فى غضون الخطة الثانية .

د) التوسع فى الخدمات :

واذا انتقلنا الى الهدف الرابع من الاهداف العامة للخطة ، لوجدنا أن الخطة حققت فعلا نجاحا ملحوظا فى التوسع المستهدف فى الخدمات ، تعويضا عما عانته الجماهير من من حرمان طويل فى الفترة السابقة على التحول الاشتراكى . لقد كانت قيمة الانتاج فى قطاع الخدمات (١٠٢) نحو ٣٧١ر٢ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩–١٩٦٠ ، ارتفعت الى ٥٩٠ر٤ مليون جنيه

١٨ر٧ ٪ ، ومن الارز من ٢٣ر٢ الى ٢٤ر٢ ضريبة بزيادة نسبتها ٤ر٠ ٪ ، ومن الذرة الشامية من ٧٦ر٥ ٪ الى ٣٢ر٨ اردب بزيادة نسبتها ٤٤ر٤ ٪ ، ومن الذرة الرفيعة من ٦٤ر٩ الى ٦٨ر١٠ اردب بزيادة نسبتها ٨ر١٠ ٪ ، ومن القمح من ٨٦ر٦ الى ٤١ر٧ اردب بزيادة نسبتها ٨ر٠٪ ، ومن البصل من ١٤٨ الى ١٧٢ طن بزيادة نسبتها ٢ر١٦ ٪ ، ومن الخضر من ٩٨ر٦ الى ١٦ر٧ طن بزيادة نسبتها ٦ر٢٪ ، ومن الفواكه من ٤ر٢ الى ٥ر٠ طن بزيادة نسبتها ١٩٪ .

(١٠١) نفس المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(١٠٢) باستبعاد قطاعات النقل والمواصلات والتخزين ، والتجارة والمال ، والاسكان والمرافق العامة .

فى السنة الخامسة للخطة ، أى بزيادة قدرها ٢ر٢١٩ مليون جنيه عن سنة الأساس . وتبلغ نسبتها نحو ١ر٥٩ ٪ (١٠٣) . ويتضمن ذلك أن متوسط نصيب الفرد من قيمة الانتاج فى قطاع الخدمات قد ارتفع من ٥ر١٤ جنيه فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ الى ٠ر٢٠ جنيه فى السنة الخامسة للخطة ٦٤ـ١٩٦٥ .

وقد تكون الصورة أكثر وضوحا لو انتقلنا من التنفيذ القيمى الى التنفيذ العينى فى خدمات التعليم والخدمات الصحية باعتبارهما من أهم أنواع الخدمات التى تمس حياة الجماهير وقدرتها الانتاجية ومستوى ثقافتها . لقد بلغت قيمة الانتاج المحقق ، فى الميدان التعليمى من قطاع الخدمات ، نحو ١ر٦٤ مليون جنيه فى سنة الأساس ، ارتفعت الى ٦ر١٥٠ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة بزيادة تبلغ نسبتها ٧ر٦٤ ٪ (١٠٤) . كما نجحت الخطة فى تحقيق زيادة ملموسة فى عدد المدارس وعدد الفصول فى شتى مراحل التعليم ، من التعليم الابتدائى الى الاعدادى العام الى الثانوى العام ، كما يتضح من الجدولين التاليين :

جدول رقم ٣٤

تطور التنفيذ العينى لخدمات التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى العام فى سنوات الخطة الخمسية الاولى ٦٠ـ١٩٦٥

بيان	مدارس			
	سنة الاساس ٥٩/٦٠	السنة الخامسة للخطة ٦٤/٦٥	زيادة السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
				٪
تعليم ابتدائى	٦٦٥٢	٧٢٥٩	٦٠٧	٩ر١
تعليم اعدادى عام	٦٤٢	٧٨٠	١٣٨	٢١ر٥
تعليم ثانوى عام	١٩٦	٢١٠	١٤	٧ر١
اجمالى	٧٤٩٠	٨٢٤٩	٧٥٩	١٠ر١

(١٠٣) انظر "الملحق الاحصائى رقم ١ .

(١٠٤) « سنوات التحول الاشتراكى » ، نفس المرجع السابق ، ص ٦٥ .

جـــدول رقم ٣٥

تطور التنفيذ العينى لخدمات التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى العام فى سنوات الخطة الخمسية الاولى ٦٠/١٩٦٥

بيـــان	فصـــول			
	سنة الاساس ٦٠/٥٩	السنة الخامسة للخطة ٦٥/٦٤	زيادة السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
				٪
تعليم ابتدائى	٥٦٢٦٦	٧١٧٥٠	١٥٤٨٤	٢٧ر٥
تعليم اعدادى عام	٦٩٣٤	٩٦٩٤	٢٧٦٠	٣٩ر٨
تعليم ثانوى عام	٣٦٢٨	٤٠٥٣	٤٢٥	١١ر٧
اجمالى	٦٦٨٢٨	٨٥٤٩٧	١٨٦٦٩	٢ر٨

ويوضح الجدول السابق حقيقة هامة ، من ناحية التنفيذ العينى ، وهى أن نسبة الزيادة فى عـدد الفصـــول ، فى المراحل الثـــلاث للتعليم ، فى سنوات الخطة ، وهى ٨ر٢٪ ، تتعادل تماما مع معدل الزيادة السنوية للسكان خلال نفس الفترة ، مما يوحى بأن التوسع فى الميدان التعليمى من الخدمات قد استوعب الزيادة المطـردة فى عدد التلاميذ فى كل مرحلة ، تبعا للزيـادة المطردة فى عدد السكان .

أما عن التعليم الجامعى فقد زاد عدد الطلبة المقيدين من ٨٢٥١٠ طالبا فى سنة الاساس الى ١١٩٠٤١ طالبا فى السنة الخامسة من الخطة ، بزيادة قـــدرها ٣٦٥٣١ طالبا ، وتبلـغ نسـبتها ٣ر٤٤ ٪ ، كما زاد عدد الطلبة المستجدين من ١٧٩٥٧ طالبا فى سـنة الاساس الى ٢٥٨٤٧ طالبا فى السنة الخامسة بزيادة قدرها ٧٨٩٠ طالبا ، وتبلـغ نسبتها ٩ر٤٣ ٪ (١٠٥) .

كما أن قطـاع الخـدمات التعليميـة قد تطور على النحو الذى يساير الاتجاهات العامة لمرحلة التحول الاشتراكى . اذ استحدثت أنواع جديدة من التعليم لمسايرة تطورنا الاقتصادى والاجتماعى ، ومنها التعليم الفنى والعمـلى بالمعاهد العليا التى تخدم أغراض التنمية كمعهد البترول ومعهد القطن ومعهد

(١٠٥) نفس المرجع السابق ، ص ٦٦ .

الألكترونات . كما أعيد النظر فى توزيع الخدمات التعليمية بين مختلف المحافظات تحقيقا لعدالة التوزيع ولامكان النهوض بالمستوى الثقافى والتعليمى فى المناطق النائية التى عانت كثيرا من الحرمان الطويل فى سنوات ماقبل التحول الاشتراكى . وقد أعدت العدة لاستيعاب جميع الأطفال الذين يبلغون سن الالزام ، وتوفير مكان لهم فى المرحلة الابتدائية على أساس زيادة عدد المقبولين عاما بعد عام الى أن تصل نسبة الاستيعاب الى ١٠٠ ٪ فى آخر الخطة الثانية . وهذا فضلا عن أنه قد وجهت كل العناية الى التعليم الفنى والحد من التعليم النظرى ، مما اقتضى التوسع فى انشاء المدارس الثانوية الفنية فى عواصم المحافظات ، وانشاء عدد كبير من المدارس الاعدادية الفنية لاعداد طبقة من الفنيين ذوى التخصصات المختلفة فى شتى فروع الصناعة ليكونوا قوى بشرية فعالة تسد احتياجات الخطة الثانية من الأفراد الفنيين ، وفى ذلك مايحكم الربط بين الخطة واحتياجاتها من القوى العاملة المتخصصة ، تفاديا لظهور أية اختناقات ترجع الى ندرة نوع أو آخر من هذه التخصصات .

واستمرارا لسياسة التوسع فى الخدمات، فقد تضمنت الخطة الخمسية الاولى استثمارات مقررة لقطاع الخدمات الصحية تبلغ نحو ١٠ر٤ مليون جنيه لانشاء وحدات علاجية ومستشفيات ، فضلا عن انشاء بعض الوحدات الطبية بالمناطق النائية ووحدات نشر الثقافة الصحية والمعاهد المشتغلة بالبحوث الطبية . فلاغرو أن زاد المعدل السنوى للانفاق على الخدمات الصحيه من ١ر٣٥ مليون جنيه ، فى الفترة من عام ١٨٨٢ الى عام ١٩٥٢ ، الى نحو ١٨ر٧ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ ، ثم الى نحو ٢٨ر٥ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤ـ١٩٦٥ . وكان لهذه الطفرة الكبيرة فى الانفاق أثرها فى انخفاض معدل الوفيات من ١٧ر٨ فى الألف فى عام ١٩٥٢ الى ١٤ فى الألف فى عام ١٩٦٥ ، ومرد ذلك بطبيعة الحال الى انتشار الخدمات الطبية ومقاومة الأوبئة وعلاج الأمراض المتوطنة والتوسع الكبير فى خدمات الطب العلاجى والوقائى وخدمات الصحة المدرسية (١٠٦) .

ولقد انعكس هذا التوسع الكبير فى نشاط قطاع الخدمات الصحية فى الصورة القيمية والعينية لتنفيذ الأهداف المرسومة لهذا القطاع فى الخطة الخمسية الأولى . لقد بلغ الانتاج المحقق فى سنة الأساس نحو ١٨ر٧ مليون جنيه ، ارتفع الى ٢٨ر٥ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ، أى بزيادة تبلغ نسبتها نحو ٥٢ر٤ ٪ عن سنة الأساس . أما عدد الوحدات الطبية فكان يبلغ نحو ٢٣٥٧ وحدة فى سنة الأساس ارتفع الى ٣٧٣٥ وحدة فى السنة الخامسة من الخطة ، بزيادة تبلغ نسبتها نحو ٥٨ر٥ ٪ عن سنة الأساس . وأما عدد

---

(١٠٦) المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦ ، ص ١٩ .

الأسرة فقد بلغ نحو ٥٦٦٧٦ سريرا فى سنة الاساس ، ارتفع الى ٦١٧٥٥ سريرا فى السنة الخامسة من الخطة ، أى بزيادة تبلغ نسبتها نحو ٩ ٪ عن سنة الأساس (١٠٧) .

غير أن الصورة الكاملة للتوسع فى الخدمات يجب ألا تقتصر على توسعها الافقى ، بل تمتد أيضا الى تعمقها الرأسى ، بمعنى أنه يتعين تقييم هذه الخدمات ، لا على أساس التطور فى حجمها فحسب ، بل على أساس نوعيتها أيضا . غير أنه لا تسعفنا المعايير الموضوعية الدقيقة لنوعية هذه الخدمات ، ولذلك فمن المتعذر الحكم على مدى ما تحقق من تطور فى هذه الناحية ، وان كانت الدلائل توحى بأن نوعية الخدمة ، فى مجالى التعليم والصحة ، لم تحقق تقدما ملموسا (١٠٨) .

واذا انتقلنا الى الخدمات الاخرى كخدمات الاسكان وخدمات النقل والمواصلات ، فاننا نجد توسعا كبيرا فى قيمة الانتاج المحقق فى كل من هذين القطاعين . فالبنسبة لقطاع الاسكان كانت قيمة الانتاج الفعلى نحو ٧٦ر٠ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩–١٩٦٠ ، ارتفعت الى ٨٤ر٠ مليون جنيه فى السنة الخامسة ٦٤–١٩٦٥ بزيادة تبلغ نسبتها ٨ ٪ ، أما بالنسبة لقطاع النقل والمواصلات فقد كانت قيمة الانتاج الفعلى نحو ١٣٥ر٥ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩–١٩٦٠ ، ارتفعت الى ٢٠٨ر٦ مليون جنيه فى السنة الخامسة ٦٤–١٩٦٥ بزيادة تبلغ نسبتها ٧٣ر١ ٪ .

أما عن التطور الكمى للانتاج فى هذين القطاعين فتدل عليه البيانات المتاحة عن معدلات التنفيذ العينى فيهما . ففى قطاع الاسكان زاد عدد الوحدات السكنية المحققة فى مجموعة الاسكان الحضرى (المستوى الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط) من ١٤١٥٨ وحدة فى سنة الأساس الى ١٣٨٢١٠ وحدة فى السنة الخامسة من الخطة ، كما زاد عدد الوحدات السكنية المحققة فى مجموع الاسكان الريفى (مناطق الريف الحالية ومناطق الاصلاح) من ١٤٥٠٠ وحدة فى سنة الأساس الى ٨٣٨٢٣ وحدة فى السنة الخامسة من الخطة . وفى الجمهورية زاد المجموع الكلى لعدد الوحدات السكنية المحققة من ٢٨٦٥٨ وحدة فى سنة الأساس الى ٢٢٢٠٣٣ وحدة فى السنة الخامسة من

---

(١٠٧) نفس المرجع السابق ، ص ٦٦ – ويقصد « بالوحدة » الطبية المستشفى أو الوحدة العلاجية او الصحة القروية او المجموعة الصحية أو الوحدة المجمعة او المركز الاجتماعى – أما الخدمات الطبية فهى تقسم عادة فى الخطة الى طب علاجى وطب وقائى وصحة قروية وأمراض متوطنة وخدمات معملية وصحة مدرسية .

(١٠٨) ومن العوامل المؤثرة على نوعية الخدمة : المستوى العلمى والخلقى للقائمين بتقديم هذه الخدمة ، وعدد هؤلاء بالنسبة لعدد من يتلقون الخدمة ، ومدى كفاية مستلزمات انتاج الخدمة ، ومدى الكفاية الادارية فى تنظيم اداء هذه الخدمة للمواطنين .

الخطة ، اى أن عدد الوحدات السكنية التى تم تنفيذها فى سنوات الخطة يبلغ نحو سبعة أمثال عددها فى سنة الأساس ٠

أما فى قطاع النقل والمواصلات ، فقد ارتفعت حمولة البضائع بالسكك الحديدية من ٢٢٥٦ مليون طن / كم فى ٥٩ـ١٩٦٠ الى ٣٤٣١ مليون طن / كم فى ٦٤ـ١٩٦٥ بزيادة تبلغ نسبتها ١ر٥٢ ٪ . كما ارتفع عدد الركاب من ٣٦٢٤ مليون راكب كم الى ٥٧٨٨ مليون راكب كم فى نفس الفترة بزيادة تبلغ نسبتها نحو ٣ر٥٩ ٪ ٠ كما ارتفعت الحمولة بالنقل النهرى فى نفس الفترة بنسبة ٩ر٦٣ ٪ ، وفى النقل بالأنابيب بنسبة ٩ر٦٩ ٪ ، وفى النقل الجوى بنسبة ٢٠٠ ٪ فى الحمولة و ٧ر٣٢٦ ٪ فى عدد الركاب ٠ اما فى قناة السويس فقد كانت نسبة الزيادة فى عدد السفن العابرة خلال نفس الفترة نحو ٧ر٣١ ٪ اذ ارتفعت من ١ر١٧٣ ألف سفينة فى ٥٩ـ١٩٦٠ الى نحو ٠ر٢٢٨ الف سفينة فى ٦٤ـ١٩٦٥ ، كما ارتفعت الحمولة من ٢ر١٨ مليون طن فى ٥٩ـ١٩٦٠ الى ٩ر١٩ مليون طن فى ٦٤ـ١٩٦٥ . بزيادة تبلغ نسبتها نحو ٧ر٨ ٪ (١٠٩) ٠

هـ) عدالة التوزيع :

أما عدالة التوزيع ، كهدف من الاهداف العامة للخطة ، فهى تعنى مدى افادة الطبقات المحدودة الدخل من ناتج عملية التنمية ٠ واذ لا تتوافر لدينا البيانات الدقيقة عن توزيع الدخول الشخصية على فئات الدخل المختلفة ، فلا مناص من استخدام مؤشرين احصائيين أوليين على مدى ما تحقق فى ظل الخطة من عدالة توزيعية ، ينسحب المؤشر الأول منهما الى تطور الأهمية النسبية للاجور فى توزيع الدخل القومى ، أما المؤشر الثانى فينسحب الى تطور أجر المشتغل خلال سنوات الخطة ٦٠ـ١٩٦٥ ٠

لقد كان اجمالى الدخل المحلى فى سنة ٥٩ـ١٩٦٠ نحو ٢ر١٢٨٥ مليون جنيه ، والاجور نحو ٥ر٥٤٩ مليون جنيه أى بنسبة ٨ر٤٢ ٪ من هذا الدخل ، اما عوائد حقوق الملكية (الأرباح والفوائد والايجارات) فقد بلغت نحو ٧ر٧٣٥ مليون جنيه اى بنسبة ٢ر٥٧ ٪ ٠ اما فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤ـ١٩٦٥ فقد بلغ اجمالى الدخل المحلى بالأسعار الجارية نحو ٠ر١٨٨٤ مليون جنيه ، والأجور نحو ٩ر٨٧٨ مليون جنيه أى بنسبة ٧ر٤٦ ٪ من هذا الدخل ، وعوائد حقوق الملكية نحو ١ر١٠٠٥ مليون جنيه أى بنسبة ٣ر٥٣ ٪ ، وهذا يفصح عن أن الأهمية النسبية للاجور قد زادت من ٨ر٤٢ ٪ الى ٧ر٤٦ ٪ من اجمالى الدخل فى سنوات الخطة ، فى حين أن الأهمية النسبية لعوائد الملكية قد تقصت من ٢ر٥٧ ٪ الى ٣ر٥٣ ٪ ٠

هذا عن المؤشر الأول لعدالة التوزيع ، أما عن المؤشر الثانى فقد زادت الأجور من ٥ر٥٤٩ مليون جنيه فى سنة الأساس الى ٩ر٨٧٨ مليون فى السنة

(١٠٩) نفس المرجع السابق ، ص ١٤ ٠

الخامسة من الخطة ، بزيادة محققة فى الاجور بمقدار ٣٢٩٫٤ مليون جنيه عما كانت عليه فى سنة الأساس . وترجع هذه الزيادة فى الأجور بعض الشيء الى زيادة عدد المشتغلين خلال سنوات الخطة ، وتقدر الزيادة فى الاجور نتيجة لزيادة عدد المشتغلين بنحو ١٩٦٫٢ مليون جنيه . واذا صح هذا التقدير ، فان الزيادة فى الأجور نتيجة للتحسن فى أجور المشتغلين ، تبلغ نحو ١٣٣٫٢ مليون جنيه ، موزعة كالآتى : ٤٫٨ مليون جنيه تحسن فى الأجور نتيجة رفع الحدالادنى للاجور الصناعية و٩٫١ مليونجنيه نتيجةزيادة حصة أصحاب الأعمال فى أقساط التأمين الاجتماعى و ١١٩٫٣ مليون جنيه نتيجة التحسن فى متوسطات الأجور (١١٠) . وفيما يلى بيان متوسطات الأجور فى القطاعات الاقتصادية المختلفة :

جدول رقم ٣٦

تطور متوسط أجر المشتغل فى القطاعات الاقتصادية المختلفة فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠-١٩٦٥ (١١١)

(بالأسعار الجارية وبالجنيه)

القطاعات	متوسط اجر المشتغل فى سنة الاساس ٦٠/٥٩	متوسط أجر المشتغل فى السنة الخامسة ٦٥/٦٤	الزيادة فى متوسط الاجر فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
				٪
الزراعة	٣٠٫٢	٤٤٫٣	١٤٫١	٤٦٫٧
الصناعة	١٤٧٫٦	١٨١٫٣	٣٣٫٧	٢٢٫٨
الكهرباء	٢٠١٫٧	٢٦١٫١	٥٩٫٤	٢٩٫٤
التشييد	١٦١٫٦	١٥٥٫٦	-٦٫٠	-٣٫٧
مجموع القطاعات السلعية	**٥٤٫٢**	**٧٥٫٦**	**٢١٫٤**	**٣٩٫٥**
النقل والمواصلات	١٧٩٫٨	٢١٨٫٦	٣٨٫٨	٢١٫٦
المال والتجارة	١١٠٫٤	١٣٩٫٤	٢٩٫٠	٢٦٫٣
الاسكان	٦٢٫٥	٨٥٫٧	٢٣٫٢	٣٧٫١
المرافق العامة	٢١٤٫٣	٢٥٤٫١	٣٩٫٨	١٨٫٦
الخدمات الاخرى	١٦٧٫١	٢١١٫٤	٤٤٫٣	٢٦٫٥
مجموع قطاعات الخدمات	١٤٩٫٩	١٨٩٫٥	٣٩٫٦	٢٦٫٤
المجموع الكلى	**٨٥٫٥**	**١١٢٫٣**	**٢٦٫٨**	**٣١٫٣**

(١١٠) نفس المرجع السابق ، ص ٧٢ .
(١١١) نفس المرجع السابق ، ص ٧٥ .

ويدل الجدول السابق على أن المتوسط العام لأجر المشتغل ، فى جميع القطاعات ، قد ارتفع من ٨٥ر٥ جنيه فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ الى ١١٢ر٣ جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤ـ١٦٩٥ ، أى بزيادة تبلغ نسبتها ٣١ر٣ ٪ عن سنة الأساس ٠

ولكى نستكمل صورة العدالة التوزيعية لابد أيضا من تقدير قيمة الخدمات المجانية التى تقدمها الدولة بالمجان للافراد وتؤدى الى التحسن فى دخولهم نتيجة الوفر الذى يحققونه فى الانفاق على هذه الخدمات ٠ واذا اقتصرنا على خدمات التعليم والصحة ، فان الوفر فى دخول الأفراد يصل الى نحو ٣٠ر٣ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤/١٩٦٥ (١١٢) ٠ ومن ثم فان التحسن الكلى فى توزيع الدخل يصل الى نحو ١٦٣ر٥ مليون جنيه فى نهاية الخطة ، منها نحو ١٣٣ر٢ مليون جنيه تمثل التحسن فى أجور المشتغلين ، ونحو ٣٠ر٣ مليون جنيه تمثل الوفر المحقق فى دخول الافراد نتيجة مجانية التعليم والتوسع فى الخدمات الصحية المجانية ٠

د) تحقيق العمالة الكاملة :

تدل نتائج متابعة الخطة الخمسية الأولى على أن الزيادة فى العمالة تقدر بنحو ١٣٢٧ر٤ الف مشتغل ، اذ زاد عدد المشتغلين من ٦٠٠٦ الف مشتغل فى سنة الأساس ٥٩ـ١٩٦٠ الى ٧٣٣٣ر٤ الف مشتغل فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤ـ١٩٦٥ ٠ فاذا أخذنا فى الاعتبار أن قوة العمل المدنية كانت تقدر بنحو ٦٧١١ الف مشتغل فى سنة الأساس ، وارتفعت الى نحو ٧٩١٨ الف مشتغل فى السنة الخامسة من الخطة ، فان هذا يعنى أن نسبة التوظف ـ أى نسبة العمالة الى قوة العمل المدنية ـ زادت من نحو ٨٩ر٥ ٪ فى سنة الأساس الى نحو ٩٢ر٦ ٪ فى السنة الخامسة من الخطة ٠ وبعبارة أخرى فان الخطة نجحت فى زيادة حجم التوظف بنحو ٣ر٥ ٪ فقط ، ولكنها خلفت نسبة بطالة تقدر بنحو ٧ر٤ ٪ فى نهاية الخطة (١١٣) ٠

كما تنطوى هذه النتائج على أنه لم يتيسر لقطاع الزراعة أن يتخلص من فائض العمالة به ، حيث أن المعدل السنوى لنمو قوة العمل المدنية فى هذا القطاع ، ويبلغ نحو ١ر٩ ٪ ، يقرب من المعدل السنوى لنمو السكان (١١٤) ٠ ومن المتوقع أن يقضى على هذا الفائض فى غضون الخطة الثالثة ، عندما تنتج

---

(١١١) من هذا المبلغ ٢٢ر٢ مليون جنيه يمثل الوفر فى دخول الافراد نتيجة مجانية التعليم ، وهو يعادل جملة الرسوم فى كل مرحلة من مراحل التعليم فى السنة الخامسة ٦٤/١٩٦٥ و ٨ر٧ مليون جنيه يمثل الزيادة فى دخول الافراد نتيجة التوسع فى الخدمات الصحية فى السنة الخامسة بالمقارنة بنسبة الاساس ـ نفس المرجع السابق ، ص ٧٦ و ٧٧ ٠

(١١٢) راجع بالتفصيل الملحق الاحصائى رقم ٤

(١١٣) راجع « الاطار المبدئى لتخطيط القوى العاملة فى السنوات ٦٥/٨٠ » ، مذكرة رقم ٦١٣ ، معهد التخطيط القومى ، ديسمبر ١٩٦٥ ، ص ٩ ٠

مشروعات التوسع الأفقي في الزراعة آثارها كاملة ، ويستوعب قطاع الصناعة جزءا لا يستهان به من هذا الفائض .

بيد أنه وان كانت الخطة قد نجحت الى حد ما في تحقيق هدف العمالة الكاملة ، الا أنها لم تحقق نجاحا يذكر في الارتفاع بمستوى الكفاية الانتاجية للمشتغلين . دليل ذلك أن نسبة الزيادة في متوسط أجر المشتغل تزيد عن نسبة الزيادة في انتاجية المشتغل . اذ أنه بينما ارتفع متوسط أجر المشتغل في الاقتصاد القومي بنسبة ٣ر٣١٪ في السنة الخامسة ٦٤–١٩٦٥ كما أوضحنا في الجدول السابق ، فان انتاجية المشتغل لم ترتفع خلال نفس الفترة الا بنسبة ٣ر١٨ ٪ ، كما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم ٣٧
تطور انتاجية المشتغل (١١٥)
في الخطة الخمسية الاولى ٦٠/١٩٦١

(بالأسعار الجارية وبالجنيه)

القطاعات	سنة الاساس ٥٩/١٩٦٠	السنة الخامسة ٦٤/١٩٦٥	زيادة الانتاج في السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
				٪
الزراعة	١٧٩ر٢	١٩٦ر٥	١٧ر٣	٩ر٧
الصناعة	١٨٠٥ر٧	١٩٦٨ر٠	١٦٢ر٣	٩ر٠
الكهرباء	١٥٤٦ر٢	٢١٧٢ر٢	٦٢٦ر٠	٤٠ر٥
التشييد	٥٥١ر٩	٥٢٤ر٩	٢٧ر٠	ـ ٤ر٩
اجمالي القطاعات السلعية	**٤٤٢ر٤**	**٥٢٠ر٦**	**٧٨ر٢**	**١٧ر٧**
النقل والمواصلات	٦١٩ر٩	٨٣٢ر٩	٢١٣ر٠	٣٤ر٤
المال والتجارة	٢٦٠ر٠	٣١٧ر٨	٥٧ر٨	٢٢ر٢
الايجار السكنية	٤٧٥٠ر٠	٣٩٦١ر٩	ـ ٧٨٨ر١	ـ ١٦ر٦
المرافق العامة	٤٤٠ر٥	٤٨٥ر١	٤٤ر٦	١٠ر١
خدمات أخرى	٢٨٠ر٢	٣٢٧ر٩	٤٧ر٧	١٧ر٠
اجمالي قطاعات الخدمات	**٣٥٠ر٠**	**٤١٨ر٤**	**٦٨ر٤**	**١٩ر٥**
اجمالي عام	**٤١٢ر٢**	**٤٨٧ر٦**	**٧٥ر٤**	**١٨ر٣**

(١١٥) المقصود بالانتاجية هنا الانتاجية المتوسطة للمشتغل ، وهي تقاس بقسمة قيمة الانتاج الكلي على عدد المشتغلين – ولذلك فقد كان الاعتماد في الوصول الى أرقام الانتاجية على أرقام الانتاج وأرقام المشتغلين في كل قطاع في سنتي المقارنة .

وكان من شأن قصور الزيادة فى انتاجية المشتغل عن ملاحقة الزيادة فى متوسط أجر المشتغل ، أن نشأت ضغوط تضخمية نتيجة لتزايد الاستهلاك بمعدلات سريعة ونقص المدخرات . واذا كان التركيز على الارتفاع بمستويات الأجور فى الخطة الخمسية الأولى ، تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، فلا مناص من التركيز على رفع مستوى الانتاجية بمعدلات متزايدة فى الخطط التالية ، ليتسنى تحقيق فائض اقتصادى يكفى لتمويل الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية . وغنى عن البيان أن رفع مستوى الانتاجية لا يتحقق عن طريق رفع مستوى انتاجية المشتغل فحسب ، بل عن طريق الوفر فى استخدام السلع الوسيطة اللازمة لعمليات الانتاج ، وحسن استخدام المعدات الرأسمالية القائمة ، بما يكفى اطالة فترة تشغيلها فى العمليات الانتاجية .

ولهذا فمن الضرورى أن تكون الكفاية الانتاجية عنصرا اساسيا من عناصر الخطة ، وان يكون لها هدف معين ينبغى أن يحققه الاقتصاد القومى على مستوى القطاع والنشاط والوحدة الانتاجية ، ويتمثل فى زيادة سنوية فى الانتاجية . ولكى تتحقق خطة الكفاية الانتاجية لابد من الارتقاء بمستوى الكفايات التنظيمية والادارية ، وهى العناصر القيادية فى تشغيل الوحدات الانتاجية بمختلف القطاعات ، وذلك عن طريق تنمية الوعى الادارى وفرض رقابة فعالة على تنفيذ الخطة ، مع تفادى تعدد أجهزة الرقابة كيلا يعوق سير التنفيذ . كذلك ينبغى تدعيم التعليم الفنى والتوسع فى التدريب المهنى للعمال ، وايجاد الترابط الوثيق بين خطة التعليم وبين خطة التنمية ، تفاديا لأى نقص فى احتياجاتها من مختلف التخصصات الفنية والادارية . فضلا عن ربط التزايد فى الاجور بالتزايد فى الانتاجية . وأخيرا فلابد من زيادة فاعلية أجهزة البحث العلمى فى المساهمة فى حل المشكلات الفنية التى تعوق الوحدات الانتاجية بمختلف القطاعات عن تحقيق أهدافها ، ووضع الحلول الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلات ، بما يرفع من مستوى الانتاجية ، ويحقق التقدم المنشود بخطوات سريعة .

وقد يثور تساؤل هام ، وهو ما اذا كانت التأميمات التى حدثت فى عامى ١٩٦١ و ١٩٦٣ ، وأنشأت قطاعا عاما قويا يسيطر على كل التجارة الخارجية ونحو ٩ ٪ من الصناعة وكل الجهاز المصرفى وشركات التأمين وجانبا هاما من التجارة الداخلية والنقل والبناء ، كان لها أثرها فى الارتفاع البطىء بمستوى الكفاية الانتاجية . هذا التساؤل يثير المناقشات التى احتدمت طويلا بين الكتاب الاقتصاديين فى المفاضلة بين المشروع الخاص والمشروع العام . واذا تركنا جانبا اعتبارات العدالة الاجتماعية التى تتضمنها مناقشة هذا الموضوع ، فاننا نرى بعض الكتاب ينصح الدول الآخذة فى النمو بالاعتماد على المشروع الخاص ، على اعتبار انه أكثر كفاءة ، وهذه الكفاءة ذات شقين :

اختصاصا يتمثل في قدرة المنظمين على الادارة اليومية للمشروع والثاني يتمثل في قدرتهم على « ارتياد المجالات الجديدة » .

أما بالنسبة للادارة اليومية فليس ثمة من أسباب منطقية تبرر فكرة أن المشروع العام يتضمن في ذاته أسباب عدم الكفاية الادارية . حقيقة أن المشروع العام ذا الطابع الاقتصادي أقل تجربة بكثير من المشروع الخاص ، ولكن هذا لا يجوز أن يكون سببا في الحكم النهائي على كفاءة المشروع العام . يضاف الى ذلك أن المشروعات الخاصة التي يديرها أفراد محليون ، في كثير من الدول المتخلفة ، هي في أغلب الأحيان شأنها من حيث انخفاض مستوى الكفاية شأن المشروعات العامة ، ان لم يكن أسوأ ، هذا فضلا عن أن قطاع الأعمال العام في معظم هذه الدول يجلب مديريه من بين فئات الادارة العليا بالجهاز الحكومي ، حيث الموهبة والمقدرة التنظيمية والادارية أكثر وفرة .

وأما بالنسبة لكفاية المشروع الخاص من حيث قدرته على تحمل المخاطرة وارتياد المجالات الجديدة ، فقد أصبح من الثابت أن المنظمين قد فشلوا في دورهم التاريخي في الدول المتخلفة ، والا لما كان ثمة تخلف . ولهذا كان من الضروري انتقال عبء التنمية الى الحكومة . وأما عن عنصر المخاطرة ، وهو السبب المنطقي لوجود المشروع الفردي ، فانه يتلاشى بقيام القطاع العام الذي يقوم بدوره القيادي في عملية التنمية ، والاسهام مباشرة في المشروعات الجديدة (١١٦) .

ثانيا : أهداف عناصر الخطة :

ولننتقل بعد ذلك من تقييم الخطة من ناحية مدى تحقيق أهدافها العامة الى تقييمها من ناحية مدى تحقيق أهداف عناصرها ، حتى يمكن التعرف على طبيعة المشكلات التي أفضت الى بعض القصور في تنفيذ هذه الأهداف ، وسنتناول في هذا التحليل الموجز أهداف الاستثمار والانتاج والدخل والعمالة والأجور والاستهلاك والادخار والتجارة الخارجية .

أ) أهداف الاستثمار :

تدل الصورة التراكمية لنتائج متابعة تنفيذ اهداف الاستثمار في سنوات الخطة الخمسية الأولى ، على أن ماتم تنفيذه من الاستثمارات في جميع القطاعات في السنة الاولى للخطة ٦٠/١٩٦١ يبلغ نحو ٢٢٥ر٦ مليون جنيه ، وفي السنة الثانية للخطة ٦١/٦٢ نحو ٢٢٥ر١ مليون جنيه ، وفي السنة الثالثة للخطة ٦٢/١٩٦٣ نحو ٢٢٩ر٦ مليون جنيه ، وفي السنة الرابعة للخطة ٦٣/١٩٦٤ نحو ٣٧٢ر٤ مليون جنيه ، وفي السنة الخامسة للخطة نحو

(١١٦) راجع بالتفصيل « تقييم مصر الاقتصادي أثناء الفترة ١٩٥٢ — ١٩٦٣ » ، عن النشرة الاقتصادية للبنك الاهلي المصري ، المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، ١٩٦٤ ص ٢٩ — ٣٠ .

٣٦٤ر٣ مليون جنيه . وبذلك تبلغ جملة المنفذ من الاستثمارات المقررة فى السنوات الخمس للخطة نحو ١٥١٣ر٠ مليون جنيه . ولما كانت جملة الاستثمارات المقررة فى الخطة نحو ١٥٧٦ر٩ ، شاملة ثمن الارض وبدون التغير فى المخزون ، فقد بلغت نسبة المنفذ الى المقرر فى الخطة من الاستثمارات نحو ٩٥ر٩ ٪ .

وتكشف هذه النتائج عن حقيقتين : الحقيقة الأولى أن قدرة أجهزة الاسناد على تنفيذ الاستثمارات قد تزايد تدريجا ، وبدرجة ملموسة ، ابتداء من السنة الثالثة للخطة . الحقيقة الثانية أن ثمة نسبة تخلف فى تنفيذ الاستثمارات تصل الى نحو ٤ر١٪ .

وهنا نتساءل عن الأسباب التى أفضت الى هذا التخلف اليسير . لعل أهم هذه الأسباب هو ضعف الاجهزة التنفيذية التى كانت تتولى عمليات التشييد والبناء ، وهى التى تمثل مابين ٤٠ ٪ و ٥٠ ٪ من اجمالى قيمة الاستثمارات المقررة فى الخطة . ومرد هذا الضعف الى أن جهاز المقاولات فى القطاع العام لم يكن قد استكمل أجهزته وأفراده عند بداية تنفيذ الخطة . ولم تكن قد خصصت له الاستثمارات التى تكفل اضطلاعه بمسئولياته الجسيمه فى تنفيذ حوالى نصف الاستثمارات المقررة فى الخطة لأعمال التشييد والبناء . وقد ترتب على ضعف هذا الجهاز أن أعطى جهاز المقاولات فى القطاع الخاص بعض العمليات من الباطن ، فاخذ فى رفع أسعار العمليات التى يعهد بها اليه ، عن طريق اتفاق مقاولى القطاع الخاص على حدود دنيا لا ينزلون عنها فى أسعار المقاولات ، ومن ثم أدى هذا الأسلوب الاستغلالى الى ارتفاع تكاليف عمليات التشييد والبناء ، وتجلى ذلك ابتداء من السنة الثالثة للخطة ، اذ زادت التكاليف بحوالى ٢٥ ٪ عما كانت عليه فى سنة الاساس . وكان لهذا أثره فى زيادة أرباح المقاولين وقصور الاعتمادات المقررة فى الميزانية العامة للدولة عن تغطية تكاليف جميع المشروعات المقررة فى الخطة بعد ارتفاع تكاليف أعمال البناء (١١٧) .

ولعل سبب آخر للتخلف اليسير فى تنفيذ الاستثمارات وهو قيام بعض الصعوبات التنظيمية ، ومنها على سبيل المثال انعدام التنسيق بين جهات التنفيذ وعدم مراعاتها للترتيب الزمنى فى تنفيذ المشروعات المتكاملة ، كتأخر تنفيذ برنامج محطات الصرف العامة اللازمة لمناطق استصلاح الأراضى ، مما أفضى الى تأخير تنفيذ أعمال الاستصلاح ، ومنها أيضا طول الفترة التى تنقضى فى اتمام الاجراءات الخاصة بانهاء التعاقدات والمناقصات ، فضلا عن طول

(١١٧) « سنوات التحول الاشتراكى وتقييم الخطة الخمسية الاولى » ، السيد على صبرى ، ١٩٦٦ ص ١٠٢ .

اجراءات نزع الملكية وشراء الأراضى ، مما أدى الى تأخر تنفيذ بعض مشروعات الادارة المحلية للانعاش الاقتصادى .

وثمة سبب ثالث للتخلف مرده الى قيام بعض الصعوبات الفنية ، منها نقص الخبرات والأيدى العاملة الفنية فى بعض القطاعات ، وعلى الأخص قطاعى الصناعة والزراعة ، مع أن العنصر البشرى يمثل الدعامة الأساسية التى يعتمد عليها تنفيذ المشروعات بالكفاية المطلوبة وفى الأزمنة المحددة ، ومنها عدم توافر العدد الكافى من الشركات المتخصصة فى أعمال الانشاءات النهرية مما دعا الى بعض التخلف فى تنفيذ اهداف الاستثمارات المقررة للمجارى الملاحية .

وفضلا عن هذه الصعوبات التنظيمية والفنية فقد واجهت خطة الاستثمار بعض الصعوبات الاقتصادية ، ومنها النقص الملحوظ فى النقد الاجنبى اللازم لاستيراد الآلات والمهمات الاستثمارية التى يتطلبها تنفيذ مشروعات الخطة ، وطول اجراءات الحصول على هذا النقد الأجنبى وتعقد تلك الاجراءات ، وعدم كفاية وسائل النقل البرى والمائى فى القيام بعمليات النقل المتعلقة بتنفيذ الاستثمارات ، فضلا عن عدم توفر مواد البناء وبعض السلع الوسيطة نتيجة للتركيز على بعض المشروعات الرئيسية فى الخطة التى كانت مع بدايتها متخلفة فى التنفيذ كمشروع السد العالى ومشروع تهجير أهالى النوبة الى وادى كوم امبو ومشروعات الرى الحوضى ، وتحويلها الى رى دائم . وقد أدى هذا التركيز الى تخصيص كميات ضخمة من مواد البناء وكل امكانيات النقل لتعويض التخلف فى تنفيذ هذه المشروعات الكبرى ، فأدى هذا بدوره الى ندرة مواد البناء وخاصة بالنسبة لقطاع الاسكان ، وبعض الاختناقات فى النقل ، وارتفاع أجور العاملين فى هذه المشروعات وزيادة انفاقهم الاستهلاكى دون أن تقابل ذلك زيادة فى انتاج السلع المادية ، فساعد هذا على ارتفاع أسعار مواد البناء وأعمال المقاولات وأجور النقل وأسعار السلع « الأجرية » (١١٨) .

ب) أهداف الانتاج :

وتدل نتائج متابعة تنفيذ أهداف الانتاج على أن الزيادة المحققة فى قيمة الانتاج فى نهاية الخطة الخمسية تبلغ نحو ٨١ر٥ ٪ من الزيادة المستهدفة لقيمة الانتاج ، وهذا يعنى أن ثمة بعض القصور فى التنفيذ على مستوى الاقتصاد القومى . أما على المستوى القطاعى فان جميع القطاعات ، باستثناء قطاع النقل والمواصلات ، قد تخلفت فى تنفيذ أهدافها الانتاجية بدرجات متفاوتة تتراوح بين ٩ر٣٪ فى قطاع الكهرباء الى ٣٣ ٪ فى كل من قطاعى التشييد والتجارة والمال ، كما يتضح تفصيلا فى الجدول التالى (١١٩) .

(١١٨) نفس المرجع السابق ، ص ٩٤ و ٩٥ .

(١١٩) الارقام مأخوذة من الملحق الاحصائى رقم ١

جـــدول رقم ٣٨

الزيادة المستهدفة والمحققة فى الانتاج

فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥

(بالأسعار الثابتة وبالمليون جنيه)

القطـــاع	الانتاج المحقق فى سنة الاساس ٥٩/٦٠	الانتاج المستهدف فى السنة الخامسة ٦٤/٦٥	الانتاج المحقق فى السنة الخامسة ٦٤/٦٥	زيادة المستهدف فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	زيادة المحقق فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
						٪
الزراعة	٥٨١ر٦	٧٠٠ر٢	٦٧٩ر١	١١٨ر٦	٩٧ر٥	٨٢ر٢
الصناعة	١٠٨٦ر٧	١٥٨٠ر٤	١٤٦٩ر٩	٤٩٣ر٧	٣٨٣ر٢	٧٧ر٦
الكهرباء	١٨ر٤	٣٩ر٩	٣٧ر٩	٢١ر٥	١٩ر٥	٩٠ر٧
التشييد	١٠٢ر١	٢٢٠ر٢	١٨١ر٢	١١٨ر١	٧٩ر١	٦٧ر٠
اجمالى القطاعات السلعية	**١٧٨٨ر٨**	**٣٥٤٠ر٧**	**٢٣٦٨ر١**	**٧٥١ر٩**	**٥٧٩ر٣**	**٧٧ر٠**
النقل والمواصلات	١٢٥ر٥	١٩٩ر١	٢٠٨ر٦	٦٣ر٦	٧٣ر١	١١٤ر٩
التجارة والمال ...	١٦٥ر٣	٢٣١ر٤	٢٠٩ر٦	٦٦ر١	٤٤ر٣	٦٧ر٠
المبانى السكنية ...	٧٦ر٠	٨٦ر١	٨٤ر٠	١٠ر١	٨ر٠	٧٩ر٢
المرافق العامة ...	١١ر١	١٣ر٩	١٣ر٤	٢ر٨	٢ر٣	٨٢ر١
خدمات اخرى ...	٣٧١ر٢	٦١٣ر٦	٥٩٠ر٤	٢٤٢ر٤	٢١٩ر٢	٩٠ر٤
اجمالى قطاعات الخدمات	**٧٥٩ر١**	**١١٤٤ر١**	**١١٠٦ر٠**	**٣٨٥ر٠**	**٣٤٦ر٩**	**٩٠ر١**
الاجمالى العام	**٢٥٤٧ر٩**	**٣٦٨٤ر٨**	**٣٤٧٤ر١**	**١١٣٦ر٩**	**٩٢٦ر٢**	**٨١ر٥**

ويمكن أن نعزو هذا القصور فى تنفيذ أهداف الانتاج الى عوامل أربعة : العامل الأول هو القصـــور فى تنفيذ أهداف الاستثمار ، اذ أن الاستثمارات ان هى الا الطاقات الانتاجية التى تستند اليهـــا عمليات الانتـــاج والوعاء الأساسى للزيادة فى قيمـــة الانتاج ، ومن ثم فان تخلف الاستثمارات بنسبة ٤ر١ ٪ فى تحقيـــق أهدافها كما قـــدمنا قد أدى جزئيا الى بعض التخلف فى تحقيق أهداف الانتاج . أما العامل الثانى فى هذا التخلف فهو الاصابة البالغة فى محصول القطن فى موسم ١٩٦٢/٦١ ، الأمر الذى أدى الى تخلف واضح فى قيمة الانتاج الزراعى ، كان له انعكاسه فى تحقيق بعض التخلف فى القطاعات

الأخرى وعلى الأخص قطاع الصناعة . اذ من الحقائق الثابتة أن العلاقات المتشابكة بين قطاعات الاقتصاد القومي تفضي الى تخلف بعض القطاعات كنتيجة مترتبة على تخلف قطاعات اخرى . ولولا هذه الظروف غير المتوقعة التي لا يمكن التحكم فيها لارتفعت قيمة الانتاج الكلي الى أعلى بكثير مما بلغته فعلا (١٢٠) . واما العامل الثالث فينطوي على أن بعض المشروعات الكبرى التي تقرر تنفيذها في الخطة الخمسية الأولى هي بطبيعتها لا تحقق عائدا سريعا ، بمعنى أنه لا يظهر أثرها في زيادة الانتاج رغم تنفيذ الجزء الأكبر من استثماراتها (١٢١) .

واخيرا فان ثمة عاملا آخر قد تفاعل مع العوامل السابقة في أحداث القصور الطفيف في تحقيق أهداف الانتاج ، وهو أن بعض الوحدات الانتاجية في كثير من الصناعات كان يستغل بأقل من طاقته الانتاجية ، ولهذا فقد سادت مشكلة الطاقات العاطلة التي يمكن أن نردها الى أكثر من سبب كالنقص في قطع الغيار أو الآلات أو الخامات أو أدوات التعبئة أو السلع الوسيطة ، أو نقص القوة الكهربية ، أو انقطاع التيار الكهربي ، أو نقص الفنيين المهرة ، أو صعوبات النقل ، أو تناقص الطلب على السلعة ، أو تكرار تغيب العمال . ولا تتوافر لدينا البيانات الكافية عن حجم هذه الطاقات العاطلة على مستوى قطاع الصناعة أو أنشطته المختلفة ، الا أن الدلائل توحي بأن الطاقات العاطلة في بعض الوحدات الانتاجية ، في داخل كثير من أنشطة هذا القطاع ، تكون نسبة لا يستهان بها من الطاقة الانتاجية (١٢٢) .

ج) أهداف الدخل :

وبما أن الدخل هو القيمة المضافة الى مستلزمات الانتاج للوصول الى قيمة الانتاج الكلي ، فان هذا الدخل هو جزء من قيمة الانتاج ، ومن ثم فأي

(١٢٠) نفس المرجع السابق ، ص ٨٧ الى ٩٠ ـ ولم يقف الامر عند حد النقص في قيمة الانتاج الكلي ، بل تعدى ذلك الى النقص في صادرات البطن من ١٢١٫٨ مليون جنيه في السنة الأولى من الخطة ١٩٦١/٦٠ الى ٨٨٫٨ مليون جنيه في السنة الثانية ١٩٦٢/٦١ . وترتب على ذلك هبوط قيمة الصادرات من ١٨٩ مليون جنيه الى ١٥١ مليون جنيه .

(١٢١) نفس المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(١٢٢) الطاقة العاطلة = الطاقة الانتاجية ـ الانتاج الفعلي . ولو ضربنا مثلا بصناعة الغزل لوجدنا انها تضم ١٩ منشأة في القطاع العام وبها ٢٧ وحدة انتاجية ، ولا تشتغل من بينها الا وحدتان فقط بكامل الطاقة ، أما الباقي فمنه ١٦ وحدة تمثل الطاقة العاطلة فيها أحيانا ١٠ ٪ من الطاقة الانتاجية و ٧ وحدات تمثل الطاقة العاطلة فيها من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪ من الطاقة الانتاجية . ونفس الوضع ينطبق على صناعة نسيج القطن ، اذ ٣٠ ٪ من الطاقة الانتاجية ، ووحدتان تمثل الطاقة العاطلة فيها من ٣٠ ٪ الى ٢٠ وحدة انتاجية في داخل ١٨ منشأة لا تشتغل بكامل الطاقة الانتاجية الا ٥ وحدات فقط ، ومن الباقي تشتغل ٧ وحدات بطاقة عاطلة تمثل من ٢٠ ٪ الى ٧٠ ٪ من طاقتها الانتاجية ـ المصدر : الطاقة الانتاجية العاطلة بأهم المنشآت الصناعية بالقطاع العام ١٩٦٥/٦٤ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ديسمبر ١٩٦٥ ، ص ١٥ الى ٧٤ .

تخلف فى تحقيق أهداف الانتاج لابد أن يؤدى الى تخلف مناظر فى تحقيق أهداف الدخل . وهذا هو عين ماحدث فعلا . اذ كان للتخلف البسيط فى تحقيق أهداف الانتاج فى نهاية الخطة بنسبة ٥ر١٨ ٪ أثره فى تخلف مناظر فى تحقيق أهداف الدخل بنسبة ١٤٪ . كما أن هذا التخلف كان شائعا فى جميع القطاعات ، باستثناء قطاع النقل والمواصلات . كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٣٩

الزيادة المستهدفة والمحققة واجمالى الدخل المحلى فى الخطة الخمسية الأولى

(بالأسعار الثابتة بالمليون جنيه)

القطاع	الدخل الفعلى فى سنة الاساس ٦٠/٥٩	الدخل المستهدف فى السنة الخامسة ٦٥/٦٤	الدخل المحقق فى السنة الخامسة ٦٥/٦٤	زيادة المستهدف فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	زيادة المحقق فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
						٪
الزراعة	٤٠٥ر٠	٤٩١ر٧	٤٧٧ر٠	٨٦ر٧	٧٢ر٠	٨٣ر٠
الصناعة	٢٥٦ر٢	٤٢٠ر٥	٣٨٥ر٠	١٦٤ر٢	١٢٨ر٧	٧٨ر٤
الكهرباء	٩ر٨	٣٦ر٠	٢٢ر٤	١٦ر٢	١٢ر٦	٧٧ر٨
الشئون	٤٧ر١	١٠٢ر٣	٩٢ر٦	٥٥ر٢	٤٥ر٥	٨٢ر٤
اجمالى القطاعات السلعية	٧١٨ر٢	١٠٤٠ر٥	٩٧٧ر٠	٣٢٢ر٣	٢٥٨ر٨	٨٠ر٣
النقل والمواصلات	٩٢ر٩	١٥٠ر٥	١٥٧ر٦	٥٧ر٦	٦٤ر٧	١١٢ر٣
التجارة والمال ...	١٢٩ر٢	١٧٠ر٠	١٥١ر٩	٤٠ر٨	٢٢ر٧	٥٥ر٦
المبانى السكنية ...	٧٣ر٠	٨٢ر٢	٨٠ر١	٩ر٢	٧ر١	٧٦ر٢
المرافق العامة ...	٦ر٤	٨ر٠	٧ر٧	١ر٦	١ر٣	٨١ر٣
خدمات أخرى ...	٢٦٥ر٠	٣٨٨ر٨	٣٨٧ر٩	١٢٣ر٣	١٢٢ر٤	٩٩ر٣
اجمالى قطاعات الخدمات	٥٦٧ر٠	٧٩٩ر٦	٧٨٥ر٢	٣٣٢ر٦	٢١٨ر٢	٩٣ر٨
الاجمالى العام	١٢٨٥ر٢	١٨٤٠ر١	١٧٦٢ر٢	٥٥٤ر٩	٤٧٧ر٠	٨٦ر٠

بيد أن هذه الزيادة فى اجمالى الدخل المحلى المحقق فى السنة الخامسة من الخطة ٦٥/١٩٦٤ ، بمقدار ٤٧٧ر٠ مليون جنيه ، قد أدت الى زيادة فى

الدخل بنسبة تبلغ نحو ١ر٣٧ ٪ عما كان عليه فى سنة الأساس ، وهذه النسبة تعادل متوسطا سنويا للنمو قدره نحو ٥ر٦٪ ، كما يتبين من الجدول التالى :

جدول رقم ٤٠
معدلات النمو السنوى فى اجمالى الدخل المحلى
فى الخطة الخمسية الاولى ٦٠/١٩٦٥

(نسب مئوية)

القطاع	السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤	متوسط معدل النمو السنوى
	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الزراعة	ـ٦ر٠	ـ٧ر٤	١٤ر٣	٦ر٢	٥ر٣	٣ر٦
الصناعة	١١ر٤	٨ر٥	٦ر٢	١٢ر٣	٤ر٢	٨ر٥
الكهرباء ...	٢٤ر٥	٣٣ر٦	١٢ر٩	١ر١	٢٠ر٤	١٨ر٥
التشييد	ـ٦ر٢	٦٦ر٥	١٣ر٥	١٥ر٠	ـ٣ر٥	١٧ر١
اجمالى القطاعات السلعية	٣ر٧	٣ر٨	١١ر٠	٩ر٣	٤ر٣	٦ر٤
النقل والمواصلات	١٠ر٠	١٤ر٤	٨ر٧	١٣ر٣	٩ر٤	١١ر٢
التجارة والمال ...	١٢ر٣	٤ر٥	١ر٦	ـ ٣ر٧	٢ر٤	٣ر٤
المبانى السكنية ...	١ر١	٣ر٣	١ر٨	١ر٤	١ر٨	١ر٩
المرافق العامة ...	٦ر٣	٢ر٩	٥ر٧	٢ر٧	١ر٣	٣ر٨
خدمات اخرى ...	٩ر٦	ـ١ر٥	٩ر٢	١٣ر١	٩ر٦	٨ر٠
اجمالى قطاعات الخدمات	٩ر١	٣ر٢	٦ر٤	٧ر٩	٧ر٢	٦ر٨
اجمالى عام	٦ر١	٣ر٥	٨ر٩	٨ر٧	٥ر٥	٦ر٥

ويلاحظ أن معظم الزيادة فى اجمالى الدخل المحلى قد تولد من القطاعات السلعية ، اذ ساهم قطاع الصناعة بزيادة تبلغ نحو ١٢٨ر٧ مليون جنيه

وبنسبة زيادة قدرها ٢ر٥٠ ٪ عن سنة الأساس ، ومتوسط معدل سنوى للنمو يبلغ نحو ٨ر٥ ٪ ، وهذا يعد من أعلى معدلات النمو فى الدخل المتولد من قطاعات الصناعة فى دول العالم . أما قطاع الكهرباء فقد أسهم بزيادة تبلغ نحو ٦ر١٢ مليون جنيه ، وبنسبة زيادة قدرها نحو ٦ر١٢٨ ٪ عن سنة الأساس. ومتوسط معدل سنوى للنمو يبلغ نحو ٥ر١٨ ٪ ، ويرد هذه الزيادة الى التوسع الكبير فى مشروعات الكهرباء التى تضمنتها الخطة الخمسية الأولى ، ومنها انشاء محطة كهرباء غرب القاهرة وانشاء محطة كهرباء أسيوط والتوسع فى بعض المحطات القائمة قبل الخطة (١٢٣) .

أما قطاع التشييد فقد أضاف زيادة فى اجمالى الدخل المحلى تبلغ نحو ٥ر٤٥ مليون جنيه بنسبة زيادة قدرها ٩ر٩٦ ٪ عن سنة الاساس ، ومتوسط معدل نمو سنوى قدره نحو ١ر١٧ ٪ وذلك نتيجة الاستثمارات الكثيفة المقررة فى الخطة للانشاءات والمبانى . وبينما حقق قطاع الصناعة وقطاع الكهرباء وقطاع التشييد معدلات عالية للنمو فى الدخل ، فان قطاع الزراعة لم يسهم مساهمة فعالة فى نمو الدخل ، اذ حقق زيادة قدرها ٧٢ مليون جنيه بنسبة تبلغ نحو ٨ر١٧ ٪ عن سنة الأساس ، وتعادل متوسط سنوى للنمو قدره ٦ر٣ ٪ فقط .

واذا انتقلنا من اسهام القطاعات المختلفة الى اسهام الاقتصاد القومى فى نمو اجمالى الدخل المحلى ، فاننا نجد أنه رغم تخلف الدخل عن تحقيق أهدافه كاملة ، فقد بلغ متوسط معدل نموه السنوى نحو ٥ر٦ ٪ ، كما يتضح من الجدول السابق ، ويعتبر هذا المعدل من أعلى معدلات النمو فى العالم ، اذ يفوق معدل النمو فى كثير من الدول المتقدمة والدول النامية على السواء ، كما يدل على ذلك البيان التالى (١٢٤) .

---

(١٢٣) محطة جنوب القاهرة ومحطة طلخا ومحطة دمنهور ومحطة السيوف ـ هذا وقد ارتفعت القدرة المركبة من ٨١٦ ميجاوات فى سنة الاساس ٥٩/١٩٦٠ الى ١٣٧١ ميجاوات فى السنة الخامسة ٦٤/١٩٦٥ بزيادة نحو ٥٥٥ ميجاوات تبلغ نسبتها نحو ٦٨ ٪ ، كما ارتفعت الطاقة المولدة من ٢٢٤٥ مليون كيلوات ساعة فى سنة الاساس الى ٥٥٦٠ مليون كيلوات ساعة فى السنة الخامسة بزيادة تبلغ نحو ٣٣١٥ مليون كيلوات ساعة نسبتها نحو ١٤٧ر٧ ٪ ، وارتفعت الطاقة المستخدمة من ١٧٦٥ مليون ك . و . س فى سنة الاساس الى ٥٢٠٠ مليون ك . و . س فى السنة الخامسة بزيادة تبلغ نحو ٣٤٣٥ مليون ك . و . س ونسبتها ١٩٤ر٦ ٪ . اما قيمة الانتاج المحقق فى قطاع الكهرباء فقد زادت من ١٨ر٤ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٦/١٩٦٠ الى ٣٧ر٩ مليون جنيه بالاسعار الثابتة فى السنة الخامسة ٦٤/١٩٦٥ . اى بزيادة تبلغ نسبتها نحو ١٠٦ ٪ عن سنة الأساس .

(١٢٤) أرقام الجدول مستقاة من نفس المرجع السابق ، ص ٥٧ ـ وهذه الارقام مأخوذة من الكتب الاحصائى للامم المتحدة ، وذلك عن الفترة من ١٩٥٤ الى ١٩٦٣ باستثناء الهند (١٩٥٣ ـ ١٩٦٠) ، وباكستان (١٩٥٣ ـ ١٩٦١) .

جدول رقم ٤١
معدل النمو السنوي للدخل في بعض الدول المختارة
١٩٥٤ – ١٩٦٢

دول متقدمة	المعدل السنوي لنمو الدخل	دول نامية	المعدل السنوي لنمو الدخل
	٪		٪
...	٤٫٩	بيرو ...	٥٫٩
...	٤٫٧	...	٤٫٩
...	٤٫٩	كولومبيا ...	٤٫٢
سويسرا ...	٤٫٧	كمبوديا ...	٣٫٨
هولندا ...	٤٫٣	...	٣٫٧
كندا ...	٣٫٧	شيلي ...	٣٫٦
النرويج ...	٣٫٧	الهند ...	٣٫٥
بلجيكا ...	٣٫٠	الارجنتين ...	٣٫٢
الولايات المتحدة ...	٢٫٩	أورجواي ...	٣٫٢
المملكة المتحدة ...	٢٫٧	باكستان ...	٢٫٧

وهكذا لو نظرنا الى ما تحقق من أهداف الاستثمار وأهداف الانتاج وأهداف الدخل ، لاتضح أن الخطة ، رغم مائبت في ضوء نتائج المتابعة من بعض التخلف في تحقيق أهدافها ، قد وضعت ركيزة صلبة للاقتصاد القومي ، وحققت مايسميه الاقتصاديون « بالدفعة الكبيرة » التي لابد أن تفضي الى دفعات جديدة للنمو ينعكس أثرها في الخطة القادمة على نمو الانتاج والدخل بمعدلات أسرع ، عندما تعطى الأرض المستصلحة انتاجها كاملا في الخطة الثانية ، وتشتغل المصانع التي أنشئت في أواخر الخطة الاولى بكامل طاقتها ، وتحقق المشروعات الكبرى عائدها في سنوات الخطة الثانية ، مثل مشروع السد العالي ومشروعات التعدين والبترول ومشروعات تحويل الري الحوضي الى ري دائم . حقيقة أخرى ينبغي أن ننوه اليها ، وهي أنه قد حدث تغير تكنولوجي ملموس في عمليات الانتاج ، اذ أصبح « الاقتصاد الحديث » ، ممثلا في قطاعات الصناعة والكهرباء والنقل والمواصلات ، يطبق التكنولوجيا المتقدمة ، أما « الاقتصاد القديم » ممثلا في قطاع الزراعة فقد بدأ يخطو خطواته الأولى نحو تطوير الفن الانتاجي المطبق فيه بالاعتماد على الأساليب العلمية الحديثة في الانتاج الزراعي والتوسع المطرد في الميكنة الزراعية وتجميع الاستغلال الزراعي ، والنهوض بالثروة الحيوانية والثروة السمكية ، فضلا عن الاعتماد على التنظيمات التعاونية التي تتيح تطبيق هذه الأساليب العلمية .

د) أهداف العمالة والاجور :

وقد يكون من المتناقضات أنه بينما تركت الخطة بعد تنفيذها نسبة طفيفة من التخلف فى تحقيق أهداف الاستثمار وأهداف الدخل ، فانها كشفت فى نفس الوقت عن أن ما تحقق من عمالة واجور قد جاوز المستهدف تحقيقه من كل منهما فى نهاية الخطة .

فبالنسبة للعمالة فقد أشرنا من قبل الى أن الزيادة المحققة فى عدد المشتغلين خلال سنوات الخطة قد بلغت نحو ١٣٢٧ر٤ ألف مشتغل ، بمتوسط سنوى للزيادة يبلغ نحو ٢٦٥ر٥ ألف مشتغل . ولما كانت الزيادة المستهدفة فى الخطة للعمالة تبلغ نحو مليون مشتغل ، فان الزيادة المحققة فى الخطة تزيد عن الزيادة المستهدفة بنحو ٣٠٠ ألف مشتغل . وهذا يعنى أن نسبة الزيادة المحققة فى العمالة تبلغ نحو ٢٢ر١ ٪ بينما كانت نسبة الزيادة المستهدفة نحو ١٧ ٪ عن سنة الأساس .

أما بالنسبة للاجور فقد حققت زيادة قدرها ٣٢٩ر٤ مليون جنيه فى السنة الخامسة ١٩٦٥/٦٤ عن سنة الأساس ١٩٦٠/٥٩ ، وتبلغ نسبتها نحو ٥٩ر٩ ٪ ، مع أن الزيادة المستهدفة للاجور تبلغ نحو ٣٤ ٪ عن سنة الأساس . وهذا يعنى أن القيمة المحققة للاجور قد تجاوزت بكثير القيمة المستهدفة لها فى نهاية الخطة ، وأن هذا التطور فى الأجور ينم عن طفرة كبيرة تدعو الى التساؤل . دليل ذلك أنه لو احتسبنا اجمالى الدخل المحلى بالاسعار الجارية ، فانه يرتفع من ١٢٨٥ر٢ مليون جنيه فى سنة الاساس ١٩٦٠/٥٩ الى نحو ١٨٨٤ر٠ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ١٩٦٥/٦٤ ، بزيادة تبلغ نحو ٥٩٨ر٨ مليون جنيه وبنسبة زيادة قدرها ٤٦ر٦ ٪ عن سنة الأساس (١٢٥) . فاذا عقدنا المقارنة بين هذا المعدل لزيادة اجمالى الدخل المحلى بالأسعار الجارية بمعدل زيادة الاجور (بالأسعار الجارية) ، لوجدنا أن المعدل الأول (٤٦ر٦ ٪) أقل بكثير من المعدل الثانى (٥٩ر٩ ٪) .

غير أن هذا التساؤل سرعان ماتتكشف الاجابة عنه ، لو أخذنا فى الاعتبار النتائج المترتبة على تطبيق القوانين الاشتراكية التى أدت الى الزيادة فى العمالة تبعا لانقاص عدد ساعات العمل الأسبوعى ، والى زيادة متوسطات الأجور التى أفضت الى الزيادة فى حجم الأجور بمقدار ١١٩ر٣ مليون جنيه كما قدمنا (١٢٦) .

---

(١٢٥) انظر الملحق الاحصائى رقم ١ (ب) .
(١٢٦) راجع صفحة ٩٣ من البحث .

د) أهداف الاستهلاك :

كشفت نتائج المتابعة عن ظاهرة لها خطورتها على الاقتصاد القومى ، يمكن أن نسميها « الافراط فى الاستهلاك » على نقيض ظاهرة « الافراط فى الادخار » التى كانت محور التحليل الكينزى للركود المزمن فى المجتمعات الصناعية المتقدمة . اذ ارتفع الاستهلاك النهائى بالاسعار الجارية بسعر السوق من ١١٩٩ر٧ مليون جنيه فى سنة الأساس ٥٩/١٩٦٠ الى ١٧٦٢ر٣ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ٦٤/١٩٦٥ ، بزيادة قدرها ٥٦٢ر٥ مليون جنيه . وبنسبة زيادة تبلغ نحو ٤٦ر٩ ٪ عن سنة الاساس ، مع أن الزيادة المستهدفة فى الخطة للاستهلاك النهائى لا تجاوز ٣٤ ٪ عن سنة الاساس . وهذا يعنى أن المعدل السنوى للزيادة المحققة فى الاستهلاك النهائى يبلغ نحو ٨ ٪ فى المتوسط (١٢٧) وفى نفس الفترة زاد اجمالى الناتج المحلى من ١٣٧٥ر٦ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ، بزيادة قدرها ٦٧٥ مليون جنيه . وبنسبة زيادة قدرها ٤٩ر١ ٪ عن سنة الاساس . ومعدل سنوى للزيادة قدره ٨ر٤ ٪ كما يتضح من الجدول التالى (١٢٨) :

جدول رقم ٤٢

تطور الاستهلاك النهائى مقارنا باجمالى الناتج المحلى

فى الخطة الخمسية الاولى ٦٠/١٩٦٥

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

السنة	اجمالى الناتج المحلى	الاستهلاك النهائى	الزيادة السنوية فى الاستهلاك النهائى	معدل الزيادة السنوية	الزيادة فى الاستهلاك النهائى عن سنة الاساس	نسبة الزيادة
				٪		٪
١٩٦٠/٥٩	١٣٧٥ر٦	١١٩٩ر٧	—	—	—	—
١٩٦١/٦٠	١٤٥٩ر٣	١٢٤٩ر٢	٤٩ر٥	٤ر١	٤٩ر٥	٤ر١
١٩٦٢/٦١	١٥١٣ر٣	١٣٤٨ر٦	٩٩ر٥	٨ر٠	١٤٨ر٩	١٢ر٤
١٩٦٣/٦٢	١٦٨٤ر٦	١٤٨٩ر٠	١٤٠ر٤	١٠ر٤	٢٨٩ر٣	٢٤ر١
١٩٦٤/٦٣	١٨٨٧ر٩	١٦٥١ر١	١٦٢ر١	١٠ر٩	٤٥١ر٤	٣٧ر٦
١٩٦٥/٦٤	٢٠٥٠ر٦	١٧٦٢ر٣	١١١ر١	٦ر٧	٥٦٢ر٥	٤٦ر٩

(١٢٧) نفس المرجع السابق ، ص ٨١ .

(١٢٨) اجمالى الدخل المحلى بالاسعار الجارية يعادل اجمالى الناتج المحلى ناقصا صافى الضرائب غير المباشرة ، اى الضرائب غير المباشرة مطروحا منها الاعانات .

وقد يتبادر الى الذهن أن هذه الزيادة المفرطة فى الاستهلاك تعزى الى الزيادة المطردة الكبيرة فى عدد السكان ، غير أن المعدل السنوى للزيادة فى عدد السكان خلال سنوات الخطة قد بلغ نحو ٢ر٨ ٪ فى حين أن المعدل السنوى للزيادة فى الاستهلاك النهائى قد زاد الى نحو ٨ر٠ ٪ ، أى ما يقل قليلا عن ثلاثة أمثال المعدل السنوى للزيادة فى السكان . ومن ثم فاذا كان تزايد الاستهلاك السنوى بهذا المعدل المرتفع قد التهم الجانب الأكبر من اجمالى الناتج المحلى كما قدمنا ، فلابد أن نبحث عن أسباب أخرى لهذه الظاهرة الخطيرة .

وقد تكمن الاجابة عن هذا التساؤل فى أن زيادة حجم العمالة عما كان مستهدفا فى الخطة بأكثر من ٣٠٠ ألف مشتغل ، وزيادة الاجور بمعدلات كبيرة تفوق كثيرا ماكان مستهدفا بها فى الخطة ، وبمعدل سنوى للزيادة قدره ٩ر٩ ٪ دون تحقيق زيادة مناظرة فى الانتاجية ، والتسهيلات البيعية فى مجال السلع الاستهلاكية المعمرة وفقا لنظام البيع التاجيرى ، قد يكون لها أثرها المشترك فى الزيادة المفرطة فى الاستهلاك النهائى .

ومع ذلك فحتى هذه الأسباب مجتمعة لم تنتج الاثر النهائى للزيادة فى الاستهلاك النهائى بمعدل سنوى قدره ٨ر٠ ٪ فى المتوسط ، ذلك أن تطور استهلاك الافراد فى الخطة الخمسية الأولى ينم عن زيادة فى استهلاك الأفراد بمقدار ٣ر٣٥٩ مليون جنيه عن سنة الأساس ، وبنسبة زيادة قدرها ٠ر٣٧ ٪ عن سنة الاساس ، أى بمعدل سنوى للزيادة قدره ٥ر٦ ٪ فى المتوسط .

ويسوقنا هذا التحليل الى التعرف على أحد الأسباب القوية الدافعة الى زيادة الاستهلاك النهائى بمعدلاته المرتفعة ، لو أننا تابعنا تطور الاستهلاك الجماعى خلال سنوات الخطة . اذ أن هذا الاستهلاك الجماعى قد زاد بمقدار ٢ر٢٠٣ مليون جنيه عن سنة الاساس وبنسبة زيادة قدرها ١ر٨٩ ٪ وبمعدل سنوى للزيادة قدره ٢ر١٤ ٪ فى المتوسط ، كما يتضح من البيان التالى :

جدول رقم ٤٣

تطـور استهلاك الأفراد والاستهلاك الجماعى
فى الخطة الخمسية الاولى ٦٠/١٩٦٥

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

السنة	استهلاك الافراد (١)	الاستهلاك الجماعى (٢)	الاستهلاك النهائى (٣+١)	معدل الزيادة السنوية فى استهلاك الافراد	معدل الزيادة السنوية فى الاستهلاك الجماعى
				٪	٪
١٩٦٠/٥٩	٩٧١ر٦	٢٢٨ر١	١١٩٩ر٧	–	–
١٩٦١/٦٠	٩٩٣ر٣	٢٥٥ر٩	١٢٤٩ر٢	٢ر٢	١٢ر٢
١٩٦٢/٦١	١١٠١ر٥	٢٤٧ر١	١٣٤٨ر٦	١٠ر٩	٣ر٤-
١٩٦٣/٦٢	١١٧٠ر٨	٣١٨ر٢	١٤٨٩ر٠	٦ر٣	٢٨ر٨
١٩٦٤/٦٣	١٢٤٩ر٣	٤٠١ر٨	١٦٥١ر١	٦ر٧	٢٦ر٣
١٩٦٥/٦٤	١٣٣٠ر٩	٤٣١ر٣	١٧٦٢ر٢	٦ر٥	٧ر٣

وهنا تجدر الاشارة الى أن التوسع الكبير فى الاستهلاك الجماعى هو فى الحقيقة انعكاس للتوسع الكبير فى الانفاق على الخدمات الحكومية بجميع أنواعها • كما تجدر الاشارة أيضا الى أن من طبيعة الاستهلاك الجماعى أنه فى النهاية يولد طلبا جديدا على الاستهلاك السلعى فى الوقت الذى لا يكون قد أسهم اسهاما مباشرا فى انتاج السلع اللازمة لاشباعه ، ومن ثم فانه يصبح أحد العوامل الفعالة فى اثارة الموجات التضخمية (١٢٩) •

ولذلك أصبح من الضرورى أن يكون معدل تزايد اجمالى الناتج المحلى فى سنوات الخطة القادمة أكبر بكثير من معدل تزايد الاستهلاك النهائى ليتسنى توافر المدخرات المحلية اللازمة لتمويل الاستثمارات المقررة فى هذه الخطة • وللتحكم فى معدلات تزايد الاستهلاك النهائى لا منـاص من ضغط النفقات الجارية للميزانيـة العامة للخدمات للحد من تزايد الاستهلاك الجماعى ، ولا مناص من التحـكم فى الطلب على السلع التى تتجه اليها الدخول الموزعة على المشتغلين وذلك باتباع السياسات السعرية الملائمة •

(١٢٩) من أهم السلع التى تزايد الاستهلاك منها بمعدلات مرتفعة خلال سنوات الخطة الخمسية الاولى : السلع الغذائية والوقود والاقمشة والمنسوجات على اختلاف أنواعها والمصنوعات الجلدية والسلع الكيماوية والدوائية والسلع الاستهلاكية المعمرة كالثلاجات والغسالات الكهربية ومواقد البوتاجاز والسخانات واجهزة الترانزستور والتليفزيون •

و) أهداف الادخار :

واذا كانت الخطة قد كشفت ، فى ثنايا نتائج متابعة تنفيذها ، عن افراط فى الاستهلاك النهائى المحقق ، فمن المنطقى أن نتوقع ان هذا يؤدى لا محالة الى النقص فى الادخار المحقق عن الادخار المستهدف فى الخطة ، سواء من ناحية الحجم أو من ناحية نسبته الى اجمالى الناتج المحلى ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٤٤

اجمالى الادخار المحلى مقارنا باجمالى الناتج المحلى

فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥ (١٣٠)

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

السنة	اجمالى الناتج المحلى	اجمالى الادخار المحلى	نسبة اجمالى الادخار المحلى الى اجمالى الناتج المحلى
			٪
٥٩/١٩٦٠	١٢٧٥ر٦	١٧٥ر٩	١٣ر٨
٦٠/١٩٦١	١٤٥٩ر٣	٢١٠ر١	١٤ر٤
٦١/١٩٦٢	١٥١٣ر٣	١٦٤ر٧	١٠ر٩
٦٢/١٩٦٣	١٦٨٤ر٦	١٩٥ر٦	١١ر٦
٦٣/١٩٦٤	١٨٨٧ر٩	٢٣٦ر٨	١٢ر٥
٦٤/١٩٦٥	٢٠٥٠ر٦	٢٨٨ر٤	١٤ر١

ويمكن أن نستخلص من هذا الجدول أن المتوسط السنوى لاجمالى الادخار المحلى ، فى سنوات الخطة ، يبلغ نحو ٢١٩ر١ مليون جنيه ، وأن المتوسط السنوى لنسبة اجمالى الادخار المحلى الى اجمالى الناتج المحلى يبلغ نحو ١٣ر٢ ٪ ، فى حين أن الخطة كانت تستهدف أن تصل الزيادة فى اجمالى الادخار المحلى الى ٢١ ٪ (١٣١) .

(١٣٠) تنظر المرجع السابق ص ٨٦ .

(١٣١) ولقد بلغت معدلات الادخار ، حسب احصاءات الامم المتحدة ، نحو ٣٠ ٪ أو مايزيد عن ذلك فى كثير من الدول الاشتراكية ، وفى بعض الدول الصناعية المتقدمة ، كألمانيا الغربية واليابان ، خلال السنوات الخمسينية .

ولقد ترتب على نقص اجمالى الادخار المحلى عن اجمالى قيمة الاستثمارات المنفذة فى الخطة الخمسية الأولى أن ظهر بعض العجز فى تمويل هذه الاستثمارات ، مما دعا الى الاعتماد على العالم الخارجى فى تغطية هذا العجز الذى بلغ نحو ٤ر٤١٧ مليون جنيه ، وذلك عن طريق الحصول على بعض القروض والتسهيلات الائتمانية . وقد بلغت نسبة هذا العجز الى اجمالى قيمة الاستثمارات المنفذة نحو ٦ر٢٧ ٪ ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٤٥
التمويل الخارجى للاستثمارات المنفذة
فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥ (١٣٢)

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

السنة	اجمالى قيمة الاستثمارات المنفذة (١)	اجمالى الادخار المحلى (٢)	التمويل الخارجى (١ - ٢)	نسبة التمويل الخارجى الى اجمالى قيمة الاستثمارات
				٪
٥٩/١٩٦٠	٤ر١٧١	٩ر١٧٥	- ٥ر٤	٢ر٦
٦٠/١٩٦١	٦ر٢٢٥	١ر٢١٠	٥ر١٥	٦ر٩
٦١/١٩٦٢	١ر٢٥١	٧ر١٦٤	٤ر٨٦	٣٤ر٤
٦٢/١٩٦٣	٦ر٢٩٩	٦ر١٩٥	٠ر١٠٤	٣٥ر٧
٦٣/١٩٦٤	٤ر٣٧٢	٨ر٢٣٦	٦ر١٣٥	٣٦ر٤
٦٤/١٩٦٥	٣ر٣٦٤	٤ر٢٨٨	٩ر٧٥	٢٠ر٨
المجموع	٠ر١٥١٣	٦ر١٠٩٥	٤ر٤١٧	٢٧ر٦

وفى ضوء ماتقدم فاذا كان من المحتم الارتفاع بمعدل الادخار الى مالايقل عن ٢٥ ٪ من الدخل فى الخطة الثانية ، فلا مناص من بذل كل الجهود للحد من الزيادة المفرطة فى الاستهلاك ، ورفع انتاجية المشتغل ، واتخاذ السياسات الادخارية التى تستهدف تحقيق المعدلات المرتفعة للادخار . وليس من شك أن أى قصور فى تحقيق أهداف الادخار فى الخطة انما يتضمن أحد أمرين : اما النقص فى الاستثمار وأما الحفاظ على مستوى الاستثمار كما هو مرسوم فى الخطة مع زيادة الاعتماد على العالم الخارجى ، وبالتالى زيادة التزاماتنا ازاءه .

---

(١٣٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٠٣

ز) أهداف التجارة الخارجية :

ولقد كان من شأن الزيادة المفرطة فى الاستيلاك النهائى ، وتضمن اجمالى الادخار المحلى ، فضلا عن جمود الصادرات ، أن تولد عجز كبير فى العمليات الجارية لميزان المدفوعات ، كما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم ٤٦

ميزان المدفوعات (العمليات الجارية)

فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥ (١٣٣)

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

بيان	سنة الاساس ٥٩/٦٠	السنة الاولى ٦٠/٦١	السنة الثانية ٦١/٦٢	السنة الثالثة ٦٢/٦٣	السنة الرابعة ٦٣/٦٤	السنة الخامسة ٦٤/٩٦٥
أ ـ الميزان التجارى						
الصادرات السلعية (جمارك)	١٨٩ر٩	١٨٩ر٠	١٥١ر٠	١٩٧ر٨	٢٣٨ر٢	٢٦٥ر٢
الواردات السلعية (جمارك)	٢٢٥ر٩	٢٢٤ر٧	٢٧١ر٣	٣٥٢ر١	٤١٨ر٧	٤٠٠ر٨
عجز الميزان التجارى	ـ٣٦ر٠	ـ٣٥ر٧	ـ١٢٠ر٣	ـ١٥٤ر٣	ـ١٨٠ر٥	ـ١٣٥ر٦
ب ـ ميزان العمليات غير المنظورة						
مجموع المتحصلات	١٠١ر٢	١٠١ر١	٩٧ر٧	١٣٤ر٠	١٣٨ر٦	١٥٦ر٦
مجموع المدفوعات ...	٦٠ر٧	٨٠ر٩	٦٣ر٨	٨٣ر٩	٩٣ر٧	٩٦ر٩
فائض ميزان العمليات غير المنظورة	+ ٤٠ر٥	+ ٢٠ر٢	+ ٣٣ر٩	+ ٥٠ر١	+ ٤٤ر٩	+ ٥٩ر٧
رصيد العمليات الجارية	+ ٤ر٥	ـ١٥ر٥	ـ٨٦ر٤	ـ١٠٤ر٢	ـ١٣٥ر٦	ـ٧٥ر٩

(١٣٣) أرقام الصادرات والواردات فى هذا الجدول طبقا لاحصاءات الجمارك التى تتضمن قيد قيمة البضائع المصدرة أو المستوردة دون نظر لوقت الدفع أو التحصيل ، وهذه الارقام اذن تختلف عن قيمة المتحصلات عن الصادرات والمدفوعات عن الواردات فى احصاءات البنك المركزى والرقابة على النقد التى تتعلق بما يدفع أو بما يحصل وقت الدفع أو التحصيل بغض النظر عن تصدير البضائع أو ورودها .

ويدل الجـــدول السابق على أن العجز فى ميزان العمليات الجارية قد تزايد تدريجيا من ٥ر١٥ مليون جنيه فى السنة الاولى من الخطة ١٩٦١/٦٠ الى أن بلغ نحو ٦ر١٣٥ مليون جنيه فى السنة الرابعة ١٩٦٤/٦٣ ، ثم هبط الى ٩ر٧٥ مليون جنيه فى السنة الخامسة ١٩٦٥/٦٤ (١٣٤) .

كما يدل هذا الجدول على أن العجز المتزايد فى ميزان العمليات الجارية يرجع الى أن العجز المستمر والمتزايد فى الميزان التجارى، اما العجز الاخير فيرجع بدوره الى أن الواردات السلعية كانت تزيـد بمعدلات سريعة ، فى الوقت الذى لم تزد فيه الصادرات الا قليلا . اذ بغض النظـــر عن ارتفاع أســـعار بعض الصادرات ، وتغير سعر الصرف على أثر فرض العلاوة الموحدة بواقع ٨٥ر٢٤٪ اعتبارا من أول مايـو ١٩٦٢ ، فقد زادت الصادرات من ٩ر١٨٩ مليون جنيه فى سنة الأساس ١٩٦٠/٥٩ الى ٢ر٢٦٥ مليون جنيه فى السنة الخامسة من الخطة ١٩٦٥/٦٤ ، بزيادة قدرها ٣ر٧٥ مليون جنيه وبنسبة زيادة ٦ر٣٩ ٪ فى السنة الخامسة عن سنة الاساس . وهذا يعنى أن المتوسط السنوى لقيمة الصادرات يبلـغ ٢ر٢٠٨ مليون جنيه ، وان متوسط المعدل السنوى للزيادة فى قيمة الصادرات يبلـغ نحو ٩ر٧ ٪ . أما اذا اســـتبعدنا أثر العـاملين المشار اليهما ، فان متوسط المعدل السنوى للزيادة فى قيمة الصادرات يصبح نحو ٠ر٢ ٪ وهو أدنى بكثير من المعـــدل السنوى للزيادة فى اجمالى الدخل المحلى وقدره ٥ر٦ ٪ محســـوبا بالاسعار الثابتة . ومن ثم فان الصادرات قد اتصفت بالجمود النسبى خلال الخطة .

كذلك فبغض النظر عن ارتفاع أســعار بعض الواردات ، وتغير سعر الصرف على أثر فرض العلاوة الموحدة ، فان الواردات قد ارتفعت من ٩ر٢٢٥ مليون جنيه فى سنة الاساس ١٩٦٠/٥٩ الى ٨ر٤٠٠ مليـــون جنيه فى السنة الخامسة ١٩٦٥/٦٤ ، بزيادة قدرها ٩ر١٧٤ مليـــون جنيه ، وبنسبة زيادة ٤ر٧٧ ٪ فى السنة الخامسة عن سنة الاســـاس . وهذا يعنى أن المتوســط السنوى لقيمة الواردات يبلـغ نحو ٥ر٣٣٣ مليون جنيه ، وأن متوسط المعدل السنوى للزيادة فى قيمة الواردات يبلغ نحو ٥ر١٥ ٪ . أما اذا استبعدنا أثر هذين العاملين ، فان معدل الزيادة السنوى يصـل الى ٥ر٧ ٪ وهـــو معدل كبير ، وأعلى من معدل الزيادة السنوية فى اجمالى الدخل المحلى وقدره ٥ر٦ ٪ محسوبا بالأسعار الثابتة .

---

(١٣٤) يلاحظ أن مجموع العجز فى رصيد العمليات الجارية فى السنوات الخمس للخطة مجتمعة يصل الى ٦ر٤١٧ مليون جنيه ، وهو يعادل حجم التمويل الخارجى فى الجدول الاساسى رقم ٤٥ . وان كان هناك فرق بين الرقمين يقدر بنحو ٢ر٢ مليون جنيه يمثل فروق التقريب .

ولا تزال الزراعة تسهم بأكبر نصيب فى الصادرات ، اذ أن القطن والسلع الزراعية والأرز تسهم بنحو ٧٠ر٦ ٪ من اجمالى قيمة الصادرات المصرية . أما صادرات السلع الصناعية فلم يكن لها دور هام فى تنمية هذه الصادرات ، بالرغم من تخصيص قدر لا يستهان به من الاستثمارات المقررة فى الخطة لقطاع الصناعة ، وبالرغم من مساعدة السلع الصناعية باعانات التصدير .

ويرجع جمود الصادرات الى بعض العوامل التى تعرقل جهود التصدير ، ومنها زيادة الاستهلاك النهائى فى كثير من السلع القابلة للتصدير وعدم ترك فائض كاف منها للتصدير ، وارتفاع أسعار كثير من السلع الصناعية المصدرة للخارج عن مثيلاتها فى الاسواق الخارجية بسبب عدم ارتفاع الكفاية الانتاجية الى مستواها فى الدول المنافسة . فضلا عن نقص الكفاية التسويقية بالنسبة لصادراتنا فى الاسواق الخارجية .

أما الزيادة فى الواردات فترجع أساسا الى الواردات من السلع الوسيطة . اذ ارتفعت قيمة واردات هذه المجموعة من ١ر١٣٩ مليون جنيه فى سنة الاساس ٥٩/١٩٦٠ الى ٥ر٢٥٦ مليون جنيه فى السنة الخامسة ٦٤/١٩٦٥ بزيادة قدرها ٤ر١١٧ مليون جنيه ، وبنسبة زيادة ٤ر٨٤ ٪ عن سنة الاساس . كما ارتفعت الاهمية النسبية لهذه المجموعة من ١ر٦١ ٪ فى سنة الاساس الى ٠ر٦٤ ٪ فى السنة الخامسة من الخطة .

ولعل السياسة المثلى للاستيراد فى الخطة الثانية هى التركيز على اعطاء أولويات مرتفعة للمشروعات التى تستهدف انتاج السلع الوسيطة المحلية لتحل محل السلع الوسيطة المستوردة . أما عن سياسة التصدير فلابد أن تقوم على الافادة الكاملة من المزايا التى تجعلنا فى وضع متميز على الدول الاخرى بالنسبة لبعض السلع ، اذ أن ثمة امكانيات واسعة لتصدير الغزل المصرى ، والمنسوجات القطنية ، والسماد الذى يتزايد عليه الطلب العالمى ، ومنتجات بعض الصناعات الأخرى كالبترول والأسمنت والسكر والملابس والمصنوعات الجلدية . كما أن ثمة مجالات فسيحة لزيادة الصادرات من بعض السلع الزراعية ، بالاضافة الى السلع التقليدية ، مثل الأرز والخضروات والفواكه والزهور والبصل والثوم . ولقد اتخذت بعض الخطوات فى هذه الناحية ، ومن المأمول أن تخطو خطوات أوسع كثيرا فى سنوات الخطة الثانية (١٣٥) .

---

(١٣٥) نفس المرجع ، ص ١٠٧ .

وهكذا فقد قطعنا شوطا بعيدا في تجربتنا الرائدة في التخطيط من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحققنا فيما انقضى من سنوات الخطة الخمسية الاولى درجة مرضية من النجاح في بلوغ ما تقرر لها من أهداف .

والواقع أن التخطيط ليس مجرد تنبؤ بالمستقبل ، وانما هو عزم وتصميم على تحقيق الآمال العريضة للجماهير في مستقبل زاهر ، يقتضي تعبئة كل الجهود وتنظيمها والاقدام على أحداث أية تغيرات في الاساليب القائمة ، وتخطي العقبات والمشكلات ، في سبيل تحقيق تلك الآمال والأهداف .

ملحق رقم ١ (أ)

تطور اجمالى الدخل المحلى فى الخطة الخمسية الأولى ١٩٦٥/٦٠ (بالأسعار الثابتة ٦٠/٥٩ وبالمليون جنيه)

القطاعات	اجمالى الدخل المحلى فى سنة الاساس ٦٠/٥٩	اجمالى الدخل المحلى فى سنوات الخطة					الزيادة فى اجمالى الدخل المحلى فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة فى السنة الخامسة عن سنة الاساس (٪)
		السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤		
الزراعة	٤٠٥,٠	٤٠٢,٧	٣٧٣,٠	٤٢٦,٤	٤٥٣,٩	٤٧٧,٠	٧٢,٠	١٧,٨
الصناعة	٢٥٦,٣	٢٨٥,٦	٣٠٩,٩	٣٢٩,٢	٣٦٩,٦	٣٨٥,٠	١٢٨,٧	٥٠,٢
الكهرباء	٩,٨	١٢,٢	١٦,٣	١٨,٤	١٨,٦	٢٢,٤	١٢,٦	١٠٨,٦
التشييد *	٤٧,١	٤٤,٢	٧٣,٦	٨٣,٥	٩٦,٠	٩٢,٦	٤٥,٥	٩٦,٦
مجموع القطاعات السلعية ...	٧١٨,٢	٧٤٤,٧	٧٧٢,٨	٨٥٧,٥	٩٣٧٠١	٩٧٧,٠	٢٥٨,٨	٣٦,٠
النقل والمواصلات	٩٢,٩	١٠٢,٢	١١٦,٩	١٢٧,١	١٤٤,٠	١٥٧,٦	٦٤,٧	٦٩,٦
التجارة والمال	١٢٩,٣	١٤٥,١	١٥١,٦	١٥٤,٠	١٤٨,٣	١٥١,٩	٢٢,٧	١٧,٦
المبانى السكنية	٧٣,٠	٧٣,٨	٧٦,٢	٧٧,٦	٧٨,٧	٨٠,١	٧,١	٩,٧
المرافق العامة	٦,٤	٦,٨	٧,٠	٧,٤	٧,٦	٧,٧	١,٣	٢٠,٣
الخدمات الاخرى	٢٦٥,٥	٢٩٠,٩	٢٨٦,٦	٣١٣,١	٣٥٤,٠	٣٨٧,٩	١٢٢,٤	٤٦,١
مجموع قطاعات الخدمات ...	٥٦٧,٠	٦١٨,٨	٦٣٨,٣	٦٧٩,٢	٧٢٢,٦	٧٨٥,٢	٢١٨,٢	٣٨,٥
المجموع الكلى	١٢٨٥,٢	١٣٦٣,٥	١٤١١,١	١٥٣٦,٧	١٦٦٩,٧	١٧٦٢,٢	٤٧٧,٠	٣٧,١

* بالاسعار الجارية

المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٦٥/٥٢ ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، ايجار المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦ ، ص ٤١ .

ملحـــق رقم ١ (ب)

تطور اجمالى الدخل المحـــلى

فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥

(بالاسعار الجارية فبالمليون جنيه)

القطاعات	اجمالى الدخل المحلى المحقق فى سنة الاساس ٥٩/٦٠	اجمالى الدخل المحقق فى سنوات الخطة					الزيادة فى اجمالى الدخل المحلى فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة فى اجمالى الدخل المحلى فى السنة الخامسة عن سنة الاساس ٪
		السنة الأولى ٦٠/٦١	السنة الثانية ٦١/٦٢	السنة الثالثة ٦٢/٦٣	السنة الرابعة ٦٣/٦٤	السنة الخامسة ٦٤/٦٥		
الزراعة	٤٠٥,٠	٤٠٢,٧	٣٧٣,٠	٤٢٥,٢	٤٧٥,٠	٥٢٨,٣	١٢٣,٣	٣٠,٤
الصناعة	٢٥٦,٣	٢٨٥,٦	٣٠٩,٩	٣٥٠,٩	٣٩٢,٣	٤٢٣,٤	١٦٧,١	٦٥,٢
الكهرباء	٩,٨	١٢,٢	١٦,٣	١٨,٤	١٩,٣	٢٣,٢	١٣,٤	١٣٦,٧
التشييد	٤٧,١	٤٤,٢	٧٣,٦	٨٣,٥	٩٦,٠	٩٢,٦	٤٥,٥	٩٦,٦
مجموع القطاعات السلعية ...	٧١٨,٢	٧٤٤,٧	٧٧٢,٨	٨٧٨,٠	٩٨٢,٦	١٠٦٧,٥	٣٤٩,٣	٤٨,٦
النقل والمواصلات	٩٢,٩	١٠٢,٢	١١٦,٩	١٣٢,٧	١٥٦,٢	١٧٣,٥	٨٠,٦	٨٦,٨
التجارة والمال	١٢٩,٢	١٤٥,١	١٥١,٦	١٥٤,٠	١٦٠,٥	١٦٨,٠	٣٨,٨	٣٠,٠
المبانى السكنية	٧٣,٠	٧٣,٨	٧٦,٢	٧٧,٦	٧٨,٧	٧٩,١	٦,١	٨,٤
المرافق العامة	٦,٤	٦,٨	٧,٠	٧,٤	٧,٦	٨,٠	١,٦	٢٥,٠
الخدمات الاخرى	٢٦٥,٥	٢٩٠,٩	٢٨٦,٦	٣١٣,١	٣٥٤,٠	٣٨٧,٩	١٢٢,٤	٤٦,١
مجموع قطاعات الخدمات	٥٦٧,٠	٦١٨,٨	٦٣٨,٣	٦٨٤,٨	٧٥٧,٠	٨١٦,٥	٢٤٩,٥	٤٤,٠
المجموع الكلى	١٢٨٥,٢	١٣٦٣,٥	١٤١١,١	١٥٦٢,٨	١٧٣٩,٦	١٨٨٤,٠	٥٨٨	٤٦,٠

ملحـــق رقم ٢ (أ)

تطور الانتاج فى الخطة الخمسية الاولى ٦٠/١٩٦٥

(بالاسعار الثابتة وبالمليون جنيه)

القطاعـات	الانتاج المحقق فى سنة الاساس ٦٠/٥٩	الانتاج المحقق فى سنوات الخطة					الزيادة فى الانتاج فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة فى السنة الخامسة عن سنة الاساس (٪)
		السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤		
الزراعة	٥٨١,٦	٥٨٣,٧	٥٦٤,٨	٦٢٢,٩	٦٥٠,٨	٦٧٩,١	٩٧,٥	١٦,٨
الصناعة	١٠٨٦,٧	١١٥٢,٣	١١٩٨,٢	١٣١٩,٩	١٤٠٧,٨	١٤٦٩,٩	٣٨٣,٢	٣٥,٣
الكهرباء	١٨,٤	٢٢,٠	٢٨,٤	٣١,٦	٣٣,٤	٣٧,٩	١٩,٥	١٠٦,٠
التشييد *	١٠٢,١	١٠٠,٥	١٤١,٧	١٦٥,٩	٢٠٦,٣	١٨١,٢	٧٩,١	٧٧,٥
مجموع القطاعات السلعية	١٧٨٨,٨	١٨٥٧,٥	١٩٣٣,١	٢١٤٠,٣	٢٢٩٨,٣	٢٣٦٨,١	٥٧٩,٣	٣٢,٤
النقل والمواصلات	١٣٥,٥	١٤٦,٥	١٦٠,٣	١٧٢,٠	١٩١,٠	٢٠٨,٦	٧٣,١	٥٣,٩
التجارة والمال	١٦٥,٣	١٩٦,٠	١٩٢,٥	٢٠٢,٩	٢٠٢,٣	٢٠٩,٦	٤٤,٣	٢٦,٨
المبانى السكنية	٧٦,٠	٧٧,٥	٧٩,٤	٨١,١	٨٢,٣	٨٤,٠	٨,٠	١٠,٥
المرافق العامة	١١,١	١١,٣	١٢,١	١٢,٨	١٣,٢	١٣,٤	٢,٣	٢٠,٧
الخدمات الاخرى	٣٧١,٢	٣٩٦,٧	٣٩٩,٨	٤٧٧,٢	٥٥٨,٦	٥٩٠,٤	٢١٩,٢	٥٩,١
مجموع قطاعات الخدمات	٧٥٩,١	٨٢٨,٠	٨٤٤,١	٩٤٦,٠	١٠٤٧,٤	١١٠٦,٠	٣٤٦,٩	٤٥,٧
المجموع الكلى	٢٥٤٧,٩	٢٦٨٥,٥	٢٧٧٧,٣	٣٠٨٦,٣	٣٣٤٥,٧	٣٤٧٤,١	٩٢٦,٢	٣٦,٤

* التشييد بالاسعار الجارية

المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦، ص ٣٩ .

ملحق رقم ٢ (ب)

تطور الانتاج فى الخطة الخمسية الاولى

(١٩٦٥/٦٠)

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

القطاعات	سنة الاساس ٦٠/٥٩	سنوات الخطة: السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤	الزيادة فى السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة فى السنة الخامسة عن سنة الاساس (٪)
الزراعة	٥٨١.٦	٥٨٣.٧	٥٦٤.٨	٦٣٥.٧	٦٧٧.٠	٧٤٢.٦	١٦١.٠	٢٧.٧
الصناعة	١٠٨٦.٧	١١٥٢.٣	١١٩٨.٣	١٣٧٤.٥	١٥٠٤.٢	١٦٢٣.٦	٥٣٦.٩	٤٩.٤
الكهرباء	١٨.٤	٢٢.٠	٢٨.٤	٣١.٦	٣٤.٦	٣٩.١	٢٠.٧	١١٢.٥
المنشآت	١٠٢.١	١٠٠.٥	١٤١.٧	١٦٥.٩	٢٠٦.٣	١٨١.٢	٧.١	٧٧.٥
مجموع القطاعات السلعية	١٧٨٨.٨	١٨٥٧.٥	١٩٣٣.١	٢١٩٧.٧	٢٤٢٢.١	٢٥٨٦.٥	٧٩٧.٧	٤٤.٦
النقل والمواصلات	١٣٥.٥	١٤٦.٥	١٦٠.٣	١٨٣.٥	٢٠٩.١	٢٣١.٣	٩٥.٨	٧٠.٧
التجارة واسواق	١٦٥.٣	١٩٦.٠	١٩٢.٥	٢٠٢.٩	٢١٨.٩	٢٣١.٩	٦٦.٦	٤٠.٣
المبانى السكنية	٧٦.٠	٧٧.٠	٧٩.٤	٨١.١	٨٢.٣	٨٣.٢	٧.٢	٩.٥
المرافق العامة	١١.١	١١.٣	١٢.١	١٢.٨	١٣.٣	١٤.٧	٣.٦	٣٢.٤
الخدمات الاخرى	٣٧١.٢	٣٩٦.٧	٣٩٩.٨	٤٧٧.٢	٥٥٨.٦	٥٩٠.٤	٢١٩.٢	٥٩.١
مجموع قطاعات الخدمات	٧٥٩.١	٨٢٨.٠	٨٤٤.١	٩٥٦.٥	١٠٨٢.١	١١٥١.٥	٣٩٢.٤	٥١.٧
المجموع الكلى	٢٥٤٧.٩	٢٦٨٥.٥	٢٧٧٧.٢	٣١٥٤.٢	٣٥٠٤.٢	٣٧٣٨.٠	١١٩٠.١	٤٦.٧

ملحق رقم ٣

الصورة التراكمية لنتائج متابعة أهداف الاستثمارات فى الخطة الخمسية الأولى ١٩٦٥/٦٠

(القيمة بملايين الجنيهات)

القطاعات	الاستثمارات فى سنة الاساس ٦٠/٥٩	جملة المقرر فى الخطة الاولى	الاستثمارات المنفذة					جملة المنفذ فى السنوات الخمس	نسبة المنفذ الى المقرر فى الخطة الخمسية الاولى (٪)
			السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤		
الزراعة	١٦,٧	١١٧,١	١٦,٦	١٧,٨	٢٠,٦	٣٠,٩	٣٣,٥	١١٨,٤	١٠١,١
الرى والصرف	٨,٦	١٨٣,٠	١٤,٨	١٩,٧	٢٩,٢	٣٦,٤	٣٧,٩	١٣٨,٠	٧٥,٤
السد العالى	٤,٢	٤٧,٤	٦,٨	١٤,٤	٢٤,٠	٣٤,٨	١٨,٦	٩٨,٦	٢٠٨,٥
الصناعة	٤٩,٣	٤٤٤,٧	٦٧,٨	٥٠,٣	٨٠,٣	١٠٥,٤	٩٩,٩	٤٠٣,٩	٩٠,٨
الكهرباء	٦,٢	١٤٤,٢	٥,٦	٦,٣	١١,٠	٣٥,٦	٥٣,٧	١١٢,٦	٧٨,١
مجموع القطاعات السلعية	٨٥,٠	٩٣٦,٣	١١١,٦	١٠٨,٥	١٦٦,٠	٢٤٣,١	٢٤٢,١	٨٧١,٥	٩٣,١
النقل والمواصلات والمخازن	٣٥,٨	٢٤٤,٠	٦٨,٩	٦٦,٥	٤٨,٦	٤٠,٩	٤٥,٩	٢٧٠,٨	١١١,٠
قناة السويس		٣٥,٠	٥,٩	٤,٧	٥,٢	٤,٠	٣,٤	٢٣,٤	٦٦,٩
المبانى السكنية	٣١,١	١٩٩,٠	١٩,١	٣٧,٨	٣٨,٦	٣٧,٤	٢٩,٦	١٦١,٥	٨١,٢
المرافق العامة	٧,٥	٤٠,٤	٧,٧	١٠,٢	١٣,٥	٨,٢	١٠,٩	٥٠,٥	١٠,٢
الخدمات الاخرى	١٢,٠	١١٢,٢	١٣,٤	٢٣,٤	٢٨,٠	٣٨,٨	٣٢,٤	١٣٥,٤	١٢٠,٦
جملة قطاعات الخدمات	٨٦,٤	٦٤٠,٦	١١٤,٠	١٤٢,٦	١٣٣,٠	١٢٩,٣	١٢٢,٢	٦٤١,٥	١٠٠,١
المجموع الكل	١٧١,٤*	١٥٧٦,٩	٢٢٥,٦	٢٢٥,١	٢٩٩,٠	٣٧٢,٤	٣٦٤,٠*	١٥١٣,٠	٩٥,٩

* القيمة شاملة ثمن الارض وبدون التغير فى المخزون .

المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦، ص ٣٧ .

ملحـــق رقم ٤

تطـــور الضمـــانة في الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥

(العدد بالالف)

القطاعات	سنة الاساس ٦٠/٥٩	سنوات الخطـــة					زيادة العمالة في السنة الخامسة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة في السنة الخامسة عن سنة الاساس (٪)
		السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤		
الزراعة	٣٢٤٥,٠	٣٦٠٠,٠	٣٦٠٠,٠	٣٦٣٣,٠	٣٦٧٣,٠	٣٧٨٠,٠	٥٣٥,٠	١٦,٥
الصناعة	٦٠١,٨	٦٢٥,٦	٦٧٩,٠	٧٢٥,٩	٧٨٩,٧	٨٢٥,٠	٢٢٣,٢	٣٦,١
الكهرباء	١١,٨	١٣,١	١٥,١	١٧,٤	١٧,٩	١٨,٠	٦,١	٥١,٣
التشييد	٨١٥,٠	١٦٦,٠	٢٦٣,٠	٣١٥,٧	٣٣٤,٣	٣٤٥,٢	١٦٠,٢	٨٦,٦
مجموع القطاعات السلعية ...	٤٠٤٣,٧	٤٤٠٤,٧	٤٥٥٧,١	٤٦٩١,٠	٤٨١٤,٨	٤٩٦٨,٢	٩٢٤,٥	٢٢,٩
النقل والمواصلات	٢١٨,٦	٢٥٢,٧	٢٣٩,٢	٢٤٩,٢	٢٥٨,٣	٢٧٧,٧	٥٩,١	٢٧,٠
التجارة والمال	٦٣٥,٧	٦٦٣,٠	٦٨٠,٩	٧٠٢,٢	٧١٩,٠	٧٢٩,٧	٩٤,٠	١٤,٨
المباني السكنية	١٦,٠	١٦,٠	١٨,٠	١٨,١	١٨,٥	٢١,٠	٥,٠	٣١,٢
المرافق العامة	٢٥,٢	٢٤,٣	٢٧,١	٢٨,٧	٢٩,٥	٣٠,٣	٥,١	٢٠,٢
الخدمات الاخرى	١٠٦٦,٨	١١٥١,٣	١١٣٤,٦	١١٧٩,٠	١٢٤٩,٩	١٣٠٦,٥	٢٣٩,٧	٢٢,٥
مجموع قطاعات الخدمات	١٩٦٢,٣	٢١٠٧,٢	٢٠٩٩,٨	٢١٧٧,٢	٢٢٧٠,٢	٢٢٦٥,٢	٤٠٢,٩	٢٠,٥
المجموع الكلي	٦٠٠٦,٠	٦٥١١,٩	٦٦٥٦,٩	٦٨٦٨,٢	٧٠٨٥,٠	٧٢٢٣,٤	١٢٢٧,٤	١٢,١

المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦، ص ٢٥ .

ملحق رقم (٥)

تطـــور الأجـــور فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦٥

(بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه)

القطاعات	الاجور المحققة فى سنة الاساس ٦٠/٥٩	الاجور المحققة فى سنوات الخطة					الزيادة فى الاجور عن سنة الاساس	نسبة الزيادة فى الاجور عن سنة الاساس (٪)
		السنة الاولى ٦١/٦٠	السنة الثانية ٦٢/٦١	السنة الثالثة ٦٣/٦٢	السنة الرابعة ٦٤/٦٣	السنة الخامسة ٦٥/٦٤		
الزراعة	٩٨,٠	٩٩,٠	١١٧,٠	١٢٦,٣	١٣٩,٣	١٦٧,٤	٦٩,٤	٧٠,٨
الصناعة	٨٨,٨	٧٨,٤	٩٠,١	١٢٥,١	١٣٨,١	١٤٩,٦	٦٠,٨	٦٨,٥
الكهرباء	٢,٤	٣,٣	٣,٨	٤,٢	٤,٥	٤,٧	٢,٣	٩٥,٨
التشييد	٢٩,٩	٢٧,٣	٤١,٩	٤٧,٤	٥٢,٢	٥٣,٧	٢٣,٨	٧٩,٦
مجموع القطاعات السلعية	٢١٩,١	٢٠٨,٠	٢٥٢,٨	٣٠٣,٠	٣٣٤,١	٣٧٥,٤	١٥٦,٣	٧١,٣
النقل والمواصلات	٣٩,٣	٤٣,٣	٤٦,٧	٤٨,٨	٥٥,٧	٦٠,٧	٢١,٤	٥٤,٥
التجارة والمال	٧٠,٢	٧٦,٩	٨٢,١	٨٨,٩	٩٦,٤	١٠١,٧	٣١,٥	٤٤,٩
المبانى السكنية	١,٠	١,٨	١,٩	١,٦	١,٦	١,٨	٠,٨	٨٠,٠
المرافق العامة	٥,٤	٤,٨	٥,٩	٦,٢	٦,٤	٧,٧	٢,٣	٤٢,٦
الخدمات الاخرى	٢١٤,٥	٢٣١,٧	٢٢٨,٩	٢٥٨,٢	٢٩٨,٠	٣٣١,٦	١١٧,١	٥٤,٦
مجموع قطاعات الخدمات	٣٣٠,٤	٣٥٨,٥	٣٦٥,٥	٤٠٣,٧	٤٥٨,١	٥٠٣,٥	١٧٣,١	٥٢,٤
المجموع الكلى	٥٤٩,٥	٥٦٦,٥	٦١٨,٣	٧٠٦,٧	٧٩٢,٢	٨٧٨,٩	٣٢٩,٤	٥٩,٩

المصدر : المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الادارة المركزية للاحصاء ، يوليو ١٩٦٦، ص ٢٧ .

تحليل انتاجية العمل فى الزراعـــــة وعلاقتهـــــا بالانتـــــاج الزراعى

بقلم

دكتور خالد عبد الله

عميد المعهد العالى لشئون القطن بالاسكندرية

مقـــــدمة

ان التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى عمت العالم بعد الحرب العالمية الثانية أثرت فى حالته الزراعية الى حد بعيد • ففى بلادنا بعد قيام الثورة فى سنة ١٩٥٢ حدث تغير شامل فى القطاع الزراعى بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى ١٩٥٢/٩/٩ وأعيد توزيع الملكية الزراعية بحد أقصى لايزيد على مائة فدان مع توزيع الزائد على المعدمين من الزراعيين وهذا التطبيق الاشتراكى فى القطاع الزراعى أضاف الكثير من القوة على القطاع العام الذى تهدف سياسته الى سيطرة الشعب على وسائل الانتاج •

وباستعراض الانتاج الزراعى فى بلادنا نجد أنه مازال فى مرحلة التخلف مما يضطرنا لاستيراد أكثر من نصف غذائنا من الحبوب من الخارج • لهذا فان سياستنا الزراعية الحديثة ترمى فى جوهرها الى معالجة هذا التخلف بكل الطرق والأساليب العلمية الممكنة وقد أصبحت مشكلة رفع الانتاج الزراعى هى اهم المشاكل فى بلادنا وعلاج هذه المشكلة يتضمن السبل والوسائل التى تلزم لرفع الانتاج الزراعى لوحدة المساحة الأرضية والوحدة الانتاجية الحيوانية ورفع انتاجية العمل •

ان رفع مستوى معيشة عمالنا الزراعيين لوثيق الصلة برفع انتاجية العمل فى الزراعة مع خفض تكاليف انتاج المحاصيل • ورفع انتاجية العمل فى الزراعة يمكن الوصول اليها أما بتخفيض وحدات العمل المستعملة فى الانتاج لوحده من المساحة مع ابقاء مستوى انتاجها على ماهو عليه أو بزيادة الانتاج لوحدة المساحة بنفس وحدات العمل المستعملة •

واذا ماقارنا انتاجنا الزراعى ببعض البلاد الأوروبية المتقدمة فى الزراعة كهولاندا مثلا نجد أننا مانزال بعيدين عن النتائج التى حققتها هذه البلاد فى الانتاجين النباتى والحيوانى كذلك العمل المستعمل فى بلادنا فى الانتاج للوحدة

من المساحة وللوحدة الحيوانية أعلا بكثير من النتائج التى حققتها هذه البلاد وهذا مما يزيد من نفقات الانتاج ٠

لهذا كان من الواجب علينا أن نضع الخطط لكى نزيد من انتاجية العمل فى الزراعة والتى يتحقق من ورائها رفع الانتاج الزراعى بصفة عامة وذلك بتحليل هذه الانتاجية بطريقة احصائية علمية لمعرفة مواطن الفشل فعالجنا ومواطن النجاح فنزيد منها لهذا كان من الضرورى قياس هذه الانتاجية وتحليلها من عدة وجوه كالوحدة من المساحة والوحدة الانتاجية الحيوانية والوحدة من العمل المستعمل واليوم والساعة والعامل الواحد ٠٠ الخ ٠

وانا لنترك لتصور القارىء مدى الفائدة التى تجنيها البلاد اذا كانت أعمال الزراع موضعا للتحليل والفحص الذى يحفز على حسن الادارة المزرعية والنجاح فيها وهى ألزم ماتكون لمصر المزدحمة بالسكان والمتطلعة دائما الى زيادة الانتاج من المنزرع القليل من أراضيها ٠

مميزات وشروط الانتاج الزراعى

ان الانتاج الزراعى اذا ماقارناه بفروع الانتاج الاقتصادية الأخرى نجد أن له بعض الصفات والخواص التى تميزه عنها ولذلك فانه من الصعب استعمال نفس الطرق التى تستعمل فى هذه الفروع لتحليل العمل فى الانتاج الزراعى ٠

الغرض من الانتاج الزراعى هو انتاج المنتجات النباتية والحيوانية الضرورية التى تشبع رغبات الانسان ويمكننا أن نقسمه الى فرعين وهما الانتاج النباتى والحيوانى ٠ وكثير من الانتجة الزراعية سواء كانت نباتية أم حيوانية لاتشبع رغبات الانسان مباشرة بعد انتاجها بل لابد من تحويلها وعملية التحويل هذه اما أن تتم فى المزرعة أو فى المصنع وهذه العملية تعتبر الفرع الثالث للزراعة ٠

ولو أن الانتاج الزراعى يرتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة والعمل وأدوات الانتاج الا أن للطبيعة الاهمية الكبرى فيه وهى تظهر فى الانتاج الزراعى فى ثلاث صور أساسية وهى الأرض والجو والبذور الصالحة ٠

الأرض : هى القاعدة الأولى فى الانتاج الزراعى ومعادنها تختلف بحسب الخواص الطبيعية والكيماوية والحيوية التى تحتويها ويمكن تحسين هذه الخواص اذا كانت فى حاجة الى تحسين بالتسميد والخدمة الجيدة ٠٠ الخ كذلك مما يؤثر فى خواص الأرض درجة استواء سطحها ومقدار تعرضها للشمس وارتفاعها عن مستوى سطح البحر ٠ واذا ما راعينا اختلاف هذه الظروف فان الأراضى تختلف فى انتاجها بنفس كمية العمل المستعملة لهذا الانتاج ٠

الجـو : يؤثر الجو على الانتاج الزراعى بمقدار أشعة الشمس وحرارتها وكمية الأمطار التى تسقط على الأرض لهذا نجد أن لكل جو نوع خاص من الانتاج النباتى وقد يختلف الانتاج النباتى الذى يلائم جو بلد من البلاد من سنة الى أخرى اذا ما صادفته ظروف جوية مواتية أو معاكسة .

البذرة الصالحة : الخاصية الثالثة للانتاج الزراعى نباتى أم حيوانى وهى الأساس الأول لرفع الانتاج لانها تحمل فى تركيبها الوراثى عوامل الانتاج العالى والصفات المرغوب فيها . ومنها يبدأ الانتاج . وقد نجح العلم حتى الآن الى حدى بعيد فى تحسين صفات هذه البذرة وتوجيهها الوجهة المفيدة وأمكن انتاج المحاصيل المتعددة من البذور الوفيرة الغلة وأنواع الانتـاج الحيوانى العالية الانتاج وذلك بنفس العمل الذى كان يستعمل قبل أن يصل العلماء الى هذه النتائج .

عند تحليل انتاجية العمل لابد أن يكون هذا التحليل مسبوقا بوصف شروط الانتاج وهى الأرض والجو وهى العوامل الطبيعية التى تؤثر فى الانتاج ثم الوسائل التى استعملت فى هذا الانتاج لأن الأنواع المختلفة من التجهيزات المزرعية والعمل تؤثر الى حد بعيد فى انتاجيته ونظرا لاختلافها من مزرعة الى أخرى فان قياسها عملية صعبة وللوصول الى النتائج المطلوبة يجب أن توضع قاعدة للمقارنة كمقارنة مزرعة بأخرى أو بمقارنة سنه من سنوات الانتاج فى مزرعة ما يعتبر الانتاج فيها ثابتا بسنوات أخرى من الانتاج فى نفس المزرعة . فعند قياس قوة الآلات مثل (الجرارات والماكينات بأنواعها) يجب معرفة الأنواع ثم الاعداد ثم ذكر قوة كل ماكينة بالحصان الميكانيكى ولما كان جزء كبير من العمل الزراعى يعتمد على الحيوان (الثيران ـ الخيول .. الخ) فان عـدد حيوانات الشغل فى مزرعة مايتوقف على درجة ميكنتها .

ولقياس قوى العمل فى المزرعة فاننا نستعمل لذلك قياسين .

الأول : ويوضح العلاقة بين مجموع قوى العمل محسوبة بقوة الحصان الميكانيكى بالنسبة الى متوسط عدد العمال فى السنة وبعبارة أخرى كم قوة حصان ميكانيكى خص العامل الواحد فى السنة . ومن هنا يمكننا أن نعرف مبلغ امداد العامل بقوات عمل محسوبة بقوة حصـــان ميكانيكى فاذا كانت النسبة كبيرة فمعنى ذلك أن العامل معد اعدادا جيدا بقوى العمل سواء كانت ميكانيكية أم حيوانية وينبنى على ذلك أن انتاجية العمل تزيد .

الثانى : يوضح العلاقة بين الساعة من العمل الانسانى فى السنة والساعة من القوى العاملة محسوبة بالحصان الميكانيكى .

ومن ذلك يمكننا أن نعرف ما خص الساعة من العمل الانسانى من الساعة من قوى العمل (ميكانيكية أم حيوانية) محسوبة بالحصان المكانيكى فى الساعة

فاذا كانت النسبة كبيرة فمعنى ذلك أن الساعة من عمل العامل فى السنه يقابلها نسبة كبيرة من الساعة من عمل القوى العاملة (ميكانيكية أم حيوانية) مجسوبة بالحصان الميكانيكى وينبنى على ذلك أن انتاجية العمل تزيد ٠

أهمية العمل فى الزراعة

العمل الانسانى فى الزراعة مثله كمثل العمل فى فروع الانتاج الانسانية الأخرى فهو ذهنى ويدوى وكلاهما يكمل الآخر ففى المزارع الحكومية الكبيرة حيث يمكن تقسيم العمل فان اعداد العامل الزراعى وتثقيفه يصير هاما جدا كى يستطيع استعمال قواه الذهنية والبدنية فى الانتاج الزراعى بكفاءة فمما لاشك فيه أن العامل المتمرن المثقف أكثر فى انتاجيته من العامل الجاهل الغير مثقف ويظهر ذلك بصفة خاصة فى العمال الذين يعملون على الآلات الزراعية الكبيرة فى الحقل أو الذين يعملون فى الانتاج الحيوانى لهذا فانه عند تحليل أنتاجية العمل فى هذه المزارع يجب أن تعطى العناية الكافية للقوة البشرية العاملة فيها مع استعراض مدى كفاءة العمال الذين يعملون فى فروع الانتاج المختلفة لأن انتاجية العمال الاكفاء لاشك أكبر من غير الاكفاء كما يجب فحص طريقة دفع الأجور لهؤلاء العمال فبعض المزارع تقرر مكافآت تشجيعية للعمال المجدين فى عملهم ولهذا تأثير كبير على حثهم على اتقان العمل مما يؤثر على رفع انتاجيته ٠

أما عن الميكنة فى المزارع سالفة الذكر فانه مما لاشك فيه انه طالما زادت درجة الميكنة مع الاستعانة بالعدد الكافى من حيوانات العمل كلما زادت انتاجية العمل ٠ لهذا من الضرورى عند التحليل استعراض مقدار ما فى المزرعة من قوى العمل الميكانيكية والحيوانية فلو فرضنا أن محصول القمح فى مزرعة من المزارع الكبيرة فى سنة ١٩٦٣ مثلا استنفذ ٤٠ ساعة عمل انسانى للفدان وكانت درجة الميكنة لهذه المزرعة متوسطة فاذا زيدت درجة الميكنة فى سنة ٦٤ فان الفدان سيستنفذ بلا شك ساعات عمل أقل وعلى ذلك فان الانتاجية للساعة من العمل الانسانى ستزيد ٠

تتأثر انتاجية العمل بطريقة ترتيب مبانى المزرعة وتشمل مكاتب الادارة والاسطبلات ومظلات الآلات الخ ـ فكلما كانت فى مكان متوسط منها بحيث يسهل الوصول اليها من جميع أجزاء المزرعة دون ضياع الكثير من الوقت والجهد فان ذلك لاشك يؤثر على الانتاجية ٠

ولهذا فان موضوع قياس انتاجية العمل من الصعوبة بمكان لأنه يتوقف على العوامل الكثيرة السابق شرحها خصوصا عامل تأثير الطبيعة على الانتاج النباتى فانه من الصعب قياسه ٠ لهذا السبب فاننا سنكتفى بشرح طريقة

قياس العوامل الرئيسية التى تؤثر على الانتاج الزراعى . وسنضرب لذلك مثلا باحدى المزارع الحكومية الكبيرة فى احدى البلاد الأوربية لأنه من المتعذر تطبيق هذا التحليل على مزارعنا الحكومية لأن ميدان العمل فى هذا الموضوع لم يطرق بعد فى بلادنا . وسنجمع البيانات اللازمة للتحليل فى سنتين متتاليتين مثلا كسنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ مع اتخاذ سنة ١٩٦٣ كقاعدة للمقارنة .

تحليل انتاجية العمل فى المزرعة الحكومية المختارة فى سنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ مع اتخاذ سنة ١٩٦٣ كقاعدة للمقارنة مع العلم بأن مساحة المزرعة الكلية ١٨٦٦ هكتار ومساحة الأرض المنزرعة منها ١٦٧٢ هكتار

أولا : تحليل شروط الانتاج بالمزرعة

١ – **الارض** : من نوع Shernozem حبيباتيا صغيرة ودقيقة خواصها الطبيعية جيدة وقد تم تحليل هذه الأرض وكانت النتائج كالآتى :

أ) لعمق ٣٠ سم من نوع الـ Shernozem
ب) كمية الجير فى التربة كافية .
جـ) كمية الدبال فى عمق ٣٠ سم ٥ر٤٪ ومن الضرورى المحافظة على هذه النسبة باضافة الأسمدة العضوية دائما .
د) الخواص الكيميائية للتربة أى العناصر الغذائية موجودة بها بكمية كافية .

الأرض مستوية السطح ومكونة من قطعة واحدة والمسافة بين المبانى المزرعية وأجزاء المزرعة من ١٠٠–٢٠٠٠ متر . متوسط سقوط الأمطار فى السنة أقل من المتوسط بالنسبة للمنطقة التى تقع فيها المزرعة وهى حوالى ٦٠٠ ملليمتر . كمية الأمطار فى مدة الاختبار (١٩٦٣–١٩٦٤) كانت فى سنة ١٩٦٣ أعلا منها قليلا فى سنة ١٩٦٤ . الرياح الجافة الباردة والتى تهب فى المعتاد من الشمال والشمال الغربى كانت تسبب سرعة جفاف البذرة وتخفض درجة حرارة التربة أثناء انبات المحاصيل الشتوية – سقوط الأمطار أثناء أشهر السنة فى مدة الاختبار لم يؤثر تأثيرا ضارا على المحاصيل . كذلك توزيع درجات الحرارة فى أشهر السنتين اللتين تم فيهما الاختبار ولو أنه كان غير مناسب لان متوسط درجة الحرارة فى شهر فبراير سنة ١٩٦٣ وصلت الى ٨ر٣٤درجة مئوية تحت الصفر الا أنه لم يؤثر تأثيرا ضارا على المحاصيل .

حدث تغيير فى المساحات المنزرعة بالمحاصيل فى سنتى الاختبار فى المساحات التى زرعت بالذرة ومحاصيل الحبوب الغذائية والتيل ومحاصيل العلف الأخضر ففى سنة ١٩٦٤ نقصت المساحة المزرعة بالذرة بمقدار ١٣٣

هكتار والمساحة المزروعه بالحبوب الغذائية الصغيرة (القمح الشعير السوفان) زادت بمقدار ١٣٤ هكتار والمساحة المزروعة بالنيل زادت بمقدار ١١١ هكتار والمساحة المزروعة بمحاصيل العلف الأخضر زادت بمقدار ٩٩ هكتار .

٣ ـ القوى البشرية والحيوانية والميكانيكية العاملة بالمزرعة .

تحسب القوى البشرية والميكانيكية والحيوانية العاملة بالمزرعه بالحصان الميكانيكى فى سنة ٦٣ كالآتى :

الآلات الميكانيكية
الجـــرارات

الشـــاركة	العدد	قوة الجرار بالحصان الميكانيكى	مجموع القوة بالحصان الميكانيكى
Fergusen	٥	٢٨	١٤٠
Zadrugar	٦	٤٢	٢٥٢
Ansaldo	١	٧٠	٧٠
Vizzon	١	٤٢	٤٢
	١٣		٥٠٤
Combine	٤	٦٠	٢٤٠
ماكينـــات مختلفـــة	١١		٧٦٠
	١٥		٩٠٤ المجموع

قوات العمل الحيوانية

عـدد

٧٠ خيول تحول الخيول الى احصنة ميكانيكية بضربها فى ٥ لان قوة

١ خيل = قوة ٥ حصان من الآلات الميكانيكية فتصبح قوة الـ

٧٠ خيول = ٣٥٠ حصان ميكانيكى .

فيكون المجموع الكلى ٩٠٤ + ٣٥٠ = ١٢٥٤ حصان ميكانيكى

فيكون ماخص الحصان الواحد من الهكتارات من المساحة الكلية

$$\frac{١٨٦٦}{١٢٥٤} = ١٫٤٩ \text{ هكتار}$$

ماخص الحصان الواحد من الهكتارات من المساحه الزراعية

$$\frac{١٦٧٢}{١٢٥٤} = ١٫٣٧ \text{ هكتار}$$

متوسط عدد العمال السنوى

يمكن الحصول عليه بالطريقة الآتية :

يقسم عدد ساعات شغل العمال فى السنة على متوسط عدد ساعات شغل العامل فى اليوم طوال السنة ويقدر بـ ٩ر١٧ ساعة فى اليوم ينتج عدد أيام العمل طول السنة فلو كان عدد ساعات شغل العمال فى سنة ١٩٦٣ فى هذه المزرعة :

٦٧٤٢٤٩ ساعة

$$\frac{٦٧٤٢٤٩}{٩ر١٧} = ٧٣٥٢٨ \text{ يوم عمل فى السنه}$$

ب) يقسم عدد أيام العمل فى السنة على ٢٩٠ يوم وهى متوسط عدد أيام العمل طوال السنة للعامل الواحد بفرض أنه يشتغل ٢٦ يوم فى الشهر اذن متوسط عدد العمال طوال السنة فى المزرعة

$$\frac{٧٣٥٢٨}{٢٩٠} = ٤ر٢٥٣ \text{ عامل}$$

متوسط ماخص العامل الواحد من الاحصنة الميكانيكية فى السنة من قوى العمل الميكانيكية والحيوانية محسوبة بالاحصنة الميكانيكية

يمكن الحصول عليها بقسمة مجموع قوى العمل الميكانيكية والحيوانية محسوبة بالاحصنة الميكانيكية فى السنة على متوسط عدد العمال فى السنة

$$\frac{١٢٥٤}{٤ر٢٥٣} = ٤ر٩٢ \text{ حصان ميكانيكى}$$

متوسط ماخص ساعة العمل الواحدة للعامل من الاحصنة الميكانيكية يمكن الحصول عليه بالطريقة الآتية :

يضرب عدد ساعات عمل الآلات فى السنة فى ٢٢ر٣٨ وهذا الرقم عبارة عن متوسط قوة الآلات بالحصان الميكانيكى التى تعمل بالمزرعة طول العام ثم يجمع الناتج على مجموع عدد ساعات عمل حيوانات الشغل طول العام مضروبا فى ٥ر٢ لتحويله الى ساعات عمل حصان ميكانيكى .

ثم يقسم الناتج على مجموع عدد ساعات شغل السنة للعمال كالآتى :

$$\frac{\text{٤٧٨٠٢} \times \text{٣٨ر٢٣} + \text{١٥٣٠٣٢} \times \text{٢ر٥}}{\text{٦٧٤٢٤٩}} = \text{٢ر١٤ حصان ميكانيكى / ساعة}$$

تفسر طريقة الحصول على الرقم ٢ر٥ كالآتى

قوة ١ خيل = قوة ٥ حصان ميكانيكى (جرار) فى السنة

ولكن الجرار مجموع أيام عمله ١٢٥ يوم فى السنة تقريبا

والحصان (الخيل) أيام عمله ٢٥٠ يوم فى السنة تقريبا

اذن ساعة عمل الحصان (الخيل = ٢ر٥ حصان ميكانيكى فى الساعة تقريبا للجوار وتحسب القوى الميكانيكية والحيوانية والبشرية العاملة بالمزرعة فى سنة ٦٤ كالآتى :

الجـــرارات

الماركة	العدد	قوة الجرار بالحصان الميكانيكى	مجموع القوة بالحصان الميكانيكى
Zardragar	١٤	٤٢	٥٨٨
Ferguson	٥	٢٨	١٤٠
Ferguson	٣	٣٥	١٠٥
D T 54	٤	٥٤	٢١٦
Vizzon	١	٤٢	٤٢
TSA - 70 Ansaldo	٢	٧٠	١٤٠
	٣٩		١٢٣١ الجملة
Gombine	٨	٦٥	٥٢٠
آلات أخـــرى ميكانيـــكية	١٢		٢٢٨
خيـــول	٣٦ × ٥ = لتحويلها الى حصان ميكانيكى		١٨٠
			٢٢٥٩ المجموع

متوسط عدد العمال السنوى

$$\frac{\text{٥٧٤٢٥٦}}{\text{٩ر١٧}} = \frac{\text{٦٢٦٢٣}}{\text{٢٩٠}} = \text{٢١٥ر٩٤ عامل}$$

متوسط ماخص العامل الواحد من الأحصنة الميكانيكية فى السنة من قوى العمل الميكانيكية والحيوانية .

$$\frac{\text{٢٢٥٩}}{\text{٢١٥ر٩٤}} = \text{١٠ر٦٤ حصان ميكانيكى}$$

متوسط ماخص ساعة العمل الواحدة للعامل من الأحصنة الميكانيكية

$$\frac{٣٢٩١٦ \times ٤٢٫٤٥ + ٩٠٤٢٤ \times ٥٫٢}{٥٧٤٢٥٦} = ٢٫٨٣ \text{ حصان ميكانيكى / ساعة}$$

حساب حيوانات المزرعة بالوحدة الحيوانية

يحصر عـــدد كل نوع من أنواع الحيوانات الموجـــودة بالمزرعة وتتبع الطريقة التى سنأتى شرحها لتحويله الى وحدات حيوانية ثم يجمع المجموع فى النهاية فينتج مجموع الانتاج الحيوانى بالمزرعة فى ســنة مثل بالوحـــدات الحيوانية كالآتى :

الوحدات الحيوانية بالمزرعة فى سنتى ٦٣ ، ١٩٦٤

نوع الحيـــوان	المجموع بالوحدات الحيوانية	
	سنة ١٩٦٣	سنة ١٩٦٤
[illegible]	١٦٨٫١٣	١٥٤٫٥٥
[illegible] ...	٦١٫١٢	٥١٫٠٣
[illegible]	٦٥٫٣١	٦٠٫٦٧
[illegible]	٣٦٫٧٤	٧٩٫٣٥
[illegible]	٨٩٫٧٠	٣٣٫٧٩
عجول للتسمين	–	٤٨٫٦٤
أغنـــام	–	١٧٫٠٣
نتاج الخيـــول	١٤٫٥٠	١٥٫٣٠
خيول للعمل	٧٠٫٠٠	٩٣٫٣٥
المجمـــوع	٥٠٥٫٣٦	٥٩٣٫٧٠

وتتلخص طريقة حساب الوحدات الحيوانية لكل نوع من الحيوانات كالآتى :

$$\frac{\text{عدد أيام التغذية فى السنة}}{٣٦٥} = \text{متوسط عدد الرؤوس السنوى}$$

٢ – مجموع اوزان الحيوانات التى تم تحويلها لرتبة اعلا
\+ مجموع أوزان الحيوانات التى ذبحت
\+ مجموع أوزان الحيوانات التى ماتت
\+ مجموع أوزان الحيوانات التى فقدت
\+ مجموع أوزان الحيوانات التى بيعت للذبح
\+ مجموع أوزان الحيوانات التى بيعت للتربية
\+ الحالة فى النهاية (مجموع أوزان الحيوانات الموجودة فى النهاية)

يقسم على المجموع الـــكلى لعـــدد الحيوانات فى السنة

فالناتج = متوسط الوزن

٣ – متوسط الوزن يضرب فى متوسط عدد الرؤس السنوى = مجموع الاوزان

٤ – $$\frac{\text{مجموع الاوزان}}{٥٠٠} = \text{عدد الوحدات الحيوانية}$$

جدول مقارنة نتائج شروط الانتاج بالمزرعة

سنة ١٩٦٣	سنة ١٩٦٤	
٠ر٢٧	٠ر٣٢	ماخص الهكتار من المساحة الكلية من الوحدات الحيوانية
٠ر٢٩	٠ر٣٤	ماخص الهكتار من المساحة الزراعية من الوحدات الحيوانية
١ر٤٨	٠ر٨٣	ماخص الحصان الواحد من قسوى تعمل من الهكتار للمساحة الكلية
١ر٣٧	٠ر٧٦	ماخص الحصان الواحد من قوى العمل من الهكتارات للمساحة الزرعية
٤ر٩٢	١٠ر٤٦	ماخص العامل الواحد من الاحصنة الميكانيكية من قوى العمل في السنة
٢ر١٤	٢ر٨٩	ماخص ساعة العمل للعامل الواحد من الاحصنة الميكانيكية ٠

حالة العمال بالمزرعة

عدد العمال الدائمين والموظفين بالمزرعة فى سنة ١٩٦٣ كان ١٤٨ عاملا ٣٢ موظفا وفى سنة ١٩٦٤ كان ١٨٦ عاملا ، ١٨ موظفا ٠ زيادة عدد العمال الدائمين سنة ١٩٦٤ كان يرجع لأن المزرعة قامت بانشاء طريق جديد يوصل منها الى محطة السكة الحديد طوله ٥ر٣ ك ٠ م ويرجع أيضا الى الزيادة فى المساحة المزروعة ٠ العمال الدائمون مقسمون الى وحدات عمل وهم يقومون بالأعمال الهامة بالمزرعة التى تحتاج الى اتقان وعناية وعدد وحدات العمل فى سنتى ٦٣ ، ١٩٦٤ اثنان للانتاج النباتى وواحدة للانتاج الحيوانى وواحدة لسائقى الجرارات والآلات الميكانيكية وورش الاصلاح وعدد العمال فى كل وحدة كالآتى ٦٠ عاملا فى وحدة الانتاج النباتى ومثلهم لوحدة الانتاج الحيوانى ، ٣٨ لوحدة انتاج الخنازير وأقدمية هؤلاء العمال فى الخدمة مدتها ٧ سنوات ومن بين هؤلاء العمال ١٥ امرأة عاملة ٠ درجة مران هؤلاء العمال وكفايتهم فى العمل عالية ٠ والجانب الأكبر من العمال المؤقتون يأتون للعمل من القرى القريبة من المزرعة وعدد أعضاء مجلس العمال لهذه المزرعة ٣٣ وعدد أعضاء مجلس الادارة ٧ ٠

التعريف بانتاجية العمل

يفهم من كلمة انتاجية العمل أنها العلاقة بين الانتاج الذى تم تحقيقه والعمل المستعمل فى تحقيق هذا الانتاج يوضح ذلك المعادلة الآتية :

$$pr = \frac{q}{T}$$

Pr = انتاجية العمل

q = الانتاج

T = العمل المستعمل

أو هى عبارة عن كمية العمل التى استعملت لانتاج وحدة من الانتاج ٠ عند قياس انتاجية العمل فى الزراعة لمزرعة ما أو لمنطقة زراعية أو للمساحة الزراعية

لمله بأكملها فمن الضرورى قياس كمية الانتاج الزراعى الذى تم تحقيقه فى مدة معينة ومقدار العمل الذى استعمل فى تحقيق هذا الانتاج والمقصود بالعمل هنا هو العمل الذى استعمل مباشرة فى الانتاج ، أما العمل الادارى فلا يدخل فى حسابنا . قياس انتاجية العمل فى الزراعة عملية صعبة لأن موعد العمل فى الانتاج الـــزراعى لا يغطى موعد الانتاج بالضبط فبعض المحاصيل يمكن انتاجيـا فى بضعة أشهر وبعضها يبدأ انتاجه فى عام وينتهى فى العام الذى يليه وبعضها يستغرق انتاجه عددا من السنين الخ .

قياس حجم الانتاج

يشمل هذا القياس الآتى :

حجم الانتاج الطبيعى :
عند قياس انتاجية العمل لابد من حساب حجم الانتـاج فى صـــورته الطبيعية والذى أنتجه العمل الانسانى ثم تقدير قيمته بالنقود بعد ذلك الانتاج الزراعى أما نباتى أم حيوانى وهذا يمكن حسابه بالوزن وحسـاب انتاج المزرعة بالوزن غير ممكن فى التحاليل لأنه مختلف اذ كيف نجمع انتاج محاصيل الحقل المختلفة ومحاصـيل البســـاتين والخضر المختلفة والانتاج الحيوانى المتعدد الأنواع ثم تقوم بضم هذا الانتاج على بعضـه حتى يتم تقدير حجمه وقد اخترع العلماء الحلول التى يمكن بها تحويل كل انواع الانتاج الزراعى المختلفة بالمعادل المقابل لكل نوع حتى يمكن النطق بها جميعا برقم واحد وهذه المعادلات فى الزراعة مثل السعرات الحرارية ومعـادل النشا S.archy units ومعـــادل الحبـوب الصغيرة Small grain units

وقد اتضح للعلماء أن الطريقه العملية فى التحليل هى استعمال معادلات الحبوب الصغيرة Small grain units التى اكتشـــفيا العالم ثورمان Woerman

فلو فرض أن معادل الحبوب الصغيرة لكل ١٠٠ كيلو جرام قمح هو واحد صحيح فعند تحويل هذه الكمية الى وحدات حبوب صغيرة تصبح ١٠٠ من وحدات الحبوب الصغيرة .

واذا فرض أن معـادل الحبوب الصغيرة لكل ١٠٠ كيلو جرام وزن حى للعجول مثلا هو ٧ وكان بالمزرعة ٥ عجول وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام فعند تحويل هذه العجول الى وحدات حبوب صغيرة تصبح ١٠٥ وحدات حبوب صغيرة .

فمن هذا يتضح أنه من السهل تحويل انتاج المزرعة جميعه نباتى أم حيوانى الى وحدات حبوب صغيرة والنطق به برقم واحد ٠

ب) تقدير القيمة النقدية للانتاج ٠

ان تقدير القيمة النقدية للانتاج الزراعى فى فترة معينة عملية صعبة لأنها لاتتوقف فقط على كمية الانتاج الذى أمكن الحصول عليه بل على القوة الشرائية للنقود والقيمة النقدية للمواد الخام التى استعملت فيه لذلك عند تقدير القيمة النقدية فى التحليل تؤخذ الأسعار فى سنة من السنوات التى تتصف بالثبات بقدر الامكان وعلى أساسها يمكن التقدير أما المنتجات الثانوية الزراعية مثل التبن وسماد الاسطبل وغيره والتى ليس لها سعر سوقى فتقدر أسعارها فى التحليل بحسب قيمتها عند الاستعمال ٠ وبعض الصعاب أيضا التى يمكن ذكرها فى تقدير القيمة النقدية أن بعض المنتجات الزراعية قد يصادفنا فيها التكرار عند التقدير مثلا اذ كانت محاصيل العلف التى تم انتاجها فى المزرعة فى سنة من سنوات التحليل قد استعملت لغذاء الحيوانات بالمزرعة فى نفس السنة فانها ستحسب مرتين فى الانتاج النباتى ومرة فى الانتاج الحيوانى ويجب أن نراعى عند التحليل عدم التكرار وحسابها مرة واحدة فقط ٠

والقيمة النقدية للانتاج الزراعى بالمزرعة يمكن حسابها بالمقاييس الآتية : وهى الدخل الكلى المزرعى وصافى الدخل المزرعى ٠

جـ) تحليل التكاليف فى فروع الانتاج الأخرى بالمزرعة ٠

قياس العمل الذى استعمل فى الانتاج

ان العمل المستعمل فى الانتاج له أشكال مختلفة فهو اما مباشرا أو غير مباشر ولكن فى التحليل نأخذ فى اعتبارنا العمل المباشر (العمل الذى يقوم به العمال) فى مختلف فروع الانتاج بالمزرعة ونحن نقيسه بالساعة للرجل man hour وهو عبارة عن العمل المزرعى للرجل أو المرأة البالغة الذى تتطلبه مختلف العمليات الزراعية فى فروع الانتاج المختلفة بالمزرعة ولكن عندما نقيس انتاجية العمل للمزرعة بأسرها ففى هذه الحالة ندخل فى حسابنا العمل الغير مباشر وهو العمل الادارى الذى يقوم به الموظفون بالمزرعة بمختلف أنواعهم ٠

وقياس العمل الذى استعمل فى الانتاج بالساعة للرجل هو الطريقة العملية فى التحليل لأنه هو الطريقة الوحيدة التى تمكننا من قياس انتاجية العمل فى الساعة فى الانتاج النباتى أو الحيوانى بالمزرعة وعلى ذلك تسهل

المقارنة ومن المستحيل اجراء التحليل والمقارنة اذا قمنا بقياس العمل بالرجل العامل بالمزرعة لأن ظروف المزارع وظروف عمل العمال بها تختلف اختلافا كبيرا ومن النادر أن يشتغل العامل فى عمل واحد لايتغير فى مزرعة واحدة كما أن ظروف عمل العمال تختلف من منطقة لأخرى ومن مزرعة لاخرى ففى بعض المزارع يشتغل العامل ٨ ساعات فى اليوم وفى بعضها عشرة الخ فوحدة قياس العمل بالساعة للرجل تقوم بحل هذا الاشكال لأنها توصلنا الى مقياس موحد uniform لقياس العمل فى مختلف المزارع أو فى المزرعة الواحدة فى مختلف الظروف ٠

ويراعى أن العامل المستديم يشتغل فى السنة ٢٥٠٠ ساعة وهى عبارة عن ٣٦ يوم فى كل شهر كما يجب أن يراعى أيضا بأن العمل يتفاوت بحسب السن والجنس فعمل الرجل غير المرأة غير الرجل المسن أو الولد وعلى ذلك فعمل الولد من ١٤ـ١٦ سنة يحسب بنصف وحدة عمل والرجل من ١٦ـ٦٥ سنة يحسب بوحدة عمل والرجل فوق الـ ٦٥ سنة يحسب بـ ٣ر٠ وحده عمل والمرأة عملها يحسب بـ ٨ر٠ وحدة عمل ٠

وعلى ذلك يمكن حسب انتاجية العمل كالآتى :

أولا : فى الانتاج النباتى للفدان الواحد ٠

انتاجية العمل بالساعة بوحدات الحبوب الصغيرة = مجموع وحدات الحبوب الصغيرة للناتج الاصلى والثانوى للفدان الواحد / عدد ساعات العمل الانسانى التى انفقت فى انتاج هذا الناتج

انتاجية العمل بالساعة بالنقود = قيمة الانتاج الاصلى والثانوى للفدان الواحد بالنقود / عدد ساعات العمل الانسانى التى استعملت فى هذا الانتاج

ثانيا : فى الانتاج الحيوانى للوحدة الحيوانية الواحدة ٠

انتاجية العمل بالساعة بوحدات الحبوب الصغيرة = مجموع وحدات الحبوب الصغيرة لانتاج اللحم واللبن والصوف وسماد الاسطبل للوحدة الحيوانية الواحدة / عدد ساعات العمل الانسانى التى استعملت فى هذا الانتاج

انتاجية العمل بالساعة بالنقود = قيمة انتاج اللحم واللبن والصوف وسماد الاسطبل للوحدة الحيوانية الواحدة / عدد ساعات العمل الانسانى التى استعملت فى هذا الانتاج

ويمكن حساب انتاجيـــة الساعة الخاصـــة بالدخل الكلى للمـــزرعة فى سنة ١٩٦٣ مثلا كالآتى :

اذا فرض أن الدخل الكلى للمزرعة فى سنة ١٩٦٣ كان ١٠٨٤١٧٠٠٠ مليم وكان عدد ساعات العمل الانسانى فى هذه السنة ٨١٨٧٥٩ ساعة

فتكون الانتاجية للساعة من الدخل الكلى = $\frac{١٠٨٤١٧٠٠٠}{٨١٨٧٥٩}$ = ١٥٠٫٨٣

وتتبع نفس الطريقة عند حساب الانتاجية للساعة من الدخل الصافى للمزرعـة .

نحو نظرية اقتصادية للمشروع العام

فى الجمهورية العربية المتحدة

دكتور فؤاد هاشم عوض

أستاذ الاقتصاد المساعد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة

١ ـ نشأة القطاع العام :

فى أواخر فبراير وأوائل مارس من سنة ١٩٦١ ألقى الأستاذ أوسكار لانج ـ بدعوة من البنك المركزى المصرى ـ ثلاث محاضرات عن التنمية الاقتصادية حدد فيها أنماط التنمية بثلاث : النمط الأول ، وهو النمط الرأسمالى ، المعتمد على المشروع الفردى ، أو المشروع الخاص ، وهو النمط المشاهد فى كافة البلاد الرأسمالية . والنمط الثانى ، وهو ما أطلق عليه النمط الاشتراكى ، المعتمد على التأميم الكامل والشامل لرأس المال القومى ، وهو النمط المشاهد فى البلاد الاشتراكية « الماركسية » . أما النمط الثالث ، فهو النمط الثورى القومى الذى يعتمد على تأميم رأس المال الأجنبى ، وشطر من رأس المال الوطنى ، ويعطى للمشروع العام ـ بالتالى للقطاع العام ـ دورا قياديا فريدا فى التنمية وهذا النمط هو المشاهد الآن فى البلاد النامية التى تحررت من الاستعمار .

والفارق الأساسى بين النمطين الثانى والثالث من أنماط التنمية المذكورة ، هو أن النمط الثانى « الاشتراكى الماركسى » يجعل التأميم الشامل لأدوات الانتاج هدفا ، بينما هدف النمط الثالث « الثورى القومى » هو خلق قطاع عام قوى فعال ويلجأ الى التأميم كوسيلة لتحقيق هذا الهدف .

وسنحاول فى هذه الدراسة أن نشرح التطور التاريخى الذى أدى الى ظهور النمط الثالث فى بلادنا وأن نحلل الدور الذى يلعبه المشروع العام فى هذا النمط والسياسة الاقتصادية التى يسير عليها والفروق القائمة بينه وبين المشروع الخاص فى نمط التنمية الرأسمالية .

وكل دراسة لتطورنا الاقتصادى لابد وان تتخذ من يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخا محددا لنهاية عهد وبداية عهد جديد . فقد ورثت الثورة المصرية فى هذا التاريخ مجتمعا طبقيا اقطاعيا متخلفا . سيطرت فيه فئة معينة على مصادر الثروة والدخل والنفوذ ، واحتكرت فى سبيل ذلك كل وسائل الانتاج من أرض ورأسمال وادارة وتوجيه . وكانت الرقعة الطويلة التى تقدمه المجتمع المصرى ، فى أحضان الاحتكار والاستغلال ، سواء منه الاجنبى او الوطنى قد صبغته — شأن كل مجتمع متخلف — بالرجعية والجمود وأشبعت فيه روح المخاطرة وهى أساس التطور وسنته . لهذا لم يكن الطريق أمام الثورة سهلا لاحداث التغيير الشامل المطلوب ، وكان سبيل الاصلاح فى البداية هو التغيير التدريجى والتطور الحذر . ومع هذا كان لابد من أن لآخر ، أن يتخلل هذا التطور التدريجى لمحات من فعالية الدفع الثورى .

وفى يوليو سنة ١٩٦١ جاءت الثورة الاقتصادية الكبرى التى بلورت نهائيا شكل نظامنا الاقتصادى الجديد ، وأعطت القطاع العام الارض الصلبة الراسخة التى يقف عليها وجعلت المشروع العام محور الارتكاز فيه والدينامو الذى يدفع التنمية الى الأمام .

واذن ففى مقدورنا أن نحلل التطور التاريخى الذى صاحب نهضتنا الثورية الاقتصادية على ثلاث مراحل :

أ) **المرحلة الأولى :** مرحلة احتكار القلة أو مرحلة الراسمالية المحتكرة المعتمدة على المشروع الفردى . وهذه هى مرحلة ما قبل يوليو ١٩٥٢ .

ب) **المرحلة الثانية :** مرحلة الدفع الثورى فى الميدان الاقتصادى وهى المرحلة الانتقالية فيما بين يوليو سنة ١٩٥٢ ، يوليو ١٩٦١ ، وهى تتميز بسياسة كان ظاهرها التعايش السلمى وحقيقتها الدفع الثورى المنظم .

جـ) **المرحلة الثالثة :** مرحلة القطاع العام وهى مرحلة الانطلاق بعد يوليو سنة ١٩٦١

أما المرحلة الأولى : مرحلة ماقبل الثورة ، فقد تميزت بمظاهر أساسية ثلاث : احتكار مليكة الأرض واحتكار ملكية رأس المال واحتكار الادارة والاشراف والتوجيه فى المجتمع .

وكانت بعض هذه الاحتكارات الخاصة عادة ماتتخذ لها صبغة وطنية خالصة ، بالرغبة فى القضاء على احتكار السلطة المحتلة وعلى استغلال الأجانب لخيرات البلاد ولمجالات نشاطها ، وذلك باخلال النشاط الفردى الوطنى

محل النشاط الاجنبى ، وهكذا تنشأ البنوك الوطنية وكذلك الشركات الصناعية والتجارية ، ثم يتطور بها الأمر من الرغبة فى احلال نشاط وطنى محل نشاط أجنبى ، الى احلال احتكار وطنى محل احتكار أجنبى .

وإذ تقوم هذه المنشآت الاقتصادية الوطنية الصميمة على قدميها ، ويشتد ساعدها ويقوى ، تجد نفسها وحدها فى مجال التجارة والصناعة والمال ، لا ينافسها فى ذلك الا منافسون أجانب ، يتحيز المجتمع فى وعيه الجديد ضدهم ، وهكذا تجد العناصر الوطنية آن فى وسعها أن تنمو وأن تتوسع فتقبل على انشاء المزيد من الصناعات ، أو من الشركات المستغلة للموارد الاقتصادية للمجتمع يغذيها فى كل ذلك تعضيد الشعب واقباله عليها وتحمله فى سبيل نجاحها ضعف الجودة وارتفاع السعر وسوء الخدمة – وهكذا تصل هذه المنشآت فى قمة تطورها ؛ الى المركز الاحتكارى الضخم الذى تتميز به فى أولى مراحلها كل دولة متخلفة نهضت من الاستعمار الأجنبى الى الحكم الوطنى سواء فى الميدان السياسى أو فى المجال الاقتصادى .

واذا درسنا تاريخ الاحتكار فى مصر لوجدنا الأمثلة الكثيرة على هذا من التحليل الذى عرضناه . ولوجدنا الكثير من المنشآت المحتكرة الفردية منها أو القابضة ، تدافع عن نفسها وعن ميدان احتكارها على هذا الأساس من تغليب الوطنية القومية وفى ظروف يكون فيها الاحتكار الوطنى دائما أشد سطوة وأمضى سلاحا من الاحتكار الاجنبى .

واذا كانت جذور الاقطاع الزراعى تمتد فى بلادنا الى أعماق السنين ، فان التطور البطىء الذى أصاب النشاط الاقتصادى فى بلادنا بعد الحرب الأولى ، وبروز « فكرة الصناعة كمجال للانتاج الوطنى » ، ثم التقدم التدريجى الذى أحرزته مع سياسة الحماية الجمركية الجديدة التى اتبعتها مصر بعد الكساد الكبير ، كل ذلك فتح المجال للاقطاع الجديد ، الاقطاع فى الصناعة او بعبارة أدق فى رأس المال وقد كان من الطبيعى بعد ذلك وقد ارتبط نشأ الاحتكار : فى الأرض وفى رأس المال ، بروابط النسب والمصاهرة ان ينجبا لنا وليدا نشأ فجلا منه البداية لتكتمل به حلقات الدائرة الخبيثة . وكان هذا الفرع الثالث هو احتكار الادارة والاشراف والتوجيه فى المجتمع .

هذا الثالوث غير المقدس اخذ يغذى بعضه بعضا ، ويخدم كل فرع منه الفروع الأخرى ، فى أسرة واحدة وفى طبقة واحدة تجمعت مآربها واغراضها جميعا ، فى السيطرة على أدوات الحكم وتلاقت مصالحها فى استغلال بقية الطبقات .

وجاءت الثورة فى يوليو سنة ١٩٥٢ لترث هذه التركة الثقيلة المثقلة ولتحاول فى فترة الانتقال – وهى المرحلة الثانية من مراحل تحليلنا – أن

تستقل بالمجتمع الاقتصادى من هذه الأعماق البعيدة الغور ، فى الاقطاع والاحتكار والاستغلال الى مجتمع سليم من كل هذا ، وقابل بالتالى لأن يبدأ مرحلة انطلاقه ، الى مستقبل أفضل ـ مستقبل تسوده الكفاية ويسوده العدل .

ولم تكن هذه المرحلة مرحلة انتقال فى المحيط الاقتصادى وحده بل كانت مرحلة انتقالية فى المجال السياسى الدولى . فقد كانت الثورة فى هذه الآونة ، تخوض معركة أخرى ، لعلها كانت فى هذا الوقت أهم وأخطر ، وهى المعركة مع الاستعمار والاحتلال .

ولم يكن صدفة أن يوكل رأس مبادىء الثورة الست المشهورة القضاء على الاستعمار باعتباره الأرض الخصبة التى ترعى فيها كافة بذور الفساد ، كذلك لم يكن صدفة أيضا أن يلى هذا مباشرة مبدأ القضاء على الاقطاع الذى استبد بالأرض ، اذ كان الاقطاع الزراعى يمثل أقدم وأعتى أنواع الاقطاع فى بلادنا ، حيث ارتبط كيان الفرد وأصل وجوده بقطعة الأرض التى يمتلكها . أما الاقطاع فى رأس المال ـ الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ـ فقد احتل القضاء عليه المكان الثالث .

ومع هذا لم تغفل الثورة فى هجومها على رأس الفساد ـ الاستعمار اطراف العدو الاخرى ـ الاقطاع والاحتكار ـ اذ لم يخف على الثورة وقتذاك ماكان يجمع بين الحليفين ـ الاستعمار السياسى الأجنبى والاقطاع الاقتصادى الوطنى ـ من تآلف ومايربطهما من مصالح . وعاد الميثاق فأكد « أن الشعب المصرى فى نضاله ضد الاستعمار ، استطاع أن يشل فاعليات طبقات من المجتمع القديم ، كانت قادرة على خداعه بالتظاهر باشتراكها معه فى ضرب الاستعمار ، بينما هى فى الواقع متصلة فى مصالحها به (١)

لهذا كانت الضربة الكبرى ـ وهى احدى ضربات الدفع الثورى فى هذه المرحلة ـ ضربة مزدوجة للاستعمار وللاحتكار فى آن واحد حين صدرت قوانين التمصير ثم أنشئت فى اعقابها المؤسسة الاقتصادية فى أوائل سنة ١٩٥٧ ، لتكون النواة الحقيقية للقطاع العام .

وهكذا نجد أن حتمية الحل الاشتراكى « فى ميثاق العمل الوطنى » أكدت أن النضال الوطنى لجماهير الشعب هو الذى صنع نواة القطاع العام بتصميمه على استرداد المصالح الاحتكارية الأجنبية وتأميمها ، وأعادتها الى مكانها الطبيعى والشرعى ، وهو الملكية العامة للشعب كله . كذلك فان هذا النضال الوطنى حتى فى ابان معركته العسكرية المسلحة ضد الاستعمار ، أضاف لهذا القطاع العام ، كل الأموال التى سلبت من الشعب تحت ظروف

(١) الميثاق : الباب الاول ص ٨

الامتيازات الأجنبية ، وفى العقود التى استبيحت فيها حرمة الثروة الوطنية لتكون نهبا للمغامرين الاجانب (١)

٢ - المشروع العام والتنمية الاقتصادية

وجهت الثورة - بتأميمها للمصالح الاحتكارية الأجنبية فى بلادنا خلال تمالئها مع الاستعمار ، وبانشائها المؤسسة الاقتصادية فى أوائل سنة ١٩٥٧ - وجهت ضربة كبرى للاستعمار والاحتكار الخارجى والداخلى فى وقت معا - اذ جاء انشاء المؤسسة الاقتصادية فى هذا التاريخ نقطة تحول فى مرحلة تشكيلنا لنظامنا الاقتصادى الجديد ، فقد ظهرت كراس حربة للقطاع العام الوليد رائدة تشق الطريق وتنير السبيل .

ولم تلبث الثورة طويلا بعد ذلك حتى كانت قد قررت « أن التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية بطريقة عملية وعلمية وانسانية لكى تحقق لجموع الشعب وتوفر لهم حياة الرفاهية » (٢)

وجاء اقرار الدولة لأسلوب التخطيط الذى يعتمد على التوافق والنماذج والتنسيق بين المصالح الاقتصادية الوطنية ورفضها نهائيا لأسلوب الحرية الاقتصادية المبنى على التعارض والتنافر والطبقية - كل ذلك جاء مسبوقا بمرحلة من مراحل تمهيد الطريق نحو الانطلاق .

ولكن اقرار المجتمع لأسلوب التخطيط وماتبع ذلك من وضع الاطار العام لأول خطة مؤقتة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تهدف الى مضاعفة الدخل فى فترة عشر سنوات على أكثر تقدير كان لابد وأن يرتبط به أيضا تحديد واضح لا لبس فيه للدور الذى كان على المشروع العام فى نظامنا الاقتصادى الجديد أن يقوم به .

وتم هذا التحديد على خطوتين : خطوة كان طابعها الحل الوسط وفيها تقرر أن يقوم القطاع العام بالشطر الأكبر من الاستثمارات الجديدة فى خطة التنمية على أن تبقى الاستثمارات القائمة فعلا فى يد القطاع الخاص يمارسها ويديرها فى اطار مفهوم جديد للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية فى ظل النظام الجديد .

وكانت الأسباب التى دعت الى اتخاذ هذا الاتجاه أو هذا الحل الوسط هى أولا الرغبة فى اتاحة الفرصة لرأس المال الخاص أن يتطور : فى سياسته وفى ادارته للمشروعات الانتاجية ، وأن يتحرر من عبودية الاحتكار والاستغلال التى نشأ فى احضانها . وهى ثانيا المعرفة الواعية المبنية على

(١) الميثاق : الباب السادس ص ٦٤
(٢) الميثاق : الباب السادس ص ٦٣

تحليل مقارن لكافة الاعتبارات من أن رأس المال الخاص لا يمكن أن يتولى بنفسه تنفيذ خطة التنمية .. وذلك لعدة اعتبارات منها :

أولا ـ ان رأس المال الخاص لا يدخل ميادين جديدة للاستثمار الا اذا تهيأت له الظروف التى تمكنه من الحصول فى النهاية على ربح وافر ـ ولما كان جزء كبير من استثمارات التنمية المدرجة فى الخطة تعتبر استثمارات قيادية عنصر المخاطرة فيها ـ من وجهة نظر رأس المال الخاص ـ وزنه كبير ـ وبالتالى فان احتمال الربح فيها ضعيف على الأقل فى السنوات الأولى كان لزاما أن يتولى تنفيذ هذه الاستثمارات مشروعات عامة أو شركات عامة تديرها الحكومة وتحدد لها سياستها وتحاسبها فى النهاية .

ثانيا ـ ان قدرا كبيرا من استثمارات التنمية يقع فى ميادين جديدة تعتبر المشروعات التى تقوم فيها مشروعات احتكارية لوجودها وحيدة فى الميدان . وواضح خطر وجود هذه الاحتكارات فى يد رأس المال الخاص وتنافيه مع مبادىء اشتراكيتنا العربية .

ثالثا ـ استثمارات القطاع العام هى دائما العنصر الديناميكى فى التنمية الاقتصادية فعليها يقع عبء تنمية الموارد وادارتها والاشراف عليها .

رابعا ـ لا يستطيع راس المال الخاص ان يقوم بتوفير الموارد اللازمة لعملية التنمية التى تتطلب القذف بمبالغ ضخمة فى ميدان الاستثمار ـ بينما تستطيع الحكومة وحدها أن توفر هذه الموارد من عدة طرق كالقروض الأجنبية التى أصبحت اليوم تعقد مع الحكومات وليس مع الافراد وكالمدخرات الأهلية التى تستطيع أن تجمعها عن طريق أجهزة الادخار المختلفة .

واذا كان هناك أى شك فى ضعف امكانيات القطاع الخاص فى بلادنا عن تمويل برامج الخطة التى وصلت (تقديرا) فى اول سنواتها الى ٢٨٥ مليون جنيه وبلغت فى عامها الخامس ٦٤/ ٩٦٥ مايزيد على ٤٠٠ مليون جنيه فان نظرة سريعة الى أرقام الاستثمار الخاص خلال السنوات الأولى للثورة تؤكد ماسبق أن ذكرناه فبينما كان حجم الاستثمار الخاص فى سنة ١٩٥٢ يبلغ ٨٣ مليون جنيه نجده مثلا قد انخفض فى سنة ١٩٥٦ الى ٣٩ مليون جنيه فقط .

كانت هذه اذن هى الخطوة الأولى التى اتخذت فى سبيل تحديد الدور الذى تقرر ان يقوم به القطاع العام . وهى خطوة الحل الوسط ـ كما ذكرنا ـ أما الخطوة الثانية ... الخطوة النهائية الحاسمة فقد جاءت فى يوليو ١٩٦١ حين تبين أن الشكل العام للمجتمع الاقتصادى يتحتم أن يتغير تغييرا جذريا عميقا ـ وحين تبين أنه لا يكفى أبدا ، ان يقوم القطاع العام بالدور القيادى فى تنفيذ خطة التنمية ، بينما يظل رأس المال القومى فى الجزء الأكبر

منه مملوكا للقطاع الخاص .. وحين يتبين : « أن العمل من أجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لايمكن أن يترك لعفوية رأس المال المستغل ونزعاته الجامحة .

وان اعادة توزيع فائض العمل الوطنى على أساس من العدل لا يمكن ان يتم بالتطوع القائم على حسن النية مهما صدقت .. وحين تبين ايضا أن ذلك يضع نتيجة محققة أمام ارادة الثورة الوطنية لا يمكن بغير الوصول اليها أن تحقق أهدافها وهذه النتيجة هى ضرورة سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج وعلى توجيه فائضها طبقا لخطة محددة (١)

كان هذا هو الحل الاشتراكى الحتمى ـ كما ورد فى الميثاق باعتباره « المخرج الوحيد الى التقدم الاقتصادى والاجتماعى » . وفيه لا تستلزم سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج أن يصير تأميم كل وسائل الانتاج ولا أن تلغى الملكية الخاصة ولكن هذه السيطرة يمكن الوصول اليها بطريقتين:

أولا ـ خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

ثانيا ـ وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال (١) .

لهذا صدرت قوانين يوليو ١٩٦١ لتحقق أكبر انتصار توصلت اليه قوة الدفع الثورى فى المجال الاقتصادى وبهذه القوانين الاشتراكية انتقل جزء ضخم من رأس المال القومى الى يد القطاع العام وانتقل جزء أضخم من ادارة رأس المال القومى الى يد هذا القطاع لكى تتجمع فى يده فى النهاية المدخرات القومية ، ولكى يستطيع أن يقوم على تنفيذ عملية التطوير الشامل للمجتمع بزيادة دخله زيادة فيها كفاية وتوزيعه توزيعا فيه عدل .

وكانت هذه هى الانطلاقة الكبرى وبها بدأت المرحلة الثالثة : مرحلة القطاع العام وفيها يقع على عاتق هذا القطاع العبء كله فى تطوير الاقتصاد القومى وتنميته ويقع على المشروع العام بالذات وهو الوحدة الانتاجية الرئيسية فى هذا القطاع الدور الخطير الذى يناظر الدور الذى قام به المشروع الخاص فى الاقتصاد الرأسمالى .

٣ ـ تعريف المشروع العام :

يعتمد النمط الرأسمالى للتنمية الاقتصادية اعتمادا أساسيا على المشروع الخاص ، وعلى ما يضفيه الاقتصاد الرأسمالى على هذا النوع من المشروعات ، من توفر الحافز الشخصى للنمو الأخلاقى ، ولزيادة الانتاج للحصول على أقصى الارباح .

---

(١) الميثاق الباب السادس ص ٦٢

وقد تعمدت النظرية الاقتصادية الرأسمالية أن تغفل اعتبارات الرفاهية الاشتراكية ، معتقدة أنها نتيجة طبيعية لعملية الانطلاق التى يقود المشروع الخاص فيها الاقتصاد القومى ، وقد تبين لنا أن هذا المبدأ لا ينطبق على أى حال على البلاد النامية ، اذ تولد فى مجتمعنا على مر السنين التى سبقت قيام الثورة ، عوامل أدت الى فصل المصلحة الشخصية للمشروع الخاص عن مصلحة الجماعة وخلقت من المشروع الخاص مشروعا احتكاريا استغلاليا ، يدفعه الحافز الشخصى الى مزيد من الاحتكار ، ومزيد من الاستغلال ، على حساب مصلحة المجتمع ، وليس لحسابها .

ومن هنا كان لابد للمشروع الخاص — باعتباره فى الاقتصاد الرأسمالى حركة النمو والتقدم فى المجتمع — أن يختفى من نظامنا الاقتصادى الجديد ، وأن يحل محله المشروع العام ، باعتباره وحدة البناء الجديدة ، التى تهدف الى زيادة الدخل القومى ، ثم ترعى فوق كل ذلك حسن توزيعه بين الأفراد — كل الأفراد .

ماهو اذن المشروع العام ؟ وماهو شكله ، وكيف يدار ، وما هى السياسة الاقتصادية التى يسير عليها ؟

واذا كان المشروع الخاص نعرفه عادة بأنه المشروع الذى يمتلك رأس ماله الأفراد والجماعات ، أى القطاع الخاص ، وبالتالى تديره هيئة للادارة هى من القطاع الخاص واليه فهل معنى ذلك — وقياسا عليه — ان المشروع العام وهو المشروع الذى يمتلك راس ماله كله القطاع العام ، اى الحكومة وتديره بالتالى هيئة للادارة . هى من القطاع العام واليه : أى ان المشروع العام ملكيته عامة — لمجموع الشعب — وادارته عامة — من مجموع الشعب — وهدفه عام ، هو خدمة مجموع الشعب ؟ وهل معنى ذلك — وقياسا عليه — أنه كلما كانت ملكية راس المال فى المشروع عامة ، وادارته عامة ، كان المشروع مشروعا عاما يقع فى نطاق القطاع العام ، فى وضوح لا تشويه شائبة من شك ؟

قد يبدو لأول وهلة أن هذا هو التعريف الصحيح للمشروع العام استنادا الى أن ملكية راس المال فيه عامة للشعب وحيث تكون الحكومة فيه مالكة لكل راس المال ، لأنه فى هذه الحالة وحدها ، تصبح ملكية المشروع وادارته خالصة للقطاع العام . ولكن هذا التعريف الذى يتبادر الى الذهن أول وهلة ، والذى يبدو مقبولا ، ومستساغا الى جانب بساطته الواضحة يقودنا بعض الطريق ، لكنه لا يقودنا كل الطريق فاذا استطعنا تطبيقه فى عدد من المشروعات التى تملكها الحكومة فعلا ملكية كاملة ، وتديرها بالتالى — ادارة عامة خالصة — وهذه اما المشروعات التى صار تأميمها تأميما كاملا كالبنوك وشركات التأمين مثلا ، أو المشروعات التى أنشأتها الحكومة — عن

طريق مؤسساتها العـــامة ـ وقدمت فيها رأس المال بالكامل ـ اذا استطعنا تطبيق هذا التعريف على مثل هذه المشروعات ، فان هناك فى نفس الوقت ، عددا آخر ـ وهو عدد لا بأس به ـ من المشروعات لا ينطبـــق عليها التعريف الذى قدمناه .

فهناك عدد من المشروعات رأت الحـــكومة أن تعاملها معاملة فريدة فى بابها ، فقررت أن تشترك معها بنصيب فى رأس المال ، دون أن تحدد لنفسها قدر هذا النصيب من البداية ، بل تركته يتراوح بين مشروع ومشروع ، ولكن بغير عمد . أضف الى هذا أن قرار الحكومة المشاركة فى رؤوس الأموال لهذه المشروعات جاء فى واقع الأمر نتيجة ترتبت على تحقيق هدف آخر ، كان يبدو أكثر أصالة ، فلم تكن المشـــاركة فى حـد ذاتها الهدف الأصيل . أما هذا الهدف الذى نشير اليه ، فهو تحديد الملكية الفردية فى رأس المال ، أو بعبارة أخرى مهاجمة الاقطاع فى رأس المال ، وكسر شوكته ، بهجوم مباشر عليـــه داخل نطاق المشروع ، بدلا من الهجوم على المشروع ذاته .

ومن هنا جاءت أحكام القانون رقـم ١١٩ لســـنة ١٩٦١ ، وهى التى قضت بتحديد نصيب المساهم فى رأس مال مجموعة كبيـرة من الشركات بما لا يجاوز مبلـغ عشرة آلاف جنيه ، وبأيلولة ما يزيـــد على هذا النصيب الى الحكومة ، مقابل دفع التعويض المناسب .

هذه المشروعات جميعا تمثل ملكية ، لا هى عامة خالصـــة للحكومة اى للشعب فى مجموعه ، ولا هى خاصة خالصة للقطاع الخـــاص ، أى لقلة من الناس ، ولكنها تقع فى مكان مابين هـــذا وذاك فى مكان يمثـل شركة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، يكبر فيهـــا تارة نصيب القـطاع العام وتارة اخرى يتضاءل الى حد العدم . ومع هذا فقد قضت قوانين يوليو سنة ١٩٦١ الاشتراكية ، قضاء واضحا لا لبس فيه بأن تخضع جميع هـذه المشروعات لعمومية الادارة ، أى للادارة من قبل الشعب ، ونصت على أن تعين السلطة المختصـة هيئة الادارة الجديدة ، بغض النظر عن نوع ملكية رأس المال ، شأنها فى ذلك شأن المشروعات التى تمتلك الحـــكومة فيها رأس المال بالكامل . ومعنى ذلك ، أن الملكية المشتركة فى بعض المشروعات ـ أو الملكية المختلطة فى هذه المشروعات ـ لم تستتبع كنتيجة مباشرة ادراة مشتركة أو مختلطة للمشروع ، ولكن دخول الحـكومة ـ بنصيب فى رأس مال المشروع مهما كان هذا النصيب ـ استتبعه قيام الحكومة ـ وحدها ـ بمهام ادارة المشروع . بل أن الواقع يقودنا الى ابعد من ذلك . فقد ادى تطبيق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، فى تحديد حصة المساهم ، الى بروز عـــدد من الشركات ، التى اتضح أن مساهميها جميعا لا يملكون ـ كل منهم على انفراد ـ أسهما تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . ومعنى ذلك أن رأس المال فى هذه الشركات ، ظل مملوكا للقطاع الخاص بالكامل ومع هذا ، فقد خضعت هذه المشروعات

ـ كغيرها ـ فى ادارتها للقطاع العام ، نتيجة خضوعها لكافة أحكام القانون المذكور • أى أن الحكومة رأت فى هذه الحالات ـ التى قد تبدو فردية ـ أن تكون ادارة المشروع عامة ، وان تظل كذلك ، بالرغم من ان رأس المال كله مملوك للقطاع الخاص •

وهنا تتبلور لنا المشكلة فى كامل وضوحها • ويتعين علينا ان نحدد قرارا لا غموض فيه : هل نعتبر رأس المال وحده معيارا للتفرقة بين المشروع العام والخاص ، أم نعتبر رأس المال وحده معيارا للتفرقة بين المشروع العام والخاص ، أم نعتبر عنصر الادارة المعيار الأصيل ، أم نتخذ لنا معيارا مزدوجا هو خليط بين رأس المال والادارة ؟

٤ ـ معيار عمومية المشروع

عندما صدرت قوانين يوليو سنة ١٩٦١ لم تعامل كافة المشروعات التى طبقت عليها أحكام هذه القوانين معاملة واحدة ، فلم يجر فيها جميعا تأميم رأس المال بالكامل مثلا ، بل أن معاملة هذه المشروعات ، أو الشركات كانت على ثلاث درجات •

فمنها ماتم تأميم رأس المال فيه بالكامل ، ومنها ما تقرر تأميم نصف رأس المال فيه ،ومنها ما صارتحديد حصة المساهمفيه بقدر معين • ولم تقتصر احكام هذه القوانين المذكورة على تحديد نوع المعاملة التى يتلقاها رأس المال بل انها تعدته الى عنصر الادارة التى تحدد للمشروع سياسته ، وتتخذ هذه السياسة • فقررت أن يصير تشكيل مجالس للادارة جديدة ، بقرار من الجهات الادارية المشرفة على هذه المشروعات • أى بقرار من الدولة • وجاء هذا النص الخطير عاما فى تطبيقه ، بحيث خضعت له كافة المشروعات التى طبقت عليها أحكام قوانين يوليو سنة ١٩٦١ • وبعبارة أخرى ، فبالرغم من أن هذه القوانين الاشتراكية قد عاملت رأس المال معاملة مختلفة ، الا أنها لم تتردد فى أن تعامل عنصر الادارة معاملة واحدة ، ومن درجة واحدة ، يخضع بمقتضاها كافة هذه المشروعات للادارة العامة ، ومن قبل الدولة •

وبالرغم من ان هذه المعاملة المختلفة ، التى عاملت بها الدولة ـ خلال قوانين يوليو سنة ١٩٦١ ـ عنصرى رأس المال والادارة ، فى المشروعات الاقتصادية التى مستها هذه القوانين ، قد تبدو فى ظاهرها ولا أهمية حقيقية لها ، الا أننا سنبين فيما بعد أنها من الخطورة بمكان عظيم ، وأنها فى واقع الأمر تحدد لنا أو تؤكد لنا ، مفهوما جديدا فى تحديد نوع المشروع الاقتصادى • ولاشك أن محاولتنا لتحديد نوع هذا المشروع تستهدف أساسا تحديد وزن القطاع العام ، وتقدير الشطر من النشاط الاقتصادى القومى الذى يقع على عاتقه بدرجة مباشرة عبء تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة •

ومن هنا فاننا نتساءل : هل نستطيع أن ندرج تحت القطاع العام ، كافة المشروعات التى خضعت لقوانين يوليو سنة ١٩٦١ ، ومع هذا فلا تملك الحكومة من رأس مالها الا شطرا ما ، وليس كل رأس المال ؟ أم نطبق عليها التعريف الكلاسيكى المعروف والذى يشترط لادراج المشروع فى القطاع العام شرطا مزدوجا هو الملكية الكاملة والادارة الخالصة للقطاع العام والذى يقسم بناء على ذلك قطاعات النشاط الاقتصادى فى المجتمعات الاشتراكية الى ثلاثة : القطاع العام ، والقطاع المختلط ، والقطاع الخاص ؟!

الذى لا شك فيه ، ان التعريفات والتقسيمات ، التى تكلمنا عنها فى الفقرات السابقة ، جميعها تضع معيار رأس المال فى مقدمة اعتبارها . وتضيف بين هذا المشروع وذاك قياسا على هذا المعيار .

ولكى نناقش معيار رأس المال الذى ذكرناه مناقشة موضوعية ، علينا من البداية أن نحدد الفارق فى نظرنا ومن واقع مجتمعنا بين المشروع الخاص والمشروع العام . وعلينا أن نعرف الوظيفة التى أنيط بالمشروع العام أن يقوم بها ، والتى يعجز المشروع الخاص عنها ، كما أن علينا أن نوضح الاعتبارات التى تمنع المشروع الخاص من قيامه بهذه الوظيفة ، والضمانات التى تكفل للمشروع العام حسن أدائها . هل يختلف الاثنان مثلا فى أن ملكية الأول — المشروع الخاص — ملكية خاصة ، بينما ملكية الثانى — المشروع العام — للدولة كلها ، والشعب كله ؟ أم يختلف الاثنان فى أن ادارة المشروع الأول ادارة خاصة ، هدف المنتفعة فيها خاص لمجموعة من الناس ، بغض النظر عن مصلحة المجموع وبالرغم منها ، بينما تكون ادارة الثانى عامة هدف النفع فيها لكل الناس ، فى اطار عام من الرفاهة الشاملة ؟! وأى هذين العاملين اقوى أثرا فى تحديد سياسة المشروع : الملكية أم الادارة ؟

ولكى نستطيع الاجابة على هذا السؤال ، علينا أن نتذكر الوضع الذى آلت اليه الآن معظم الشركات المساهمة — وهى الشركات التى تمثل دون شك الشطر الاكبر من وزن القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء — من انفصال بين الملكية والادارة : ملكية رأس المال وادارة المشروع ، وهى ظاهرة ظلت ولا زالت تشغل بال المفكرين من الاقتصاديين ورجال الادارة . اذ أدى التطور الذى صاحب فكرة انشاء الشركة ، كشكل من أشكال تنفيذ المشروعات ، الى وضع غريب وشاذ ، أصبح بمقتضاه المساهم صاحب النصيب فى رأس مال الشركة المساهمة ، لا يملك — فعلا لا قانونا — نصيبا على الاطلاق فى ادارة وسياسة الشركة : المشروع الخاص . وتقلص دوره فى النهاية الى مجرد الاهتمام بمعدل الأرباح ، الذى سيعود عليه فى نهاية العام . واذا عن لنا فى يوم من الأيام أن نسأل هذا المساهم العادى ، فى أى شركة

مساهمة خاصة : لماذا تتجه شركتك ـ وأنت صاحب نصيب فيها فى رأس المال ـ لماذا تتجه فى سياستها الى الاحتكار والى الاستغلال ، والى رفع الأسعار والى التلاعب بالسوق ، والى تكوين الاحتياطيات الضخمة .. الخ لتوقعنا أن تكون اجابته ببساطة ، وفى معظم الاحوال : ليس هذا شأنى ولكن المسئول عنه هو مجلس الادارة ، فهو الذى يحدد السياسة ويرسمها ، وهو الذى يقرر هذا وذاك .

خلاصة القول أن العنصر الفعال ، المحدد لنوع النشاط الاقتصادى للمشروع الخاص ، وللطريق الذى يسلكه ، هو عادة القائم بادارته وليس صاحب رأسماله . ومن هنا يحق لنا أن نقول أن المشروع الخاص هو المشروع الذى يشرف عليه ، ويديره ، جهاز للادارة خاص ولاؤه للقطاع الخاص ومسئوليته فى النهاية أمام القطاع الخاص . وبعبارة أخرى يحق لنا أن نربط مباشرة بين نوع المشروع وبين الادارة التى تهيمن عليه . ويصبح الفيصل فى التمييز ـ قياسا على هذا ـ بين المشروع الخاص والمشروع العام ، هو نوع الادارة التى تشرف عليه وتحدد سياسته وترسم أهدافه ، بغض النظر عن ملكية رأس المال .

وبناء على هذا التعريف للمشروع العام ، الذى يجعل الفيصل الوحيد نوع الادارة ، أو بعبارة أدق ، السلطة التى تعين مجلس الادارة ، فان تعريفنا للقطاع العام بالتالى لابد وأن يضم كافة المشروعات العامة فى هذا المعنى ، أى كافة المشروعات التى تمتلك الحكومة كل رأس مالها ، أو بعض رأسمالها مادامت هى التى تحدد نوع السياسة التى تسير عليها ادارة هذه المشروعات ، أو بعبارة اخرى ، مادامت هى التى تعين مجلس الادارة ، أو تخضعه لسلطانها ، أو تراقبه وتحاسبه فى النهاية . وفى كل هذه الأحوال نستطيع أن نقول أن المشروع الذى ينطبق عليه هذا الوصف هو مشروع عام ، ويكون مع غيره من المشروعات القطاع العام ، الذى تحقق الدولة عن طريقه سياستها الاشتراكية .

ومن الواضح أن التعريف الذى قدمناه يستقيم مع الواقع الذى نعيشه ، فليست المشروعات التى تمتلك فيها الحكومة كل رأسمالها ، هى وحدها التى تنفذ سياسة الدولة الاشتراكية ، فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفى غيرها ، بل أن كافة المشروعات التى توجهها الدولة ، وتشرف على تنفيذ سياستها ، ولو لم تكن تمتلك كل رأسمالها ، هى جزء من جهاز الدولة المتكامل لتنفيذ سياستها الاقتصادية . وعلى هذا ، فليس التأميم ـ بالمعنى المعروف ـ هو الوسيلة الوحيدة ، لاخضاع بعض أنواع النشاط الاقتصادى الخاص ـ لسيطرة الدولة وتوجيهها ، بل أننا قياسا على هذا نستطيع أن

نفرق بين نوعين من التـــأميم : تأميم رأس المـال ؛ وتأميم الادارة . والنوع الاول هو المعروف باسم التأميم على اطلاقه ، فقد درج المتحدثون عن التأميم على ان يقصدوا رأس المـال أو الملكية . ولكن تطور أشكال المشروعات الاقتصادية ، مع التقدم الصناعى الـكبير ، كل ذلك ادى الى فصل ملكيـــة رأس المال عن الادارة ، ومن ثم اصبح من الممكن نظريا على الأقل ، ان يصير تأميم راس المال وأن تظل الادارة تتبع نفس الطريق ، وتتخذ لها نفس الأهداف السابقة ؛ كما أنه من الممكن أيضا ، ان يحدث العكس ، وهو أن يبقى رأس المال مملوكا للقطاع الخاص ، وان يصير تأميم الادارة باعتبارها هى المسئولة عن استغلال راستثمار راس المـــال ، بصورة أو بأخرى ، وباعتبارها هى الجهاز المنفذ ، للسياسة الاقتصادية : خاصة كانت أو عامة .

وعلى هذا فان تأميم الادارة فى المشروع الخاص ، انما يخدم هدف الدولة الاقتصادى فى مجال تنفيذها لسياستها الاقتصادية العامة ، وفى مجال تنفيذها لخطتها التقـومية فى كافة القطاعات بحيث تحقق الأهداف الموضوعة لها . أما تاميم رأس المال ، فانه يخدم هدف الدولة الاشتراكى فى مجـال توسيع رقعة الملكية ـ ملكية رأس المال ـ على كافة أبناء الشعب ، مثلما تعمل على توسيع رقعة الملكية الزراعية ، تحقيقا لمبادىء الاشتراكية العربية .

ومن هنا ، يتبين لنا معنى ماجاء فى الميثاق من أن التأميم ليس عقوبة تنزل بصاحب رأس المال الخاص ولكنه وسيلة ـ فى مجال تأميم الادارة ـ لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصـــادية ووسيلة ـ فى مجـال تأميم رأس المال ـ لتحقيق مبادىء الاشتراكية العربية .

الجزء الثانى : اقتصاديات المشروع العام فى ظل التخطيط

٥ ـ المنافسة والاحتكار :

لكى نستطيع أن نتبيـــن السياسة الاقتصادية التى يجب على المشروع العام أن يتبعها ، من المناسب أن نبدأ بدراسة جوانب السياسة الاقتصادية ، التى عادة مايسير عليهـــا المشروع الخاص ، ونحاول أن نرى مايصلح منها للتطبيق على المشروع العام فى مجتمع اشتراكى .

من المعروف أن الهدف الأسمى للسياسة الاقتصادية لأى مشروع خاص، هو تحقيق أكبـر قدر من الأرباح . وهو فى سبيل الوصول الى هذا الهدف ، يدخل فى مجـال المنافسة مع المشروعات الأخرى فى السوق ، محاولا بذلك أن يحصل لنفسه على نصيب أكبـر من هذا السوق ، ومن المتعاملين فيه . ولكن هذا النوع من المنافسة الذى يندفع اليه المشروع الخاص ، ليس تلك المنافسة المثالية الشريفة والخيـالية فى نفس الوقت التى يطلـــق عليها الاقتصاديون

المنافسة الكاملة ، والتى يستفيد منها — ان توفرت لها مقومات نجاحها — المستهلكون على اختلاف أنواعهم ، ولكنها منافسة هدف المشروع الخاص من خلقها ، والانمكاس فيها ، هو القضاء على تلك الوحدات الانتاجية الصغيرة ، التى تعمر بها سوق اى سلعة ، والقضاء على عناصر الكمال فى السوق ، التى تخدم ان توفرت مصلحة المستهلك . والمشروع الخاص ، هدفه من وراء كل هذا خلق درجة من الاحتكار الخاص لسلعته ، تمكنه من طريقها من أن يسيطر على سوق هذه السلعة ، ويحتكر عملية اشباع حاجات المستهلكين بها وتمكنه بالتالى ، من أن يرفع سعر البيع لها ، الى مستويات لا تبررها تكاليف الانتاج ، ولا تبررها ظروف السوق السائدة ، حتى يعظم ارباحه الكلية ، قدر مايستطيع .

وتقرر لنا النظرية الاقتصادية ، أن وسيلة المشروع الخاص الى تحقيق كل هذا ، عمادها عملية ، يطلق عليها « التمييز الاحتكارى » ويقتضاها ، يلجأ المشروع الخاص الى تمييز السلعة التى ينتجها عن غيرها من السلع الشبيهة بها ، والبديلة لها ، بمميزات قد تكون ظاهرية ، وقد تكون فى جزء منها حقيقية ، كان يغير من حجم السلعة ، او من شكلها ، أو من الغلاف الذى يغلفها بها ، أو من التركيب المادى والكيميائى لها ، وهدفه من كل ذلك أن يربط المستهلك وهو عادة يجهل القيمة الحقيقية لهذا التمييز الخاص — بنوع السلعة التى ينتجها بالذات ، ومن غيرها من شبيهاتها ، البديلة لها ، معتمدا فى ذلك ، على شهرة اكتسبها فى السوق نتيجة لاعتبارات تاريخية احتكارية ، عرضنا لها من قبل ، أو نتيجة لحملات اعلانية ضخمة ، مكنته من القيام بها ، قدرة رأسمالية متوفرة بدرجة كبيرة ممتدة جذورها الى أعماق الاقطاع الرأسمالى القديم .

وهدف المشروع الخاص من كل هذا واضح . فهو بخلقه لعناصر احتكارية ، يتمتع بها فى سوق السلعة التى ينتجها ، يستطيع اعتمادا على ذلك أن يطمئن ، بعد أن أحاط نفسه بسياج مرتفع ، من الاحتكار يحميه من منافسة غيره من المنتجين ، أن يحدد لنفسه السعر الذى يحصل بمقتضاه على أكبر قدر من الأرباح .

واذا كانت النظرية الاقتصادية تقرر لنا فى بساطة ساذجة أن السعر يحدده تلاقى جانبى العرض والطلب ، وأن المنتج الواحد لا يؤثر فى السعر الذى يتحدد فى السوق على الاطلاق أو أنه يؤثر فيه تأثيرا محدودا اذا كان مشروعا من المشروعات الكبرى ذات الفائدة للسوق ، فلا شك أن النظرية الاقتصادية هنا لا تقترب من الواقع كثيرا . فالمشروع الخاص فى محاولته لتحديد السعر الذى يبيع به انتاجه ، يقارن بين الأسعار السائدة فى السوق وبين مجموعة تكاليف الانتاج ، التى يتكبدها فى عمليته الانتاجية ، وهو

يحدد سعرا ، يغطى له تكاليف الانتاج مضافا اليها معدلا للربح يتفق وأطماعه التى بدأ بها ويتفق أيضا ومركزه الاحتكارى فى السوق فاذا كان مركزه الاحتكارى قويا فانه يحدد سعرا مرتفعا يحقق له نصيبا كبيرا من الارباح ، وان كان مركزه الاحتكارى ضعيفا ، فانه يلجأ الى تكاليف الانتاج ، محاولا ضغطها ، اما بتخفيض الأجور التى يدفعها للعمال مستغلا مركزهم الضعيف قبله ، أو بتخفيض القيمة الفعلية للسلعة كأن يقلل من وزنها بقدر لا يشعر به المستهلك ، أو بأن يستخدم فى انتاجها أنواعا أردأ من المواد الخام ، واقل تكلفة عليه بالتالى ، وهكذا .

ومعنى هذا القول باختصار ، أن المشروع الخاص ، فى واقع الأمر يلجأ الى سياسة التمييز الاحتكارى – بانتاج أنواع مميزة من السلع تعطيه درجة من الاحتكار فى السوق ، بغرض تعظيم أرباحه الكلية وأن هذه العملية من جانبه معناها : اما استغلال المستهلك النهائى نتيجة لرفع السعر فى حالة متانة المركز الاحتكارى للمشروع الخاص أو بخفض درجة جودة وقيمة السلعة بخداع المستهلك ، واما باستغلال العامل ، بتخفيض مستويات الأجور ، ان لم تمكنه درجة الاحتكار التى يتمتع بها ، من رفع السعر .

وكما كانت النظرية الاقتصادية قاصرة ، قصورا معيبا فى هذا الجانب من دراستنا فانها أيضا قد قللت من أهمية عامل « التفاهم والمشاركة المصلحية » بين المشروعات الكبيرة ، فلا شك أن تاريخ الأسواق خصوصا فى البلاد المتخلفة فى ظل مذهب الاقتصاد الحر – حافل بأمثلة كثيرة من التزاوج بين المشروعات التى تنتج سلعا متشابهة من مجموعة واحدة ، بل ان هذا التزاوج يصل فى حالات كثيرة الى قيام نفس الأفراد ، بادارة عدد من هذه الشركات ، أو الى اشتراك بعض أصحاب هذه الشركات بأنصبته فى رءوس أموال الشركات الأخرى ، المنافسة فى ظاهرها ، والمتفاهمة فى واقع الأمر . وهنا يبرز لنا هذا السؤال : اذا كان التمييز الاحتكارى ، هو وسيلة المشروع الخاص لخلق عناصر احتكارية فى السوق ، تمكنه من تدعيم مركزه ، على حساب المستهلك ، وتمكنه بالتالى ، من تحقيق هدفه الأسمى ، وهو تجميع أكبر قدر من الأرباح ، فما هو مكان هذا التمييز الاحتكارى ، فى سوق المشروع العام ؟ وهل نعتبر أن هدف المشروع العام هو أيضا ، تحقيق أكبر قدر من الأرباح ؟ وأن وسيلته الى ذلك ، هى أيضا ، خلق نوع من التمييز الاحتكارى ، أو الابقاء على صور التمييز الاحتكارى ، القائمة فى السوق والتى كانت تخدم أغراض المشروع الخاص ، لتخدم الآن أغراض المشروع العام ؟

مما لا شك فيه أن الفلسفة الاشتراكية للمشروع العام تختلف عن الفلسفة الرأسمالية للمشروع الخاص وبقدر ما يهدف الثانى ، الى تحقيق

اقصى الارباح . يهدف الاول ـ وهو المشروع العام ـ الى توفير السلع والخدمات لكافة الأفراد ، بأسعار السلع الضرورية ـ تكفل توفير حد أدنى من مستوى المعيشة . وبأسعار ـ للسلع الكمالية ـ تكفل للمشروعات التى تنتجها ، أن تشارك بقدر معين ، مع غيرها من المشروعات ، فى تمويل برامج خطة التنمية .

واذا كان التطور السريع ، الذى يصاحب تغير انماط الاستهلاك للافراد ، وارتفاع مستوى المعيشة المستمر قد قضى على البساطة الواضحة التى كان يمكن بها فى الماضى ، التمييز بين السلع الضرورية ، والسلع الكمالية ؛ فلعلنا لا زلنا نستطيع ، أن نتخذ لنا فيصلا ، فى التفرقة بين السلع التى نرى أن من واجب الدولة الاشتراكية العمل على تخفيض اسعارها ، لتتفق مع متوسط دخل الأسرة ، والسلع التى يمكن أن ترتفع اسعارها متضمنة بذلك نوعا من الرسم أو الضريبة ، وتتخذ حصيلتها لخدمة أغراض الموازنة أو التمويل عموما ـ وهذا الفيصل ، هو فى اعتبارنا ، مدى انتشار استهلاك هذه السلعة ، بين كافة طبقات المجتمع أو تركزها فى طبقة معينة أو قطاع معين ، أو منطقة معينة . ومن العدالة فى هذه الحالة ، أن يتناسب قدر الرسم أو الضريبة ، عكسيا مع نسبة عدد الأفراد المستهلكين للسلعة الى مجموع أفراد الشعب ، وكلما ضاقت قاعدة الاستهلاك ، كلما زاد عبء الضريبة وكلما زادت قاعدة الاستهلاك كلما تضاءل حجم الضريبة ، فاذا وسعت قاعدة الاستهلاك كل الشعب انقلبت الضريبة الى اعانة .

٦ ـ التمييز الاحتكارى :

اذا سلمنا مؤقتا (١) أن الربح ـ او بعبارة أدق ، أن تحقيق أقصى قدر من الربح ـ ليس هدف المشروع العام ، وليس خط النهاية ، فى مراحل النشاط المتتالية ، الذى يسعى مثل هذا المشروع الى بلوغه قبل غيره ، وعن أقصر طريق ، فان علينا مع اسقاطنا « تعظيم الأرباح » من حساب المشروع العام ، أن نسقط معها بالتالى ما يتعلق بها من اعتبارات ، وما يترتب عليها من نتائج ، قد تكون بعيدة الأثر فى حسابات المشروع الخاص ، ولكنها تصبح لا قيمة لها من وجهة نظر المشروع العام الذى يعمل فى مجتمع اشتراكى . وقد أوضحنا فيما سبق ان اعتبارات تعظيم الأرباح من قبل المشروع الخاص ، فى سوق أخص ما يميزها هو

---

(١) سنعود الى موضوع الربح مرة أخرى ، ومع هذا فمن الواضح ان هناك فرقا كبيرا بين أن يكون هدف المشروع الأسمى هو تعظيم ارباحه ، وبين ان تؤدى عملياته الانتاجية الى تحقيق الربح فى النهاية .

شوائب الاحتكار - فى درجات تتفاوت ضعفا وشدة . قد وفقت المشروع الخاص الى خلق أنواع من التمييز الاحتكارى ، تمكنه من تعظيم أرباحه على وجه يكفل له اليد العليا فى معاملات السوق . كما ان النظرية الاقتصادية اذ تصف المجتمعات الرأسمالية التى ترعى فيها المشروعات الخاصة وتزدهر ، تنص على أن حالة التوازن للمشروع الخاص ، هى الحالة التى يحقق عندها مثل هذا المشروع ، أقصى قدر من الأرباح ، وهى اذن الحالة التى ينتج فيها مثل هذا المشروع الكمية من الانتاج ، التى تساوى عندها ، التكلفة الحدية لهذا المشروع - أى تكلفة الوحدات الأخيرة من الانتاج - الايراد الحدى له - أى الايراد الصافى ، الناجم عن انتاج وبيع الوحدات الأخيرة من السلعة .

فاذا لم يكن الهدف الاسمى للمشروع العام هو تعظيم أرباحه الكلية ، فان معنى ذلك أن الظروف الاحتكارية التى تساعد فى بلوغ هذا الهدف ، تصبح غير ضرورية ، وأن بقاء المنافسة الاحتكارية والتمييز الاحتكارى بالصورة المتقدمة التى تطورت اليها ، والتى تمثل فى جملتها مراحل - متتالية لتطور الرأسمالية - فى الوقت التى يتحول فيه المشروع الاقتصادى ، من القطاع الخاص الى القطاع العام - قد يعنى أن هيكل - السوق فى مجال التطبيق الاشتراكى فى قطاع الأعمال ، يظل يتوكأ ، على فكازين ، صنعتهما له الرأسمالية ، ولم يفكر من طول ما اعتاد السير بهما ، أن ينفضهما عنه ، ويلقى بهما بعيدا .

فاذا كان التمييز الاحتكارى ، وما يعنيه من توافر نوع من أنواع المنافسة الاحتكارية ، يخدم فقط أغراض المشروع المحتكر ، وأن وجوده يعود على المستهلك بالضرر ، فان النتيجة السابقة تصبح صحيحة ، ونستطيع أن نقرر بناء على ذلك ، أن من واجب القطاع العام اليوم أن يعمل على الغاء أنواع المنافسة الاحتكارية القائمة بين المشروعات العامة فى الأسواق ، ويقضى على درجات التمييز الاحتكارى بين السلع المتشابهة والتى تضمها مجموعة واحدة . ولكن السؤال الهام هو ، هل يخدم التمييز الاحتكارى وجهة نظر المشروع الاحتكارى وحدها ؟ الواقع أن التمييز الاحتكارى يعنى شيئين ، أوليهما توفر أنواع مختلفة من السلعة ، تميز بينها ، ميزات معينة ، يقصد بها أن تجتذب طوائف مختلفة من المستهلكين ، أو أن ترضى أمزجة مختلفة للمستهلكين ، أو أن توفق بين رغبات المستهلكين المتباينة . وثانيهما ، توفر عدد كبير أو صغير من المنتجين ، أى من المشروعات الاحتكارية ، يحاول كل منها أن يجتذب اليه عددا أكبر من المستهلكين ، مقتنعا بذلك على غيره من المشروعات ، وفى نفس الوقت ، توفر هذه الكثرة من المنتجين سبيلا يستطيع المستهلكون عن طريقه أن يتحولوا ، من التعامل مع المشروع الى التعامل مع

مشروع آخر ، كلما عن لهم ذلك ، أى كلما تبينوا ميزة تعود عليهم من هذا التحول ، أما فى المعاملة التى يلقونها ، أو فى السعر الذى يتحملونه أو فى الشروط التى يشترون بها ٠٠ الخ ٠

معنى ما تقدم أن التمييز الاحتكارى ذات وجهين فى واقع الأمر وجهه الأول ، قصد به أن يكون سلاح المشروع الاحتكارى فى خداع المستهلك ، وتعظيم أرباحه على حسابه ، ووجهها الثانى ، يخدم فعلا المستهلك، عن طريقين : أولا ، نتيجة لتوفر أنواع مختلفة من نفس السلعة ، تشبع بذلك رغبات كافة المستهلكين ، وهى عادة ما تتباين فالمستهلك باعتباره انسانا بشرا ، ليس صورة طبق الاصل — فى تصرفاته وطباعه ، ورغباته ونزواته — من ملايين الأفراد من البشر ٠ ولا شك ، أن توفر نفس السلعة ، بأشكال وأنواع مختلفة ، فيه ارضاء لأذواق ورغبات المستهلكين المتباينة ، خصوصا ، اذا تدعمت هذه الميزة ، بالتنسيق بين هذه الاختلافات أو « الميزات » ، وبين رغبات المستهلكين الفعلية عن طريق أبحاث السوق ، التى يمكن للمؤسسات العامة أن تقوم بها ، فى مجتمعنا الاشتراكى ، وبذلك تحول الى الطريق الاشتراكى الصحيح ، سياسة كان أصل نشأتها ، أن تخدم المنتج الاحتكارى ، فى الاقتصاد الرأسمالى ، ليصبح بذلك نفعها صافيا للمستهلك ٠

والطريق الثانى الذى يخدم به التمييز الاحتكارى للمستهلك هو وجود عدد من المنتجين ، لا منتج واحد ، محتكر احتكارا كاملا ٠ ولا شك أن وجود عدد من المنتجين ، أو عدد من المشروعات القائمة على انتاج نفس السلعة ، أفضل بكثير من وجهة نظر المستهلك من وجود مشروع واحد ، حتى ولو كان هذا المشروع عاما ٠ فالمنافسة ليست بدعة رأسمالية ، بل أن العكس هو الصحيح ٠ ولو توفرت المنافسة بالصورة السليمة لها لعادت فائدتها على المستهلك وحده ، أو عليه بالدرجة الأولى ٠ ووجود درجة من المنافسة مهما كانت هذه المنافسة غير خالصة من الشوائب ، هو أفضل من انعدامها على الاطلاق ٠ واذا كانت الاشتراكية ، تعنى اعطاء الفرصة المتساوية لكل فرد : لكى يعمل ، ولكى يجنى ثمار عمله ، فان المنافسة الخالصة من الشوائب — فى ظل هذه الاشتراكية ، وفى حدود مبادئها الأساسية ودون ضياع لا مبرر له فى المواد الاقتصادية — هى الكفيلة ، بأن تثمر هذه العدالة الاشتراكية ، باتاحة الفرص المتساوية ، فى مكافأة كل عامل حسب جهده الحقيقى ؟

خلاصة ماتقدم ، أن الهيكل التنظيمى ، للوحدات ، أو المشروعات الانتاجية فى السوق ، التى تنتج سلعة واحدة ، أو تقدم خدمة واحدة ، يجدر أن يتكون فى نظرنا ، من عدد من المشروعات العامة ، تنتج سلعة أو تقدم خدمة للجمهور ، تميز بينها ، وبين بعضها ، ميزات مختلفة قد تكون ظاهرية

ضئيلة ، أو حقيقية ملموسة ، وأن تستغني المشروعات العامة القائمة على انتاج هذه السلعة أو اداء الخدمة ، عن الاختلافات ، التي تدخلها على انتاجها ، من واقع الأبعاد الميدانية ، للسوق العربية ، لتوفق بذلك نفسها مع رغبات المستهلكين الحقيقية ، وهي القائمة أصلا لتحقيقها على أفضل وجه .

ولكن هذا الوضع الذي نقترحه ، لشكل الهيكل التنظيمي ، لانتاج السلعة أو الخدمة ، في السوق العربية ، لا يعني ، أنه كلما زاد عدد هذه المشروعات ، القائمة بانتاج سلعة ما ، كلما كان هذا الوضع أفضل وأقرب الى الكمال . لأن الغرض الأساسي ، من تنويع السلعة ، لخدمة أمزجة المستهلكين المختلفة ، يمكن تحقيقه بوجود عدد محدود من المشروعات ، كما ان زيادة هذا العدد ، زيادة كبيرة ، يعني ان تصيب بعضها من الانتاج ، ومن السوق ، فيكون بالضرورة ضئيلا ، وقد يسبب بالتالي ضياعا لا مبرر له ، في مواردنا الاقتصادية النادرة ، بتخصيص قدر معين منها ، في اقامة مشروع مستقل ، لانتاج حجم صغير من سلعة ما بتكاليف مرتفعة . ولهذا السبب بالذات ، قررنا من قبل ، عندما عرضنا للمناقشة ، واستعرضنا مزاياها ، أنه من الضروري الا يضاخينا ضياع في الموارد الاقتصادية .

وبناء على ما سبق ، فاننا نعتقد أن ضغط أو ادماج ، عدد المشروعات العامة ، التي تقوم على انتاج سلعة معينة ـ بأنواعها المختلفة ـ أو توفير خدمة ما ، في عدد محدود من الوحدات يكون حجم كل منها كبير ، هو اجراء اقتصادي سليم ، بل اننا لنعتقد ، أن المجال لازال متسعا لتخفيض عدد المشروعات العامة ، التي تعمل في ميدان واحد .

ولكننا لا نقر ، بصواب الفكرة التي تظهر في بعض الأحيان ، من أنه من الأفضل ، وقد أصبحت المشروعات كلها ملكا للدولة ، أن يصير ادماج كل المشروعات العامة التي تعمل في ميدان واحد ، في مشروع واحد كبير ، وفي اعتقادنا أن ضرر هذا الاجراء بالمستهلك ، ضرر بليغ .

ولاشك أن الاجراء الذي اتخذ أخيرا ، في مجال الخدمات المصرفية ، من ادماج كافة البنوك التجارية ، في خمس بنوك كبيرة ، هو اجراء سليم ، ويتفق مع وجهة النظر التي ابديناها ، ومع نوع التحليل الذي قدمناه ، واذا كانت بعض الآراء تنادي بأن يصاحب هذا الاجراء التنظيمي ، في عدد البنوك ، التي تقدم الخدمة المصرفية ، اجراء «تنظيمي» آخر ، في جانب طالبي هذه الخدمة المصرفية بأن يقتصر نشاط كل متعامل على بنك واحد ، دون أن يتعدد على مختلف البنوك ، فاننا نقرن هذا بأمر هو في اعتقادنا بالغ الأهمية ، ويعتمد على الفكرة الاشتراكية الاساسية ، التي عرضناها وهي مصلحة المستهلك .. هذا الأمر هو أن يكون من حق كل متعامل ، أن يتحول اذا أراد من بنك لآخر ، حتى نوفر في مجال الخدمة

المصرفيـــة ، كما فى غيـــرها من مجالات التعامل فى السوق ، بين المنتج والمستهلك ، درجة من المنافسة المناسبة تجعل للمستهلك دائما اليد العليا فى الســوق .

٧ ـ وظيفة المشروع العام فى التخطيط الاقتصادى والاجتماعى

اذا كان المشروع الخاص يقوم فى السوق ، بغـــرض الحصـــول على الربح ، واذا كان توازنه الاقتصادى فى السوق يتوقف على تنظيم أرباحه فما هو الغرض الذى يقوم من أجله المشروع العام ، والهدف الذى يسعى لتحقيقه ، وكيف يتحدد توازنه فى السوق ؟

يمكننا القول ، بأن القطاع العام ، فى الاقتصاد الاشتراكى ، يقوم على ٣ أغراض :

١ ـ توفير السلع والخدمات ، للأفراد بأنســـب الأسعار ، ولأجود الأصـــناف .

٢ـ تحمل عبء التنمية الاقتصادية تمويلا وتنفيذا .

٣ ـ تحقيق الرفاهية الاشتراكية

وفى كل قطاع من هذه القطاعات الثلاث : الانتاج والتنمية ، والرفاهية يختلف الدور الذى يلعبه المشروع العام وتختلف بالتالى العلاقة القائمة بينه وبين فائض عمليته الانتاجية الأصيلة ـ الربح . وسنشرح ما نقصده بالتفصيل

أ) الانتـــاج :

المفهوم الاشتراكى ، لعملية الانتاج بالنسبة للقطاع العام ، هو أنها عملية ، أوكل المجتمـع فى مجموعه ، الى شركاته العامة ، وهى بمثابة الوسيط له ، أو المندوب المفوض من قبله ، أن تقوم بها ، أى أن تنتج له ـ لأفراد الشعب ـ قدرا من السلع ، والخدمات ، يرغب فى الحصول عليها ـ وبالشروط التى تحتمها الظروف التى يعيشها هذا المجتمع بطبيعة الحال . ومن هنا فلا محل اذن للارباح والخسائر . بل ان معناها لا يستقيم ، لأن الربح ، يحصل عليه فرد أو مجموعة من الأفراد ، على حساب قطاع آخر من الناس ، كما كما أن الخسارة ، تتحمـلها مجموعة من الأفراد مقابل حدوث ربح مناظر لمجموعة أخرى وهكذا . فاذا تحدثنا عن الربح والخسارة ، فى الشركات العـــامة ، فما هى القطاعات من الشعب ، التى تعنى هذه الخسائر ـ باعتبارها الوجه الآخر للأرباح أن تحملها الشركات العامة لها ؟ وهل يجـوز أن تقسم الشركات العامة ـ وهى ممثلـة

للمجتمع كله كما ذكرنا ، وناتبة عنه ـ هل يجوز أن تقسم المجتمع الى فئتين : فئة تحقق لها قدرا من الأرباح ، وفئة اخرى تحملها ما تعتبـــه هذه الأرباح من خسارة مناظرة لهـا ، ومساوية لها فى المقـــدار ؟

معنى هذا أن دور القطـاع العام فى عملية الانتـاج البحت هو الاستجابة لرغبـات مجموع الافراد الذين أوكلوا اليه مهمة الانتاج وبحيث تغطى ايرادات الانتاج تكاليـف الانتـاج تماما · أى يغطى سعر كل سلعـة « وهو سعـر حســابى فى هذه الحـــالة Accounting Price التكاليف الضرورية اجتماعيا لانتاج السلعة ، أى التكاليف ، التى يتحتم على المجتمع ـ مادام يرغب فى انتاجها ـ وما دام قد أبدى هذه الرغبة ، عن طريق أجهزة التخطيط المركزية ـ أن يتحملها ، وليس تكاليف الانتاج ، التى يمكن لبعض المشروعات العـامة أن تحملها للمجتمع ، دون حاجة اجتماعية حقيقية ، لهذا التحميـل ·

ب) التنميـــة :

ولكن وظيفة القطاع العام الثانية وهى تحمل عبء التنمية تمويلا وتنفيذا وهى التنمية التى تقتضى دفع مقادير ضخمة من الأموال ، فى ميـدان الاستثمار ، سنة وراء أخرى ، تستلزم بالتالى تحميل المجتمع قـدرا أكبر ومن النفقات ، أو قـدرا أكبر من التضـــحيات يضيف الى الأسعار الحسابية ، التى ذكرناها فيما سبق ـ والتى يمكن أن نطلق عليها أسعار التكلفـة C. s. Price ـ هامشـا معينا ، بطريقة أو بأخرى · اذ أن الأسعار الحسابية ، أو أسعار التكلفة المذكورة ، قد تصلح للتطبيـق فى مجتمـع مثالى ، وصلت قـوى الانطلاق فيـه ، الى الدرجة التى تدفعـه رفعـا تقائيـا نحو أوضاع التوازن ، وما يرتبط بها من توازن بين الاستثمـار والادخار ·· أى حيث يصل دخله القومى ، الى المســتوى ، الـذى يتجدد عنده كل عام ، بمعدل نمو تدفعه اليه قوى الانطلاق التلقائية، التى تتولد نظريا ، فى مثل هذا المجتمع · وفى هـذه الحالة تصبح أسعار التوازن للسلع هى الأســعار التى تغطى فقـط التكاليف الضرورية اجتماعيا ، لانتاج كل سلعة ـ دون أرباح ، أى دون فائض

فى مجتمع اشتراكى ، أدوات الانتاج الأساسية فيه هى المشروعات العامة ، التى تمتلكها الدولة ، أو الجمعيات التعاونية للانتاج ·

أما فى المجتمعات النامية ، التى تحاول أن تشق لها سبيلا فى طريق التنمية الطويل ، والتى لا يصل الدخل القومى فيها ، الى المستوى الذى يحفظ لأبنائها قدرا ملائما من المعيشة ، ولا يصل بالتالى الى مستوى التوازن النظرى ، التلقائى النمو ، فانه يتحتم أن تكون الاستثمارات التى تتحقق فى كل عام ، بقدر أكبر بكثير مما تحقق فى العام السابق ، ومن ثم يتحتم أن يتم التراكم — تراكم رؤوس الأموال ، بغرض الاستثمار — بمعدل أكبر .. ويمكن أن يتحقق هذا عن طريق احداث تراكم متعمد ، أما فى مرحلة الانتاج لكل سلعة ، أو فى مرحلة الاستهلاك .. أى أما بفرض رسم **أو ضريبة انتاج نوعية** ، على كل سلعة ، عند مرحلة الانتاج أو بفرض رسم أو ضريبة استهلاك ، عند عرض السلعة للاستهلاك النهائى ، على الأفراد والمجموعات . وفى كل حالة سيكون السعر النهائى للمستهلك أعلى من سعر الانتاج الحقيقى ، الذى اطلقنا عليه من قبل اسم سعر التكلفة ، بمقدار التراكم المطلوب فى رأس المال .

جـ) الرفاهية :

وتحتم الوظيفة الثالثة « تحقيق الرفاهية الاشتراكية » على القطاع العام أن يقوم بدور آخر مختلف . فالرفاهية الاشتراكية تقتضى أن يتم توفير عدد من السلع الضرورية بأسعار قد تقل كثيرا أو قليلا عن أسعار تكلفتها « بغض النظر عن هامش التراكم الانمائى الذى ذكرناه » . ومادامت قيمة الانتاج الكلى فى النهاية يجب ان تساوى تماما تكاليف هذا الانتاج للمجتمع كله (باستثناء هامش التراكم الاجمالى المذكور) فمن الضرورى ان ترتفع أيضا أسعار مجموعة أخرى من السلع عن تكاليف انتاجها بمقدار قيمة انخفاض أسعار المجموعة الأولى . وهذا هو دور القطاع العام فى تحقيق الرفاهية والاشتراكية .

لهذا فليس من الضرورى أن تطبق « نظرية سعر الانتاج الحقيقى » التى شرحنا خطوطها العامة ، على كل سلعة ، **بغض النظر مؤقتا ، عن هامش التراكم الذى أشرنا اليه** . ولكن يمكن اعتبار سعر الانتاج متوسطا لمجموعة من السلع — بمعنى أنه يمكن أن تنخفض أسعار البيع للمستهلك عن أسعار الانتاج لبعض السلع التموينية او الاساسية مثلا على أن ترتفع اسعار البيع للمستهلك عن أسعار الانتاج لسلع اخرى ، بقدر يعوض للمجتمع كله هذا الانخفاض ويحفظ حالة التوازن . وهنا ايضا يمكن ان يختلف سعر

البيع للمستهلك عن سعر الانتاج : لغرض آخر وهو الموازنة بين أسعار البيع لنفس السلعة التى تنتجها عدة مشروعات ، تختلف درجات كفايتها الانتاجية وحجم التكاليف الادارية بها حتى يسود فى سوق الاستهلاك سعر واحد للسلعة الواحدة .

٨ – تحديد السعر فى المشروع العام

خلاصة ما تقدم اننا نرى التفرقة بين ثلاثة اسعار : سعر التكلفة الاقتصادية أو سعر الانتاج ، وسعر التكلفة الاجتماعية أو سعر بيع المصنع ، وسعر البيع فى مرحلة الاستهلاك .

أما سعر الانتاج فنرى أن يحدد بحيث يساوى تماما – ويغطى – تكاليف الانتاج الضرورية اقتصاديا . أما سعر التكلفة الاجتماعية فى مرحلة الانتاج – أو سعر بيع المصنع فيتحدد بحيث يساوى سعر التكلفة الاقتصادية فى مرحلة الانتاج مضافا اليه هامشا للتراكم يخدم ثلاثة أغراض :

الغرض الأول تكوين قدر من المدخرات لتمويل التنمية تحدد السلطات التخطيطية العليا حجمه فى شكل نسبة من الادخار الاجمالى المطلوب للمجتمع كله .

والغرض الثانى تحقيق الرفاهية الاشتراكية التى تتطلب تخفيض أسعار السلع الضرورية لحفظ مستوى أدنى للمعيشة ، باعانة هذه السلع داخل هامش التراكم بحيث يتم تعويض هذه الاعانة فى سلع أخرى داخل هامش التراكم الخاص بها ، وبحيث يظل متوسط سعر التكلفة الاجتماعية فى مرحلة الانتاج فى النهاية لكافة السلع مساويا لمتوسط سعر التكلفة الاقتصادية فى مرحلة الانتاج لكافة السلع مضافا اليه متوسط هامش التراكم الصافى لغرض الادخار فقط .

والغرض الثالث تحقيق الموازنة الاقتصادية بين أسعار بيع المصنع لنفس السلعة التى تنتجها عدة مشروعات عامة قد تختلف كفايتها الانتاجية ، وبالتالى تكاليف الانتاج الضرورية فيها ، وبحيث تتم هذه الموازنة لا على أساس أسعار التكلفة الاقتصادية لاكثر هذه المشروعات كفاية ، فتنخفض الأسعار لهذه المجموعة نسبيا ويتطلب الأمر بالتالى اعانة صافية لها ، ولا على أساس أسعار التكلفة الاقتصادية لأقل هذه المشروعات كفاية ، فترتفع الأسعار لها نسبيا ، ويتضمن الأمر بالتالى رسما صافيا عليها ، ولكن على أساس متوسط السعر المرجح بحجم الانتاج للمجموعة كلها الذى يكفل تعويض المشروعات الأكثر كفاية للمشروعات الأقل كفاية ، من وجهة نظر المستهلك ، بحيث لا يدفع المستهلك فى النهاية لهذه السلعة مهما تعددت المشروعات التى تنتجها واختلفت درجات كفايتها ومستويات التكاليف بها ، الا السعر الذى يغطى للمجموعة كلها تكاليف الانتاج بالمعنى الذى حددناه .

أما سعر البيع للمستهلك فيساوى سعر التكلفة الاجتماعية فى مرحلة الانتاج مضافا اليها هامش التجارة الضرورى اجتماعيا لتوصيل السلع الى المستهلك .

ومعنى هـــذا فى النهاية أن هامش التراكم يتضمن عاملين للموازنة . اولهما على مســـتوى الاقتصاد القـــومى كله ، وثانيهما على مستوى السلعة الواحدة ، وبحيث تكون هـذه الموازنة موازنة كاملة ، لا تخلف وراءها لا اعانة صافية ولا رسما صافيا ، ويظل التراكم النهائى مساويا لحجم التراكم المطلوب للمجتمع كله كما حددته السلطات التخطيطية العليا .

ولكن عنصر المـوازنة فى المرحلة الثانية على مستوى السلعة الواحدة ، هو فى واقع الأمر عمليـة موازنة لا علاقة للصناعة كلها كمجموعة بها ، ولكن الغرض منها هو التســوية بين أسعار الســـلعة الواحدة التى تنتجها عدة مشروعات فى الصناعة مختلفـــة الكفاية ، ومن هنا فمن المناسب أن تتم هذه التسوية عند مرحلة الانتاج ، بحيث تجرى عملية الموازنة بين هذه الاسعار عند تحديد سعر المنتج ، ويصبح سعر المنتج بالنسبة لأى سلعة عبارة عن تكاليف الانتاج الضرورية اقتصـــاديا ، مضـــافا اليـها عامل الموازنة المذكورة وبحيث تكون قيمة الانتـــاج الاجمالى للمشروعـــات المنتجة لهذه السلعة على أساس السعر المعـــدل للانتاج مساوية تماما لمجموع الانتاج للمشروعات المذكورة ويتحدد السعر المعدل للانتاج للسلعة الواحدة على أساس المعادلة التالية :

$$\text{س} = \frac{\text{مجـن ك × ت}}{\text{مجـن ك}} \qquad \text{... ... ... (١)}$$

حيث س هو الســـعر المعـدل للانتاج للسلعة الواحدة . ت هو تكاليف الانتاج ، للسلعة الواحدة فى كل مشروع على حـدة ، ك هو حجم الانتاج لهذه السلعة فى كل مشروع على حدة«ن»هو عدد المشروعات المنتجة لنفس السلعة .

ومن الواضح أن عنصر الموازنة للسلعة لايظهر فى هذه المعادلة لأن قيمته الاجمالية فى النهـاية لمجموعة المشروعات كلها المنتجة للسلعة تساوى صفرا . ولكنه يظهر بالضرورة فى تطبيـــق هذه المعادلة على كل مشروع ؛ لأن الفرق بين السعر المعدل للانتاج لمشروع ما من هذه المشروعات «س» مثلا وتكاليف الانتاج فيه «ت» هو عنصر الموازنة لهذا المشروع وقد يكون موجبا وقد يكون سالبا . ومعنى هذا أن تطبيق المبادىء السابقة فى حساب الأسعار والمعدلة للانتاج للسلعة الواحدة التى تنتجها عدة مشروعـــات عامة يستلزم بالضرورة تكوين صندوق موازنة سلعى داخل الجهاز المشرف على هذه المشروعات وهو المؤسسة العامة أو الوزارة المختصة ـ تكون وظيفته تحديد الأسعار المعدلة للانتاج وفقا للمعـــادلة السابقة واجـــراء المدفوعات التحويلية اللازمة بين المشروعـــات المنتجـة للسلعة والتى ينشـــأ لها هذا الصندوق ، بمعنى تحويل الفائض بين

قيمة الانتاج بالسعر المعدل وتكاليف الانتاج الفعلية من المشروعات التى يزيد فيها سعر الانتاج المعـدل على تكاليف الانتاج ، الى المشروعات التى يقل فيها سعر الانتـاج المعـدل عن تكاليف الانتاج بمقدار هذا الفرق لكل وحدة من وحدات الانتاج . وبحيث يكون صـافى رصيد الصندوق فى نهاية كل عملية صـفرا :

س (مح ك) ـ مح ت ك = صفر ... ... (٢)

ومعنى ماسبق أننـا قد فصلنا بين عنصرى الموازنة الذين عرضنا لهما فيما سبق وأولهما كان لأغـراض الرفاهة الاشتراكية على مستوى الاقتصاد القومى فى مجموعه ، فيما بين السـلع المختلفة ؛ وثانيهـما كان لأغراض التسوية الاقتصادية على مستوى السلعة الواحدة فيما بين المشروعات المنتجة لهذه السلعة ولأغراض السوق . وأدخلنا العنصر الثانى فى مرحلة تكوين سعر المنتج للسلعة الواحدة باعتبار أن لا علاقة له بتحديد أسعار السلع الأخرى .

أما عنصر الموازنة الآخر لاعتبارات الرفـاهة الاشتراكية للمستهلك ، فاننا نقترح أن يدخل فى الاعتبار فى مرحلة تكوين وتحديد سعر بيع المصنع . وبذلك يضاف الى هامش التراكم الذى تكلمنا عنه من قبل هامش آخر لأغراض الموازنة للرفاهة الاشتراكية فيما بين السلع المختلفة التى تحددهـا السلطة التخطيطية العليا ، باعتبار أن بعضها يمثـل مجموعة السلع الاشتراكية التى تهدف الـدولة الى تخفيض أسعارها ـ عن طريق الاعانة ـ بمعدلات معينة لتيسرها للمستهلك ، وأن بعضها الآخر قد وقع الاختيار عليه لكى يتحمـل عبء تعويض هذه الاعانة عن طريق فرض رسم معين تكون حصيلته لهـذه المجموعة الثانية من السـلع مـساوية لقيمة الاعانة الاجمالية التى تتميز بها المجموعة الأولى . ويصبح سعر بيع المصنع بناء على ذلك :

س ع = س + هـ (س) + ز (س) ... ... (٣)

بحيث يكون مج ل س ز ا = مج م س ز ن ... ... (٤)

أو ا مج ل س = ن مج م س ... ... (٥)

« اذا كان كل من « ا » ، «ب» معدلا مئويا ثابتا داخل كل مجموعة من المجموعتين ، وكان س ع سعر بيع المصنع ، هـ هامش التـراكم أو معـدل الادخار الذى تحدده السلطات التخطيطية العليـا بحيث يسـاوى مجموعه للسلع جميعا حجم التراكم الاجمالى المطلوب تحقيقه للمجتمع كله ،«ز» عامل الموازنة المذكور لأغراض الرفاهة الاشـتراكية ، وهو سالب لبعض السـلع « حالة الاعانة » وموجب لسلع أخرى « حالة الرسم التعويضى » ل عدد السلع التى تمثلها المجموعة التى اختارتها السلطات التخطيطية العليا ليتم اعانتها ، « م » عدد السلع التى تمثلها المجموعة التى اختارتها السلطات التخطيطية

العليا لتتحمل الرسم التعويضي . «ا» تمثل النسبة المئوية التي يتم بها تخفيض الأسعار المعدلة لانتاج السلع المراد اعانتها ، «ب» النسبة المئوية التي يتم بها رفع الأسعار المعدلة لانتاج مجموعة السلع المراد تحميلها الرسم التعويضي .

ومن الواضح أن حل المعادلة رقم ٥ سهل ، اذ أن «ا» هو معدل الموازنة – أو الاعانة – لمجموعة السلع التي يتقرر اعانتها تحدده السلطات العليا كما تحدد أيضا مجموعة السلع التي يطبق عليها . كما أن مجموع تكاليف انتاج هذه المجموعة من السلع يتحدد أيضا فور تحديد هذه السلع ويتحدد أيضا مجموع تكاليف انتاج السلع في المجموعة الاخرى التي تتحمل عبء تعويض هذه الاعانة فور تحديد السلطات العليا لهذه المجموعة ومن ثم يمكن الحصول على قيمة «ب» وهو معدل الضريبة او الرسم التعويضي الذي تتحمل به سلع المجموعة الثانية ، وبحيث يكون رصيد العملية كلها في النهاية ، وللمجتمع كله صفرا ، وهو الشرط الذي وضعناه من البداية .

$$ب = \frac{\text{امجـ ل س}}{\text{بجم س}} \quad \text{..... (٦)}$$

ومن الواضح كذلك أن هذه العملية تحتاج بدورها الى انشاء صندوق قومي للموازنة الاشتراكية يكون في وزارة الاقتصاد أو وزارة التخطيط وتتكون موارده من حصيلة قيمة الرسم الذي يفرض على مجموعة السلع الثابتة . ويتمثل انفاقه في قيمة الاعانة التي يدفعها لمجموعة السلع الاولى وبحيث يكون رصيد عملياته في نهاية كل مرحلة صفرا .

أما سعر البيع للمستهلك فهو في النهاية $س_{ى} = س_{ج} + هـ_{ج}$ (٧)

حيث $س_{ى}$ سعر البيع للمستهلك ، $هـ_{ج}$ هامش التجارة الذي تحدده السلطات التخطيطية العليا .

وبحل المعادلة ٦ وتحديد قيمة «ب» يتحدد لنا قيمة «ز» وهي الحد الاخير في المعادلة ٣ على أساس أن ز = أ لمجموعة السلع المعانة ، ز = ب لمجموعة السلع المتحملة للرسم التعويضي ، حيث «س» هو سعر الانتاج المعدل لكل سلعة في كل حالة .

أما "$هـ_{د}$" فهو هامش الادخار وهو يتحدد باعتباره معدلا للتراكم المطلوب تحقيقه للمجتمع كله ، وهو بناء ذلك نسبة من مجموع الدخل القومي تحددها السلطات التخطيطية على الشكل التالي .

$$\text{هـ}_{د} = \frac{\text{ـ}}{[\text{ت}] \quad [\text{هـ}_{ج}]} \qquad (٨)$$

حيث د هو حجم المدخرات أو التراكم المطلوب تحقيقه فى المجتمع كله فى كل عام ، « ت » هو مجموع تكاليف الانتاج للمجتمع كله ؛ $[\text{هـ}_{ج}]$ مجموع هامش التجارة للمجتمع كله . ومن الواضح أن هذه القيم جميعا تحددها السلطات التخطيطية العليا لكل عام وبناء عليه يتحدد لدينا معامل التراكم $[\text{هـ}_{د}]$ المراد تحقيقه فى كل مشروع .

وللتمثيل على ماسبق نفترض أن السلطات التخطيطية العليا قد قررت أن تخفض أسعار السلعتين ١ ، ٢ بمقدار ١٥ ٪ وأن تحمل السلع ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ بقيمة هذه الاعانة وأن السلعة ١ مثلا تنتجها ثلاث مشروعات هى أ ، ب ، جـ وان هامش التجارة قد حددته هذه السلطات بمقدار ١٠ ٪ ، وأن حجم المدخرات القومية المطلوب تحقيقها خلال العام هو ٣٠٠ مليون جنيه ، وأن مجموع تكاليف الانتاج فى الاقتصاد القومى هو ١٥٠٠ مليون جنيه ، وأن مجموع هامش التجارة بناء على ذلك هو ١٥٠ مليون جنيه « ١٠ ٪ من مجموع تكاليف الانتاج » ، وأن كميات الانتاج المحددة للسلع المذكورة هى ١٠٠٠ ، ٣٠٠٠ ، ٥٠٠ ، ٨٠٠ ، ١٢٠٠ ، ٦٠٠ على التوالى وأن كل مشروع من المشروعات الثلاثة أ ، ب ، جـ التى تنتج السلعة الأولى يخص كلا منها من الانتاج ٥٠ ٪ ، ٣٠ ٪ ، ٢٠ ٪ على التوالى ،وأن متوسط تكاليف الانتاج فيها « أو السعر الاولى للمنتج » هو ١٨ قرش ، ٢٠ قرش ، ٢١ قرش على التوالى وأن متوسط تكاليف الوحدة من السلع الخمس الأخرى « وهى تساوى السعر المعدل للانتاج » — وبفرض أن كلا منها يقوم على انتاجه مشروع واحد — هو ٣٠ قرش ، ١٢٠ قرش ، ٤٥ قرش ، ٦٠ قرش ، ٣٠٠ قرش . واذن فالسعر المعدل للمنتج للسلعة الأولى يصبح بناء على المعادلة رقم (١) :

$$\text{س} = \frac{\text{مجـ ك} \quad \text{ت}}{\text{مجـ ك}} = ١٩٫٢ \text{ قرش}$$

وتكون ايرادات صندوق الموازنة السلعى فى المؤسسة العامة التى تتبعها هذه المشروعات هى ٦٠٠ قرش يحصلها من المشروع الأول « بواقع ١٫٢ قرش عن كل وحدة مشروبا فى حجم الانتاج لهذا المشروع وهو ٥٠٠ وحدة » وتكون قيمة الاعانة التى تدفعها للمشروعين الاخرين هى ٢٤٠ قرش للمشروع الثانى لتخفيض سعر الانتاج من ٢٠ الى ١٩٫٢ قرش ، للمشروع الثالث لتخفيض سعر الانتاج من ٢١ الى ١٩٫٢ قرش .

ولاستخراج أسعار المستهلك من أسعار المنتج للسلع المذكورة يتحتم بطبيعة الحال أن نحدد أولا هامش الموازنة المطلوب لكل سلعة ، ومعدل التراكم المطلوب تحقيقه ، والأول معلوم لنا بالنسبة للسلعتين ١ ، ٢ ولكنه مجهول بالنسبة للسلع ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ — اما معدل التراكم فهو مجهول لكل السلع .

ولتحديد هامش الموازنة للسلع من ٣ الى ٦ نستخدم المعادلة رقم ٦ حيث

$$\text{ب} = \frac{١٠٩٢٠٠ \times ٪\ ١٥}{٣٤٨٠٠٠} = ٪\ ٤ر٧$$

أى أن السلع من ٣ الى ٦ ستحمل برسم تعويض قدره ٤ر٧ ٪ من تكاليف انتاج كل منها لكى يتم تعويض الاعانة التى تدفع للسلعتين ١ ، ٢ تعويضا كاملا وصافيا .

وبحل المعادلة رقم ٧ تتحدد لنا أسعار الاستهلاك لكل سلعة على الوجه التالى :

للسلعة رقم (١) :

(بغض النظر عن المشروع المنتج)

$$س_{ى_١} = ١٩ر٢ + (١٨٪ \times ١٩ر٢) + (-١٥٪ \times ١٩ر٢)$$
$$+ ١ر٩ = ٢١ر٧ \text{ قرش}$$

وللسلعة رقم (٢) $س_{ى_٢}$ = ٢٩ر٧ قرش

وللسلعة رقم (٣) $س_{ى_٣}$ = ١٢٠ + (١٢٠ × ١٨٪) + (١٢٠ + ٤ر٧٪ × ١٢٠) + ١٢

= ١٥٩ر٢ قرش

وللسلعة رقم (٤) $س_{ى_٤}$ = ٥٩ر٧ قرش

وللسلعة رقم (٥) $س_{ى_٥}$ = ٧٩ر٦ قرش

وللسلعة رقم (٦) $س_{ى_٦}$ = ٣٩٨ر١ قرش

٩ ـ الكفاية الانتاجية والحوافز المادية ومعيار الربح

في ضوء صـــورة تحديد السعر في المشروع العام التي شرحناها فيما سبق تنقسم المشروعات العامة في النهاية الى الأقسام التالية بحسب تكاليف الانتاج بايراداتها الكلية ٠

أولا ـ بفرض أن سعر الانتاج المعدل = سعر التكلفة الحقيقية :

أ) مجموعة من المشروعات يساوى سعر الانتاج المعدل لها سعر التكلفة الحقيقية ، بينما يرتفع سعر بيع المصنع على سعر الانتاج المعدل بمقدار هامش التراكم الادخارى المطلوب وهذا هو النوع العادى ومن الضرورى أن يمثـــل الوزن الغالب في حجم القطاع العام في ظروف التوازن ٠

ب) مجموعة من المشروعات يساوى سعر الانتاج المعدل لها سعر التكلفة الحقيقية بينما يرتفـــع سعر البيع المصنع على سعر الانتاج المعدل بمقدار أقل من هامش التـــراكم الادخارى المطلوب نتيجة لتعمـــد تخفيض سعر السلعة للمستهلك بنسبة معينة أقـــل من نســـبة التراكم الادخارى

جـ) مجموعة من المشروعات يساوى سعر الانتاج المعدل لها سعر التكلفة الحقيقية بينما ينخفض ســـعر بيع المصنع عن سعر الانتاج المعدل نتيجة لتعمد تخفيض سعر البيع للمستهلك بنسبة أكبر من نسبة التراكم الادخارى المطلوب ٠

د) مجموعة من المشروعات يساوى سعر الانتاج المعدل لها سعر التكلفة الحقيقة ويساوى أيضا سعر البيع المستهلك حيث تساوى نسبة تخفيض السعر نسبة التراكم الادخارى المطلوب تماما ٠

هـ) مجموعة تناظر ب ، جـ ، د في جانب رفع أسعار السلع للمستهلك وفيها يزيد ســـعر البيع للمستهلك على سعر المصنع بمقدار نسبة التراكم الادخارى المطلوب وكذلك نسبة رفع السعر المتعمدة ٠

ثانيا ـ بفرض أن سعر الانتاج المعدل يختلف عن سعر التكلفة الحقيقية :

و) سعر التكلفة الحقيقية أقل من سعر الانتاج المعدل ٠

ز) سعر التكلفة الحقيقية أكبر من سعر الانتاج المعدل ٠

وفي كل حالة من الحـــالات السابقة تختلف نتيجة عمليات المشروع من وجهة نظر الربح أو الفائض وكذلك تختلف المعايير التي يمكن بها الحكم على كفاءته الانتاجية ٠

فالصناعة تحقق « ربحا » اذا كانت مشروعاتها فى وضع أ ، ب ، هـ بنسبة تساوى ، او تقل عن ، أو تزيد على ، نسبة التراكم الادخارى المطلوب .

والصناعة تظهر خسارة اذا كانت مشروعاتها فى وضع جـ ، وهى فى وضع حيادى أن كانت مشروعاتها فى وضع د .

اما بالنسبة للمشروع الواحد داخل الصناعة فهو أما ان يحقق ربحا أكبر من المعدلات السابق ذكرها اذا حقق واحدا من الشروط المزدوجة الآتية :

د/أ - و/ب - و/هـ - ز/د

واما أن يظهر خسارة بمعدلات متفاوتة اذا كان مستوفيا لأحد الشروط المزدوجة : ز/جـ - ز/د

كما أنه من المحتمل اذا كانت نسبة ارتفاع سعر التكلفة عن سعر الانتاج المعدل كبيرة جدا أن تجر معها وضعا من أوضاع الربح السابقة بحيث يبتلع الفرق الربح البسيط ان وجد وأكثر هذه الحالات احتمالا هو الوضع ز/ب

ويمكن حصر كل هذه الحالات فى ٢١ حالة موضحة على الوجه التالى :

أولا : الحالة العادية : حيث ز = صفر

ت = س	ر
ت > س	ر/خ
ت < س	ر

ثانيا : حالة الاعانة : حيث ز سالبة

هـ = ز / د هـ < ز / د هـ ز / د

ت = س	صفر	ر	خ
ت > س	خ	ر/خ	خ
ت < س	ر	ر	ر/خ

ثالثا : حالة الرسم أو الضريبة : حيث ز موجبة

هـ = ز هـ > ز هـ < ز

د د د

ت = س	ر	ر	ر
ت > س	ر	ر	ر
	خ	خ	ح
ت < س	ر	ر	ر

حيث ت هى تكاليف الانتاج الحقيقية ، س تكاليف الانتاج المعدلة أو السعر المعدل للانتاج ، ز هامش الموازنة لاغراض الرفاعة سواء بالاعانة (–) أو بالرسم الضريبى (+) ، ر الربح ، خ الخسارة ؛ ر/خ احتمال حدوث ربح أو خسارة ، ر خ ربح مع وجود احتمال ضعيف لظهور خسارة ، هـ هامش من الادخار .

ويظهر لنا من العرض السابق النقاط الهامة التالية :

... ...

... ...

... ...

١ – كفاءة المشروع العام وقدراته الانتاجية مرتبطة تمام الارتباط بحجم الارباح أو الخسائر التى تظهرها فى النهاية عملياته الانتاجية ولا يظن من التحليل الذى قدمناه أن حجم هذه الارباح أو الخسائر ما دام قد تحدد بالمعدلات المذكورة فهو أمر خارج حدود الكفاية الانتاجية للمشروع – اذ أن الخطة الانتاجية للصناعة او للمشروع تحدد حجم الارباح أو الخسائر التى يقدر للمشروع الحصول عليها فى نهاية كل عام ، أما ما يتحقق منها فعلا على أى حال فهو مقياس كفاية المشروع الانتاجية والادارية – فاذا حقق المشروع ارباحا أو أظهر خسائرا تساوى ما قدر له من البداية فقد حقق الخطة .وارتفع بمستوى كفاءته الانتاجية والادارية الى المستوى الذى قدر لها من البداية واذاحقق أرباحا تزيد (أو خسائر تقل) عما كان مقدرا لها من البداية فقد ارتفع بمستوى كفايته الانتاجية والادارية الى أعلى من المستوى الذى قدر له من البداية .

أما ان حقق أرباحا اقل أو أظهر خسائر اكثر مما كان مقدرا له فمعنى هذا ان كفاءته الانتاجية والادارية لم ترتفع الى المستوى المطلوب .

ويمكن للحوافز المادية القائمة أن ترتبط بمعدلات الأداء المذكورة بنظام معين ، فيمكن مثلا أن يكافأ المشروع اذا حقق الخطة تماما وتزاد المكافأة اذا تفوق عليها ؛ كان يكون أساس حساب المكافأة هو تحقيق الخطة ، وبحيث تزاد المكافأة بمعدلات معينة نظير كل تفوق على الخطة بمعدل معين ، وتقل المكافأة كل قصور عن الخطة بنفس المعدل .

٣ ـ التفوق على الخطة من حيث زيادة الارباح المقدرة أو نقص الخسائر المقدرة مرتبط بعدد من العوامل :

○ التأثير على تكاليف الانتاج ذاتها بغرض القضاء على الفارق الموجود بين سعر التكلفة الحقيقى وسعر الانتاج المعدل ان وجد أو التفوق عليه .

○ التأثير على المبيعات بزيادة جودة السلعة او قيمتها الحقيقية أو تحسين شكلها ، ويظهر أثر هذاالمجهود على حجم المخزون من السلعة لدى المشروع .

٣ ـ المقارنة بين سعر التكلفة الحقيقية وسعر الانتاج المعدل لنفس الصناعة مقياس حقيقى ومباشر لكفاءة المشروع الانتاجية ، وكلما ارتفع سعر الانتاج المعدل على سعر التكلفة الحقيقية للمشروع كلما دل هذا على ارتفاع كفاءته الانتاجية والعكس صحيح . بل ان مقدار فائض قيمة الانتاج محسوبا بالسعر المعدل على قيمة الانتاج محسوبا بسعر التكلفة الحقيقية للمشروع يعطى مقياسا أدق لكفاءة المشروع لأنه يربط بين حجم الانتاج فيه ودرجة انخفاض التكلفة الانتاجية .

٤ ـ تحديد معدلات نمطية للانتاج فى مراحله المختلفة بين المشروعات المتشابهة داخل الصناعة الواحدة أمر أساسى فى مقارنة الكفاءة الانتاجية للمشروعات المتشابهة مثل :

معدل استخدام المادة الخام (المعدل الحقيقى in real terms ومعدل التكلفة الحقيقية لكل ١٠٠ من أعباء التكاليف بالنسبة للوحدة من الانتاج ، والحساب الزمنى لبعض المراحل الأساسية فى العملية الانتاجية ... الخ .

٥ ـ المنافسة المشروعة شرط ضرورى لرفع الكفاءة الانتاجية للمشروعات ولامكانية المقارنة دائما .

٦ ـ القطاع الخاص يسرى عليه نفس النظام العام بطبيعة الحال ومن ثم فان هذا الهيكل الذى رسمناه يفترض السماح للقطاع الخاص بالحصول على ربح يساوى معدل التراكم الادخارى المطلوب مع قيام الدولة بطبيعة الحال بإعانته أو امتصاص الرسم الضريبى الذى يفرض على نفس السلعة التى ينتجها لأغراض الرفاهية الاقتصادية لكى يسود للسلعة سعر واحد فى

السوق سواء أنتجها القطاع العام أو القطاع الخاص ، كما أن الهيكل المذكور يفترض أن كفاءة المشروع الخاص عموما في مستوى متوسط الكفاءة الانتاجية لمجموعة المشروعات التي تنتج داخل الصناعة الواحدة ، أي أن سعر التكلفة الحقيقية للمشروع الخاص مساوية لسعر الانتاج المعدل لمشروعات القطاع العام لنفس السلعة .

٧ – يمكن معالجة ظروف العرض والطلب في السوق في ظل هيكل الأسعار المذكور وذلك بادخال طائفة من السلع التي يزيد الطلب على المعروض منها في السوق في قائمة السلع التي تفرض عليها الضريبة أو الرسم التعويضي ، كما يمكن ادخال طائفة أخرى من السلع التي يحدث فيها العكس في قائمة السلع التي تعان . ومثل هذا النظام يتمتع بمرونة كاملة في تغيير هذه القوائم وتغيير المعدلات التي تطبق عليها بما يحفظ التوازن بين العرض والطلب في كل الاحوال .

مما تقدم يمكن القول بأن مكافآت الانتاج أو الحوافز المادية يمكن أن ترتبط بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١ – تكاليف الانتاج ومعدل الانخفاض فيها بالنسبة للوحدة من وحدات الانتاج .

٢ – معدل تحقيق الخطة في مجال الربح والخسارة .

٣ – حجم الفرق بين قيمة انتاج المشروع محسوبا بسعر التكلفة الحقيقية وقيمته محسوبا بالسعر المعدل .

٤ – حجم المخزون ومعدل تراكمه أو عدم تراكمه .

تكاليف الانتاج :

ليس هناك مايمنع نظريا من أن تقدم الدولة للقطاع العام جزءا من أصوله الثابتة التي يعمل بها باعتبارها مملوكة للمجتمع كأن تقدم له الأرض ورأس المال الثابت المثل في الآلات والمعدات والمباني ، كما أنه ليس هناك ما يمنع نظريا أيضا أن تقدم الدولة أيضا – طريق جهازها المصرفي – رأس المال العامل للقطاع العام مجانا طوال فترة التشغيل . وفي هذه الحالة تحدد أسعار المنتجات التي ينتجها القطاع العام دون ادخال عائد رأس المال الثابت والعامل في حساب تكاليف الانتاج أي بحساب تكاليف الانتاج المباشرة فقط .

وهذا النظام يعني بطبيعة الحال أن توزيع الموارد الرأسمالية يتم على أساس تخطيطي مادي بحت ، ولا تلعب فيه الاسعار أي دور على الاطلاق ، لا باعتبارها أسعار ندرة ولا باعتبارها أسعار قياس .

ولكن هـــذا الهيكل النظرى لا يصلح فى النظم الاقتصادية التى يقوم فيها القطاع الخاص بدور فعال والتى لا يتضخم فيها القطاع العام لكى يغطى كل أنواع النشاط الاقتصادى كافة ٠

كما أن محاسبة القطاع العام على كل الموارد التى تقدم له لاستخدامها فى العملية الانتاجية يتيح الفرصة للاسعار أن تلعب دورا باعتبارها أسعار ندرة وليس فقط أســعار قياس بحت وهنا يمكن مقارنة الكفاية الانتاجية لكل مشروع فى استخدامه لقدر من رؤوس الاموال وغيرها من الموارد المادية النـــادرة ٠

وأخيرا فهى تمكن من مقارنة معدلات الاداء التى يقوم بها القطاع العام بالقطاع الخاص وتتيح للمنافسة أن تلعب دورا عادلا بين اطراف تســاوت امامهم كل الفرص ولم يتميـــز بعضهم على بعض ٠ ومن المفيـــد أن نقسم تكاليف الانتاج الى الاقسام التالية :

أ) قيمة المـــواد المستهلكة فى العمليـــة الانتاجية : مواد خام ـ قوى محركة ٠٠ الخ ٠

ب) أجور العاملين فى المشروع ٠

جـ) تكاليف الادارة

د) مصـــاريف البيـــع ٠

هـ) المصاريف الراســمالية ٠ over head:

و) الربح والفائدة على رأس المال العامل ٠

ز) مخصص توزيعات الارباح ٠

وفى اعتبارنا أن التقسيم المذكور يخدم أغراض حساب الكفاية الانتاجية والادارية بدرجة مباشرة اذ أنه يفصل بين كل نفقة ونفقة حسب طبيعـــة النفقة ، كما أنه يبـــرز المفهوم الاشتراكى لعنصر النفقـــات المتمثـــل فى أجور العاملين ، فتخفيض نفقات الانتاج فى هذا المجال لا يكون مثلا بتخفيض معدل الاجـر أو بتوفيـــر عدد من العاملـــين بقدر ما يجب أن يكون فى شكل رفع الكفاية الانتاجية والادارية للفرد عن طريق التدريب المستمر والمتصل ٠ ومثل هذا يقال أيضا عن عنصر تكاليف الادارة ٠

أما مصاريف البيع فعلاقتها مباشرة بتكاليف الانتاج ومن الضرورى أن يكون واضحا معدل هـــذه المصاريف بالنسبة للوحدة الانتاجية ومقارنا مـــع نسبته بالمشروعات الأخرى ومثل هذا يقال عن البنود هـ ، وأما البند ز فهـــو القياس الحقيقى لكفاءة التشغيل المادية ولا تنعكس آثاره على المشروع ولكن آثارها بعيـــدة المدى على الدخل القومى الحقيقى فى مجمـــوعه ، وعلى كفاءة استغلال الموارد الطبيعية وما تنتجه هذه الموارد سواء منها ماكان محليا أو ما استورد من الخارج وهى بذلك تؤثر أيضا على ميزان المدفوعات فى جانبى هذا الميزان ٠

عن الدفـــــاع الاجتمـــاعى

للاستاذ الدكتور على أحمد راشـــد
رئيس قسم القانون الجنائى بجامعة عين شمس

القسم الأول ـ الدفاع الاجتماعى لفظا ومفهوما

١ ـ ان المتتبع لأوجه النشاط المختلفة فى مجال الكفاح ضد الجريمة فى أو على المستوى الدولى لا يفوته ان يلحظ ـ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ـ شيوع استخدام مصطلح « الدفاع الاجتماعى » فى هذا المجال ، الى حد أن اتخذ شعارا او عنوانا لهيئات وطنية او منظمات دولية . ففى سنة ١٩٤٨ اتخذت منظمة الأمم المتحدة قرارا وضعت على عاتقها بمقتضاه مهمة توجيه النشاط فى مجال « الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين » وتنفيذا له نشأت فى كنفها هيئة تدعى « قسم الدفاع الاجتماعى » . وها هى ذى جامعة الدول العربية تنشىء قبل شهور قليلة « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضـــد الجريمة » وهى التى جعلت من الندوة أو الحلقة المنعقدة حاليا باكورة نشاطها على صعيد الاجتماعات الدولية . لهذا قدرت صواب أن تكون مســـاهمتى فى نشاط هذه الدورة بمحاولة تسليط الضوء على « الدفاع الاجتماعى » لفظا ومضمونا ، بقصد استجلاء حقيقته وتصييفه فى مجتمعنـــا العربى فى الحاضر وفى المستقبل .

١ ـ مصطلح الدفاع الاجتماعى

٢ ـ مصدر ذيوع مصطلح « الدفاع الاجتماعى » فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ليس مجهولا ، فانه فى ذات السنة ١٩٤٥ التى شهدت ختام تلك المأساة العالمية المدمرة أنشأ الأستاذ «فيليبو جراماتيكا» فى جنوه ما أسماه « مركز دراسات الدفاع الاجتماعى » . وبعد عامين اثنين ، وفى مكان قريب من جنوا ، انعقـــد فى « سان ريمو » المؤتمر الدولى الأول للدفاع الاجتماعى . فلما انعقـد المؤتمر الدولى الثانى بعد ذلك فى « لييج » ببلجيكا ســـنة ١٩٤٩ ، وجد فيما أقدمت عليـــه منظمة الأمم المتحدة قبل ذلك بعـــام واحد من انشاء « قسم الدفاع الاجتماعى » ما شجعه على تأسيس « الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى » عقب انتهائه من أعماله . وواضح أن المصطلح يرمز الى سياسة جنائية جـديدة فى مكافحة الاجرام . وهكذا كانت ايطاليا هى مبعث حركة « الدفاع الاجتمـاعى » فى جيلنا ، كما كانت على مدى قرنين كاملين من الزمن مهـــد أكبر ثورتين فلسفيتين فى تاريخ تطـور الفكر الجنائى ، نشير بذلك الى ثورة « سيزارى بكاريا » الذى أحدث بكتابه « عن الجرائم والعقوبات » فى ســـنة ١٧٦٤ اول

انقلاب حقيقى على القانون الجنائى بصورته الموغلة فى الضراوة والوحشية فى ذلك الحين ، والذى أسس بهذ الكتاب الاتجاه الجنائى الفلسفى الذى عرف فيما بعد بالمدرسة التقليدية ـ ثم ثورة « لمبروزو » وزميليه « فرى » و « جاروفالو » فى الثلث الأخير من القرن الماضى على هذه المدرسه التقليديه القديمة والجديدة وذلك بعد أن تأكد فشل سياستها الجنائية فى مكافحة الاجرام .

٣ ـ ولئن كانت منظمة الأمم المتحدة ، بتبنيها لمصطلح الدفاع الاجتماعى قد منحت هذا المصطلح والحركة التى يرمز اليها حق الوجود على المستوى العالمى ، فان أول من منحه هذا الحق فى التشريع الوضعى الداخلى هو قانون **الدفاع الاجتماعى البلجيكى الصادر فى سنة ١٩٣٠** . وما كان التشريع البلجيكى ليقدم على هذه الخطوه الا دن المصطلح والمعنى الذى يرمز اليه قد اكتسب مكانة وطيدة فى المجال الجنائى قبل ذلك بسنوات . والحقيقة هى أن عبارة « الدفاع الاجتماعى » اخذت تتردد فى كتابات الباحثين الجنائيين منذ قيام الثورة **الوضعية** ، فاننا نجدها عند « انريكو فرى » من أقطاب المدرسة الوضعية ، كما نجدها عند أقطاب الفقه الجنائى التقليدى فى اواخر القرن الماضى من أمثال « ريمون سالى » فى فرنسا و « أدولف برنز » فى بلجيكا و « فون ليست » فى المانيا ، وهم من اثرت فيهم أفكار المدرسة الوضعية ولكن دون أن تزعزع ايمانهم بالسياسة الجنائية القائمة على فكرة العقوبة . ويزداد استخدام ذلك المصطلح شيوعا فى نفس الفترة عند اقطاب المدرسة الثالثة وبخاصة «كارنفالى» . ومع تقدم أبحاث علمى الاجرام والعقاب يصبح اصطلاح « الدفاع الاجتماعى » عملة متداولة فى كتابات الباحثين الجنائيين عموما ، فلا يكاد ينتصف هذا القرن العشرون حتى نجده عنوانا او شعارا لهيئات ومنظمات متخصصة .

٤ ـ فاصطلاح « الدفاع الاجتماعى » ليس اذن من مستحدثات جيلنا الحاضر وانما هو أحد مبتكرات المدرسة الوضعية ، كما كانت « التدابير الجنائية » من مبتكراتها ، ويرمز الى السياسة الجنائية فى مكافحة الاجرام . ولكن اذا كان اللفظ قد ظل ثابتا طيلة هذا الزمن حتى أصبح فى أيامنا شعارا عنوانا ، فان المضمون لم يكن واحدا دائما عند كل من تصدى له من الباحثين . وهذا بالذات هو حافزنا على محاولة تجلية حقيقة مفهوم الدفاع الاجتماعى حتى يكون واضحا الهدف الذى تسعى الى تحقيقه منظمتنا العربية الناشئة ، لأنه لا يكفى بداهة أن توصف بأنها « منظمة دولية عربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة » حتى يتحدد للغير ذلك المفهوم .

٢ ـ تطور مفهوم الدفاع الاجتماعى تاريخيا

٥ ـ لئن كان اصطلاح « الدفاع الاجتماعى » حديثا نسبيا ، ما دام لا يرجع الى أبعد من المدرسة الوضعية فى الثلث الأخير من القرن الماضى ، فان الفكرة

العامة التي يؤدي اليها هذا الاصطلاح بصورة مباشرة أي منطبقة تماما على اللفظ. فكرة قديمة ولا شك قدم فكرة العقوبة ذاتها ، ما دام المقصود في هذه الحالة هو حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة به او الخطرة على نظمه ومقدراته عن طريق العقاب . فالمفهوم الأول والمباشر للدفاع الاجتماعي والسابق على هذا المصطلح ببداهة التطور مشتق اذن من الوظيفة النفعية للعقوبة ، سواء باستئصال المجرم أو اقصائه او عزله ، أو المنع العام « الجماعي » عن طريق الارهاب والتخويف .

وفي العصور القديمة والوسطى كان الاعدام هو العقوبة الشائعة التي تتمثل فيها فكرة « العقاب » ، وكان يؤدي وظيفة الدفاع الاجتماعي بمفهومه البدائي السالف الذكر عن طريق استئصال المجرم من ناحية وارهاب الغير من ناحية أخرى . ولا يبدأ المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي في الظهور الا مع التفكير في اتخاذ العقوبة وسيلة للمنع الخاص، أي لمنع المجرم نفسه من العودة الى الاجرام . ومما يثير الاعجاب حقيقة انه يعود العثور على بداية هذا التفكير عند أفلاطون من فلاسفة الاغريق القدماء . فقد عالج بين ما عالجه موضوع العقوبة ورصد لها غاية نفعية هي الوقاية من الجريمة في المستقبل ، سواء من جانب المجرم الذي توقع عليه او من جانب الغير وبالنسبة لمنع المجرم نفسه من العودة الى الاجرام فان الأمر يتطلب بداهة الابقاء على حياته ، ولذلك كان أفلاطون أول من فكر في اتخاذ « السجن » عقوبة بدلا من العقوبة الاستئصالية السائدة في تلك العصور . وهكذا نجد فكرة الدفاع الاجتماعي قائمة عند أفلاطون في معنى المنع الخاص فضلا عن المنع العام ووسيلته في العقوبة السالبة للحرية التي تتيح فرصة لمحاولة اصلاح المجرم كما تكفي لتخويف الغير . وهذا الاهتمام في العقوبة بشخص المجرم هو أخص ما يميز الدفاع الاجتماعي في معناه الحديث عن مفهومه البدائي الذي يؤدي اليه اللفظ بطريق مباشر . ولتعقب تطور هذا المعنى المهم تاريخيا يمكننا التمييز بين مراحل ثلاث تقابل المراحل البارزة التي مرت بها فكرة العقاب وفلسفته في تاريخ تطور الفكر الجنائي ، وهي على التوالي : المرحلة التقليدية ، ومرحلة الثورة الوضعية ، ومرحلة ما بعد هذه الثورة حتى يومنا هذا .

أ - المرحلة التقليدية

ثورة بكاريا :

٦ - اذا رجعنا الى بداية المدرسة التقليدية ، أي الى مؤسسها الفيلسوف الشاب « سيزاري بكاريا » في كتابه « عن الجرائم والعقوبات » الصادر سنة ١٧٦٤ فاننا لا نلمس الا المفهوم الأول للدفاع الاجتماعي ، أي الوظيفة النفعية

للعقوبة عن طريق المنع العام بالارهاب . وربما رأى البعض ان « بكاريا » كان اول من نادى فى العصور الحديثة بفكرة الدفاع الاجتماعى عن طريق المنع الحاضر اعتمادا على أنه كان مفجر أكبر ثورة على عقوبة الاعدام ووحشية القانون الجنائى بوجه عام مدى قرون عديدة ، وانه فى ذلك يلتقى مع الدعوة التى نادى بهـا « أفلاطون » فى العصور القديمة لاحلال عقـوبة السجن محل العقـوبات غير الانسانية المتمثلة فى العقوبات البدنية بوجه عام وعقوبة الاعدام بوجه خاص . ولكن الحقيقة هى أن « بكاريا » كان صادرا فى ثورته على عقوبة الاعـدام عن عاطفته الانسانية وحدها لا عن خطة ترمى الى اتخاذ العقوبة السـالبة للحرية وسيلة للمنع الخاص عن طريق تقويم المجرم . ولا يختلف الحال عند أقطـاب المدرسة التقليدية القديمة الآخرين أمثـال « جيريمى بنتام » و « انسـلمى فويرباخ » فانهم وان اتفقوا على الوظيفة النفعية للعقاب ، الا ان أكبر همهم كان مركزا على المنع العام عن طريق التخويف والعبرة يؤكد ذلك عند « بنتـام » بصفة خاصة نظريته فى « الفائدة » من العقوبة ، وكيف ان المنع العام يتحقـق بموازنة الشخص بين ما يصيبه من ألم العقوبة اذا اقدم على الجريمة ، ومايحسه من اللذة اذا تجنبها بالاحجام عن مخالفة أوامر القانون الجنائى ونواهيـه . والخلاصة هى ان المدرسة التقليدية القديمة لا توحى بغير السياسة الجنائيـة الهادفة الى حماية المجتمع عن طريق الارهاب بالعقاب ، وهى الوظيفة النفعية التى جاءت بها الفلسفة التقليدية لتحل محل فكرة الانتقام الجمـاعى التى كانت سائدة حتى ذلك الحين .

المدرسة التقليدية السجونية

٧ ـ على أنه اذا كانت المدرسـة القديمة فى المرحلة التقليدية للفلسـفة الجنائية لم تعرف ولو مفهوما أوليا للدفاع الاجتماعى بالمعنى الحـديث ـ أى معنى المنع الخاص بتوجيه العناية الى شخص المجرم ولو فى صورة اتخاذ العقوبة وسيلة لتقويمه اخلاقيا ـ فان النزعة الانسانية فى فلسفة « بكاريا » ومن حـذا حذوه قد مهدت ولا شك الطريق لظهور سياسة الدفاع الاجتماعى بهـذا المعنى الحديث . ذلك لان الثورة التى فجرها « بكاريا » وانداده ضد الاسراف فى عقوبة الاعدام والوحشية فى طرق تنفيذها ، فضلا عن وسائل التعذيب المتبعـة فى التحقيق والمحاكمة ، قد انتجت بالفعل نتائج باهرة فى تشريعات الثورة الفرنسية وما تلاها ، من أبرزها حصر الحالات التى تطبق فيها العقوبة العظمى والتضييق من نطاق هذه الحالات تدريجيا ، وحلول العقوبة السالبة للحرية لشغل الفراغ الناشىء عن ذلك . ولا ريب فى أن اعتبار « السجن » عقوبة منـذ تشريع الثورة الفرنسية الصادر فى سنة ١٧٩١ هو فى حد ذاته تتويج لثورة بكاريا ضد عقوبة الاعدام ، لا يقل شأنا فى تاريخ تطور القانون الجنائى عن مبدأ القانونية الذى

سجلته الثورة الفرنسية الكبرى في وثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادرة سنة ١٧٨٩ .

وبانتهاء العهد النابليوني ، الذي اقتضت ظروفه بالضرورة العودة الى سياسة الردع والارهاب في العقاب ، وبذيوع مبادىء الفلسفة التقليدية المجددة ـ التي كان طابعها على العكس الرحمة والاعتدال في العقاب ـ أصبحت العقوبة السالبة للحرية هي رمز العقاب ومثله الأعلى ، وتمثل هذا كله في التعديل الذي تناول تقنين نابليون العقابي في سنة ١٨٣٢ وفي التقليل من الحالات التي يعاقب فيها بالاعدام الى حد بعيد ، وفي التوسع في تطبيق نظام الظروف المخففة للعقاب فلما دعم نظام « السجن » الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية نشأ في احضان المدرسة التقليدية المجددة ـ في النصف الأول من القرن الماضي ـ اتجاه عرف تحت اسم « المدرسة السجونية » كان همه الأوحد هو رسم سياسة جنائية انسانية تتبع في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتلخص تلك السياسة في اتخاذ هذه العقوبة وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا واعداده بذلك للاندماج ثانية في المجتمع بعد الافراج عنه ، وتعتمد في التقويم والتربية وبث العادات الحميدة في نفس المجرم على العاطفة الدينية من ناحية وعلى العمل السجوني من ناحية أخرى . وهكذا كانت المدرسة التقليدية المجددة ـ أو بالأحرى المدرسة السجونية المشتقة منها ـ هي أول من أعطى للدفاع الاجتماعي في العصر الحديث ، وبعد مضي قرون عديدة على تفكير أفلاطون، مفهوما رومانتيا ـ ـ اذا جاز هذا التعبير ـ يباعد بينه وبين المفهوم الأولي الذي عرف منذ أقدم المجتمعات الانسانية .

٨ ـ ولكن على الرغم من هذه البداية الموفقة على طريق الدفاع الاجتماعي بالمعنى الصحيح في حدود الفلسفة التقليدية السائدة حينذاك ، فان الاسراف من جانب التشريع والفقه والقضاء جميعا في الاحتفال بالجريمة بوضعها كيانا قانونيا مجردا ، يكفي التحقق من وجود ركنيه المادي والمعنوي لقياس العقوبة المستحقة بمقدار الضرر والخطأ في حدود ما قرره القانون ، أدى مع تعاقب السنين الى نسيان شخص المجرم الذي تنقطع صلة القانون الجنائي به او تكاد بمجرد صدور الحكم بادانته والزج به في أحد السجون . ففي نظر العدالة الجنائية التقليدية لم يعد المجرم كما يقول ريمون سالي Saleilles الا شخصية مجردة لا يعرفها التشريع ولا القضاء الجنائيين ، وتنقطع صلتهما به تماما بمجرد صدور حكم الادانة . وما من شك في أن الذي مهد لهذه النتيجة غير الانسانية انما هي الأسس التقليدية للمسئولية الجنائية التي تتلخص في مبدأ المسئولية الأخلاقية والعقاب على قدر الخطأ الجنائي ، وان الذي ساعد على بلوغها هو استئثار الأمر للعقوبة السالبة للحرية كنموذج للعقاب بوجه عام . وما أوحت به المدرسة التقليدية المجددة من التوسع في نظام

الظروف المخففة التى تسمح بالتدرج فى نطاق هذه العقوبة تبعا لمقدار الخطأ الجنائى أى درجة المسئولية ، الأمر الذى حصر مهمة القضاء الجنائى فى مجرد عملية شبه آلية لوزن العقاب بصورة مجردة لا يكاد يكون لشخص المجرم اعتبار فيها ، بل انه متى زج به فى أحد السجون تنعدم شخصيته تماما ويصبح مجرد « نمرة » فعلا لا مجازا .

٩ ــ وقد صاحب هذا الانحراف فى فهم الوظيفة الاجتماعية للعقاب على الصعيدين القضائى والتنفيذى داخل السجون ، انحراف آخر خطير فى مجال الفقه الجنائى ، الذى صرف جميع همه الى شرح النصوص القانونية متخذا من الجريمة وأركانها العامة والخاصة محورا وحيدا لاجتهاداته بقصد بيان حدود المسئولية الجنائية ، ومتى تتوفر شروطها المادية والمعنوية ، ومتى تنعدم أو تمتنع أو تنقص درجتها . وسار الشرح فى هذا التيار الفقهى القانونى وما يجر اليه من الاستطراد الى ادق التفصيلات الفقهية شوطا بعيدا حتى زخرت المكتبة الجنائية فى النصف الثانى من القرن الماضى بالمعلومات ذات الأجزاء المتعددة لفقهاء من أمثال أدولف شوفو وفوستان هيلى وأنطوان بلانش ورينيه جارو . وهكذا أضحى القانون الجنائى ــ وهو الجهاز الذى ينظم على المستوى القانونى سياسة الدفاع الاجتماعى ضد الاجرام ــ ينافس من زاويته « الفقهية القانونية » القانون المدنى ذاته ، الى حد أن اعتبر كهذا القانون المدنى فرعا من شعبة القانون الخاص ، سواء من حيث الدراسة فى كليات الحقوق أو من حيث التنظيم القضائى . وكان من نتيجة ذلك أن اختفى الجانب الاجتماعى والانسانى الذى هو من صميم وظيفة القانون الجنائى ، فأهمل شخص المجرم تماما كأنما لا اعتبار له فى هذا الجهاز القانونى لمكافحة الاجرام ، وكأنما هذا الاجرام ليس ظاهرة اجتماعية آدمية محورها الحقيقى ــ الجدير بعناية التشريع والقضاء والفقه جميعا ــ هو المجرم لا الجريمة . وعلى ذلك فان فكرة الدفاع الاجتماعى بالمعنى الانسانى لم تكد تنبت مع فلسفة المدرسة التقليدية المجددة حتى عصفت بها التطبيقات العملية لمبادىء هذه المدرسة من ناحية ، والمغالاة فى الفقهية من ناحية اخرى .

ب ــ مرحلة الثورة الوضعية

١٠ ــ لئن كان الدفاع الاجتماعى بمفهومه الحديث يبدأ بذره فى العصور القديمة عند أمثال أفلاطون ، وفى حضارتنا الحديثة عند المدرسة التقليدية السجونية ، فان التمهيد لاخر مرحلة فى تطور هذا المفهوم ــ أى مفهومه فى أيامنا هذه ــ انما يرجع الى الثورة الجنائية الوضعية فى أواخر القرن الماضى . ومن المعلوم أن الذى فجر هذه الثورة فى ايطاليا حينذاك هو افلاس المدرستين التقليديتين القديمة والمجددة فى مجال مكافحة الاجرام افلاسا اتخذ مظهر الكارثة

حوالى منتصف القرن التاسع عشر عندما ارتفعت موجة الاجرام على صورة لم يسبق لها مثيل ، كنتيجة طبيعية لروح الاعتدال فى العقاب التى صيغت التشريعات الجنائية الأوروبية ابتداء من التعديل الذى أدخل على تقنين نابليون العقابى فى سنة ١٨٣٢ . فقد رفع الدكتور « سيزارى لمبروزو » لواء الثورة على تلك الفلسفة الجنائية التقليدية بكتابة عن « الانسان المجرم » (١٨٧٦) وتبعه الأستاذ انريكو فرى بمؤلف فى علم الاجتماع الجنائى (١٨٨١) ثم رجل القضاء « رافائيلى جاروفالو » بمؤلف فى علم الاجرام (١٨٨٥) . ذلك أن هؤلاء الأقطاب انتهجوا فى مؤلفاتهم هذه نهج البحث العلمى التجريبى والاستقرائى وهو النهج الذى أخذ فى ذلك الحين يسود جميع مجالات المعرفة الانسانية عند أمثال كلودبرنار وأوجست كونت وداروين وغيرهم – وذلك للكشف عن أسباب كارثة الاجرام التى أشرنا اليها . فراحوا – كل من زاوية – يدرسون ظاهرة الاجرام من خلال شخصية المجرم ، بالنظر الى تكوينه الخلقى والنفسانى أو ظروف بيئته الاجتماعية من جميع النواحى الاقتصادية والتربوية والصحية والثقافية وانتهوا من هذه الدراسات البشرية الاجتماعية التى كانت الأساس الأول لما يعرف بعلم الاجرام – الى ارجاع الاجرام الى أسباب حيوية واجتماعية. وكانت هذه المعطيات ، التى خلاصتها أن المجرم انما ينساق الى الجريمة مسيرا لا مختارا ، هى الركيزة التى اقامت عليها المدرسة الوضعية فلسفتها الجنائية وسياستها للدفاع الاجتماعى ضد الاجرام .

١١ – فالفلسفة الجنائية الوضعية تقوم اذن على انكار مبادىء القانون الجنائى التقليدى ، أى مبدأ الارادة الحرة للانسان وما يتفرع عليه من مبدأ الخطأ كاساس المسئولية الجنائية ، والنتيجة التى يؤدى اليها هذان المبدآن وهى العقاب كمقابل أو جزاء للجريمة . وهى على العكس تقيم سياستها الجنائية على ما اثبتته المشاهدة والتجربة من أن الانسان ينساق الى الجريمة فى الغالب بدوافع مختلفة ذاتية واجتماعية ، أى على مبدأ الجبرية فى الاجرام ، وما دام الأمر كذلك فان حماية المجتمع من الاجرام يكون بالانقضاض على أسبابه ودوافعه كما تكشف عنها دراسة شخص المجرم ، فان كانت كامنة فى تكوينه الخلقى أو النفسى أو العقلى فهو خطر ويجب استئصاله أو عزله أو اقصائه أو علاجه بحسب الأحوال (نظرية الحالة الخطرة) ، أما الشخص العادى الذى ساقته الى الجريمة الصدفة المحضة أو الثورة العاطفية الجامحة، فهو استثناء ولا خطر منه على أية حال وليس هو المقصود بوصف الاجرام ومكافحته .

وبالجملة فان وسيلتها فى مكافحة تلك الآفة الاجتماعية هى الحماية « Mesures de sûreté » التى من شأنها استئصال المجرم الخطر أو عزله واقصائه وحجز المجرم المريض عقليا أو نفسيا فى معتقل علاجى .

والواقع أن فكرة هذه التدابير هى عنوان السياسة الجنائية الوضعية كما أن العقوبة هى أساس السياسة الجنائية التقليدية . ويؤدى مبدأ الجبرية منطقيا الى اجازة اتخاذ تلك التدابير ضد الخطرين حتى قبل وقوع أى جريمة من جانبهم ، أى ضد الأشخاص الذين تنبئ « حالتهم الخطرة » عن احتمال اقدامهم على الاجرام ، كما فى حالة المصابين بعاهات عقلية والمشتبه فيهم والمتشردين ومدمنى المخدرات .

١٢ ــ وتعد نظرية « التفريد » من معالم السياسة الجنائية الوضعية وهى تعنى اخضاع كل مجرم ، بحسب حالته أو درجة خطورته الاجرامية ، لما يلائمه من تدابير الحماية الاجتماعية التى قد تكون اقصائية أو استئصالية او عازلة او علاجية أو اصلاحية أو حتى تهذيبية وتربوية كما فى حالة الأحداث الجانحين . ولذلك فانها تتطلب تصنيف المجرمين الى طوائف متجانسة ، بدلا من تقسيم الجرائم بحسب درجة جسامتها كما هو الشأن عند المدرسة التقليدية . وتؤدى فكرة التفريد وما تتطلبه من تصنيف المجرمين بطبيعة الحال الى ضرورة تنويع مؤسسات ومنشآت الدفاع الاجتماعى التى تحل عند المدرسة الوضعية محل السجون والليمانات التقليدية . ومع نظرية التفريد الوضعية ولد علم العقاب الحديث ، تماما كما ولد علم الاجرام مع الدراسات العلمية والتجريبية التى قام بها أقطاب المدرسة الوضعية الأول حول شخص المجرم وبيئته وسائر ظروفه الاجتماعية للكشف عن أسباب الاجرام .

١٣ ــ ويمكن تلخيص كل الافكار المتقدمة ، والتى منها تتكون فلسفة وسياسة الدفاع الاجتماعى عند المدرسة الوضعية على هذا النحو : بما أن المجرم مسير فى اجرامه بدوافع حتمية ذاتية واجتماعية ، فان « الحالة الخطرة » وضرورة وقاية المجتمع منها هى المبرر الفلسفى للسياسة الجنائية . وطابع هذه السياسة هو الاقصاء أو العزل فى الحالات المستعصية والعلاج فى غيرها من الحالات المرضية . ووسائلها هى تدابير الحماية الاجتماعية وفى مقدمتها الاعدام كتدبير استئصالى حاسم والحجز او الاعتقال لمدة غير محددة سواء لغرض العزل أو العلاج ، مع مراعاة مبدأ التفريد فى المعاملة بحسب حالة كل مجرم والطائفة التى ينتمى اليها ، وتخصيص منشآت الدفاع الاجتماعى تبعا للتصنيف العلمى لطوائف المجرمين . ومعنى هذا كله أن للدفاع الاجتماعى عند المدرسة الوضعية مفهوما واقعيا يختلف تماما عن المفهوم الرومانتى الذى صادفنا بذره عند أفلاطون فى العصور القديمة ، ومذهبا واضحا عند المدرسة التقليدية السجونيه فى العصر الحديث . فانه وان كان يدور كالمفهوم الرومانتى حول شخص المجرم أى حول فكرة المنع الخاص ، الا أنه موجه أصلا الى الحماية الاجتماعية ، وأما العناية بشخص المجرم ذاته فأمر لا يجىء الا عرضا فى الحالات المرضية التى تتطلب علاجا . وهذا الأسلوب الواقعى فى السياسة الجنائية يلائم النظم

السياسية التسلطية ، أى النظم التى لا تعمل حسابا للفرد وتصب كل الاهتمام على « الدولة » التى تفنى فى شخصيتها الشخصيات الفردية جميعا . وقد كانت المدرسة الجنائية الوضعية هى الموحية بالفعل للسياسة الجنائية التى سادت الدول الشمولية التسلطية قبيل الحرب العالمية الثانية وفى خلالها ، والتى جرت الى نظم معسكرات الاعتقال وعمليات الابادة بالجملة .

ج – مرحلة ما بعد الثورة الوضعية

أولا – مذاهب التحيز

١٤ – **المدرسة الثالثة** : لاقت الفلسفة الجنائية الوضعية ، القائمة على عدم مبدأ الارادة الحرة للانسان ، وما يتفرع عليه من مبادىء الخطأ والمسئولية الأخلاقية والعقاب الجزائى هجوما عنيفا من جانب المعاصرين حينذاك من أنصار المدرسة التقليدية المجددة . ليذا بادر فريق فى ايطاليا من المؤمنين مع المدرسة الوضعية بمبدأ الجبرية فى الاجرام ، الى محاولة ترويض هذه الحملة انصاريه بالالتقاء مع المدرسة التقليدية عند منتصف الطريق ، وذلك بقبول « العقوبة » اعترافا بوظيفتها فى المنع العام وأثرها فى تهدئة شعور السخط الجماعى المتولد عن الجريمة . وقد تزعم هذا الاتجاه التخيرى – الذى عرف تحت اسم المدرسة الثالثة – اثنان من رجال القضاء فى ايطاليا هما الأستاذ كارنفالى والأستاذ اليمينا . وواضح أنه اتجاه تخيرى ذو أساس وضعى ، ومن ثم فانه ينحو منحى المدرسة الوضعية من حيث أهداف سياسة الدفاع الاجتماعى واسلوبها ، أى تغليب الحماية الاجتماعية ولو باستئصال الخطر من المجرمين على اعتبارات العناية بشخص المجرم ومحاولة تقويمه .

١٥ – **الاتحاد الدولى للقانون الجنائى** – لئن كانت الفلسفة الجنائية الوضعية القائمة على هدم فكرة المسئولية الجنائية الأخلاقية من أساسها ، وانكار القانون العقابى جملة وتفصيلا ، قد أثارت ثائرة أقطاب المدرسة التقليدية المجددة المعاصرين حينذاك فان النتائج الباهرة التى أسفر عنها البحث العلمى والمشاهدة الواقعية فى مجال تحديد أسباب الاجرام ، قد أحدثت فى ضمير أولئك الاقطاب حرجا شديدا . ولم يخف هؤلاء من ناحية أخرى اعجابهم بأهم عناصر سياسة الدفاع الاجتماعى الوضعية وهى على التحديد نظرية التدابير ونظرية التفريد الملازمة لها . وعن هذا الاحساس المزدوج نشأ اتجاه هام للتوفيق بين الفلسفة العقابية التقليدية وبعض مبادىء السياسة الجنائية الوضعية فى نطاق القانون الجنائى ، وهو من ثم اتجاه ذو أساس تقليدى ، بخلاف اتجاه المدرسة الثالثة الايطالية . وقد تبلور هذا التيار فيما يعرف بالاتحاد الدولى للقانون الجنائى ، الذى أسسه فى سنة ١٨٨٠ ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائى حينذاك هم : فون ليست (ألمانيا) وادولف برنز (بلجيكا) وفان هاميل (هولندا) .

ويدور التوفيق فى برنامج هذا الاتحاد على فكرتين أساسيتين هما : (١) ضرورة اتجاه القانون الجنائى نحو مكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية ، وهذا يعنى سلوك سياسة المدرسة الوضعية من حيث التركيز على شخص المجرم لدراسته ذاتيا واجتماعيا ومكافحة الاجرام عن طريق هذه الدراسة ، ويعنى بالتالى هجر الاتجاه التقليدى الذى يستند حينئذ من الضرر الى الجريمة كمدين قانونى ومحور أساسى للقانون الجنائى — (٢) ضرورة استفادة القانون الجنائى إذن . ونتيجة لفكرة الأولى من معطيات علم الاجرام الانسانى والاجتماعى ، وما يترتب عليها من تصنيف المجرمين تصنيفا مؤسسا على الواقع العلمى . وقد فصل الاتحاد هذين الاساسين النظريين لمذهبه التوفيقى بعد ذلك فى سلسلة مؤتمراته الدولية التى عقدها ابتداء من سنة ١٨٨٩ حتى أوقفتها الحرب العالمية الأولى ، وكانت المهمة المسيطرة عليها هى احداث التزاوج بين فكرة العقوبة التقليدية ممثلة فى السجن ، وبين السياسة الجنائية الوضعية ممثلة فى التدابير وما يلازمها من مميزات على رأسها نظرية التفريد وفكرة المدة غير المحددة .

١٦ — وفى ذات الوقت اخرج عدد من كبار الباحثين الجنائيين فى فرنسا مؤلفات رائعة ايدت الاتحاد الدولى فى خطته واضافت جوانب مذهبه التخيرى فقهيا . ففى جانب الفلسفة الجنائية أصدر جارييل تارد عددا من الرسائل اهمها كتابه فى « الفلسفة الجنائية » ، ومن ناحية السياسة الجنائية العملية أصدر ريمون سالى مؤلفه العظيم عن « تفريد العقوبة » (١٩٠١) وكان من نتائج مؤازرة هذه المدرسة الفرنسية التوفيقية للاتحاد الدولى ان كسبت خطة التوفيق ثقة التشريعات الجنائية التقليدية القائمة . فانعدام التعرض لمبدأ الارادة الحرة التقليدى ومبدأ التسيير أو الجبرية الوضعى قد سمح بالاستفادة فى التطبيقات العملية من العقوبة ومن التدابير الجنائية فى وقت واحد . فمن ناحية السياسة الجنائية بدأت التشريعات التقليدية تطبق منذ اواخر القرن الماضى نظام الاصلاحيات بالنسبة للاحداث بل وبالنسبة للبالغين من معتادى الاجرام . كما تسربت الى التقانين العقابية والى نظم السجون تدريجيا فكرة التفريد وما يلازمها من خصائص مطبقة على ذات العقوبة السالبة للحرية ، فعرف نظام الافراج تحت شرط ، ونظام وقف العقوبة ، كذلك جرمت بعض الحالات الخطرة المجردة مثل التشرد وأخضعت لأنواع من التدابير وصفت بوصف العقوبات . أما فى المجال السجونى فقد تسربت تدريجيا أوجه لاصلاح العديدة المتفرعة عن فكرة التفريد التنفيذى ، حتى كادت تتحول عقوبة السجن الى نوع من تدابير الدفاع الاجتماعى الوضعية .

١٧ — والواقع ان الاتحاد الدولى للقانون الجنائى والمدرسة الفرنسية التخيرية قد اعطيا للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة مفهومه الانسانى الحديث

الذى لن يختلف فى أيامنا هذه الا بمقدار ما أصابه من تطور بديهى لازم تقدم أبحاث العلوم الجنائية التجريبية مدى نيف ونصف قرن من الزمان . ويمكن فى كلمات قليلة تلخيص هذا المذهب التوفيقى للدفاع الاجتماعى فى أنه سياسة جنائية تقوم على الاستفادة من العقوبة فى المنع العام وتهدئة شعور السخط الجماعى المتولد عن الجريمة ، ومن نظرية تفريد العقاب فى تحويل العقوبة السالبة للحرية أى نوع من التدابير الجنائية هدفه المنع الخاص عن طريق تقويم المجرم واعداده للتآلف الاجتماعى ، والاستفادة من نظرية الخطر الخطرة الوضعية لاخضاع الصادرين بعاهات فى العقل والشواذ ومعتادى الاجرام لأنواع من التدابير الجنائية العلاجية والاصلاحية . وبهذا تكون المدرسة التوفيقية قد التقطت الخيط الانسانى المستمد من فكرة الاهتمام بشخص المجرم والعناية به كأساس فى سياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، وهو ذات المعنى الذى [illegible] المدرسة التقليدية السجونيه ، غير أن المدرسة الوضعية أعطته مفهوما واقعيا جديدا استمدته من نظرية التدابير الجنائية الوضعية ونظرية التفريد الملازمة لها .

١٨ – الجمعية الدولية والمدرستان الفنية القانونية والاستنباطية :

كانت الحرب العالمية الأولى سببا فى توقف مؤتمرات الاتحاد الدولى للقانون الجنائى ، الذى تفكك هو ذاته بوفاة مؤسسيه . ولكن الحركة التخيرية استؤنفت بعد انتهاء الحرب على المستوى الدولى بفضل مجهودات الجمعية الدولية للقانون الجنائى التى تأسست فى باريس سنة ١٩٢٤ ، وظلت تعقد المؤتمرات الدولية دوريا منذ ذلك الحين ، ولم تتوقف مؤقتا الا فترة الحرب العالمية الثانية . كذلك ظلت الحركة حية على الصعيد الداخلى فى مدارس مثل المدرسة الجنيه ايطالية التى اسسها الأستاذ (سبالتينى Sabatini فى روما والمدرسة الاستنباطية Pragmatique التى أنشأها الأستاذ (سالدانا Saldana فى مدريد . ولكن هذه المجهودات كلها كانت امتدادا للحركة التخيرية التى بدأت كما رأينا منذ أواخر القرن الماضى ، وفضلها يتركز فى اعادة الحياة الى تلك الحركة بعد أن خبت جذوتها بفعل الحرب العالمية الأولى . وظل الأمر على هذه الحال حتى قيام الحرب العالمية الثانية . وما من شك فى ان كل ما تسرب من النظم الوضعية الى التشريعات الجنائية فى فترة ما بين الحربين العالميتين كان يوحى من هذه المرحلة الثانية من الحركة التخيرية ، تماما كما كانت التعديلات التى تناولت بعض التشريعات منذ أواخر القرن الماضى ، يوحى من المدارس التخيرية فى عهدها الأول ، وبخاصة الاتحاد الدولى والمدرسة الفرنسية المآزرة له . ومن أمثلة تلك النظم المستحدثة نظام الاختبار القضائى ، ونظام فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم قبل توزيعهم على السجون ومنشآت الدفاع الاجتماعى . غير أن أهم المنجزات التشريعية على الاطلاق فى تلك الفترة

هو قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى الصادر سنة ١٩٣٠ . وهو خير عنوان لمفهوم الدفاع الاجتماعى كما بلورته مدارس التخير اللاحقة للثورة الوضعية . فانه لأول مرة يقرر بصريح النصوص القانونية اتخاذ « تدابير الدفاع الاجتماعى المجردة من الصفة العقابية فى مواجهة الشواذ ومعتادى الاجرام وذلك على أساس الخطورة وحدها لا الأهلية أو المسئولية الجنائية imputabilité ou responsabilité pénale وما من شك بعد هذا أن ذلك القانون البلجيكى هو الذى شجع على اصدار قانون الدفاع الاجتماعى الاسبانى (١٩٣٣) ثم تقنين Codi الدفاع الاجتماعى الكوبى (١٩٣٦) .

ثانيا ـ مذاهب الدفاع الاجتماعى

١٩ ـ **ثورة البروفيسور فيليبو جراماتيكا** : فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ومن قبيل رد الفعل ولا شك لمحنة الانسان الفرد كما تجلت فى معسكرات الاعتقال والابادة التى مارستها بعض الدول التسلطية الضارية خلال هذه الحرب على نحو أفزع الضمير الانسانى العالمى ، قاد الأستاذ جراماتيكا فى ايطاليا ـ الوفية دائما لتقاليدها فى أخذ المبادرة الى الثورات الجنائية ـ اتجاها جديدا متطرفا بل ثوريا فى السياسة الجنائية ، بلغ من استنكاره لعقوبة الاعدام وايمانه بالاعتبار الواجب للذات الانسانية ولو عند المجرم ، حد المطالبة بالغاء جميع العقوبات ، بل والغاء القانون وانقضاء الجنائيين ، والاكتفاء فى مجال مكافحة الاجرام ـ ويسميه الخلل الاجتماعى (désordre social) بسياسة اجتماعية صرف محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعيا (antisocial) دراسة شاملة على هدى معطيات العلوم التجريبية الحديثة ، لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه واعداده للتآلف الاجتماعى . فلا جريمة اذن ولا مجرم ولا عقاب كما هو الحال عند المدرسة التقليدية . بل لا جبرية ولا انسياق الى الاجرام ولا مرضى أو خطرين كما ذهبت المدرسة الوضعية فى رسم سياستها الجنائية ، وانما هو انحراف أو اضطراب اجتماعى لا ينبغى أن تهدد بسببه آدمية الانسان . ولكن الأستاذ جراماتيكا يظل يحتفظ فى مذهبه بذكرى من كل من المدرستين التقليدية والوضعية ، فعن المدرسة التقليدية السجونية يأخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويمه وتأهيله اجتماعيا ، وعن المدرسة الوضعية يأخذ فكرة التدابير ونظرية التفريد اللازمة لها وسيلة لبلوغ تلك الغاية الانسانية .

ومن وسط هذه النظرية المتطرفة تبرز الفكرة الأساسية التى تقوم عليها أول مدرسة للدفاع الاجتماعى فى تاريخ تطور الفكر الجنائى . تلك هى فكرة العناية بدراسة شخص الانسان المجرم او المنحرف اجتماعيا ، بهدف انسانى

هو تقويم انحرافه وردعه الى حظيرة المجتمع ما أمكن ذلك ، وهدف اجتماعي هو مكافحة الاجرام . والخلل الاجتماعي بوجه عام وهذا اذن هو مضمون سياسة الدفاع الاجتماعي كما أعرب عنها البروفيسور (جراماتيكا) ، مؤسس « مركز دراسات الدفاع الاجتماعي » في جنوه سنة ١٩٤٥ . وهو مفهوم ظل يردده منذ ذلك التاريخ سواء في كتاباته تحت شعار « الكفاح ضد العقوبة » او في مؤتمرات الدفاع الاجتماعي الدولية التي انعقد أولها في (سان ريمو) سنة ١٩٤٧ . ولا زالت تعقد دوريا الى الان . وهكذا كان البروفيسور جراماتيكا هو مفجر الثورة الجنائية الثالثة في ايطاليا بعد نحو قرنين من ثورة بكاريا وبعد سبعين عاما من الثورة الوضعية .

٢٠ – **مذهب المستشار مارك آنسل** : أحدث مذهب البروفيسور جراماتيكا أزمة لدى أنصار السياسة الجنائية القائمة منذ بداية هذا القرن على فكرة التوفيق بين التدابير الجنائية الوضعية وبين العقوبة السالبة للحرية بعد اخضاعها لنظرية التفريد . وهي أزمة تشبه من بعض الجوانب ما أحدثته الثورة الوضعية في أواخر القرن الماضي عند أنصار المدرسة التقليدية الجديدة . وكان المستشار « مارك آنسل » في فرنسا من أسرع من استشعروا هذه الأزمة وحاولوا الخروج منها . فقد قدر الدوافع الانسانية التي حملت الأستاذ جراماتيكا على الثورة ضد عقوبة الاعدام أو أي تدبير استئصالي ، وعلى هدى الجبرية الوضعي في تفسير ظاهرة الاجرام ، ذلك المبدأ الذي جر الدول التسلطية الى اهدار آدمية الانسان في معسكرات الاعتقال والابادة . ولكنه من ناحية أخرى لم يقتنع بأن مأساة الانحراف في تطبيق السياسة الجنائية تستدعي المناداة بالغاء القانون الجنائي جملة وتفصيلا . فبادر الى صياغة مذهبه في « الدفاع الاجتماعي الجديد » – بالمقابلة مع مذهب الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا – بمؤلف بهذا العنوان أصدره في سنة ١٩٥٤ . وفي تقديرنا أن هذا المذهب الجديد في السياسة الجنائية هو امتداد للمدرسة الفرنسية التي صاحبت حركة التوفيق بقيادة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي منذ أواخر القرن الماضي حتى الحرب العالمية الأولى ، مع بعض خصائص مميزة راجعة اما الى نزعة دينية انسانية تدعو الى مزيد من التمسك بالأسس الفلسفية للمدرسة التقليدية واما الى ذكرى المأساة التي جرت اليها السياسة الجنائية في الدول المستبدة والنفور نتيجة لذلك من أي اجراء غير انساني أو يمس الحرية الفردية في سياسة الدفاع الاجتماعي .

٢١ – فمن الناحية الفلسفية يتمسك المستشار آنسل بالمبادىء التقليدية الثلاثة التي أعلنها (بكاريا) قبل قرنين من الزمان وهي الشرعية في التجريم ، والارادة الحرة للانسان في المسئولية الجنائية ، والعقاب كجزاء على قدر الخطأ – وهو يرفض بالتالي مبدأ الجبرية في تفسير ظاهرة الاجرام كما نادت به المدرسة

الوضعية ، وما يجر اليه هذا المبدأ منطقيا من أفكار القانون الجنائى . وفى هذا يختلف المستشار آنسل بعض الشيء عن المدرسة التخيرية التى رأينا أنها بصفة عامة لا تعمل حسابا فى سياستها الجنائية للجانب الفلسفى ، فتطرح جانبا كلا من فكرة الارادة الحرة للانسان وفكرة الجبرية فى تفسير ظاهرة الاجرام . ولكنه فى تمسكه بتلك المبادىء التقليدية لا يختلط ـ من ناحية أخرى ـ بالمدرسة التقليدية المجددة ، التى أدى انحرافها الفقهى القانونى فى خلال القرن الماضى الى أن أصبحت الجريمة ـ ككيان قانونى مجرد ـ هى محور القانون الجنائى ، والى اغفال شخص المجرم اغفالا يكاد يكون مطلقا . فهو اذن يهاجم « الفقهية القانونية » ، التى أخرجت القانون الجنائى عن حقيقة وظيفته الاجتماعية ، ويذكر بأنه فى هذا الفرع من فروع القانون يجب أن يعلو الجانب الاجتماعى على الجانب القانونى .

٢٢ ـ وعلى هذه الأسس النظرية يقيم المستشار آنسل سياسته الجديدة فى الدفاع الاجتماعى ضد الاجرام ، وهى سياسة نوجزها فى النقاط الرئيسية التالية :

١ ـ ضرورة النظر الى الجريمة كظاهرة اجتماعية فى المقام الأول . ويتفرع على هذا ضرورة أن تتجه السياسة الجنائية بصفة أساسية الى الحماية الاجتماعية عن طريق المنع الخاص أولا وذلك بمهاجمة أسباب الجريمة التى تكشف عنها الدراسة العلمية لشخص المجرم ذاتيا واجتماعيا . وهذا المعنى يتفق تماما مع فكرة تفريد العقاب التى نادى بها (سالى Saleilles) قبل نصف قرن من الزمان . ولكنه عند المستشار انسل تفريد واقعى يبدأ من مرحلة التحقيق والمحاكمة ويستمر بعد الحكم بتصنيف المحكوم عليهم تصنيفا علميا واقعيا لتوزيعهم على السجون ومنشآت الدفاع الاجتماعى المتخصصة كل فيما يلائمه وهذا الجانب الأخير هو المعروف بتفريد المعاملة ، وهو طراز من التفريد عرفه بالفعل الكثير من البلاد وفى مقدمتها بلجيكا وايطاليا . ويلاحظ فى هذه المناسبة أن هذا الجانب من سياسة الدفاع الاجتماعى هو ما عنته منظمة الأمم المتحدة بعبارة « منح الجريمة ومعاملة المجرمين » التى جعلتها شعارا لسلسلة مؤتمراتها الدورية التى بدأت فى جنيف سنة ١٩٥٥ ، استمرارا أو امتدادا للمؤتمرات الاثنى عشر التى نظمتها فيما بين سنة ١٨٨٠ وسنة ١٩٥٠ اللجنة الدولية العقابية والسجونية .

٢ ـ مكافحة الاجرام تقتضى بالضرورة ـ ولكن فى المقام الثانى ـ اللجوء الى الوقاية من الحالات الخطرة الاجرامية بتدابير الدفاع الاجتماعى الملائمة ، وهذه بداهة هى احدى معطيات المدرسة الوضعية ونظريتها عن الحالة الخطرة أو « الخطورة الاجرامية » . ولكن المستشار آنسل يرفض ، من ناحية ، التدابير

السابقة على الجريمة لتعارضها مع مبدأ القانونية ومساسها بمبدأ الحرية الفردية ، وهو لا يقر من ناحية أخرى عقوبة الاعدام لمجافاتها للروح الانسانية ، ومتأثرا بما انحدرت اليه الدول التسلطية فى تطبيق هذه العقوبة للابادة بالجملة .

٣ – طابع السياسة الجنائية الجديدة واقعى اجتماعى انسانى ، ويبدو ذلك فى كل المجالات الجنائية ، أى سواء فى التقنين العقابى ، أو فى القضية الجنائية منذ التحقيق حتى صدور الحكم ، أو فى مرحلة التنفيذ وما يليها . ففى كل هذه المجالات يجب الاستفادة من معطيات العلوم التجريبية ، جنائية كانت أو اجتماعية ، لدراسة الفعل الاجرامى وشخصية المجرم لأغراض التفريد الواقعى وبهدف التقويم والتأهيل الاجتماعى ما أمكن ذلك . ولكن فى هذه الحدود فقط تعتمد سياسة الدفاع الاجتماعى الجديدة على تلك العلوم التجريبية ، فلا طغيان اذن لعلم الاجرام وتوابعه على القانون الجنائى .

٣ – خلاصة

٢٣ – يوسعنا ان نوجز كل ما تضمنه هذا القسم الأول فى النقاط المركزة التالية :

١ – الدفاع الاجتماعى مصطلح حديث العهد يرجع من حيث اللفظ الى المدرسة الوضعية الايطالية ، ولكن ذيوعه مع مضمون جديد وأوسع كان فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بفضل البروفسور فيليبو جراماتيكا .

٢ – للدفاع الاجتماعى مفهومان اساسيان : الأول سابق على ظهور اللفظ ، وهو مجرد الحماية الاجتماعية من الاجرام بطريق مباشر . وهو مفهوم قديم جدا ، لانه مرادف للوظيفة النفعية للعقوبة ، ويتمثل فى استئصال المجرم أو اقصائه أو عزله من ناحية ، وفى ارهاب الغير وتخويفه من ناحية أخرى . وقد عرفت المدرسة الوضعية هذا المفهوم، وان كانت اقامته على أسس واقعية تضمنها نظرية الخطورة الاجرامية ، واقترحت لتطبيقه **سياسة جنائية واقعية كذلك ، شعارها التدابير** والتقويم بدلا من العقاب على قدر درجة المسئولية . والمفهوم الثانى حديث ، وقد صاحب ذيوع المصطلح عقب **الحرب العالمية الثانية** ، وشعاره مكافحة الاجرام – الذى لايعدو أن يكون أخطر مظاهر الاختلال الاجتماعى – من خلال العناية بشخص المجرم الفعلى أو المحتمل. أى العناية بالانسان الذى هو أساس المجتمع . وليدا المفهوم الانسانى بداية ساذجة وجدت عند أفلاطون فى العصور القديمة عندما نادى باحلال السجن محل العقوبات البدنية والاستئصالية ، كما وجدت فى صورة أكثر تطورا فى العصر الحديث عند المدرسة السجونية التى حصرت عنايتها بشخص المجرم

فى محاولة تقويمه داخل السجن أخلاقيا واجتماعيا . أما الصورة العصرية لهذا المفهوم فشعارها الوقاية من وجود المجرم ابتداء ، فان وجد فهى الوقاية من عودته الى الاجرام . وعنوان السياسة الجنائية فى هذا المجال الأخير هو التفريد الواقعى فى جميع القطاعات الجنائية ، أى فى التشريع وفى القضاء وفى التنفيذ .

٣ ــ الجديد فى هذا المفهوم العصرى ابتداء من ثورة البروفسور جراماتيكا عقب الحرب العالمية الثانية هو النزعة الانسانية والاجتماعية ، المستمدة من الدعوة الى مزيد من احترام الذات الآدمية فى معاملة المجرمين الفعليين أو المحتملين ، أى فى معاملة الانسان بوجه عام ولو كان مجرما .

٤ ــ الدفاع الاجتماعى الحديث أو العصرى هو اذن فى الاجمال سياسة اجتماعية وجنائية تقدمية . فمن ناحية هو الوقاية الاجتماعية العامة من الاجرام أو الخلل الاجتماعى ، ومن ناحية أخرى هو القانون الجنائى فى أحدث صورة وأكثرها تقدما وتطورا مع العلم والحضارة والمبادىء الانسانية . وقد يصل البعض فى ثوريته أو تطرفه الى حد المناداة بالغاء القانون العقابى ، ولكن هذا لا يعنى التعلق بأوهام الايتوبية الافلاطونية ، بل هى الرغبة فى احلال « قانون الدفاع الاجتماعى » Droit de defense sociale محل « القانون الجنائى » تشريعا وقضاء وتنفيذا ، فضلا عن الوقاية الاجتماعية العامة . وهى رغبة اجتماعية انسانية خيرة مبعثها مزيد من الحرص على احترام المبادىء الاجتماعية والانسانية فى مكافحة الاجرام الذى لا يعدو أن يكون المظهر الأهم والأخطر للخلل أو الاضطراب الاجتماعى .

٣٤ ــ هكذا يتضح أن « الدفاع الاجتماعى » فى جيلنا ليس الا عقيدة اجتماعية جديدة فى مجال مكافحة الآفات الاجتماعية عامة وأخطرها آفة الاجرام بطبيعة الحال . وحركته الحالية هى بمثابة الدعوة لتلك العقيدة . ومعلوم أن كل عقيدة ولو كانت دينية تتسع لأكثر من مذهب . فنحن نؤمن ايمانا راسخا بعقيدة الدفاع الاجتماعى فى صورتها الانسانية التى ينادى بها البروفسور جراماتيكا ولكننا أميل الى مذهب المستشار « آنسل » فى المرحلة الحالية لتطور الفكر الجنائى ، وهى التى نصفها بمرحلة « القانون الجنائى الاجتماعى » وهى المرحلة التى نجتازها الآن فعلا وهذا يعنى احتفاظنا مؤقتا وبصفة رمزية بعناصر القانون الجنائى ومصطلحاته التى ألفناها ، ونعتقد أن ذلك من شأنه تيسير كسب ثقة الرأى العام المثقل بتراث جنائى تقليدى وسجونى منذ أكثر من قرنين من الزمان ، وهو تراث لا يعقل اذن أن يقتلع من جذوره بين يوم وليلة . أما الأستاذ « جراماتيكا » فيبدو أنه لا يطيق صبرا ، وربما كان على حق لأن اللفظ قد يجوز أحيانا على أساس العقيدة ذاتها فيحرفها أو على الأقل يعرقلها . ولكننا أمام هذا التشكك نتساءل لتطمئن النفس : كم من مرة فى

تاريخ البشرية ذاعت أديان وعقائد جديدة وانتشرت وتوطدت بعد أن لبست ثياب عقائد أخرى أسبق منها زمنا ؟

القسم الثاني

عن سياسة الدفاع الاجتماعي في البلاد العربية

٢٥ – كل ما قدمناه حتى الآن ، سواء بالنسبة الى مصطلح الدفاع الاجتماعي أو بالنسبة الى المضمون أو المفهوم الذي يرمز اليه هذا المصطلح ، مستمد بكامله من أجواء التشريعات والفلسفات والسياسات الجنائية الأوروبية . ولا يستقيم من ثم البحث في مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي ما لم تكن التشريعات الجنائية العربية تمت فلسفيا وحضاريا بسبب الى تلك الأجواء الأوربية . ولا ريب في أن غالبية التشريعات الجنائية الحالية في الدول العربية مستمدة بتمامها من تشريعات أوروبية الأصل بوجه عام ، ومن التشريع الفرنسي بوجه خاص . واستقرار هذه التشريعات الأوروبية الأصل في مجتمعنا العربي ، على اختلاف وتباعد بقاعه ، زمنا أدناه نحو نصف قرن بالنسبة لأحدثها عهدا ، يدل دلالة قاطعة على أن بين مجتمعنا العربي والمجتمع الأوروبي وحدة في الأسس الحضارية تسمح بوحدة – أو على الأقل بتقارب – الأصول القانونية عموما ، والفلسفات والسياسات الجنائية بوجه خاص . والواقع أننا لو اعتبرنا الشريعة الاسلامية وأصولها هي الحضارة القانونية في المجتمع العربي ، فاننا نجد فيها كل المبادىء الأساسية التي تتحكم في التشريعات الجنائية الأوروبية في العصر الحديث . فمبدأ القانونية (أوالشرعية) له أصل في القرآن الكريم في قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ومبدأ المسئولية الأخلاقية والعقاب كجزاء هو عماد الدين والشرع الاسلاميين . وهكذا يكون التشريع الجنائي الاسلامي قد سبق « بكاريا » بأكثر من اثني عشر قرنا في تقرير المبادىء الجوهرية التي نسجت منها المدرسة التقليدية ، التي تعد أول نهضة انسانية في تاريخ الفكر الجنائي الأوروبي . وعلى ذلك فانه بوسعنا أن نقرر في اطمئنان كامل أن فكرة الدفاع الاجتماعي – حتى في أحدث مفاهيمها – نغمة أصيلة تقبلها تشريعاتنا الجنائية العربية المتطورة بوجه عام ، وان نشاط منظمتنا الدولية العربية الناشئة هو من ثم وعلى المستوى الاقليمي للدول العربية – امتداد طبيعي لنشاط منظمة الأمم المتحدة العالمية في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . ويبقى فقط أن نحاول في هذه المقالة ان نعطي صورة سريعة ومبسطة لمفهوم سياسة الدفاع الاجتماعي في مجتمعنا العربي .

طابع السياسة الجنائية العربية حاليا

٢٦ ـ السياسة الجنائية لا تعدو أن تكون تخطيطا للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة · وهذا المعنى هو الملحوظ فى اختيار اسم المنظمة العربية الناشئة كما هو واضح ، فنشاطها يهدف الى التخطيط الجنائى المستمر والمتطور مع ظروف المجتمع العربى من ناحية ومع تقدم العلوم الجنائية التجريبية من ناحية أخرى · وفى المرحلة الحاضرة لمجتمعنا العربى يمكن القول بأنه فى الدول التى استمدت تشريعاتها ونظمها الجنائية من التشريعات والنظم الأوروبية لا زالت السياسة الجنائية متخلفة بوجه عام ، لأنها لم تتجاوز بداية المرحلة التخيرية التى عرفتها البلاد الأوروبية منذ أوائل هذا القرن العشرين · فالتشريعات الجنائية لا زالت من حيث الواقع تتسم بطابع المدرسة التقليدية الجديدة لما كان سائدا فى أواخر القرن الماضى · وهى وان كانت أخذت بنظم مثل وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطى ورد الاعتبار القضائى والقانونى وسار بعضها خطوا كبيرا فى تطوير النظم الخاصة بالأحداث المنحرفين والمشردين ، أو طبق بعض المبادىء الحديثة فى تنظيم السجون والعمل السجونى ـ الا أنها فى الغالب تكاد لا تعرف الى الآن نظام التدابير الجنائية المخصصة لبعض طوائف خاصة من المجرمين الذين لا تجدى معهم العقوبات التقليدية · صحيح ان بعض التشريعات الجنائية العربية الحديثة (كالتقنين اللبنانى الصادر سنه ١٩٤٣ ، والتقنين السورى المنقول عنه والصادر فى سنة ١٩٤٩) نصت بالفعل على ما أسمته التدابير الاحترازية ، ولكنها لا زالت حتى الآن نصا ميتا لا يكاد يعرف تطبيقا فى العمل · ومن ناحية أخرى فان ما لجأت اليه بعض التقنينات العربية من تجريم الحالات الخطرة المجردة (كحالة التشرد وحالة الاشتباه) واخضاع « المجرم » فيها لتدابير تحت وصف « العقوبات » مثل الوضع تحت مراقبة البوليس والانذار ـ يعد بلا شك حلا ساذجا لمشكلة تدابير الدفاع الاجتماعى السابقة على الجريمة · وفوق ذلك فان تشريعاتنا الجنائية العربية لا زالت تجهل تقريبا نظم التفريد الواقعى المبنى على فحص ودراسة شخص المجرم ذاتيا واجتماعيا أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم تمهيدا لتفريد العقاب تنفيذيا وما يتبع ذلك من ضرورة تخصيص السجون حتى تودع كل طائفة متجانسة من المحكوم عليهم فيما يلائمها منها ·

ولا شك فى أن الدول العربية ليست على درجة واحدة من حيث مابلغته فى تطوير سياستها للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، فبعضها متخلف فى هذا المجال الى حد بعيد وبعضها يسير فى طريق سياسة الدفاع الاجتماعى بخطى سريعة أو معتدلة · ولا بد اذن لوضع تخطيط يتضمن الحد الأدنى للسياسة الجنائية الملائمة لمجتمعنا العربى بوجه عام ، من البدء باعداد مسح لما هو قائم فعلا فى مختلف البلاد العربية ، وذلك تمهيدا للخروج ببرنامج مقبول لسياسة

عربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . وفي انتظار اعداد مثل ذلك البرنامج تحت اشراف منظمة الدول العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سأحاول هنا أن أعطي صورة تقريبية موجزة لما أعتقد أنه يمثل سياسة الدفاع الاجتماعي للجمهورية العربية المتحدة في المستقبل القريب ، ويمثل بالتالي نموذج السياسة الجنائية في المجتمع العربي المتطور .

مستقبل الدفاع الاجتماعي في الجمهورية العربية المتحدة

٢٧ – الاطار الفلسفي والاجتماعي والنظري – ترتهن السياسة الجنائية في بلادنا باطار مثلث الزوايا ، أي باعتبارات جوهرية ثلاثة فيما يلي بيانها :

أولا – الأساس الفلسفي الذي ينبني عليه قانوننا الجنائي : عندنا – كما في العدد الأكبر من الدول العربية – يرتكز التشريع الجنائي على ذات الاسس التقليدية السائدة في التشريعات الأوربية المعاصرة بوجه عام . فليس خافيا أن تشريعنا الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي مستمد بكامله – في الأصل – من التشريع الفرنسي وفقا للتعديل الذي تم في سنة ١٨٣٢ ، وعلى ذلك فالمبادىء العامة التي يقوم عليها هي مبادىء القانونية والمسئولية الأخلاقية والعقاب الجزائي ، أي ذات المبادىء التي قامت عليها المدرسة التلقيدية . وقد مضى على استقرار هذه المبادىء في مجتمعنا أكثر من ثمانين عاما حتى الآن ، وبهذا نكون أقدم الدول العربية اتصالا بالحضارة القانونية التي نشأ فيها مذهب الدفاع الاجتماعي وتطور الى أن بلغ ما بلغه في أيامنا هذه . ولعل هذا الاعتبار مما يبرر اتخاذنا صورة السياسة الجنائية في الجمهورية العربية المتحدة نموذجا لسياسة الدفاع الاجتماعي العربي في المستقبل .

ثانيا – النظام الاجتماعي السائد – وهو بلا شك نظام الاشتراكية الاخرى تمثل في جملتها الغالبية بالنظر الى تعداد سكانها على الاقل . التنمية ومضاعفة الثروة القومية لبلوغ الرخاء ، وضمان عدالة التوزيع بين المواطنين ، والاعتماد في هذه الخطة كلها على « العمل بوصفه حقا لكل مواطن وواجبا عليه في ذات الوقت . وهذا النظام مطبق حاليا – وان يكن بنسب متفاوتة تبعا لاختلاف الظروف المحلية – عندنا ولدى عدد من الدول العربية الاخرى تمثل في جملتها الغالبية بالنظر الى تعداد سكانها على الاقل .

ثالثا – المفهوم النظري للدفاع الاجتماعي – الواقع أن المرحلة الحالية لتطور نظمنا الجنائية سواء من حيث التشريع أو من حيث التطبيقات الواقعية في المجال العقابي ونظم السجون ، تشير الى أننا نتجه بسياسة الدفاع الاجتماعي نحو المفهوم الحديث الذي يجعل من دراسة شخصية المجرم والعناية به المحور الأساسي للقانون الجنائي وكافة النظم الجنائية بوجه عام ، أي ذلك المفهوم

الذى شعاره التفريد فى جميع المجالات الجنائية تشريعا وقضاء وتنفيذا ، أو فى عبارة أخرى : مكافحة الاجرام عن طريق ذات المجرم الفعلى أو المحتمل وهذا المفهوم هو نتيجة طبيعية لقبول نظمنا الجنائية ـ منذ اوائل هذا القرن العشرين خطة التوفيق بين الأساس العقابى والتقليدى وبين السياسة الوضعية التجريبية فى مكافحة الاجرام ترسما لذات الطريق الذى خطه الاتحاد الدولى للقانون الجنائى .

٢٨ ـ **رعاية لطفولة ومعاملة الأحداث** ـ وفى حدود هذا الاطار المثلث الزوايا تمتد سياستنا العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة الى جميع المجالات الجنائية من تشريعية وقضائية وتنفيذية ، ونبدا هذه السياسة حقيقة أولية بديهية ، هى أن السبيل الأول والأجدى لمكافحة الاجرام هو الوقاية منه وتمشيا مع المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعى ، من حيث ضرورة العناية بشخص المجرم ، فان هذه العناية يجب أن تتناول الانسان منذ طفولته أى من عند المنبع ، لان المجرم هو فى الأصل طفل ساعدت الظروف الخاصة والعامة التى أحاطت به منذ ولادته على انحرافه الى الاجرام حدثا يافعا ثم بالغا . وقد أثبتت التجربة والمشاهدة من ناحية اخرى أن معاملة الأحداث المنحرفين معاملة جنائية مهما كانت رفيقة أو غير عقابية ـ فى المحاكمة وفى التنفيذ ـ لها أسوأ الآثار فى نفوسهم ، وكثيرا ما تأتى بعكس النتائج المأمولة من اختصاصهم بمعاملة جنائية ممتازة . لهذا فان من المتفق عليه فى مجال سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث ضرورة ابعاد الأحداث ـ سواء منهم المنحرفون أو المشردون ـ بصورة مطلقة عن النطاق الجنائى فيكون لهم تقنينهم الخاص وقضاؤهم ذو الطابع الاجتماعى الخاص ، ومؤسساتهم التربوية والتهذيبية والتأهيلية الخاصة . ونحن نسير بالفعل على هذا الطريق بخطى سريعة مما يبشر بمستقبل زاهر فى هذا المجال .

٢٩ ـ **التقنين العقابى** : ان خطة التوفيق بين الفلسفة العقابية التقليدية والسياسة الجنائية الوضعية التجريبية ، أى التوفيق بين مبدأ العقوبة من ناحية ونظريتى التدابير والتفريد من ناحية اخرى ، هذه الخطة تقتضى أن يقوم تقنيننا الموضوعى على التمييز بين طائفتين كبيرتين من المجرمين البالغين . الطائفة الأولى تضم المجرمين العاديين ، أى من يجوز افتراض تمتعهم بالأهلية أو الصلاحية الجنائية من حيث القدرة على التمييز والاختيار ، وهؤلاء يحاسبون على أساس الخطأ الجنائى فى مسلكهم ، ويتم حسابهم عن طريق العقوبات التقليدية . والطائفة الثانية تضم غير العاديين من المجرمين سواء فى ذلك المصابون بعاهات عقلية أو أمراض عصبية وارادية أو الشواذ ، أو المعتادون على الاجرام ، وهؤلاء تكون محاسبتهم الجنائية عن طريق تدابير

الدفاع الاجتماعي التي يجب أن يوضع لها نظام محكم يضمن لها المرونة التي هي من مستلزمات خطة التفريد .

٣٠ - كذلك يسمح مذهب التوفيق بتجريم الحالات الخطرة المجردة أي السابقة على ارتكاب أي جريمة والواقع أن تشريعنا العقابي الحالي سار في هذا الطريق منذ نيف واربعين عاما - ولو في صورة ساذجة وعلى استحياء - بتجريم حالتي التشرد والاشتباه ، ولكن تقنيننا العقابي المتطور مدعو الى التوسع في هذا المجال بتجريم كل الحالات التي تنذر بخطر الاجرام ، مثل حالة تعاطي المسكرات أو المخدرات المصاحب للقيام بأعمال أو مزاولة مهن تتصل بأمن الناس وسلامتهم كقيادة السيارات والقطارات والطائرات وادارة الأجهزة والآلات في المصانع، أو حالة الجنون الخطر، وحالة السلو الاجتماعي الشاذ أو المشبوه . ولا حرج في ذلك أبدا ما دامت هذه الحالات كلها لا تخضع لغير تدابير الدفاع الاجتماعي التقويمية أو العلاجية (مثل مستعمرات العمل الجنائي الزراعي والصناعي ومعتقلات أو محتجزات العلاج والمصحات) وما دامت المحاكمة القضائية عنها محاطة بكافة الضمانات اللازمة لاحترام مبدأ الحرية الفردية ولتجنب كل تعسف في التطبيق ويجب ان يلاحظ قبل هذا وبعده أن تجريم الحالات الخطرة المجردة من قبيل ما ذكر هو مما يحتمه نظامنا الاشتراكي الذي من دعاماته البارزة كما قلنا فيما تقدم اعتبار « العمل » حقا لجميع المواطنين وواجبا عليهم في نفس الوقت . ذلك بأن الحالات الخطرة المجردة التي نطالب بتجريمها بصراحة وشجاعة لا تخرج في الواقع عن أحد احتمالين ، فاما أن يكون الشخص متعطلا رغم قدرته على العمل واحترف التسول أو التحريض على الدعارة والفسق أو الاتجار بالمخدرات أو التهديد لابتزاز المال أو الاعتداء على الناس بالأجر ، واما أن يكون عاجزا عن العمل بسبب عاهة عقلية أو بدنية ، والمبدأ الاشتراكي يفرض على الدولة اجبار القادرين على العمل وتمكين العاجزين منه عن طريق العلاج والتأهيل ووسيلة ذلك هي اخضاع كل من الفريقين لسلطة القضاء حتى يأمر بالتدبير المناسب لتشغيل القادرين وتأهيل العاجزين .

٣١ - وتظهر آثار سياسة الدفاع الاجتماعي في مواضع أخرى كثيرة من القسم العام من «قانون العقوبات» ففي نظرية الشروع لا يبقى هناك محل للتمييز بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ، لأنه لا فارق بين الحالتين لا من حيث النية الاجرامية ولا من حيث درجة الخطورة الاجرامية ، والتفرقة بينهما في مقدار العقاب ليست اذن الا أثرا من آثار المدرسة التقليدية القديمة التي تعتد بمقدار الضرر الناشيء عن الجريمة ، وهو ما لا حساب له في سياسة الدفاع الاجتماعي . بل ان هذا المنطق ذاته يؤدي عقلا الى القول بالغاء تلك التفرقة التقليدية بين الشروع والجريمة التامة . أما الجريمة المستحيلة استحالة

حقيقية ، فانها تعبير فى الواقع عن مجرد الخطورة الاجرامية ، وهى قريبة فى هذا من الحالات الخطرة المجردة ، ولذلك فانها جديرة باخضاع المجرم فيها لنوع من التدابير الجنائية . والامر مختلف بالنسبة للجريمة الوهمية ، لانه لا يكاد يكون لها اى مظهر مادى يوحى بالخطر فضلا عن الضرر ، والمؤاخذة عنها هى من تم تجريم لمجرد النية وما يدور داخل النفس . وهو ما تأباه الأصول القانونية الجنائية العامة . ومن ناحية أخرى لا محل لنظرية الاشتراك القائمة على تبعية الشريك لفاعل الجريمة أخذا بفكرة الاستعارة ، اذ العبرة فى التجريم عملا بخطة التوفيق بين مبدأ العقاب التقليدى ونظرية الخطورة الاجرامية الوضعية هى النظر فى آن واحد الى الخطأ والخطر فى شخص المجرم ، وكلا هذين المعنيين مختلف عند الشريك عنه عند الفاعل ، ولهذا ينبغى ان يستقل اجرام كل منهما عن اجرام الآخر ، تمشيا أيضا مع خطة التفريد التى هى عماد سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث . واخيرا فانه بالنسبة لقائمة الجرائم لا ريب فى أن لنظامنا الاشتراكى متطلبات عديدة لحماية هذا النظام فى ذاته ، وحماية المكاسب الشعبية التى حققها ، وحماية الانتاج فى جميع مجالاته ، وبالجملة حماية الاقتصاد القومى والثروة القومية . ومن أجل هذا فان قائمة الجرائم ستطول فى تقنيننا العقابى المتطور بمقدار ما سيزاد عليها تحقيقا للحماية الجنائية اللازمة فى كل هذه المجالات .

٣٢ ـ وستظل العقوبة السالبة للحرية ولا شك هى النموذج العام للعقاب . والواقع أنها وحدها هى التى تسمح باتباع خطة التفريد الواقعى بهدف التقويم والتأهيل واعداد للتآلف الاجتماعى كما تقضى بذلك سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث . ولهذا فانه يجب القضاء نهائيا على التمييز ـ القائم حاليا ـ بين ثلاث درجات فى العقوبة السالبة للحرية ، هى الأشغال الشاقة والسجن والحبس ، لأنه ليس الا أثرا باليا من آثار العقوبات البدنية البائدة ، باعتبار العمل السجونى جزءا من العقوبة تختلف درجته من المشقة تبعا لذلك التقسيم الثلاثى ، هذا بينما العمل السجونى أول دعامات خطة التفريد التنفيذى الواقعى ، وأفضل وسيلة للتقويم والتأهيل أخلاقيا واجتماعيا . وبسبب أن العقوبة السالبة للحرية يجب أن تتحول الى نوع من تدابير الدفاع الاجتماعى عن طريق العمل السجونى أو العقابى ، فلا بد كذلك من التخلص من العقوبات القصيرة المدة ، وهو ما أوصت به المؤتمرات الدولية العديدة ، وفى مقدمتها مؤتمرات الأمم المتحدة فى شأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٣٣ ـ أما عقوبة الاعدام فلا يسع تقنيننا العقابى التفريط فيها فى المرحلة الحالية من تطور تشريعنا . ذلك بأنها من ناحية هى الاثر الوحيد الباقى من الحدود الشرعية الاسلامية . ولأنه لا شك من ناحية أخرى فى قيمتها النفعية من حيث الارهاب والمنع العام ، وهى بالذات رمزا للدفاع الاجتماعى بمفهومه

القديم ، والمقصودة فى المقام الأول بقوله تعالى « ولكم فى القصاص حياة » · ثم انه لا خوف بعد ذلك من التعسف أو الخطأ فى تطبيقها ، ما دامت محاطة بالضمانات الاجرائية الكافية ، التى على راسها ضرورة الاجماع عند النطق بها ، وضرورة الحكم بها لرقابة المحكمة العليا فى جميع الاحوال، وكلها ضمانات متوفرة بالفعل فى تشريعنا الحالى ·

وعلى كل حال فانه من المأمول أن يصل التطبيق العلمى الى أن تصبح عقوبة الاعدام مجرد رمز للتخويف ، فلا تنفذ الا فى الأحوال الاستثنائية جدا مثل الخيانة العظمى · ويجدر الملاحظة فى هذه المناسبة أن التشريع البلجيكى لا زال يعرف عقوبة الاعدام وان كانت لا تلقى تطبيقا فى العمل منذ نحو نصف قرن ·

٣٤ — **القضية الجنائية** : لا زال نظام المحاكمة الجنائية عندنا بعيدا عن مقتضيات الدفاع الاجتماعى ، وذلك على الرغم من أن تقنين الاجراءات الجنائية الأخير لم يمض عليه أكثر من خمسة عشر عاما · فهناك اسراف لا مبرر له فى الضمانات من نتيجة افلات المجرم من يد العدالة فى كثير من الأحيان بحجة بطلان القبض أو بطلان التفتيش مثلا · ومن ناحية أخرى لا تكاد تعرف القضية الجنائية خطة التفريد الواقعى الذى يجب أن يبدأ عند مرحلة التحقيق الجنائى · وعلى هذا فان تقنيننا الاجرائى المتطور مدعو الى العناية بشخص المتهم — الشاذ على الأقل — فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، وذلك للكشف عن حقيقة ظروفه الذاتية والاجتماعية مما له علاقة بالجريمة المنسوبة اليه · ويقضى التفريد الواقعى بعد هذا بأن يقتصر عمل المشرع فى التقنين العقابى على مجرد بيان أنواع العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لأنواع الجرائم وطوائف المجرمين ، وذلك احتراما لمبدأ انقانونية ، بينما تترك للقاضى الجنائى حرية واسعة ، ليس فقط لتقدير العقاب ، بل للاختيار بين العقاب وبين التدابير أو الجمع بينهما ، ولاختيار نوع التدبير الملائم لحالة المجرم تبعا لما يتكشف من نتائج فحصه ذاتيا واجتماعيا · ولا ريب فى أن عمل القاضى الجنائى وفقا لهذه السياسة يتطلب دراية خاصة بالعلوم الاجتماعية والتجريبية المساعدة للقانون الجنائى · لذلك يتحتم ان يراعى فى التنظيم القضائى ضمان أن يكون القاضى الجنائى مزودا بالثقافة الجنائية الاجتماعية والتجريبية ، وهذا أمر مختلف عن فكرة تخصص القاضى الجنائى التى يبدو أنها غير عملية ، فضلا عن أن عيوبها قد تفوق مزاياها ·

٣٥ — **مجال التنفيذ الجنائى** : ان مجال تنفيذ الأحكام الجنائية ، سواء أكانت من قبيل العقوبات أم التدابير ، هو أخطر مرحلة لتطبيق نظرية التفريد الواقعى · فبالنسبة الى العقوبة السالبة للحرية يتطلب الأمر انشاء

السجون المتخصصة ، وتصنيف المحكوم عليهم نتيجة لفحصهم وملاحظتهم فترة من الزمن – فى مراكز الفحص والملاحظة الخاصة – قبل توزيع كل طائفة على ما يلائمها من السجون . ويجب من ناحية أخرى العناية بالعمل السجونى باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحويل عقوبة السجن الى نوع من تدابير الدفاع الاجتماعى ، أى لتقويم المحكوم عليه اخلاقيا وتأهيله اجتماعيا . وتتمثل هذه العناية فى تنظيم العمل السجونى وفقا للاسس والأساليب المتبعة فى تنظيم العمل الحر فى الدولة ، والنهوض به الى ذات المستوى الذى بلغه هذا الأخير – ومن الخير بطبيعة الحال الاسترشاد فى هذا التنظيم بالدستور الذى أقرته منظمة الأمم المتحدة فى « مجموعة قواعد الحد الأدنى » لمعاملة المسجونين . على أنه يجب من ناحية اخرى ملاحظة متطلبات نظامنا الاشتراكى فى هذا القطاع من قطاعات الانتاج . فانه يتحتم ربط وحدة العمل السجونى – وهى مما لا يستهان به – بالتخطيط الاقتصادى العام للدولة ، وبخطط الانتاج على وجه الخصوص . وبالجملة ادارته وتوجيهه وفقا للمبادىء الاشتراكية .

أما فيما يختص بالتدابير الجنائية ، فان الأمر يتطلب انشاء « مؤسسات الدفاع الاجتماعى » المخصصة لتنفيذها ، من مستعمرات زراعية ، ومنشآت للعمل أو دور التشغيل ، ومعتقلات علاجية .

ومن أهم ما توجبه سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث فى مجال التنفيذ الجنائى ، امتداد الاشراف القضائى الى هذه المرحلة . كذلك تقتضى هذه **السياسة الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم** ، وذلك بوصفها جزءا متمما لمرحلة التنفيذ وخاضعا لما يخضع له من الاشراف الرسمى ، فلا تترك للنشاط الفردى الخاص وحده .

٣٦ – **الفقه الجنائى ومناهج الدراسة الجنائية** : ان من أهم نتائج سياسة الدفاع الاجتماعى الحديث أن ظهرت الوظيفة الحقيقية للقانون الجنائى ، أى باعتباره اداة لمكافحة الاجرام اجتماعيا ، وذلك بعد أن انحرف فى خلال القرن الماضى عن هذه الوظيفة الاجتماعية بفعل الفقهية القانونية التى جرت اليها المدرسة التقليدية الجديدة . فان السياسة الجنائية العقابية الصرف التى أوحت بها هذه المدرسة تأسيسا على مبدأ المسئولية الأخلاقية وقياس العقاب على قدر الخطأ الجنائى ، قد دفعت الشراح والفقهاء الجنائيين الى حصر كل اجتهاداتهم فى بيان حدود هذه المسئولية بالنظر الى ركنى الجريمة المادى والمعنوى ، وعوارضها التى تعدمها أو تسددها أو تخففها ، كل ذلك دون أى اعتبار لشخص المجرم ذاته الذى هو محل المساءلة والعقاب . فلما أبرزت سياسة الدفاع الاجتماعى المشتقة من حركة التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية أهمية العناية بشخص المجرم ، وضرورة جعله المحور الرئيسى لكل

النظم الجنائية بما فيها التشريع الجنائى ذاته – كان لابد أن يتطور مفهوم القانون الجنائى فى الاتجاه الاجتماعى ، وأن ينزل عن الكثير من النزعة الفقهيه العتيقة ، التى جعلت من الجريمة كيانا قانونيا مجردا ومطالبا فى الفقه القانونى تصنف له المحاولات متعددة الأجزاء .

وهذا التطور فى مفهوم القانون الجنائى ، ووظيفته يستتبع بالضرورة تطوير مناهج الدراسة الجنائية فى كليات الحقوق ومعاهد القانون . ووسيلة هذا التطوير هى ضم مبادىء العلوم الجنائية الاجتماعية والتجريبية الى دراسة القانون الجنائى بشقيه الموضوعى والاجرائى فى برامج منسقة . ولهذا التطوير فى الدراسة – فضلا عن توجيه القانون الجنائى الوجهة الاجتماعية التى هى من مستلزمات نظامنا الاشتراكى القائم والتى تتفق مع حقيقة وظيفته فى الأصل – فائدة أخرى لا تقل خطرا ، وهى تزويد قضاة المستقبل بالقدر الأدنى من الثقافة الجنائية اللازمة لحسن سياسة العدالة الجنائية الاجتماعية ، تحقيقا لأهداف الدفاع الاجتماعى .

٣٧ – **رسالة المحامى** : لفلسفة الدفاع الاجتماعى وسياسته بالمفهوم العصرى أثر خطير فى تطوير رسالة المحامى فى القضية الجنائية ، يقابل أثرهما فى تطوير مفهوم القانون الجنائى . فقد ظلت عناية المحامى الجنائى ومجهوداته مقصورة على محاولة تبرئة المتهم أو تخفيف العقاب عليه اذا لم يوجد سبب للتبرئة . وهو اتجاه يتفق تماما مع المفهوم التقليدى للقانون الجنائى محرفا بفعل الفقهية القانونية التى انحدر اليها منذ القرن الماضى كما ذكرنا . فما دامت وظيفة القانون الجنائى هى عقاب المجرم على قدر جرمه ، أو على قدر خطئه بتعبير أدق ، فانه لا ينتظر من المحامى منطقيا الا العمل على تجنيب المتهم ذلك العقاب الذى يتهدده ، أو تخفيف مقداره اذا لم يكن من الادانة بد . وفرصة المحامى فى هذين المجالين واسعة جدا أمام نظم القانون الجنائى القائمة على أسس المدرسه التقليدية المجددة . فانه فضلا عن متاعب الاثبات الجنائى بالنظر الى الوقائع والثغرات العديدة فى التحقيق والمحاكمة مما يساعد على ابطال الاجراءات والتبرئة تبعا لذلك، هناك مواقع المسئولية التى تتيح للتبرئة فرصا بغير حدود، وبخاصة فى نطاق العاهات الفعلية وما يجرى مجراها من الأمراض النفسية والعصبية والارادية . فاذا لم تكن البراءة ممكنة فما اوسع المجال لتخفيف العقاب على أساس نقص الأهلية الجنائية أو عملا بنظام الظروف المخففة . وفى كل هذا لا يعمل المحامى حسابا لغير المتهم وحده ، ولا حساب على الاطلاق لمصلحة المجتمع ، أى للدفاع الاجتماعى وفى ضمنه مصلحة المتهم ذاته .

٣٨ – ولكن المفهوم الاجتماعى لوظيفة القانون الجنائى ، ذلك المفهوم الذى أبرزته فلسفة الدفاع الاجتماعى الحديثة ، يستتبع كنتيجة حتمية ان تأخذ

رسالة المحامى طابعا اجتماعيا كذلك · فهدف المدافع فى هذه الحالة هو كهدف المحكمة سواء بسواء ، أى التثبت أولا من ادانة المتهم فى التهمة المنسوبة اليه ، ثم الكشف عن حقيقة شخصيته تمهيدا لاخضاعه للعقاب او للتدبير الجنائى الذى يلائمه بما يحقق أغراض الدفاع الاجتماعى · وعلى ذلك فانه خلافا للمفهوم القديم الذى يضع المحامى فى موضع الخصم أمام النيابة العامة ـ مما مفاده قيام الخصومة بين المتهم والمجتمع ـ فان رسالة المحامى وفقا لفلسفة الدفاع الاجتماعى هى جزء من رسالة العدالة الجنائية الاجتماعية ، ومقامه فيها كمقام النيابة العامة والمحكمة سواء بسواء · وهذا المعنى يستتبع بحكم الضرورة المنطقية ضم الدفاع فى القضية الجنائية الى هيئة المحاكمة ، ووسيلة ذلك هى « تأميم » المحاماة فى النطاق الجنائى ، والى أن يتم ذلك يمكن عمليا بلوغ ذات الهدف عن طريق الندب بواسطة المحكمة فى كل قضايا الجنايات ، واستبعاد نظام التوكيل الفردى فى هذه الحالات بصورة مطلقة · ذلك لأن المحامى الموكل عن المتهم لا يمكن أن يقاوم الرغبة فى تغليب المصلحة الفردية الظاهرية لهدف المتهم على المصلحة العامة التى يمثلها الدفاع الاجتماعى وفى ضمنها مصلحة المتهم الحقيقية . ومن ناحية أخرى فان اتباع نظام الندب بمعرفة المحكمة مع ترك الحرية للمتهم لاختيار مدافع موكل ـ وهو المعمول به حاليا فى تشريعنا ـ هذا النظام من شأنه أن يضعف من موقف المحامى المنتدب بحيث يبدو دوره فى الغالب مجرد استثناء للشكل الذى يحتمه القانون · فتطوير رسالة المحامى هو اذن مجال آخر تلتقى فيه سياسة الدفاع الاجتماعى مع نظامنا الاشتراكى كما هو واضح ·

خاتمة

٣٩ ـ يمكننى على ضوء كل ما قدمته فى هذا العرض بقسميه ، أن أخلص الى بعض النتائج المحددة فى شأن السياسة الجنائية المرتقبة للدفاع الاجتماعى فى المجتمع العربى وذلك على النحو التالى :

أولا ـ ان مجتمعنا العربى بصفة عامة يقبل سياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بالمعنى العصرى الاجتماعى والانسانى ، الذى حركه البروفسور « فيليبو جراماتيكا » عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والذى تناوله بعد ذلك المستشار « مارك آنسل » مع بعض الضوابط والتحفظات · ومعنى ذلك أن المفهوم العربى لسياسة الدفاع الاجتماعى ضد الاجرام يقوم على توفيق طبيعى ، لا افتعال فيه بين مذهب البروفسور « جراماتيكا » ونغمته المميزة هى «الوقاية» من وجود المجرم ، وبين مذهب المستشار « آنسل » وخاصيته الجوهرية هى « العناية بشخص المجرم » · والواقع أن الأستاذ « جراماتيكا » يحمل بمذهبه الشعار الأصيل لفلسفة الدفاع الاجتماعى ألا وهو « الوقاية الاجتماعية » ، بينما

يحمل المستشار « آنسل » شعار القانون الجنائي التقدمي ألا وهو « مكافحة الاجرام عن طريق العناية بالمجرم اجتماعيا وانسانيا » . وفي تقديرنا ان سياسه الدفاع الاجتماعي الشاملة يجب أن تحمل كلا الشعارين ، لأنهما متكاملان ولا شك في مجال الخدمة الاجتماعية الهادفة الى اراحة المجتمع من احدى آفاته العظمى ، ولعلها أعظمها على الاطلاق .

ثانيا – أن نظامنا الاشتراكي العربي ، في محاولته لاعادة بناء مجتمعنا على أسس ومفاهيم جديدة هدفها الرخاء والعدالة الاجتماعية ، هو بالضرورة التربة الصالحة والفرصة السانحة لتطبيق انشق الوقائي في سياسة الدفاع الاجتماعي الشاملة ، أي جانب الوقاية الاجتماعية الذي يهتم به الأستاذ « جراماتيكا » في المقام الأول . بل ان الكثير من تطبيقات هذا النظام هي بذاتها وسائل وقاية من مظاهر الاجرام الكبرى في مجتمعنا . فالاصلاح الزراعي مثلا قضى على النظام القبلي وما كان يختمر في داخله من عصبيات وأحقاد وثارات ، كانت من أكبر عوامل الاجرام الخطير في ريفنا شماله وجنوبه. ومحاولات التنمية الاقتصادية واتاحة فرصة العمل للمواطنين والعدالة في التوزيع وفي الخدمات العامة كلها عوامل من شأنها مكافحة أسباب جرائم الاعتداء على الأموال في الريف والمدن على حد سواء . وهذه وتلك هي مظاهر الاجرام التقليدية في بلادنا منذ مئات السنين . واذا كان التصنيع والاقتصاد الموجه – وهما أبرز دعامات نظامنا الاشتراكي قد فتحا الباب أمام مظاهر جديدة للاجرام ، على رأسها الجرائم الاقتصادية ، فان الوقاية بأساليبها المختلفة هي ولا شك العاصم الأول من هذه الأنواع « الظرفية » (Circonstantielles) للاجرام ، لانها ما دامت مرهونة بظروف وأوضاع اقتصادية خاصة وليست اجراما تقليديا ثابتا في كل الظروف ، فانه من الممكن التحكم في أسبابها عند المنبع باحكام الرقابة والنظم الادارية وغير ذلك من أساليب الوقاية .

ثالثا – أن تشريعاتنا الجنائية ، سواء ما كان منها خاصا بالموضوع أو بالاجراءات أو بالتنفيذ ، آخذة في التطور بما يحقق الشق الجنائي في سياسة الدفاع الاجتماعي وهو ما نسميه « القانون الجنائي الاجتماعي » . فطابع هذا التطور هو تغليب العامل الاجتماعي والعامل الانساني في السياسة الجنائية تشريعا وقضاء وتنفيذا على نحو ما ينادي به المستشار « آنسل » . وقد نخالفه في بعض التفصيلات ، كتمسكنا مؤقتا وبصفة رمزية بعقوبة الاعدام ، وبالتدابير الواقية لمواجهة الحالات الخطرة المجردة ، ولكن هذا لا يغير شيئا في الخط الاجتماعي الانساني العام الذي يربطنا به وبالبروفسور « جراماتيكا » في مجال سياسة الدفاع الاجتماعي ضد الاجرام .

٤٠ – وبعد ، فانني أتوقعه في مجال الدفاع الاجتماعي في محيط المجتمع العربي ، هو أن يسبق هذا المجتمع البلاد الأوروبية ذاتها الى بلوغ مرحلة

« قانون الدفاع الاجتماعى » كما ينادى بها البروفسور « جراماتيكا » ، وسيكون الفضل فى ذلك الى ثورتنا الاشتراكية التى منحتنا القدرة على تحطيم كثير من النظم البالية التى كان يظن أنها لا تقبل التغيير لشدة ما ألفها الناس . ويجب أن يلاحظ فى هذه المناسبة أن استبقاءنا للعقوبة العظمى فى مرحلة القانون الجنائى الاجتماعى التى نجتازها حاليا ، ليس الا من قبيل الرمز ، فى نحو ما هو قائم فى التشريع البلجيكى منذ نصف قرن تقريبا — أما التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة والتى تصر على ضرورة اللجوء اليها لمواجهة حالات الخطورة المجردة ، فانها تدابير اجتماعية وليست جنائية ، كما أنها لا تتخذ الا بمعرفة القضاء وفى حالات من الخطورة الاجتماعية محددة قانونا ووفقا لاجراءات قضائية تكفل جميع الضمانات لاحترام الحرية الفردية ومبادىء العدالة . ويجب أن يلاحظ هنا أن المخاوف التى تثيرها عادة هذه التدابير لا أساس لها فى ظل نظامنا الاشتراكى العربى ، وان كان لها ما يبررها فى ظل النظم الشمولية التسلطية على ما هو معلوم . والواقع أن تطبيق تلك التدابير هو تنفيذ جزئى ومبكر لقانون الدفاع الاجتماعى المثالى ، ذلك القانون الذى يعد القانون الجنائى الاجتماعى فى جملته مرحلة انتقالية بالنسبة اليه .

فلسفة القـــــانون التجـــــارى

الدكتور ثروت انيس الاسيوطى

تمهيد

ان الحقيقة ، شان الملكية والصداقة ، تمتد جـــذورها فى الزمان . من العسير على الانسان ان ينتزع نفسه من المفاور الصخرية التى قبع فيها طويلا ، دون ان يغلب عليه الاحساس بانه يعتدى عليه فى حياته ذاتها . ان ما يؤمن به المرء ويفضله يرتبط بالسنين الأولى ، ويمرق من كل جـــدال . وهو يحاول أن يسكت من يخالفه فى الراى ، والأولى أن يفسح له صـــدره ، ويسعى الى تفهمه (١) .

ان الابقاء على الأفكار القانونية القديمة لمجرد انها تقليدية ، معناه « حكم الأموات للاحياء » ونوع من « عبادة الأسلاف » (٢) . ان من حق كل جيل أن يحكم نفسه بنفسه ، ومن واجب الفقيه أن يتولى تطوير القانون فى الاتجاه الذى يسير فيه المجتمع ، لاينغلق الفقيه فى برج عاجى ، ولا يفصل بين القانون والمجتمع ، حتى لايغدو القانون كالشـــجرة اليابسة التى اقتلعت من أرض الحياة والقيت على جانبها ، لافروع لها ولا اوراق ولا ظلال ، كل ما تفعله أن تسد الطريق فى وجه العابرين (٣) .

وفى معالجتنا لقانون التجار ، يجب ان نقيم نظرتنا الى هذا القـــانون ، من حيث الابقاء عليه أو الغائه ، على أساس علمى . فندرس أصله التـــاريخى .

---

(١) هذه العبارات من الاقوال المأثورة للقاضى الامريكى هولز :
Holmes, *Natural Law*, in : 32 Harvard Law Review 1918, p. 40 ss.

(٢) فى هذا المعنى الفيلسوف الشهير هربرت سبنسر :
Herbert Spencer, *The Principles of Sociology*, vol. II, London 1893, Williams and Norgate, §529 p. 514 : "the rule of the dead over the living"; "a tacit ancestor-worship".
ايضا القاضى هولز : Holmes, from a *Speech at Harvard Law School, June 25, 1895* 1895, repr. in : Hall, Readings in Jurisprudence, Indianapolis 1938, p. 669 : "The Government of the living by the dead".

(٣) راجع فى ضرورة تطوير القانون . ابحاثنا فى مجلة القانون والاقتصاد بعنوان « نشاة المذاهب الفلسفية وتطورها » *Genèse et Evolution des Doctrines Philosophiques* ، ١٩٦٣ ص ٤٤ وما بعدها وعلى الاخص المراجع المشـــار اليها فى هامش ٨ ص ٤٦ — ٤٧

والبيئة التى نشأ فيها ؛ والظروف الملابسة لتكونه ، والمصالح التى يحميها . لنرى ما اذا كانت قواعده تناسب مجتمعنا الاشتراكى وتحقق أهدافه .

« سوسيولوجيا » المعرفة

لقد ابتدع العلماء فرعا جديدا من علم الاجتماع يسمى « سوسيولوجيا » المعرفة (١) يدرس ذلك الفرع الصلة بين الظروف الاجتماعية لشعب من الشعوب والأفكار السائدة فيه (٢) .

والحق أن كل تقدم مثمر للعلوم الاجتماعية يحتاج الى قدر من تفهم النفس الانسانية وسير مفاورها (٣)

ان الانسان ميال الى « التبرير » (٤) . هذا الاصطلاح يعنى فى التحليل النفسى تبريرا واعيا لسلوك معين ، يرجع لأسباب أخرى تكمن عادة فى اللاوعى (٥) . ان الانسان يناقش لا باعتباره قاضيا محايدا ، بل بصفته محامى الدفاع (٦) ، فيقول عن منافسه انه جاهل أو مخادع ، أو انه لص وذئب ، ثم تتخذ كل جماعة لنفسها فلسفة تبرر موقفها وتسند مصالحها . غير أن التحليل التاريخى للظروف الاجتماعية يكشف حقيقة هذا الموقف .

هذا المسلك للنفس الانسانية يسمى فى الاصطلاح الحديث « ايديولوجيا » (٧)

ان الفلسفات القانونية باعتبارها نتاجا فكريا تعكس أوضاع الأزمان التى نشأت فيها ، ولا يصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأتها . ان القانون لايمكن أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته ،

---

(١) Wissenssoziologie

(٢) راجع فى شرح تاريخ ذلك العلم وأسسه :

H.-J. Lieber, *Wissenssoziologie*, in : *Wörterbuch der Soziologie*, von Bernsdorf und Bülow, Stuttgart 1955, p.629 ss.; Werner Stark, *The Sociology of Knowledge*, London 1958, p.12 ss., p.99 ss., p.245 ss.

(٣) فى هذا المعنى : William Mc Dougall, *An Introduction to Social Psychology*, University Paperbacks, London 1960, p.1.

(٤) rationalisation

(٥) أنظر : Henri Piéron, *Vocabulaire de la Psychologie*, Paris 1951, p.237; James 1953, p. 235. James Drever, *A Dictionary of Psychology*, Penguin ed.

(٦) أنظر : Lawrence Edwin Cole, *General Psychology*, 5th impr., New York and London 1939, p.547 ss.

(٧) idéologie—ideology راجع هامش ٢ أعلاه

بل يجب أن يدرس من خلال الظروف الاجتماعية التي يظهر فيها والدور الذي يلعبه هناك (١)

ويقال عادة ان قانون التجار يلزم البيئة التجارية ، القائمة على السرعة والائتمان ؛ فهو يحقق السرعة في الاجراءات ، ويوفر الحماية الكافية للدائن . فهل هذا القول يطابق الحقيقة ، أم أنه مجرد « ايديولوجيـــا » ، ونوع من التبرير لمصالح معينة تظل طي الكتمان .

ذلك هو ما يعنينا ايضاحه في هذا البحث .

ضرورة البحث التاريخي

ان كثيرا من الظواهر البيولوجية يتعذر اجلاء ماهيتها دون الرجوع الى أصل الانواع . الزائدة الدودية مثلا ؛ ولا وظيفة لها في الجسم ، توجد فقط لدى الانسان ، وبعض القرود العليا ، واحدى فصائل الكانجرو . وهي تمثـل الطرف غير التامي للمصران الأعور العريض الموجود لدى كثير من الحيوانات الدنيا ، والذي يعاون اكلة العشب منها على هضم مادة السليلوز . وبديهي أن مثل هذا الأعور لم يعد له حاجة في جسم الانسان (٢) .

كذلك الأمر فيما يتعلـق بالظواهر الاجتماعية ، لا تتكشف حقيقتها الا بعد استجلاء اصلها التاريخي . ان كثيرا من المجتمعات الحالية تحمل في ثناياها بقايا العصور الخوالي . لماذا اختص التجار في بعض البـــلاد بقانون يحمي مصالحهم ؟ ولماذا لم يتلازم قانون التجار مع التجارة في كافة العصور ؟ وما السر في أن كبريات الدول التجارية اليوم مثل بريطانيا وامريكا لا تميز التجار بقانون خاص ؟ كل هذا يحتاج الى تفسير ، ولا يمكن ايضاحه الا بعد الرجوع الى البيئة التاريخية التي نبع منها قانون التجار .

ويجدر في هذا الصدد الاستعانة بالتاريخ العالمي للمدنية والتاريخ العالمي التجارة (٣)

---

(١) في هذا المعنى : John Dewey, *My Philosophy of Law*, repr. in : Morris, The Great Legal Philosophers, Philadelphia 1958, p.506, at p.507 col. 1 : "as a matter of fact legal philosophies have reflected and are sure to reflect movements of the period in which they are produced, and hence cannot be separated from what these mouvements stand for" : p.507 col. 2 : "law cannot be set up as if it were a separate entity, but can be discussed only in terms of the social conditions in which it arises and of what it concretely does there".

(٢) راجع في ذلك Bailey and Love, *A Short Practice of Surgery*, 11th ed., London 1959, p. 586.

(٣) انظر المؤرخ الشهير لقانون التجار : جولد شميث ، التاريخ العالمي لقانون التجارة Goldschmidt, *Universalgeschichte des Handelsrechts*, 3. Aufl., Stuttgart 1891, Enke, p.14-15.

ان المجموعة التجارية المصرية مأخوذة عن القانون الفرنسى . لقد استدعى الخديوى توفيق عام ١٨٨٣ احد « الخواجات » يدعى «موريندو» وكلفه بوضع مجموعة تجارية اهلية ، فترجم هذا الخواجة القانون الفرنسى الصادر ١٨٠٧ كما هو بنقائصه وعيوبه (١) . ولعل ذلك يفسر ما تتميز به المجموعة التجارية المصرية من لغة ركيكة وعبارات مفككة . أما القانون الفرنسى لعام ١٨٠٧ فماخوذ بدوره من مجموعة كولبير ، الوزير البرجوازى فى عهد لويس الرابع عشر ، فقد أصدر عام ١٦٧٣ مجموعة قانونية تسمى لائحة التجارة (٢) ،وكانت تعرف ايضا بمجموعة سافارى (٣) ، على اسم واضعها جاك سافارى (٤) احد كبار التجار فى القرن السابع عشر . وقد نقلت هذه المجموعة عناللوائح الايطالية فى العهد الوسيط ، وتمت صياغتها بعد التحرى عن العرف التجارى لدى كبار التجار ، الذى تمتد جذوره الى مئات السنين (٥) . ومن ثم فالمجموعة التجارية المصرية عبارة عن تقنين لأعراف تجار القرون الوسطى .

لابد اذن ، لفهم فلسفة قانون التجار ، أن نرجع الى ظروف القرون الوسطى التى ادت الى أن اختص التجار بقواعد متميزة ، دون سائر الناس من حوله

فلسفة القانون التجارى

ان الفلسفة كما عرفها أرسطو هى علم العموميات ومعرفة الأصول الأولى والعلل التى تؤدى الى الأشياء (٦) .

وفلسفة القانون تدرس القانون فى جوانبه العالمية ونواحيه العامة (٧) ومن ثم لا تقتصر على دراسة قانون وطنى معين . بل تمتد الى كل ما هو

---

(١) راجع فى ذلك : محمد حسنى عباس ، القانون التجارى العربى ، القاهرة ١٩٦٠ . الطبعة الثانية ، نبذة ٣٥ ص ٣٩ ، محسن شفيق ، الوسيط فى القانون التجارى المصرى ، الطبعة الرابعة ، جـ ١ ، القاهرة ١٩٦٢ ، نبذة ١٢ ص ١٦ — ١٧ ونبذة ١٧ ص ٢١

(٢) Ordonnance sur le Commerce

(٣) Code Savary

(٤) Jacques Savary

(٥) راجع فى ذلك : Thaller, *De la place du commerce dans l'histoire générale et du droit commercial dans l'ensemble des sciences*, : Annales de Droit Commercial 1892, p.156 (204-205); Lyon-Caen et Renault, *Manuel de Droit Commercial*, 15e éd. Paris 1928, no 8 s. p.6 ss.; Ripert, *Traité Elémentaire de Droit Commercial*, 5e éd. par Robot, tome I, Paris 1963, no.23 p.13.

(٦) Aristote, *Métaphysique*, L.1er, Ch.II, §7 ss., 982-20 s., trad. fr. J. Barthélemy Saint-Hilaire, Paris 1879, tome I p. 15 ss.

(٧) Krause, *Das System der Rechtsphilosophie*, Leipzig 1874, p. 24; Del Vecchio, *Lezioni di Filosofia del Diritto*, 11. ed. Milano 1962, p.187.

مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة ، وتستعين بالدراسة المقارنة (١) . ان المقارنة بين القانون الوطنى والقوانين الأجنبية ، وبين القوانين الأجنبية بعضها وبعض ، تبين لنا كيف أن الشعوب الأخرى واجهت مشاكل مماثلة لتلك التى تواجهنا ، وسلكت طرق مختلفة للوصول الى حلول متشابهة . ان البحث المقارن يعاون على فهم المشاكل الوطنية ويدفع العلم القانونى الى التقدم لان القانون ليس مجرد ظاهرة وطنية ، بل هو قبل كل شىء ظاهرة انسانية ، يمكن أن تنتقل من شعب لاخر وتستوعب عن طريق التأقلم (٢) .

وفى معالجتها للقانون فى عمومه ، تراعى الفلسفة جانبين ، ما هو كائن ، وما يجب أن يكون فهى تدرس القانون كظاهرة ، باعتباره نتاجا ضروريا للطبيعة الانسانية ، تحكمه أسباب عامة مشتركة ، سواء فى نشأته ام فى تطوره . هذه الأسباب تكشف عنها الفلسفة ، لكى تصل — من خلال ما هو كائن — الى ما يجب أن يكون (٣) .

وفى دراستها لما هو كائن ، تدور فلسفة القانون حول ثلاثة محاور : نشأة القانون ، وغايته ، وطرق تفسيره وتطبيقه (٤) . اما تفسير القانون وتطبيقه فهو جانب فنى يخص رجال القانون وبالذات القضاة . لذا سنركز على موضوعين : أولا كيف ينشأ القانون وما العوامل التاريخية التى تؤدى الى ظهوره ، وثانيا : ما هى غاية القانون والمصالح التى يهدف الى حمايتها . وهناك يجب الا ننسى أن القانون نتاج فكرى وضرب من الأيديولوجيا ، فيخضع فى تحليله لقواعد سوسيولوجيا المعرفة (٥)

---

(١) انظر فى هذا الموضوع : A. Feuerbach, *Blick auf die deutsche Rechts wissenschaft*, München 1810, in : Deutsches Rechtsdenken, Heft 4, Frankfurt 1943, p.22 ss.; Dahn, *Die Vernunft im Recht*, Berlin 1879, p.10; Darmstaedter, *Das Problem einer vergleichenden Rechtsphilosophie*, in : XII Internationale Zeitschrift für Theorie die Rechts 1938, p.143 (144 ss.); Legaz y Lacambra, *Comparacion Juridica y filosofia del Derecho*, in : Revista del Instituto de Derecho Comparado, Barcelona 1953, Nr.I, p.38 (40); Del Vecchio, *Lezioni*, p.202.

وراجع على الأخص : Saleilles, *Ecole historique et droit naturel*, in : I Revue Trimestrielle de Droit Civil 1902, p.80 (111); Lambert, *La Fonction du Droit Civil Comparé*, Paris 1903, p.915;

عبد المنعم البدراوى ، القانون المقارن ، مجلة القانون ، والاقتصاد ، السنة ٢٩ (١٩٥٩) ، ص ٩٣١ (١٩٣٨) .

(٢) Del Vecchio, *Lezioni*, p.203; *Le Basi del diritto comparato e i principi generali del diritto*, in : Parerga Nr.I, Saggi Filosofici e Giuridici, Milano 1961, p.81 (88).

(٣) Del Vecchio, *Lezioni*, p.188 ss; *Filosofia del diritto in compendio* in : XXXVII Rivista Internazionale di Filosofia del Diritto 1960, p.525 (526).

(٤) John Dewey, *My Philosophy of Law*, repr. in : Morris, The Great Legal Philosophers, p.506 ss.;

(٥) راجع ما سبق ص ٣

وفلسفة القانون التجارى تدرس الجوانب العالمية والنواحى العامة لذلك القانون ، بصدد الموضوعين الذين اخترناهما : كيف نشأ قانون التجار ، وفى اى بيئة نما وترعرع ، ولم ظهر فى بلاد بعينها دون غيرها ، وبالذات فى القرون الوسطى دون العصور السابقة . ثم ما هى غاية هذا القانون ؛ ماهى المصالح التى يحميها قانون التجار ولم كان ذلك .

ويعنينا من هذه الدراسة ان نصل — من خلال ما هو كائن — الى مايجب أن يكون فى مجتمعنا الاشتراكى .

أرستقراطية الفكر

كانت الشعوب القديمة ، مثل الرومان فى بداية تاريخهم ، منغمسة فى ظلمات الجهل ، يقتصر العلم فيها على فئة قليلة من الناس تتمثل عادة فى رجال الدين . ولقد ادى عدم انتشار الكتابة الى الاستعاضة عن الحروف المكتوبة بحركات مرئية ، تثير الانتباه وتدوم فى الذاكرة . كما تميز القانون بالشكلية الدقيقة ، اذ تتم التصرفات مثل البيع والعتق طبقا لطقوس شبه دينية ، أقل هفوة فيها تزيل فاعليتها ، ويشرف عليها الكهنة باعتبارهم سدنة العرف الذى نزل به وحى الالهة . ومن ثم ارتفع شأن الكهنة فى المجتمع . وحاولوا جاهدين ان يبقوا على نفوذهم ، وعلى الشكلية المعقدة التى ينبع منها ، وحافظوا على علمهم سرا لا يكشفوه لغيرهم ، وأوصدوا الكهنوت فى وجه الأجانب عنهم ، حتى لا يشاركهم فى السر احد . قيل ان الشكلية استشرت فى روما القديمة حتى ان المدعى كان يفقد دعواه لمجرد زلة لسان - كأن يذكر انه يطلب التعويض عن قلع « كرمة » ، بدلا من عبارة « شجرة » التى وردت فى القانون (١) .

كان الفكر القانونى أرستقراطيا ، تحتكره قلة من الكهنة من طبقة النبلاء وتستغله لمصلحتها على حساب عامة الشعب .

وما زال الفكر القانونى فى بعض البلاد وقفا على طبقة من الكهنة ، كهنة من نوع جديد ، أسدلوا على علمهم ستارا من الابهام والغموض ، وتربعوا من خلفه يبيعون غموضهم للشعب . ويضرب المثل بالمحامين الانجليز . ان الفقه الانجليزى مشحون بمصطلحات مبهمة ، مشتقة من أصل نورماندى ومن

---

(١) انظر Gaius, *Instit. Comment.* IV, §11, §108; Gibbon, *The Decline and Fall of the Roman Empire*, Modern Libr., vol.II, p.334; Jhering, *Geist des römischen Rechts*, Bd.III, 8. Aufl., Basel 1954, §45 a p.504 ss.; Ortolan, *Explication Historique des Instituts de l'Empereur Justinien*, I, p.512-513 et III, p.473 ss.; Krueger, *Histoire des Sources du Droit Romain*, tr. Brissaud, Paris 1894, p.36; Girard, *Manuel Elém. de Droit Romain*, 8e éd., Paris 1929, p.48, p.1029; Arangio-Ruiz, *Storia del Diritto Romano*, 6a ed., Napoli 1953, p.58, p.121; Monier, Cardassia et Imbert, *Histoire des Institutions et des Faits Sociaux*, Paris 1956, no.169 p.199 ss.

الفرنسية القديمة واللاتينية التركيكة التى كانت دارجة فى القرون الوسطى(١) ولقد حارب المحامون الانجليز كل تطوير للقانون على مر القرون ، وأبقوا على الشريعة الانجليزية مشحونة بتلك المصطلحات الغريبة ، كما احتفظوا بها خضما لجوجا من القواعد الجزئية والحلول المتناثرة ؛ حتى يستمر القانون لغزا لايفهمه الا هم ، فترتفع قيمتهم ، ويزداد دخلهم (٢)

ان القانون يجب أن يتكون من قواعد واضحة المعالم ، بينة المعانى ، ويجب أن يصاغ فى عبارات سهلة ميسرة ، خالية من التعقيدات الاصطلاحية والمدلولات المبهمة ، حتى يكون فى مقدور الشعب ان يفهمه ، دون ما حاجة الى وسيط . وان الفقه يجب أن يستخدم فى شرحه للقانون نفس الأسلوب وذات الطريقة . الا يهدف القانون الى حماية المجتمع واسعاد الشعب ، الا توضع قواعده وتنفذ من أجل الشعب ، فما معنى أن يقتصر فهمه وشرحه على نخبة من الاخصائيين يسمون « رجال القانون » ، يقومون بدور الوسيط بين الشعب وحقوقه ، وينقلبون الى طبقة خاصة من « ذوى الأرواب السوداء» ان للقانون رجالا هم الشعب ، فيجب أن يكتب ويشرح بلغة يفيميارجاله(٣)

نحو قانون شعبى اذن .

خطة البحث

يتناول هذا البحث فصلين ، الأول يتعلق بنشأة القانون التجارى ، باعتباره مجموعة من الأنظمة تحمى مصالح الرأسماليين ، فيدرس الصراع بين التجار والاقطاع فى القرون الوسطى ، فى القارة الأوربية ، وعلى الأخص فى شمال ايطاليا ، ويبين ما اذا كان لهذا الصراع اثر على نشأة القانون التجارى. والثانى يعالج فلسفة هذا القانون ، فيوضح الغاية من قواعده ، ثم مدى صلاحيتها لمجتمعنا الاشتراكى .

---

(١) مثل اصطلاح escheat ويعنى سقوط الملكية عن مالكها ، وهو مشتق من الفرنسية القديمة escheote-escheoir واصطلاح cestui que trust ويعنى « الذى يستفيد من الوقف trust وهو ايضا مشتق من الفرنسية القديمة . راجع : Chamber's Twentieth Century Dictionary of the English Langunge. ، عند العبارات المذكورة .

(٢) من هذا الرأى العالم الالمانى مكس فيبر :
Max Weber, *Rechtssoziologie*, Neuwied 1960, Luchterhand, p.199-200.

(٣) على أن تحقيق هذه الامنية ليس بالامر اليسير ، فهى من قبيل السهل الممتنع ، انظر فى المحاولة التى قام بها الفقه السوفيتى فى عام ١٩٢٢ اثناء وضع المجموعة المدنية ، مقدمة الاستاذ الكبير لامبير للترجمة الفرنسية لهذه المجموعة :
E. Lambert, in : *Les Codes de la Russie Soviétique*, t.I, Paris 1926, p.9ss. (=Bibliotheque de l'Institut de Droit Comparé de Lyon, t.14).

الفصل الاول

نشأة القانون التجارى

تمهيد : المجتمع الرومانى

لم يعرف الرومان قانونا مستقلا للتجار ، بالرغم من انتشار التجارة عندهم فى القرن الثانى للامبراطورية ، بعد أن كثرت الفتوحات العسكرية واصبحت روما عاصمة العالم القديم . لقد تطور القانون المدنى على يد البريتور ، (١) واستقبل كجزء منه قانون الشعوب (٢) (٣) ، الذى تستظل باحكامه كافة الشعوب المقيمة داخل الامبراطورية الرومانية . تم ذلك تحت تاثير تعاليم الفلسفة الرواقية . كانت تنادى بوجود قانون طبيعى عالمى ، مشترك بين كافة الناس ، ومنبثق من طبيعة الأشياء (٤) . وبديهى أن مثل هذه الظروف لا تتيح للتجار أن يخصوا أنفسهم بقانون ، فالاتجاه العام للفقه الرومانى نحو المركزية العالمية ، والقانون المدنى متطور يشبع حاجات الحياة المتجددة ومتخلص من الشكليات الجامدة ، وسلطان الامبراطور مطلق يوفر الامن والاستقرار فى البلاد ، ويمكن التجارة من الانتعاش دون حاجة الى حماية قانونية خاصة . لذلك كانت شريعة واحدة تحكم الناس جميعا ، تجار وغير تجار (٥) .

السبب اذن ، فى عدم ظهور قانون للتجار لدى الرومان ، ليس فى احتقارهم التجارة أو عدم اشتغالهم بها ، بل لأن قانونا مدنيا متطورا يكفى لاشباع حاجات التجارة

---

(١) jus civile

(٢) jus gentium

(٣) انظر فى ذلك ابوطالب ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ـ ١٠٠

(٤) naturalis ratio

(٥) انظر فى كل هذه الاسباب :

Goldsmidt, *Universalgeschichte des Handelsrechts*, p.71 ss.; Vivante, *Un Code Unique des Obligations*, in : Annales de Droit Commercial 1893, p.1-2; Morel, *Les Juridictions Commerciales au Moyen-Age*, Paris 1897, p.12 ss.; Vivante, *Trattato di Diritto Commerciale*, 5a ed., Milano 1934, vol.I, §1 p.2; Navarrini, *Trattato teorico-pratico di Diritto Commerciale*, vol.I, Torino 1920, no.9 p.12-13, Goldschmidt, in : Handwörterbuch der Staatswissenschaften, 4. Aufl., Bd.V ,Jena 1923. Aufsatz *"Handel"*, p.29 (31 Kol.2); Müller-Erzbach, *Deutsches Handelsrecht*, 2./3. Aufl., Tübingen 1928, p.31; Huvelin, *Etudes d'Hist. Dr. Comm. Rom.*, p.77 ss.; Holdsworth, *A History of English Law*, vol.V, 3rd ed., London 1945, p.65;

محسن شفيق ، المرجع السابق ، جـ ١ ، نبذة ٩ ص ١٢

نشأة البرجوازية فى القرون الوسطى

تعرضت الامبراطورية الرومانية لهجمات البربر الجرمان خلال القرنين الرابع والخامس ، وتحولت الى مجتمع زراعى يعيش فى دوائر مغلقة ويعتمد على الاكتفاء الذاتى ؛ ويتكون من طبقتين متميزتين ؛ سادة الاقطاع ورقيق الأرض .

وتعاقبت عهود من الفوضى ، ظهرت بعدها فئات من المغامرين ، ليسوا من النبلاء ، اذ لا أرض لهم ولا سلطان ولا مال ، لا يخشون ان يفقدوا شيئا . ويطمعون فى غنم الكثير . فاندفعوا الى المغامرة واعمال القرصنة ، وشنوا الغارات على الموانىء الاسلامية والسفن العربية ، وحملوا الأسلاب الى مجاهل أوربا ؛ وعرضوها للبيع . فحصلوا على بعض المال ، مكنهم من تمويل غارات أخرى ، حتى تجمع لديهم رصيد يسمح بتجارة منتظمة ، فاستقروا فى مراكز معينة ، ووطدوا العزم على الاثراء (١)

ويحتمل ان يكون هؤلاء المغامرون قد توافدوا على الاماكن القريبة من الطرق العالمية ، وائتنسوا الى مقار الاساقفة والحكام من قصور محصنة وقلاع ، حيث كان يعيش الناس ، واطمئنوا الى ماتوفره من أمن نسبى ، فاقاموا الأسواق على أبوابها . غير أن هذا لا يعنى أن « التجار عاشوا من خلال المدن » (٢) ، بل الأقرب احتمالا أن تكون « المدن قد نشأت على يد التجار » . فان تلك التجمعات الصغيرة فى القرن العاشر ، حول كاتدرائية الأسقف فى جنوب أوربا ، وحول قلعة النبيل فى شمالها ، لم يكن بها أى ظل لحياة مدنية بمعنى الكلمة ، ومن التجاوز تسميتها مدنا . وقد أقبل عليها التجار بادىء ذى بدء ، لكونها مواقع مناسبة لطرق التجارة العالمية ، فأقاموا بها أسواقا موسمية ، أصبحت تدريجيا منتظمة ، وتحولت من دورية الى دائمة ، ومن سوق الى مدينة ، التفت حول الكاتدرائية أو القلعة (٣)

---

(١) Pirenne, *Histoire de l'Europe*, p.153 ss. le même, *Medieval Cities*, p. 106 ss.; See, *Histoire Economique et Sociale de la France, p.93* ss.; le même, *Les Origines du Capitalisme Moderne*, 3e éd., Paris 1936 p.16 ss.; Herbert Heaton, *Economic History of Europe*, rev. ed., New-York 1948, p.163 ss.; Lacour-Gaye, *Histoire du Comm.*, t.II, p.229

(٢) يرى العالم الاقتصادى زومبارت فى كتابه « الرأسمالية الحديثة » ، أن المدن وجدت من قبل ، وقد عاش التجار من خلالها ، مستغلين ما تمثل من قوة شرائية . انظر :
Werner Sombart, *Der Moderne Kapitalismus*, Bd.I 1, München und Leipzig 1928, p.168 ss.
قرب :
Lavisse et Rambaud, t.II : *L'Europe Féodale*, 1ère éd., Paris 1893, p.419-420.

(٣) يتزعم هذا الرأى المؤرخ البلجيكى المعروف بيرين :
Pirenne, *Histoire de l'Europe*, p.156 ss., *Medieval Cities*, p.56 ss.
وانظر ايضا : Goldschmidt, *Universalgeschichte*, p.120-130; Flach, *Les Origines de l'Ancienne France*, t.II, p.301 ss., p.311 ss.; Paul Viollet, *Histoire des Institutions Politiques et Administratives de la France*, t.III, Paris 1903, p.28; note 2;

انعقدت السوق بالقرب من القلعة ، ثم نمت المدينة حول السوق (١) ولأن تجمعات التجار تواجدت حول القلعة أو البرج (burg) سمى سكان المدن من التجار « اهل البرج » أو « البرجنز » "burgenses" ومنها اشتقت عبارة « البرجوازية » "bourgeoisie" وقد غدت تعنى ، منذ الثورة الفرنسية رجال التجارة والصناعة ، الذين يحدوهم حب المال (٢)

الصراع بين التجار والاقطاع

ولما كان التجار متواجدين فى صعيد واحد ويعانون من نفس المتاعب ، نما بينهم الاحساس بأنهم جماعة واحدة ذات مصالح مشتركة ، وبانه لابد من تضامنهم لحماية مصالحهم . راح التجار ينظمون صفوفهم ، وقام صراع بين التجار والاقطاع دام عدة قرون . كانت السلطة الفعلية بيد النبلاء ، بما لديهم من رجال وعتاد . أما التجار فكانوا لايملكون سوى المال . استغل التجار كثرة الحروب الداخلية بين نبلاء الاقطاع ، كما استفادوا من اندلاع الحروب الصليبية بين الغرب والشرق . كان الاقطاع فى حاجة ماسة ومتجددة الى المال لتمويل كل هذه الحروب . فلجأ التجار الى رشوة الاقطاع ، رشوة مقنعة فى شكل دفع رسوم ، ورشوة سافرة عن طريق شراء الامتيازات . اغدق ذوو المال اموالهم على ذوى السلطان . وكان ذوو المال على استعداد للتحالف مع الشيطان ، فتحالف التجار مع ملوك الرجعية ، مثل الملك لويس السمين والامبراطور أوتو الأول ، الذين كانا يحاربان سكان المدن فى الولايات الخاضعة لنفوذهما ، ويعاونان التجار فى المقاطعات الأخرى بهدف القضاء على سلطان الاقطاع . لقد بذل التجار المال فى سخاء ، ليمولوا الاقطاع فى حروبه الداخلية والخارجية ، ويشتروا منه الامتيازات ، ثم يبيعوا له السلع ، فيستردوا منه

Sée, Histoire Economique et Sociale de la France, p. 90 ss.; le même, *Les Origines du Capitalisme Moderne*, p.18 ss.; von Schwerin, *Germanische Rechtgeschichte*, 2. Aufl.. Berlin 1943, p.126-127; Holdsworth, *History of English Law*, vol. V. 3rd ed., London 1945, p.85 ss.; Olivier-Martin, *Histoire*, no. 116 p.159; Thorndike, *A Short History of Civilisation*, 2nd ed., New-York 1948, p.322; Durant, *op.cit.*, p.637; Perroy, in : *Hist. Gén. Civilis.*, t.III, p.

سعيد عبد الفتاح عاشور ، جـ ٢ ، ص ٩٢ وما بعدها ؛ محمد السيد غلاب ، البيئة والمجتمع ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ؛ زكريا أحمد نصر ، المرجع السابق ص ٨٢

وانظر فى رأى وسطى Friedrich Lütge, *Deutsche Social- und Wirtschaftsgeschichte*, Berlin, Göttingen, Heidelberg 1952, p.116-117.

(١) حتى أن بعض المدن القديمة اشتقت اسمها من كلمة « السوق » ، مثل مدينة كوبنهاجن ، ومعناها « مركز البيع » . انظر : von Schwerin, *Germ. Rechtsgesch.*, p. 126.

(٢) Maurice Block, *Petit Dictionnaire Politique et Social*, Paris 1896, Art. "Bourgoisie", p.82 ss. Olivier-Martin. *Histoire*, no.117 p.160; Régime Pernoud, *Histoire de la Bourgoisie en France*, Paris 1960, tome 1er. p.21.

المال ، ثم يعطونه المال من جديد ، لاشعال نار الحرب ، التى تزيد من حاجة الاقطاع الى السلع والمال ، وهكذا دواليك (١) .

استفاد التجار اذن من حروب الاقطاع ، وحصلوا على استقلال ذاتى فى مدنهم ، عن طريق اتفاق مع الاقطاعى ، يحدد بالتفصيل حقوق هذا الأخير المالية ، والرسوم التى يمكن أن يجبيها (٢)

وقد نجم عن احتلال العرب لشواطىء البحر الأبيض المتوسط فى القرن السابع أن انفصلت أوربا عن حضارة الشرق ، وانقمست فى ظلمات القرون الوسطى . وظل الوضع كذلك حتى انفتح الطريق الى الشرق على أثر الحروب الصليبية فى القرن الحادى عشر . وبدأ الأوربيون يختلطون بحضارة الاسلام ، ويتهلون من علوم العرب ، ويستوردون مصنوعاتهم . وقد تمكنت ايطاليا نتيجة لوضعها الجغرافى من تصدر الحركة التجارية . فهى تقع على أبواب أوربا الجنوبية ، وتسيطر شواطئها على البحر الأبيض المتوسط ، وتقيها من الشمال جبال الألب الشاهقة ، هى قدم اوربا الممتدة نحو الشرق . فتولت التجارة مع بيزنطة والاسلام ، وعن طريقهما مع الشرق الاقصى (٣)

وازدهرت مدن بعينها مثل البندقية وأمالفى وبيزا وجنوة وسينا وميلانو وبولونيا وعلى الأخص فلورنسا ، التى أصبحت منذ القرن الثالث عشر مقرا لصناعة الصوف والحرير ، ثم بعد ذلك مركزا لعمليات البنوك والكامبيو فى أوربا (٤) .

---

(١) انظر فى كل ذلك : Goldschmidt, *Universalgeschichte*, p.104-105, p.143-144, p.151-155; Thaller, in : Annales de Droit Commercial 1892, p.158; Morel, *Les Juridictions Commerciales au Moyen-Age*, p.23; Pertile, *Storia*, II,I, 2a ed. 1897. §4 6 p.4 4ss.; Flach, *Les Origines de l'Ancienne France*, t.II, p. 387 ss.; Viollet, *Histoire* t.III, p.28; Esmein, *Histoire*, p.289 ss. Declareuil, *Histoire*, p.288 ss.; Gras, in: The Legacy of the Middle Ages (1926), p.456; Lodge, in : The Cambridge Medieval History, vol.V (1926), p.636 ss.; Pirenne, *Histoire de l'Europe*, p.161 ss.; Sée, *Les Origines du Capitalisme Moderne*, p.26; Pirenne, *Medieval Cities*, p.123; Olivier-Martin, *Histoire* no.116 ss. p.159 ss.; Durant, *The Age of Faith*, p.638 ss.; Max Weber, *Wirtschaftsgeschicte*, p.125, p.137.

(٢) Gierke, *Das Deutsche Genossenschaftsrecht*, Bd.I (1868), Graz 1954 (Nachdruck), p.303 ss.; Declareuil, *Histoire*, p.290 ss.; Olivier-Martin, *Histoire*, no120 ss. p.165 ss.; Max Weber, *Wirtschaftsgeschichte*, p.358 ss.

(٣) Ecureart, in : Annales de Droit Commercial 1924, p270-271; Douglas, *The Development of Medieval Europe*, op. cit., p.321 ss.; Will Durant, *The Age of Faith*, p.614 ss.; Perroy, *Le Moyen Age*, op. cit., p.358 ss.

(٤) Goldschmidt, *Universalgeschichte des Handelsrechts*, p.144 ss.; Sée, *Les Origines du Capitalisme Moderne*, p.12 ss.; Régine Pernoud, *Les Villes Marchandes aux XIVe et XVe Siècles, Impérialisme et Capitalisme au Moyen Age*, Paris 1943, p.56 ss., p.79 s., p.105 ss.; Durant, *The Age of Faith*, p.728.

طوائف التجار والصناع

البرجوازية اذن فى صراع مع الاقطاع ، تسعى الى جمع شملها وتوحيد صفوفها . والاحساس بالوحدة اقوى ما يكون بين ابناء المهنة الواحدة من التجار والصناع الذين يقيمون فى حى واحد أو شارع واحد ، ليشهد بعضهم أزر بعض (١) .

انتظم أهل المدينة فى شكل جمعيات (٢) لتدبير شؤون تجارتهم ، او فى شكل اخويات (٣) لممارسة شعائرهم الدينية . وكانت هناك جمعيات صداقة (٤) تدعو الى فض المنازعات عن طريق التحكيم ، دون الالتجاء الى محكمة الاقطاعى . وتخضع العضوية فيها لمراسم شبه دينية ، اهمها حلف يمين الطاعة والولاء ، والتعهد بالتعاون واداء الخدمات المتبادلة . وكانت هناك جمعيات سرية (٥) تهدف الى محاربة الاقطاعى والقضاء على نفوذه ، بل حتى اغتياله . وقد كره النبلاء هذه الجمعيات السرية ، غير أن الصراع بين التجار والاقطاع كان ينتهى فى أغلب الاحيان بعقد صلح بين الطرفين ، بمقتضاه يدفع التجارى رشوة للاقطاع ، ويوافق الاقطاع على استقلال ذاتى التجار (٦)

وهكذا نشأت تدريجيا وبطريقة تلقائية طوائف التجار والصناع (٧) ، فى تجمعات المدن ، لحماية مصالحهم المشتركة (٨) . وانتشرت بسرعة خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر (٩) .

ماسونية الطوائف ونشأة محاكم التجار

كان يتحتم على البرجوازية ان تنظم صفوفها ، فى جهادها ضد الاقطاع . بدأ الكفاح فى الظلام ، فى شكل جمعيات سرية تهدف الى محاربة الاقطاعى

---

(١) Vlach, *Les Origines de l'Ancienne France*, t.II, p.374 ss.

(٢) Associations

(٣) Confréries

(٤) Amicitae

(٥) Conjurations

(٦) Gierke, *Das Deutsche Genossenschaftsrecht*, Bd.I, p.226 ss.; Lavisse et Rambaud, t.II (1ère éd.) p.430 ss.; Viollet, *Histoire*, t.III, p.144 ss.; Flach, *Les Origines*, t.II, p.374 ss.; Declareuil, *Histoire*, p.308 ss.; Esmein, *Histoire*, p.292 ss.; Olivier-Martin, *Histoire*, no.117 p.160 ss.; Conrad, *Deutsche Rechtsgesch.*, I, p.327.

(٧) Corporations

(٨) Gierke, *op. cit.*, I, p.240 ss.; Viollet, *Histoire*, t. III, p. 148 ss.; Sée, *Histoire Economique et Sociale*, p.108 ss.; Heaton, *Economic History of Europe*, p.200 ss. س . ح . عاشور ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٩) Pertile, *Storia*, II,I, §51 p.178 ss.; Olivier-Martin, *Histoire* no.125 ss. p.172 ss.; Bouvier-Ajam, *Histoire du Travail en France*, Paris 1957, p.258 ss.

واعتياله . كانت هذه الجمعيات تتبع طقوسا ومراسم شبه دينية ، تتركز في حلف يمين الولاء والطاعة والتعاون المتبادل . ثم استقر التجار في المدن ، وحكموها حكما أوليجاركيا ، فاندلعت نيران الحرب الطبقية ، وراح الصناع ، ومن بعدهم العمال ، يندمجون بدورهم في طوائف خاصة ، لحماية مصالحهم المشتركة . كان أصحاب الحرفة الواحدة يجتمعون في مكان قريب من عملهم (لودج Lodge) ، في أوقات الفراغ وراحة الظهر ، لتناول الطعام وتبادل الآراء في حل المشاكل . ومن هنا قامت عادة التكتم على ما يدور في اللودج من أحاديث ومناقشات . كان يجب إخفاؤها على غير الأعضاء . ولا عجب أن يحتوي نظام الطوائف في القرون الوسطى ، على الجذور التاريخية للماسونية الحديثة. فما زالت الماسونية العالمية تتبع الطقوس والمراسم شبه الدينية التي كانت سائدة لدى تلك الطوائف . ويمكن اعتبار عام ١٧١٧ نقطة تحول من الطوائف القديمة الى الماسونية الحديثة ، حينما أنشيء المحفل الكبير(١) في لندن(٢) .

وما دامت هذه الطوائف سرية ، تعمل في الظلام ، فلا بد لها أن تحل أنزعتها الداخلية بنفسها ، تماما كما تفعل الماسونية الحديثة . فاذا نشب خلاف بين عضوين من الطائفة ، كان لا يتصور الالتجاء الى محكمة الاقطاعي ، لما ينطوي عليه ذلك من فضح أمر الطائفة وتعريضها للتنكيل . ومن هنا قامت الحاجة الى عرض النزاع على أحد الزملاء ، وطلب مشورته ، والارتكان الى تحكيمه . فنشأت داخل كل طائفة محكمة الزميل أو القنصل ، وتطورت حتى أصبحت المحكمة التجارية ، وما زالت محاكم التجار في فرنسا تسمى محاكم القناصل .

وتتلخص قصة هذه المحاكم فيما يلي :

لقد تحول التحكيم الماسوني داخل الطائفة تدريجيا الى محكمة طبقية تخدم مصالح الرأسماليين ، ومر هذا التحول على عدة مراحل . ولننظر الى ما حدث في مدينة فلورانسا ، أهم مدن القرون الوسطى ومقر تجارة الصوف ثم المال .

كانت كل طائفة في بداية الأمر مستقلة بنفسها ، وأعضاء كل حرفة منتظمين على حدة في طائفة خاصة ، مثل طائفة تجار النسيج في « حي الدعارة »

---

(١) Grande Lodge.

(٢) ترجع الموسوعات العلمية الكبرى الماسونية العالمية الى طوائف القرون الوسطى :
La Grande Encyclopédie, t.XVII, Paris, art. "*Franc-Maçonnerie*", p.1180 ss.; Encyclopaedia Britannita, vol.9 (1960), title "*Free-masonry*", p.732-734.

وانظر ايضا : L.C.B. Gower, *The Principles of Modern Company Law, 2nd. ed.*, London 1957, repr. 1961, p.22 : "In the commercial sphere the principal medieval associations were the Gilds of Merchants, organisations ... with the ceremonial and mutual fellowship of which we can see relics in the *modern Freemans*".

التى سبق الحديث عنها . وكانت هذه الطوائف فى صورتها الأولى جمعيات سرية تهدف الى محاربة الاقطاعى واغتياله . وقد تم تنظيمها على أسس أخذت عنها الماسونية العالمية فى العصر الحديث ، كما بينا من قبل . ومن أهم هذه الأسس فض المنازعات بين الأعضاء ، داخليا بوسائل الطائفة ، عن طريق التحكيم على يد شيخ الطائفة الذى كان يسمى الزميل او المتصـــل . وكان يحظر على الأعضاء الالتجاء الى محاكم الاقطاع ، ويعرض من يخالف ذلك للطرد والتشريد وهدم الدار . وبديهى أن اختصاص الطائفة كان قاصرا على أعضائها . ولم يكن لها أى سلطة تجاه الأشخاص الأجانب عنها . كمـــا أنها كانت تقف مكتوفة الأيدى أمام العضو الذى يقبل سلفا الطرد والنفى . حقيقة كان يفصل من الطائفة ويحرم على باقى الأعضاء التعاون معه ، غير أنه كان يستطيع الالتجاء الى طائفة أخرى والانضمام اليها .

ثم سعت الطوائف بعضها الى بعض ، لوضع حد لحرية الأعضـــاء فى الخروج من طائفة والدخول فى أخرى . بدأ ذلك بصورة عارضة ، حينما كان أحد التجار يخرق نظام طائفته خرقا صارخا ثم يلوذ بطائفة أخرى . كان شيخ الطائفة الأولى يكلف بالعمل على اقناع شيخ الطائفة الثانية برفض التاجر المارق . غدت هذه الوسيلة فعالة لردع الأعضاء ، لأن طردهم من احدى الطوائف أمسى يعنى ايصاد كافة الأبواب فى وجههم .

على مر الزمان تفاهم مشايخ الطوائف على أوضاع دائمة بينهم ، وأبرمت معاهدات لتنظيم بعض المسائل . ثم اندمجت طوائف التجار فى اتحاد كبير يسمى « الميركانتسيا Mercanzia » ، وهو اصطلاح يمكن ترجمتـــه بعبارة « البضايعية » . تكون هذا الاتحاد فى أوائل القرن الرابع عشر ، وغدا له جهاز تنفيذى يسمى « مكتب البضايعية » (١) ، واقتصر بعد فترة على خمس طوائف كبرى ، أهمها طائفة تجار النسيج فى حى الدعارة . وامتد اختصاص محكمة البضايعية الى جميع التجار فى كافة الطوائف . غير أنها افتقرت الى الصـــفة الرسمية ، فكانت ضعيفة من ناحيتين ، تجاه الأجانب غير التجار ، وحيال التاجر الذى ينوى اعتزال التجارة فى المدينة ، كانت محكمة البضايعية لا تملك سوى نفيه وتحريم التعامل معه .

وعلى مر السنين تحولت محكمة البضايعية الى محـكمة طبقيـــة . راح مشايخ الطوائف يمدون اختصاص محكمتهم الى غير التجار ممن يختـارون تحكيمها . ثم غدا هذا الاختصاص الزاميا ، عن طريق تهديد غير التجار بعدم التعامل معهم ، اذا ما لجأوا الى محـــاكم أخرى لفض منازعاتهم . غير أن

---

(١) officium mercanizae

الميركانتسيا عجزت عن السيطرة على التجار الرحل الذين يرتكبون المخالفات ويولون هاربين ، ولا يؤثر فيهم التهديد بعدم التعامل معهم فى المستقبل - كما ان اختصاصها كان غير مجد بالنسبة للتجار الذين يرفضون الرضوخ لاحكامها ، فيما تكن النتائج . لذلك سعت الميركانتسيا الى اكتساب الصفة الرسمية ، وتسنى لها ذلك على أثر ممارستها لنظام الانتقام الجماعى(١) . اذا حل تاجر من جنوه فى فلورانسا ، وارتكب بها فعلا ضارا ، ثم فر عائدا ، كان البضايعية فى فلورانسا يعمدون الى الثأر من تجار جنوة ، ولو انعدمت صلتهم بالتاجر المعنى .

ولقد نجم عن نظام القصاص الجماعى اضطرابات كثيرة ، فاضطرت المدن الى ابرام اتفاقيات لتحريمه فى أوقات معينة ، على الأخص أيام الأسواق لامكان الاتجار فى أمان وهدوء . تم ذلك بمجهود مشايخ البضايعية ، ورؤى حل المنازعات عن طريق التحكيم لدى احدى جماعات البضايعية ، واعترف بالصفة الرسمية للتحكيم ، لامكان تنفيذ قراراته .

وهكذا اتسع اختصاص محاكم الميركانتسيا ، وقل الالتجاء الى المحاكم الأخرى ، وشمل هذا الاختصاص جميع التجار ، ثم كافة من يتعاملون مع التجار ، فتحولت محاكم الميركانتسيا الى محاكم طبقية ، يجر اليها التجار خصومهم ، ويخضعونهم لأعرافهم(٢) .

ودونت هذه الأعراف مع الزمن فى مواثيق مكتوبة ، أصبحت فيما بعد القوانين التجارية .

الخلاصة :

كانت ايطاليا فى القرون الوسطى مركز التجارة فى العالم الغربى ، ومقر الحياة القانونية . ونشرت ايطاليا كلا من تجارتها وقانونها فى أوربا بأسرها. لقد عرف الرومان من قبل عهدا انتعشت فيه التجارة ، أيام أن بلغت الامبراطورية أوج عظمتها ، وغدا سلطان الأمبراطور مطلقا ، يوفر الأمن والاستقرار فى البلاد . كان يمكن للتجارة أن تنشط دون حاجة الى حماية خاصة ، لذلك خضع المواطنون جميعا لشريعة واحدة ، بلا تفرقة بين تجار وغير تجار . كانت الحكومة المركزية قوية تحرم على أعضاء مجلس الشيوخ أنفسهم الاتجار ، فلم تحن

---

(١) représailles

(٢) أنظر فى كل ذلك : Morel, *Les Juridictions Commerciales au Moyen-Age*, p.36 ss.; Thaller, in : Annales de Dr. Comm. 1892, p.197 ss.; Hold worth, *History of English Law*, vol.V, 3rd ed., London 1945, p.68 ss.; وانظر فى الميركانتسيا : Goldschmidt, *Universalgesch.*, p.160; Max Weber, *Wirtschaftsgesch*, p.205.

الفرصة أمام التجار ليستقلوا كطبقة تفرض مصالحها على المجتمع . أما فى ظل الفوضى الأوربية التى اعقبت انهيار الامبراطورية الرومانيه ، فقد اختفت السلطة المركزية أو كادت ، وجثم الاقطاع على انفاس الشعب ، وسادت عدالة السيف ، وتولى المرتزقة من محترفى المبارزة مهمة احقاق الحق وتنفيذ حكم الله . كما تطاحن نبلاء الاقطاع ، وتفشت الحروب الداخليـــة ، وغدت التجارة فى غير مامن ، فسعى التجار الى الاستيلاء على الحكم فى المدن الايطالية ، والتحالف مع الاقطاع فى شمال فرنسا والمانيا وهولاندا - وتبلـــور مع الزمن قانون للتجار ، تطبقه محاكم الزملاء ، ويعتمد أساسا على العرف التجارى(١) .

أما انجلترا ، فقد بقيت متخلفة تجاريا الى النصف الأول من القرن السادس عشر . كان نفوذ التجار ضعيفا ، وسلطان الحكومة قويا ، وكانت محـــاكم الملك تحارب كل منافس (٢)

لم يظهر قانون للتجار سوى فى البلاد والأزمان التى كان فيها سلطان الحكومة المركزية ضعيفا ، ونفوذ طوائف التجـــار قويا ، فتمكنوا من فرض مصالحهم ، عن طريق الرشوة والحيلة وتحولوا الى طبقة مستغلة على حساب جماهير الشعب .

ولم ينشأ فى الولايات المتحدة أيضا قانون للتجار . فالقانون الأنجلو أمريكى بأسره لا يعرف هذا الازدواج الى قانون مدنى يخضع له عامة الناس ، وقانون تجارى تختص به طائفة التجار(٣) . وتبرز موسوعة العلوم الاجتماعية (طبعة نيويورك ١٩٦٣) ذلك بقولها : « ان الاعتراف بالتجار كطبقة ينطوى على امتيازات خاصة ، وتمييز طبقى ، الأمر الذى يخـــالف فكرة المســاواة امام القانون » (٤) .

وتضيف أن المجتمع الأمريكى فى القرن الثامن عشر كان يعتنق مبـــدأ « قانون واحد للجميع » ، كما أن التجار فى ذلك العهد لم يكونوا طبقة مستقلة . كان المهاجر الى أمريكا يعمل مزارعا أو ميكانيكيا أو نجـارا أو كاتبـــا أو

---

(١) فى هذا المعنى : Holdsworth, *History*, vol.V, 3rd ed. (1945), p.63-66; Morel, *Les Juridictions Commerciales au Moyen-Age*, p.20-21; Vivante, *Un Code Unique des Obligations*, in : Annales de Droit Commercial 1893, p.1 (2 ss.).

(٢) Holdsworth, *History*, vol.V, 3rd ed., p.66-67.

(٣) Isaacs, in : Encyclopaedia of the Social Sciences, vol. 4 (1963), p.14.

(٤) Encyclopaedia of the Social Sciences, vol.4, New York 1963, Macmillan, p.14, col.2 : "The recognition of a special merchant class seems to imply special privileges and class discrimination which are opposed to the idea of equality before the law".

تاجرا الخ . لقد اعتاد الشعب أن يخترق الحدود الطبقية غير مبال بها ، وما كان يتصور أن يختص التجار بقانون طبقي(١) .

تلك هي قصة قانون التجار ، نشأ وليد الصراع بين التجار والاقطاع في القرون الوسطى ، نتيجة لضعف السلطة المركزية ، وتغول المصالح الطبقية ، واتسم بروح محاباة **الرأسماليين ، على حساب جماهير المستهلكين** ، كما سنرى في الباب الثاني .

الفصل الثـانى

فلسفة القانون التجارى

نمهد لهذه الفلسفة بقصة قانون التجار في العصر الحديث ، ثم نشرح صلة قانون التجار بمصالح الرأسماليين ، ونحلل نظرية العمل التجاري ، ثم نستعرض الحركة التشريعية نحو توحيد القانون الخاص بالنسبة الى كافة المواطنين ، وأخيرا نلخص الاتجاه الفقهي نحو التوحيد في البلاد التي ما زالت تعرف ازدواج القانون .

١٤ – قصة القانون التجاري في العصر الحديث

فرنسا الملكية :

بينا من قبل أن نظام الطوائف انتقل من مدن شمال ايطاليا الى جنوب فرنسا ثم عم أنحاء أوربا ، وأن طوائف التجار كانت ضعيفة في انجلترا تجاه سلطان الحكومة المركزية نظرا لتخلف انجلترا تجاريا ، فاستعصى على التجار أن ينظموا أنفسهم كطبقة أو يفرضوا مصالحهم على المجتمع ، واستطاعت محاكم الملك أن تمتص اختصاص المحاكم الأخرى وتطبق قانونا واحدا على الناس جميعا .

على العكس من ذلك تماما في القارة الاوربية ، حيث تمكنت البرجوازية من الاستيلاء على الحكم في المدن ، وتحالفت مع ملوك الرجعية

---

(١) Encycl. Soc. Sciences, vol.4, p.16 col.2 : "No special 'mercantile class' was recognized. Allusion has already been made to the acceptability in eighteenth century America of the theory of one law for all; there was also the practical reason that in pioneer society there was no separate mercantile class. The pioneer became at will or under necessity farmer, mechanic, carpenter, clerk, trader or professional man. A law for a mercantile class would have been intolerable to men who passed back and forth across any class lines that could be drawn".

فى الصراع ضد الاقطاع ، ثم عادت للتحالف معهم للاطاحة بالمقاومة الشعبية . لقد شهد القرن السابع عشر الغاء قانون التجار فى انجلترا ، من خلال محاكم الملك ، وفى ذات الوقت تدعيم هـذا القانون فى فرنسا ، على يد الوزير البرجوازى (كولبير) ، ابن تاجر الأقمشة (١) . سعى كولبير الى توطيد فرنسا اقتصاديا ، فشرع فى حماية التجار والصناع عن طريق رسوم جمركية عالية ، وعم نظام الطوائف ، وأفسح للمشروعات الجديدة احتكار أنواع معينة من السلع ، ومنع الصناع الفنيين من مغادرة فرنسا ، وأوقع أشد العقاب على التجار المفلسين ، وأقام تعديلا تشريعيا شاملا ، ويعتبرنا منه لائحة ١٦٧٣ التى قننت قانون التجار ، على أساس من نظام الطوائف (٢) .

اجتمعت لجنة من الخبراء لوضع هذه اللائحة ، كان أبرز أعضائها شيخ التجار (جاك سافارى) ، الذى اضطلع بدور كبير فى صياغة نصوصها ، حتى سميت هذه اللائحة باسمه وعرفت بمجموعة سافارى (٣) . وقام أعضاء اللجنة بتحريات واسعة النطاق لدى كبار التجار ، للتعرف على العرف التجارى (٤) .

ومضى قرن من الزمان ، ثم فكرت فرنسا فى الغاء نظام الطوائف ، نظرا لمساوئه الكثيرة ، اذ غدت كل طائفة (دولة داخل الدولة) . وأخذ الوزير (تورجو) على عاتقه هذه المهمة الشائكة ، ووصف لوائح التجار بأنها (قوانين غامضة صاغها الجشع ، واعتمدت دون تمحيص فى أزمان الجهل) (٥) ، واستصدار أمرا فى فبراير ١٧٧٦ بالغاء الطوائف ، لمخالفتها للقانون الطبيعى والمصلحة العامة . غير أن هذا الاصلاح اصطدم بمصالح قوية لمشايخ التجار المهيمنين على الطوائف ، فسعوا لدى الملك حتى أقال (تورجو) من منصبه بعد شهور ، وصدر أمر فى أغسطس ١٧٧٦ يعيد تنظيم الطوائف (٦) .

---

(١) أنظر فى نشأة كولبير : Eleanor C. Lodge, *Sully, Colbert, and Turgot*, London 1931, p.122 ss.

(٢) راجع فى ذلك : Voltaire, *Le Siècle de Louis XIV* (1740), éd. Flammarion. Paris, t.II, Ch.XXIX-XXX, p.21 ss.; Lodge, *Sully, Colbert, and Turgot*, p. 145 ss. Sée, *Histoire Economique et Sociale de la France*, p.287 ss.; Lacourt-Gayer, *Histoire du Commerce*, t.IV, p.221 ss.; Mousnier in : *Histoire Générale des Civilisations*, t.IV, Paris 1956, p.249 ss.; Pernoud, *Histoire de la Bourgeoisie*, t.II, p.123 ss.

(٣) Code Savary

(٤) Lyon-Caen et Renault, *Traité de Droit Commercial*, t.I, 5e éd., Paris 1921, no.30 p.24 ss.

وانظر المراجع المشار اليها فى المقدمة ص ٤ هامش ٥

(٥) "de codes obscurs, rédigés par l'avidité, adoptés sans examen dans les temps d'ignorance".

(٦) Lyon-Caen et Renault, *Traité*, t.I, no.39 p.34; Sée, *Histoire Economique et Sociale de la France*, p.310-311; Lodge, *Sully, Colbert, and Turgot*, p.242 ss.; Esmein, *Histoire*, p.673 ss.

وقامت الحكومة الملكية فى أواخر أيامها بوضع مشروع لقانون التجار ، فشكلت لجنة باشراف حامل الأختام (ميروميتيل) (١) ، انعقدت مابين ١٧٧٨ و ١٧٨٣ . بيد أن مشروعها لم ير الحياة ،وان كان أحدث أثـــرا كبيرا على واضعى مجموعة نابليون (٢) .

ولم يتم الغاء نظام الطوائف الا عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٩١ (٣) . واليك ما حدث .

الثورة الفرنسية :

قامت الثورة الفرنسية على مبـــادىء من الحرية والمساواة والاخاء ، فقضت على امتيـازات الأشراف ، وألغت نظام الطوائف ، وحرمت الجمعيات والاتحادات ، وحلت شركات المساهمة .

كان المفروض أن تتم الثـــورة الفرنسية عمليـة ادماج قانون التجار الخاص بطوائف التجار ، فى القانون المدنى الذى يسرى على الناس جميعا ، تحقيقا لمبدأ والمساواة أمام القانون .

غير أن فقهاء الثورة لجأوا الى حل وسط . اكتفوا بأن ينزعوا عن قانون التجار صـــبغته الطبقية ، فاستبعدوا الأساس الشخصى باعتباره قانونا لطائفة التجار ، وأقاموه على أساس موضـــوعى بصفته قانونا ينظم الاعمـــال التجارية (٤) ، أيا كان القائمون بها . ثم لم يستمـــروا فى الشـــوط حتى نهايته ، بل أفسحوا بعض القواعد الخاصة للتجار ، مثـل نظام الافلاس ، ومسك الدفاتر ، وشهر النظام المالى للزواج . فضلا عن أنهم اعتبروا بعض الاعمال تجارية اذاتمت على وجه الاحتراف ، أى قام بها تاجر ، مثـل مقاولات النقل ، فعادوا الى المعيـــار الشخصى الطائفى فى تعريف العمل التجارى . ونظروا الى القانون المدنى على أنه الشريعة العامة التىالتى تحكم كافة المواطنين والى القانون التجارى على أنه قانون استثنائى يضم بعض القـــواعد الخاصة بطائفة معينة من الناس . ونقل الفقهاء ، فى مجموعة نابليون التجارية التى صدرت ١٨٠٧ ، قواعد لائحة ١٦٧٣ فى جملتها ، دون أن يتنبهوا الى أنها وضعت لمجتمع مختلف قائم على طبقات . وهـــكذا فوت افلاس الفقهاء ارادة

---

(١) Miromesnil.

(٢) Henri Lévy-Bruhl, *Un projet de Code de commerce à la veille de la Révolution : le projet Misromesnil*, in : Annales de Droit Commercial 1933, p.91

(٣) Lyon-Caen et Renault, *Tr.*, t.I, no.41 p.35 s.

(٤) Actes de commerce

الجماهير المتعطشة الى المساواة ، وضاعت فرصة توحيد القانون بالنسبة الى كافة المواطنين ٠

ولعل ذلك كان يعكس الأوضاع الاقتصادية للمجتمع الفرنسى ابان الامبراطورية الأولى ٠ ورث هذا المجتمع عن عهود الاقطاع حب الناس للارض وأهمية العقارات ، وكان مايزال مجتمعا زراعيا ، التجارة فيه داخلية نتيجة لحروب نابليون والحصار البحرى ، وتقتصر على فئة قليلة من الناس ٠ فغدا القانون المدنى ، كما قال (بوتاليس) (١) احد واضعى هذا القانون ٠ هو الشريعة العامة التى تحكم الناس وتنظم العقارات ، والقانون التجارى هو القانون الاستثنائى المتعلق بحركة عروض التجارة اى المنقولات (٢)

القرن التاسع عشر :

رأينا أن أول تقنين لقانون التجار فى العصر الحديث تم على يد الوزير البرجوازى (كولبير) واضطلع به شيخ التجار (سافرى ١٦٧٣) ٠وعن مجموعة سافارى نقل واضعو قانون نابليون الذى صدر ١٨٠٧ بعنوان «قانون التجارة»(٣) وهو مازال معمول به فى فرنسا ٠ وعنه أخذت دول كثيرة ، منها مصر ١٨٨٣ فى عهد الخديوى توفيق ، عقب الاحتلال البريطانى ٠

وفى ألمانيا ، صدر فى بروسيا ١٧٩٤ (القانون البروسى العام) (٤) ، تضمن فى الفصل الثامن من الجزء الثانى قواعد قانون التجارة ٠ ثم وضعت ١٨٦١ (المجموعة التجارية الالمانية العامة (٥) وادخلت فى الولايات المختلفة ، وصارت منذ ١٨٦٩ قانون ألمانيا بأسرها ٠ ولما تعدلت المجموعة المدنية مع نهاية القرن التاسع عشر ، أعيد صياغة المجموعة التجارية ١٨٩٧ ، وما زالت سارية المفعول حتى الآن (٦) ٠

وفى ايطاليا ، نهضت حركة تشريعية عام ١٨٦٥ بعد الوحدة السياسية ، واستلهم المشرع نظام الأزدواج الفرنسى ، الذى يعود فى جذوره التاريخية الى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لايطاليا ذاتها فى القرون الوسطى ٠ وصدرت مجموعتان ايطاليتان احداهما مدنية والأخرى تجارية ٠ ثم

---

(١) Portalis

(٢) راجع فى كل ذلك : Fenet, t.I .508; Sée, *Histoire Economique et Sociale*, p.393 ss., p.401 ss.; Hamel, *Les Rapports du Droit Civil et du Droit Commercial en France*, in : Annales de Droit Commercial 1933, p.183 (184 ss.); Giverdon, *Le Droit Commercial, Droit des Commerçants*, in : J.C.P. 1949. I.770. no.2 ss.: Hamel-Lagarde, *Traité de Droit Commercial*, t.I, Paris 1954, no.25 p.31-32.

(٣) Code de Commerce

(٤) das Allgemeine Preussische Landrecht

(٥) A.D.H.G.B.

(٦) انظر : Müller-Erzbach, *Deutsches Handelsrecht*, 2./3. Aufl., p.35 ss; Schlegelberger, *Handelsgesetzbuch*, 3. Aufl., Berlin 1955, I, p.1 ss.

شرعت ايطاليا فى تعديل المجموعة التجارية عام ١٨٨٢ ، واستدعت الحكومة كبار الرأسماليين لاستشارتهم ، مثل رجال الصناعة ، وأصحاب البنوك ، وشركات التأمين والسكك الحديدية ، والغرف التجارية وتمثل التجارة الكبيرة ، ورجال العمل والتعليم الذين اعتادوا بحكم مهنتهم الدفاع عن مصالح التجار ، ثم قال المشرع للمستهلكين : هذا قانونكم ايضا . فكان قانونا طبقيا ، لا يوفر حماية كافية لمن يتعامل مع التجار (١)

ولقد انتشر نظام الازدواج الفرنسى وقانون التجار الطبقى فى بلاد كثيرة سيطرت عليها فرنسا ثقافيا أو عسكريا ، مثل بلجيكا وهولاند عام ١٨١١ ، وسوناكو عام ١٨١٨ واسبانيا عام ١٨٢٩ (ومنها الى أمريكا اللاتينية) ،واليونان عام ١٨٣٥ ، وتركيا عام ١٨٥٠ ، والصرب عام ١٨٦٠ الخ (٢)

وقد تمكن التجار من فرض قانونهم على كافة من يتعاملون معهم ، فضمنوا تشريعات عددا من الدول الأوروبية نصا مؤداه أن يخضع للقانون التجارى كل من هو طرف فى عمل تجارى ، ولو كان هذا العمل مدنيا بالنسبة له ، مثل المادة ٢٧٧ من قانون التجارة الالمانى ١٨٦١ (مادة ٣٤٥ من القانون الحالى) ، والمادة ٥٤ من قانون التجارة الايطالى السابق ١٨٨٢ . وهكذا غدا قانون التجار يحكم الناس من المهد الى اللحد ، من مراسم التعميد الى حفل الزفاف الى موكب الجناز ، لأن الجمهور فى كل هذه المناسبات يحتك بالتجار ويتعاقد معهم على أعمال تعد تجارية بالنسبة لهم . ويتعرض الجمهور لقسوة القواعد التى وضعها التجار لحماية مصالحهم ، الأمر الذى يخل بالتضامن الاجتماعى بين أفراد الشعب الواحد ، فى كفاحهم فى سبيل الحياة (٣)

§ ٢ – القانون التجارى ومصالح الرأسماليين

ان قانون التجار قانون طبقى . لقد ظهر فى القرون الوسطى وليد الصراع بين التجار والاقطاع . كانت طوائف التجار ، تجاه ضعف الحكومة المركزية ، تعيش فى استقلال داخلى وتتبع نظاما يشبه الماسونية ، كانت تضع ماتشاء من قواعد لحماية مصالحها ، وتطبيقها فى محاكم الزملاء المسماة محاكم القناصل (٤)

---

(١) فى هذا المعنى : Vivante, *Trattato*, vol.I, p.12, p.29 s. (5a ed.).

(٢) انظر Lyon-Caen et Renault, *Traité*, t.I, no.55 ss. p.61 ss.

(٣) فى هذا المعنى : Vivante, *Trattato*, vol.I, p.11 et note 10, (3a ed. 1906).

(٤) يجمع العلماء المصريون على قانون التجار قانون طائفى يرجع وجوده الى ظروف تاريخية . انظر :

قال وملش ، مطول القانون التجارى المصرى الطبعة الفرنسية ، الاسكندرية ١٩٣٣ جـ ١ ، نبذة ٢٢ ص ١٣ على الزينى ، أصول القانون التجارى جـ ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٤٥ نبذة ٢٦ ومابعدها ص ٢٤ وما بعدها ، على حسن يونس ، القانون التجارى (الاعمال

وقد دونت هذه القواعد فى بعض اللوائح ، مثل لائحة حى الدعارة (كاليمالا Calimala) فى فلورنسا عام ١٣٣٢ ، وعن لوائح القرون الوسطى نقل شيخ التجار (جاك سافارى) مجموعة ١٦٧٣ ، وهى أساس القانون الفرنسى ١٨٠٧ والقانون المصرى ١٨٨٣ (١) . وبديهى أن شيخ التجار سافارى وضع قواعد لحماية أمثاله من الرأسماليين . وما زال قانون التجار الى اليوم يحمل هذا الطابع الطبقى. لقد نشأ تحت سيطرة كبار الرأسماليين ، مثل أصحاب المصانع وشركات الملاحة وتجارة وملوك المال . ان قواعد قانون التجار وضعها كبار الرأسماليين لحماية مصالحهم على حساب المستهلكين . ان الكثرة من المستهلكين ترغم على الخضوع لقواعد تحمى القلة من الرأسماليين ان قانون التجارة بمحاباته الرأسماليين واغفاله المستهلكين ، يمثل استغلال القلة للكثرة ويجسم قمة الجشع البرجوازى (٢) .

والشواهد على ذلك كثيرة ، منها عدم منح مهلة قضائية للمدين فى الوفاء بالاوراق التجارية مثل الكمبيالات (٣) ، وتقاضى فائدة مرتفعة فى المواد التجارية عنها فى المواد المدنية (٤) ، وسهولة اثبات حق الرأسمالية تجاه عملائه وهم تجار التجزئة (٥) ، وتقرير مدد قصيرة يسقط بعدها الدين الذى على الرأسمالى أو يتقادم (٦) ، واعطاء الرأسمالى الحق فى الحجز التحفظى على أموال مدينة فى الاوراق التجارية (٧) وتكليف المحاكم بالنظر على وجه

= التجارية والتجار ، القاهرة ١٩٥٩ ، لبذة ص ٧ ونبذة ٧ ص ٩ ؛ محمد حسنى عباس ، القانون التجارى العربى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٦٠ ، نبذة ١٣ ص ١٥ ؛ محسن شفيق ، الوسيط فى القانون التجارى المصرى ، جـ ١ ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٦٢ ، نبذة ٦ وما بعدها ص ١٠ وما بعدها .

(١) راجع ما سبق

(٢) فى هذا المعنى فطاحل فقهاء قانون التجارة فى أوربا :

Goldschmidt, *Du droit commercial et des tribunaux de commerce*, in : II Revue de Droit International et de Législation Comparée 1870, p.357 (358); Goldschmidt, *Universalgeschichte des Handelsrechts*, p.11-12; Vivante, *Trattato*, vol.I, p.12 (5a ed.); Navarrini, *Trattato*, vol.I, no.38 p.61; Escarra, *Manuel de Droit Commercial*, Paris 1947, t.I, no.37 p.19.

ويقول فيفانتى : p.12-13 (5a ed.) : "Il Codice di commercio contiene esclusivamente le norme che il commercio, specie il grande commercio, si è venuto creando per proteggere i propri interessi, cosi si costringono tutti i cittadini che contrattano coi commercianti a subire una legge che è fatta a favore di quella classe, infinitamente meno numerosa"; p.12 : "*una legge di classe*, che lascia senza sufficiente tutela chi tratta coi commercianti".

كما يقول اسكارا : p.19 : "Il est entendu que les consommateurs sont là pour recevoir les volontés des pouvoirs, avoués ou occultes, qui décident de leur sort. Les commerçants sont seuls juges de l'étendue de leurs marges bénéficiaires".

(٣) مادة ١٥٦ من قانون التجار المصرى .

(٤) مادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(٥) مادة ٤٠٠ من القانون المدنى فقرة اولى .

(٦) مثال ذلك المادة ٩٩ والمادة ١٠٤ من قانون التجارة .

(٧) مادة ١٧٣ من قانون التجار .

السرعة فى حقوق الرأسمالى فى الأوراق التجارية (١) ، بل تحويل الرأسمالى فى كثير من الاحوال مكنة الحصول على حقه بيده دون حاجة الى الالتجاء الى القضاء (٢) ، وجواز الاتفاق على اعتبار موطن الرأسمالى المكان الذى يحدد اختصاص المحكمة (٣) ، وافتراض تضامن المدينين بالدين الواحد اذا تعددوا (٤) ، ونفاذ الاحكام الصادرة فى المواد التجارية نفاذا معجلا (٥) ، وعلى الاخص العرف التجارى بشروط الاعفاء من المسئولية ، بحيث يصبح الرأسمالى غير مسئول تجاه الذين يتعاملون معه (٦) .

كما لو كان ازدهار التجارة يعنى رخاء كافة المواطنين ، أو تمثل الهدف الأسمى للمجتمع فى السهر على مصالح الرأسماليين (٧) .

ان القانون التجارى يقر العرف التجارى ، أى القواعد التى تعارف عليها التجار ، ويلزم المحاكم بتطبيقها . لقد تحول جهاز العدالة كله الى مطية طيعة لمصالح الرأسماليين (٨)

٣ – الكيان المستقل للقانون التجارى

ان محور القانون التجارى هو تلك القواعد التى تحمى مصالح الرأسماليين. بل فيها تنحصر أوجه الخلاف بين أحكام القانون المدنى وأحكام القانون التجارى (٩) . واذا استبعدنا هذه القواعد الطبقية ، تلاشت الفوارق بين مضمون القانونين ، وزال كل معنى لافراد قانون خاص للتجار .

---

(١) مادة ١١٨ من قانون المرافعات لسنة ١٩٤٩

(٢) كاعطاء شركة المساهمة الحق فى التنفيذ فى البورصة على الأسهم التى يتأخر اصحابها فى دفع أقساطها . راجع فى هذه الصورة وغيرها :

Aksam El-Kholy, *La Justice Privée dans les contrats commerciaux en droit français et en droit égyptien*, in : Revue des Sciences Juridiques et Economiques (Le Caire) 1959, p.1 ss.

(٣) المادتان ٦١ و ٦٢ من قانون المرافعات لسنة ١٩٤٩

(٤) المادة ١٢٧ من قانون التجارة بالنسبة للاوراق التجارية ، والمادة ٢٢ بالنسبة للشركاء فى شركات التضامن . هذا وهناك مبدأ عام يقضى بافتراض التضامن فى المواد التجارية . راجع فى تفاصيل ذلك : محمد حسنى عباس ، المرجع السابق ، نبذة ٨ ص ٩ وما بعدها والمراجع المشار اليها .

(٥) اى قبل النظر فى الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الاستئناف ، المادة ٤٦٧ من قانون المرافعات لسنة ١٩٤٩

(٦) وقد جرى القضاء المصرى على صحة هذه الشروط ، كما أقر القانون المدنى الذى صدر ١٩٤٨ عام هذه القاعدة الرأسمالية فى المادة ٢١٧ . انظر مجموعة الاعمال التحضيرية ، جـ ٢ ، ص ٥٥٣

(٧) فى هذا المعنى : Vivante, *Trattato*, vol.I, p.12 (5a ed.).

(٨) فى هذا المعنى : Vivante, *Trattato*, vol.I, p.14 (5a ed.).

(٩) راجع فى هذا الصدد ، فى الفقه المصرى :

قال وملش ، المرجع السابق ، جـ ١ ، نبذة ١٣٠ ص ٦٧ ، طريق الزينى . المرجع السابق ، جـ ١ نبذة ٤٨ ص ٤٦ ومابعدها ، على حسن يونس ، المرجع السابق ، نبذة ٤٤ وما بعدها ص ٥٣ ومابعدها ، محمد حسنى عباس ، المرجع السابق ، نبذة ٧٤ ص ٨٣ ومابعدها ، محسن شفيق ، الوسيط ، جـ ١ ، نبذة ٥٢ ومابعدها ص ٦٠ ومابعدها .

سماء نظرية العمل التجارى :

رأينا كيف بدأ قانون التجار فى القرون الوسطى طائفيا ، يتكون من الأعراف التى تواضع عليها مشايخ الطوائف ، وينطبق على التجار من أبناء الطائفة وحدهم ، ثم بسطت محاكم « البضايعية » اختصاصها تدريجيا ، حتى فرضته على كل من يتعامل مع التجار . فتحول اختصاص هذه المحاكم من نظام شخصى يسرى على التجار وحدهم ، الى نظام موضوعى يشمل اعمالا معينة . ومن ثم قامت الحاجة الى البحث عن معيار للعمل التجارى ، الذى تختص به محاكم « البضايعية » (١) .

ولما صدرت فى عهد لويس الرابع عشر لائحة ١٦٧٣ ، المسماه بمجموعه سافارى ، أبقت هذه اللائحة على نظام الطوائف ، وبحثت عن معيار للعمل التجارى بصدد تحديد اختصاص محاكم التجار ثم قامت الثورة الفرنسية لتحقيق المساواة أمام القانون ، فالغت نظام الطوائف ، وقضت على الامتيازات الطبقية . وشرع فقهاء الثورة فى تنفيذ اهدافها ، غير أنهم ضلوا الطريق ، وبدلا من أن يوحدوا القانون بالنسبة الى كافة المواطنين ، أبقوا على نظام الازدواج العتيق ، واكتفوا بتغيير أساس القانون التجارى ، أو هكذا ظنوا ، من قانون يحكم طائفة التجار ، الى قانون يسرى على بعض الأعمال ، كما سبق أن رأينا . ولقد أمعنوا فى النقل عن لائحة ١٦٧٣ ، فاستبقوا المجموعة التجارية بتعريف التاجر بأنه من يحترف القيام بالأعمال التجارية ، ثم لم يتصدوا لبيان هذه الأعمال الا فى آخر المجموعة بمناسبة تحديد اختصاص المحاكم التجارية (٢)

قانون التجار أم قانون الأعمال التجارية ؟

وما زال الفقه الى اليوم يبحث ، هل ينبنى القانون التجارى على أساس شخصى أى صفة التاجر ، أم أساس موضوعى أى نوع العمل . اذا كان القانون التجارى هو قانون الأعمال التجارية ، وجب ذكر معيار اعتبار العمل تجاريا . وهذا يقتضى معرفة صفة الشخص القائم بالعمل ، فبعض الأعمال تختلف طبيعتها حسب صفة القائم بها ، كنقل الأشخاص أو البضائع ، اذ يعتبر تجاريا متى قام به محترف ، ومدنيا ان تولاه شخص على سبيل الصدفة(٣) . واذا كان القانون التجارى هو قانون التجار ، وجب بيان المميز الذى به تتحدد صفة التاجر ، وهذا يتوقف الى حد كبير على طبيعة الأعمال التى يقوم بها

(١) فى هذا المعنى Escarra, *Manuel*, no.18 p.9.

(٢) انظر : Lyon-Caen et Renault, *Traité*, t.I, no.87, p.103-104.

(٣) المادة الثانية فقرة ثانية من قانون التجار المصرى .

التشخص ، لان التاجر هو من يتولى القيام بأعمال تجارية على وجه الاحتراف ، ومن ثم كلا الفكرتين تؤديان الى حلقة مفرغة ، ولا تصلحان للتطبيق (١) .

لقد وافقت البرجوازية ، أثناء الثورة الفرنسية ، على الغاء نظام الطوائف ، لان الطوائف كانت تعوق فكرة حرية التجارة التى تدين بها البرجوازية . كان الانتقال من النظام الشخصى (الطوائف) الى النظام الموضوعى (نظرية العمل التجارى فى المجموعة الفرنسية ١٨٠٧) . فى صالح الرأسمالية . وخلال القرن التاسع عشر ، بعد أن تم للبرجوازية ما تشاء ، وسيطرت الرأسمالية على العالم ، بدأت دعائمها تهتز أمام زحف المذاهب الاشتراكية ، فسعت الرأسمالية جاهدة ، لا الى كسب جديد ، بل الى الاحتفاظ بالغنم القديم وغلق الدائرة على نفسها ، فظهر ميل فى العالم الرأسمالى فى أوربا نحو العودة بقانون التجار الى المعيار الشخصى ، وقصر نطاقه على طبقة التجار ، كما حدث فى المانيا ١٨٩٧ (٢) (٣) .

تخبط نظرية العمل التجارى :

قلنا أن فقهاء الثورة الفرنسية قد أصيبوا بالتردد والتخبط . رغبوا فى ارساء المجموعة التجارية على أساس موضوعى ، وجعلها قانون الأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها ، غير أنهم لجأوا الى المعيار الشخصى فى كثير من الأحيان ، واعتبروا بعض الأعمال تجارية اذا وقعت من محترف أى تاجر . كما ميزوا بين العقار والمنقول ، فأخضعوا العقار للقانون المدنى ، وتركوا المنقول للقانون التجارى .

وفى بيانهم للأعمال التجارية التى تخضع للمجموعة التجارية ، اكتفوا بسرد بعض الأعمال ، دون أن يذكروا معيارا عاما . كالشراء من أجل البيع ، والنقل ، والسمسرة ، وعمليات البنوك ، وكل ما يتعلق بالسفن الخ (٤) . وقد أدى ذلك الى خلط كبير فى الفقه والقضاء ، استمر الى أيامنا هذه . وابتدع

---

(١) فى هذا المعنى : Gérard Lyon-Caen, *Contribution à la recherche d'une définition du droit commercial*, in : Revue Trimestrielle de Droit Commercial 1949, p.580-581.

(٢) المادة الاولى من المجموعة التجارية الالمانية Handelsgesetzbuch تقد عرفت التاجر بأنه من يتولى حرفة تجارية Handelsgewerbe ، ثم ذكرت عددا من الحرف اعتبرتها تجارية ، مثل البنوك والصيارفة ومتعهدى النقل والوكلاء بالعمولة والسماسرة الخ .

انظر : Müller-Erzbach, *Deutsches Handesrecht*, 2./3. Aufl., p.52 ss.; Schlegelberger, *Handelsgesetzbuch*, 3. Aufl., Bd.I, p.9 ss.

(٣) راجع فى هذا التحليل : G. Lyon-Caen, in : Rev. Trim. Dr. Commer, 1929, p.583, p.586.587.

(٤) انظر المادة الثانية من قانون التجار المصرى .

الفقه عدة نظريات لتبرير مسلك فقهاء الثورة . قيل أنهم أرادوا أن يأخذوا بفكرة تداول السبع ، او المضاربة والاستفادة من فرق الأسعار ، أو أوساطة بين المنتج والمستهلك ، أو المقاولة والاحتراف . وراح كل فقيه يدافع عن رأى من هذه الاراء ، يهاجم النظريات الاخرى ، فلم تسلم واحدة من النقد ، ولم تستقم معيارا جامعا مانعا للاعمال التى وردت فى القانون .

وقد ظهرت مفارقات عجيبة فى التطبيق العملى . من ذلك أن شركات البحث عن البترول وشركات استخراج المعادن من المناجم والملح من الملاحات لا تعتبر تجارا ، لان العملية التى تتولاها ينقصها عنصر « الشراء » من أجل البيع ، وانما تستخرج مادة خام ابتداء . أما « بياع الغاز » الذى يمر بحماره وصهريج فانه يقوم بعمل تجارى ، لأنه يبيع ما سبق ان اشتراه . ومثله « الدكانة » الصغيرة التى تبيع الملح للمستهلكين . وشركات تقسيم الأراضى التى تخطط الأرض الى قطع وتمهد فيها الطرق وتوصل المياه وتمد المجارى ، لا تعتبر تجـــارا ، لأن أعمالها تتصل بعقار . أما « بياع السجاير » الذى يفتح « كشكا » على أرض الشركة فيعد تاجرا ويخضع لقانون التجار ، لأنه يبيع ما سبق أن اشتراه !

وكتب الفقه مليئة بمثل هذه المفارقات التى تشبه « قصر التيـــه » فى اختبارات بافلوف عن الذكاء . فالمزارع الذى يبيع ما ينتج من زهور فى محل يعده لذلك يعتبر عمله مدنيا يخضع للقانون المدنى . أما اذا قام بتنسيق هذه الزهور فى باقات وسلال ، عد عمله تجاريا يدخل فى نطاق قانون التجار . واذا اعتاد المزارع ان يشترى مائة أردب قمح من صغار الفلاحين لاعادة بيعها ، بالاضافة الى مائتى أردب ينتجها من أرضه ، كان عمله مدنيا . أما اذا اشترى مائتين وأنتج مائة ، غدا عمله تجاريا . واذا اشترى اغناما وتركها ترعى فى أرضه الزراعية ثم باع ألبانها ، بقى عمله مدنيا . أما اذا اشترى أرضا ليربى عليها الاغنام ويبيع البانها ، صار عمله تجـــاريا . ويتفنن الفقـــه فى شرح هـــذه « الفزورات » وغيرها ، جاهدا فى تبريرها ، مستميتا فى الدفاع عن نظرية العمل التجارى وضرورة التمييز بين العقار والمنقول .

وقد نسى الفقه أن هذه التفرقة بين العقار والمنقـــول ترجع الى ظروف تاريخية ، هى ذات الظروف التى أدت الى ظهور قانون التجار فى العالم .

اكتسب العقار أهمية كبرى فى القرون الوسطى . كان يحـــدد مركـــز الانسان فى المجتمع ، من حيث الحرية أو الرق . صاحب الأرض ســـيد حر يتمتع بالحقوق السياسية ، ومن لاارض له عبد رقيق تابع لأرض السادة(١)

---

(١) راجع فى ذلك : Pertile, *Storia*, 2a ed., vol.IV, Torino 1893, §141 p.268 ss.; Esmein, *Histoire*, p.220 ss.;

على محمد البارودى ، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ـ بحث فى مجلة الحقوق ، السنة العاشرة ١٩٦٢ ، ص ٣١ ، نبذة ٣ ص ٣٢ ونبذة ٢٥ ص ٦٣ ومابعدهما .

ولما احتدم الصراع بين التجار والاقطاع ، اقتسم المتصارعون الغنيمة قسمين ، الاقطاع فى الريف اختص بالأرض ، أساس مكانته وسلطانه ، والتجار فى المدن استقلوا بالسلع ، أصل ثروتهم ونفوذهم . فخضع العقار لقانون الاقطاع ، وتبع المنقول قانون التجار . وقد أبقى فقهاء الثورة الفرنسية على هذا التقسيم ، كما سبق أن رأينا .

يجب الغاء التفرقة بين العقار والمنقول من حيث المعاملة القانونية ، تلك التفرقة التى تستند الى نظام الاقطاع فى القرون الوسطى وما صاحبه من امتيازات طبقية (١)

وسنعود الى ما تكشف عنه نظرية العمل التجارى من عيوب كثيرة فى العمل ، حينما نعرض لحركة الاصلاح التشريعى فى ايطاليا .

§ ٤ - الاصلاح التشريعى فى المائة عام الأخيرة

تنبه المشرع فى كثير من البلاد الى ما فى ازدواج القاعدة القانونية من عيوب فنية ، والى ما فى افراد قانون خاص للتجار من تمييز طبقى . وسنكتفى بذكر بعض أمثلة للاصلاح التشريعى نستقيها من كويبك وسويسرا وهولندا ، ونخص بشىء من التفصيل الغاء قانون التجار فى ايطاليا ، باعتبارها مهد الأيديولوجيا البرجوازية .

كويبك وسويسرا وهولندا :

بدأت حركة توحيد القانون الخاص بالنسبة الى كافة المواطنين فى العصور الحديثة ، فى ولاية كويبك بكندا عام ١٨٦٦ . رأى أعضاء اللجنة الثلاثية التى قامت بالأعمال التمهيدية ضرورة اشتمال القانون المدنى على كل القواعد ذات الصبغة العامة ، سواء ما تعلق منها بالمواد التجارية أو بغيرها . وقد استلهمت اللجنة قوانين نابليون فى عمومها ، غير أنها خرجت عنها بشأن تخصيص مجموعة مستقلة للمواد التجارية ، اذ عالجتها فى الكتاب الرابع من المجموعة المدنية ، ضمنته القواعد المتصلة بعدد من المسائل التجارية ، مثل

---

(١) فى هذا المعنى : على محمد البارودى ، البحث السابق ، بند ٢٨ ص ٧٢ وما بعدها .

وانظر فى وجوب الغاء التفرقة بين العقار والمنقول ، لان طبيعة المعاملة واحدة ، وهى المضاربة والاستفادة من فرق الاسعار ، غالبية الفقه الفرنسى :

Garsonnet, *Les Opérations qui se font sur les immeubles sont-elles des actes de commerce ?* in : Revue Critique de Législation et de Jurisprudence 1869, p.325 (339); Lyon-Caen et Renault, *Traité*, t.I, no. 109 bis p.130-131; Escara, *Manuel*, no.111 p.67-68; Ripert, *Tr. Elém. Dr. Com.*, 3e éd no.141 p.68, no.293 p,133; Hamel-Lagarde, *Traité*, no.180 p.211 ss.

الأوراق التجارية ، وتأجير السفن ، والتأمين ، والقرض البحرى . ويبدو ان اللجنة تأثرت باتجاه الشريعة العامة الانجليزية ، التى لا تميز بين قانون مدنى وقانون تجارى ، وكانت ولاية كويبك قد خضعت للسيادة الانجليزية منذ زمن طويل . وقد افتسح تقرير اللجنة عن الأسباب الموضوعية التى دعت الى توحيد قواعد القانون الخاص ورفض نظام الازدواج المعمول به فى فرنسا . جاء فى التقرير والسابع أن الأبواب الخاصة بالالتزامات (مثل التزام البائع بتسليم المبيع الى المشترى أو التزام المؤجر بتسليم الشقة للمستأجر) تنطبق أيضا على المواد التجارية ، وأنها تتضمن القواعد العامة للعقود مدنية أم تجارية، ومن ثم يجدر معالجة العقود كلها معا وتوحيد قواعدها ، مع اضافة المعاملات الخاصة بالبيئة التجارية فى كتاب رابع من نفس المجموعة المدنية . كما جاء فى التقرير الأول أنه من المناسب توحيد القواعد الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية والمواد التجارية ، بعد أن انكمشت الفروق بينهما الى حد كبير . فان ازدواج القواعد القانونية والتمييز الطبقى بين الأفراد مما يعرقل تنفيذ العدالة فى المجتمع(١) .

كما وحدت سويسرا قانونها بالنسبة الى كافة المواطنين والغت الكيان المستقل لقانون التجار منذ ١٤ يونيه ١٨٨١ . بدأت حركة الاصلاح بوضع مشروع مستقل لقانون التجارى ١٨٦٢ و ١٨٦٤ ، ثم تلاه مشروع مستقل للالتزامات ١٨٦٨ وما بعدها .

غير أن الأمر انتهى بتقديم مشروع موحد للالتزامات والقانون التجارى ١٨٧٦ — ١٨٧٧ ، وافق عليه عام ١٨٧٩ ، وصدر عام ١٨٨١ بعنوان « قانون الالتزامات » (٢) ، الذى صار نافذا منذ أول يناير ١٨٨٣ . وقد ألغى هذا القانون القواعد التجارية المحلية فى المقاطعات المختلفة ، وعالج فى صلبه المسائل التى كان يتناولها قانون التجار ، لان معظم هذه المسائل عبارة عن عقود ، وهى تطبيقات لنظرية الالتزام . وتضمن أيضا قواعد الشركات والأوراق التجارية والسجل التجارى والدفاتر التجارية . ثم صدرت فى ١٩١١ المجموعة

---

(١) انظر فى كل ذلك : Baudouin, *Le Droit Civil de la Province de Québec*, Montréal 1953,, p.67 ss.

واليك تقرير اللجنة : 1er Rapport p.131, cité par Baudouin, p.79 note 11 : "Rien n'est plus propre à embarras er et retarder l'administration de la justice que l'existence de lois diverses pour différentes classes de personnes ou de choses et elles devraient toujours être évitées, à moins qu'elles ne soient réclamées par un intérêt évident et presque général. Il semble en effet qu'il n'y a aucune raison valable de permettre à un commerçant de prouver oralement la vente de ses marchandises pour n'importe quel montant tandis que la vente faite par un fermier ou cultivateur au montant de 26 piastres doit être constatée par écrit".

(٢) code fédéral suisse des obligations

المدنيـة السويسرية (١) ، نفذت منذ أول يناير ١٩١٢ وألحق بها قـانون الالتزامات فى الكتاب الخامس ، فتم بذلك توحيد القانون الخاص (٢)

كذلك وحدت هولندا فرعى القانون الخاص توحيدا تاما فى ٢ يوليـه ١٩٣٤ . فرض نابليون قانونه على هولندا على أثر ضمها الى فرنسا ١٨١٠ . ولما انتهى حكم نابليون بقى القانون الفرنسى معمولا به فى هولندا الى ١٨٣٨ ، ثم صدرت مجموعات تشريعية جديدة تستوحى القانون الفرنسى جملة وتفصيلا ، وتأخذ بنظام ازدواج القانون الخاص الى مدنى وتجارى . وقد انشغل الفقه الهولندى بمسألة توحيد القانون الخاص منذ ١٨٨٣ ، وتساءل عما اذا كان من المفيد الابقاء على قانون مستقل للتجار والأعمال التجارية . وقررت جمعيـة القانونيين الهولنديين فى ذلك العام توحيد القانون الخاص بأغلبية ٦٧ صوتا ضد ٤ ، وقالت أن استقلال قانون التجار يرجع الى ظروف خاصة ويجب أن يزول بزوالها . وأخذ المشرع فى اجراء هذا التوحيد تدريجيا على عدة دفعات ، فالغى محاكم التجار عام ١٨٣٥ ، ووحد قواعد الرهن عام ١٨٧٤ ، والافلاس عام ١٨٩٣ ، واجراءات المرافعات عام ١٨٩٦ ، وقواعد الاثبات عام ١٩٢٢ . ولقد تم التوحيد الكلى عام ١٩٣٤ ، فالغيت فكرة التاجر ونظرية الأعمال التجارية، ووحد سعر الفائدة فى المواد المدنية والتجارية ، وأيضا سائر قواعد الاثبات والوكالة بالعمولة والمرافعات المدنية (٣)

ايطاليـــــا

ولقد دفع الاصلاح التشريعى فى سويسرا العلماء الأوربيين الى مراجعة انفسهم ، واعادة النظر فى الأفكار التقليدية الموروثة . وقامت حركةفقهية منذ

---

(١) code civil

(٢) انظر : Thaller, in : Annales de Droit Commercial 1892, p.212 ss.; Lyon-Caen et Renault, *Traité*, t.I, no.60 p.65 ss.

وقد ببنتا ان بريطانيا وامريكا ودول الشريعة العامة common law بوجه عام لا تعـرف ازدواج القانون الى مدنى وتجارى .

ومن الدول التى اخذت بنظام موحد ايضـا دول اسكندناوة منذ القرن السابع عشر . انظر : Lyon-Caen et Renault, *Traité*, t.I, no.73 p.83 ss.

(٣) راجع فى كل ذلك :

Simon Frédérick, *L'Unification du droit civil et du droit commercial. Essai de solution pragmatique in :* Revue Trimestrielle de Droit Commercial 1962, p.203 (no-5-7 p.205-208).

أواخر القرن الماضى ترمى الى الغاء قانون التجار (١) . وتزعم هذه الحملة الفقيه الايطالى الشهير « فيفانتى » (٢) .

هاجم قانون التجار بعنف لأنه قانون طبقى ، قواعده وضعها كبار الرأسماليين لحماية مصالحهم وفرضوها على جماهير المستهلكين . كان يرى أن تمييز فئة من الناس بقواعد خاصة يخالف مبدأ المساواة الاجتماعية .. وكان يقول : « باعتبارى أستاذا للقانون التجارى كان المفروض أن أفرح لتثبيت دعائم هذا القانون ، غير أنه يؤلمنى بصفتى مواطنا أن أرى تشريعا طبقيا يهدم التضامن الاجتماعى الذى يجب أن يكون الهدف الأسمى لكل مشرع » (٣) . وقد أضاف فيفانتى الى هذا الاعتبار الرئيسى حججا أخرى ذات طابع فنى . أن ازدواج القانون الى مدنى وتجارى يعرقل تطبيق العدالة ، انه يضيع الجهد والوقت فى فحص مسألة أولية هى طبيعة الواقعة القانونية المعروضة على القاضى ، أهى عمل مدنى يخضع للشريعة العامة ، أم عمل تجارى يتبع قانون الرأسماليين ثم ان سلطة المحاكم فى الاعتراف بأعمال تجارية جديدة تؤدى الى قلق قانونى لدى المواطنين ، اذ يتعذر سلفا تحديد القانون الذى ينطبق على النزاع أهو القانون المدنى أم التجارى . فضلا عن أن الموضوع الواحد كثيرا مايعالجه القانونان معا ، وقد تتعارض قواعدهما ، فيصعب التوفيق بينهما .

هذا وان ازدواج القانون الخاص يحول دون تموه العلمى ، انه يحصر مجهود الباحثين فى دراسة التفاصيل ، وتعمى الأنظار عن متابعة الأسس العامة ومسايرة التطور الاجتماعى (٤) . وكان فيفانتى يقول : ان استقلال قانون التجار ، الذى كان مفهوما ابان نظام الطوائف فى القرون الوسطى ، قد غدا من المخلفات البالية بعد أن زال هذاالنظام (٥) . ان احتفاظ قانون التجار

(١) أنظر فى الصراع الفكرى الذى دار فى أوربا حول هذا الموضوع :
Vivante, *Trattato*, vol.I (3a ed. 1906), §I p.1 ss.; Navarrini, *Trattato*, vol.I, no.37 ss. p.58 ss.; Mario Rotondi, *La questione del Codice Unico delle Obbligazioni e il Progetto di Riforma del Codice di Commercio* (1923), in : Studi di Diritto Commerciale e di Diritto Generale delle Obligazioni Padova 1961, p.1 ss.

(٢) Vivante

(٣) Vivante, *Trattato*, vol.I, (3a ed. 1906) p.19 : "Come professore di diritto commerciale dovrei rallegrarmi di veder così estesa la sfera della mia disciplina, ma come cittadino deploro che una *legge di classe* perturbi quella solidarietà sociale che dovrebbe essere il supremo intento di ogni legislatore".

(٤) Vivante, *Trattato*, vol.I, (3a ed. 1906) p.1-2, p.22 ss.; Vivante, *Un Code Unique des Obligations*, in : Annales de Dr. Comm. 1893, p.11 ss.

(٥) Vivante, in : Annales de Dr. Comm. 1893, p.1 : "L'autonomie du Droit Commercial, qui s'est établie spontanément quand le commerce était le monopole d'un ordre distinct de citoyens, paraît un véritable anachronisme".
Vivante, *Trattato vol.I*, (3a ed. 1906) p.2 : "L'autonomia del diritto commerciale, che sorse spontanea quando il commercio era esercitato esclusivamente dai commercianti iscritti nelle corporazioni, sembra un anacronismo oggidì in cui gli atti di commercio si esercitano liberamente, ora per professione, ora isolatamente, da chiunque ne ha voglia".

باستقلاله يرجع الى مجرد القصور الذاتي وقوة التقاليد ، انه أثر تاريخي لا يتفق والحياة الاقتصادية العصرية (١) . ان السرعة في المعاملات أو الدقة في التنفيذ لم تعد اليوم قاصرة على البيئة التجارية ، بل ان كافة المعاملات الانسانية بعد انتشار المواصلات وكثرة الاتصال بين المواطنين ، أصبحت في حاجة الى السرعة والدقة (٢) . ان القضاء الأنجلو أمريكي لا يفسح قواعد خاصة للتجار ولا يعرف نظرية خاصة للاعمال التجارية ، ومع ذلك فان هذا لم يحل دون ازدهار التجارة هناك (٣)

وقد ظل فيفانتي متمسكا بضرورة ادماج قانون التجار في القانون المدني طول حياته ((٤) . غير أنه مع تقدم السن اصيب بتردد الشيخوخة ، ورأى ارجاء تنفيذ هذا الادماج حتى تتمكن الأنظمة التجارية من الانتشار والتأقلم في الحياة المدنية ، واذ ذاك يتم الادماج بطريقة تلقائية لا تثير اية مشاكل (٥)

فانبرى للمطالبة بالادماج الفوري فقهاء آخرون من الشباب ، على رأسهم الفقيه روتوندي Rotondi تلقى الشعلة حيث وهن السابقون عن تحملها ، وسار في شوط الكفاح حتى نهايته ، وتم الغاء قانون التجار في ايطاليا عام ١٩٤٢ (٦)

---

(١) Vivante, *Trattao*, vol.I, (3a ed. 1906) p.2, p.12, p.33.

(٢) Vivante, *Trattato*, vol.I, (3a ed. 1906) p.11-12.

(٣) Vivante, Annales de Droit Commercial 1893, p.8-9; *Trattato*, vol.I, p.13, p.32 (3a ed. 1906).

(٤) فيفول في ١٩٣٥ ان ادماج قانون التجار في القانون المدني واجب على كل باحث ومعلم :
Vivante, *L'Autonomie du droit du commerce et les projets de réforme*, in : Annales de Dr. Comm. 1925, p.265 (266) : "Aujourd'hui encore j'envisage cette fusion comme un devoir de celui qui étudie et de celui qui enseigne, devoir scientifique et didactique à la fois, car la science et l'école doivent aspirer à des constructions complètes".

ويقول في ١٩٣٧ ان التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني ليست مطلقة ولا نهائية . لقد خلقها النشاط التجاري ، غير ان التطور المقبل للحياة الاجتماعية سيؤدي تدريجيا الى انتفاء عليها والى تكوين قانون موحد وعالمي في مادة الالتزامات :
Vivante, *Istituzioni di Diritto Commerciale*, 61. ed., Milano 1937, no.2 p.3 : "Ma questa separazione non ha nulla di assoluto o di definitivo. L'attività commerciale l'ha formata, ma la futura evoluzione del vivere sociale, sempre più omogeneo nei vari paesi e nelle varie classi sociali, puo' a poco a poco attenuarla ed estinguerla formando in materai di obbligazioni un diritto uniforme e cosmopolita"

(٥) Vivante, in : Annales de Droit Commercial 1925, p.265 ss.

(٦) وذلك في ثلاث مقالات شهيرة :
Mario Rotondi, *La questione del Codice unico delle obbligazioni e il Progetto di riforma del codice di commercio* (1923); *L'autonomia del Codice di commercio nei lavori della Commissione Reale per la riforma dei codici* (1927); *La riforma della legislazione commerciale* (1941);

وقد أعيد نشرها في مجموعة :
Studi di Diritto Commerciale e di Diritto Generale delle Obbligazioni, Padova 1961, p.1, p.27, p.73.

وقد احتاج الاصلاح التشريعى الى ستين عاما من الاعمال التمهيدية والمناقشات الفقهية . بدات عام ١٨٨٢ اثناء نظر البرلمان لمشروع تعديل قانون التجار . طالب العضو « ايندلى » (١) بادماج قانون التجار فى القانون المدنى ، وكانت سويسرا قد فعلت ذلك فى العام السابق . فاجاب وزير العدل « زاناردلى » (٢) بأن هذا التوحيد مثل أعلى مرغوب فيه ، غير أن الوقت لم يحن بعد لتحقيقه (٣) . وصدرت المجموعة التجارية ١٨٨٢ مستقلة . وقد بينا أن المشرع استدعى اذ ذاك كبار الرأسماليين واستشارهم فى القواعد التى يجب الأخذ بها .

ثم فكرت ايطاليا منذ ١٩١٩فى تعديل قانونها التجارى ، وتشكلت لجنة برئاسة الفقيه المعروف فيفانتى ، وكان فيفانتى قد تقدمت به السن كما ذكرنا ، وأصيب بتردد الشيخوخة ، ورأى أن الوقت المناسب للادماج لم يحن بعد . فبقى الوضع على ماكان عليه عام ١٨٨٢ ، ووضعت اللجنة مشروعا لقانون التجار (٤) .

فقاد الفقيه روتوندى حملة مثمرة ضد هذا المشروع . قال (١٩٢٣) ان اللجنة حذفت من صلب المجموعة التجارية أخص أنظمة القانون التجارى . شعلبت موضوع التجارة البحرية ، بحجة تخصيص قانون مستقل له ، واستبعدت موضوع الافلاس ، الى حين النظر فيما اذا كان يجب قصر هذا النظام على التجار وحدهم أم يحسن تعميمه على غير التجار . ولاحظ روتوندى بحق أن الأجزاء الباقية من المشروع عبارة عن تطبيقات لنظرية الالتزام ، مثل الشركات ، والعقود التجارية (البيع والرهن الخ) ، وان الوضع الطبيعى لهذه المواضيع أن تعالج مع النظرية العامة للالتزام فى مجموعة واحدة . فمشروع اللجنة يفتقر الى الصبغة التجارية ، ويبتعد عن فكرة قانون التجار (٥) .

وفى عهد موسوليني ، تكونت عدة لجان تشريعية لتعديل قوانين الدولة برمتها . منها لجنة لقانون التجار باشراف رئيس محكمة النقد « داملیو » (٦) وضعت مشروعا نسجت فيه على منوال المشروع السابق ، بحجة أن الوقت لم يحن بعد لاجراء التوحيد المزمع تحقيقه . خاصة فى ايطاليا حيث الزراعة ، وتخضع للقانون المدنى ، لم تصب من التقدم ما احرزته التجارة . فعاود الفقيه روتوندى الكتابة عام ١٩٢٧ ، وطالب بالغاء الكيان المستقل لقانون التجار

---

(١) Indelli

(٢) Zanardelli

(٣) انظر : Rotondi, *La questione del Codice unico*, Studi, p.5.

(٤) انظر : Rotondi, *La questione del Codice unico*, Studi, p.10 ss.

(٥) Rotondi, *La questione del Codice unico*, Studi, p.11 ss.

(٦) D'Amelio

ولاحظ شبها كبيرا بين المشروع الجديد ، وبين نصوص المشروع الفرنسى الايطالى للالتزامات ، واستنتج أن لا محل لازدواج القانون الخاص (١) .

وفى ١٩٤٠ ، بعد أن تبلور النظام النقابى للدولة الفاشستية ، تكونت عدة لجان لتعديل القوانين الايطالية بما يساير الأوضاع الجديدة . ورأت لجنة القانون التجارى الابقاء على الكيان المستقل لهذا القانون . ولم تعتمد هذه المرة على الحجج التقليدية ، بل ساقت أسانيد جديدة . قالت ان استقلال القانون التجارى يتمشى مع التقاليد الايطالية ، فان ايطاليا هى الدولة التى منها نبع القانون التجارى وخرج الى دول كثيرة من العالم . وأضافت بالأخص أن النظام النقابى ، بعد أن اصبح النظام الرسمى للدولة ، يعزز فكرة ايجاد القانون مستقل للتجارة . وجعلت اللجنة محور تطبيق القانون التجارى نظرية المشروع (٢) ، وزعمت أن هذا يحقق التخلص من النزعة الموضوعية لقوانين نابليون ، والعود بالقانون التجارى الى نزعته الشخصية ، الأمر الذى يتفق والنظام النقابى فى ايطاليا (٣) .

فأسرع الفقيه روتوندى الى الرد على هذه الحجج . قال ان المجموعة التجارية الايطالية موروثة هى ذاتها عن قانون نابليون ولا تعد تراثا فكريا ايطاليا . واضاف أن النظام النقابى الفاسيشتى يؤدى بدوره الى وجوب توحيد القانون الخاص . فان النقابات الفاشستية لا تتمتع باستقلال ذاتى ولابسيادة تشريعية ولا بمحاكم خاصة كما كان الأمر بالنسبة لطوائف القرون الوسطى ، بل ان الدولة تشرع لها وتنظم المحاكم التى تنظر فى أمورها . ثم ان فكرة المشروع التى تجعلها اللجنة محور تطبيق القانون التجارى ، هى فكرة موضوعية وليست ذاتية ، لأن المشروع عبارة عن مجموعة من الأعمال ، كعمليات النقل ، فاللجنة ما زالت تأخذ بالنزعة الموضوعية فى حقيقة الأمر ، وتسير على ما ورثته ايطاليا عن قانون نابليون (٤) .

وقد كللت جهود روتوندى بالنجاح ، واقتنعت لجنة تعديل القوانين بوجهة نظره ، وألغت الكيان المستقل لقانون التجار ، وأدمجته فى القانون المدنى وجاء فى المذكرة الايضاحية أن النظام النقابى فى ايطاليا الفاشستية لا يقتصر على قطاع الاقتصاد التجارى ، بل يمتد الى كل قطاعات النشاط الاقتصادى الوطنى . بما فى ذلك القطاع الزراعى الذى كان يبدو نفورا من كل تنظيم وغدا فى مقدمة التنظيمات النقابية . ومن ثم كف النظام النقابى للقانون التجارى عن أن يكون امتيازا لفرع خاص من القانون وأصبح الوضع العام

---

(١) Rotondi, *L'autonomia del Codice di commercio*, Studi, p.32 ss.

(٢) impresa

(٣) انظر مذكرة المشروع فى : Rotondi, *Studi*, p.185.

(٤) Rotondi, *Il Riforma della Legislazione Comm.*, Studi, p.85 ss.

لقانون الاقتصاد والعمل على النطاق النقابى . وهذا يقتضى توحيد قواعد القانون المدنى والقانون التجارى ، فالازدواج يخالف وحدة التنظيم الاقتصادى الذى حققه النظام الفاشستى ، ويتنافى ما أعلنه من مبادىء التعاون والتضامن (١) .

وصدر القانون المدنى الايطالى الموحد عام ١٩٤٢ ، واستقبله الفقه بارتياح كبير (٢) . واختفت منه نظرية العمل التجارى بما تحمل من عيوب ، وكذلك نظرية العمل المختلط التى تعتبر نفس العمل تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للآخر (٣) ، وما زال قانون ١٩٤٢ معمولا به حتى الآن ، بالرغم من انهيار النظام الفاشستى بعد صدوره بقليل . ذلك أن توحيد القانون الخاص بالنسبة الى كافة المواطنين أمر يتفق وطبيعة الأشياء ، ويحقق رغبة الناس فى العدالة والمساواة أمام القانون . ولم يكن النظام الفاشستى سوى الفرصة التى مكنت من تحقيق هذا الهدف الانسانى السامى .

§ ٥ ـ الاتجاه الفقهى التقدمى فى فرنسا ومصر

المطالبة بالغاء القانون التجارى

رأينا فقهاء الثورة الفرنسية ابقوا على نظام الازدواج القانونى ، واكتفوا بتغيير اساس المجموعة التجارية من قانون شخصى يحكم طائفة التجار ، الى قانون موضوعى يسرى على الأعمال التجارية ، وان كانوا لم يفلحوا فى ذلك وجمعوا فى النهاية بين المعيارين الشخصى والموضوعى ، فظل قانون التجار كما هو قانونا طبقيا يحمى مصالح الرأسماليين . وقلنا انهم ميزوا بين العقار والمنقول ، فاخضعوا العقار لقانون الاقطاع والمنقول لقانون التجار . وكان ذلك يتفق والأوضاع الاقتصادية للمجتمع الفرنسى فى عهد الامبراطورية الأولى ، حيث ورث الناس عن الأزمان الخوالى حب الأرض واهمية العقارات .

---

(١) انظر مذكرة اللجنة منشورة فى :

Rotondi, *Studi*, p.186-187 : "Il profilo professionale e corporativo del diritto commerciale ha cessato quindi di essere il privilegio di un ramo speciale del diritto per divenire il profilo generale del diritto dell'economia e del lavoro sul piano corporativo". "Da questo punto di vista il presente libro integra quel processo di unificazione tra diritto civile e commerciale, che ha orientato la riforma del diritto delle obbligazioni".

"Una difformità di regime tra obbligazioni civili e obbligazioni commerciali si presentava in contrasto con l'unità dell'organizzazione economica, che l'ordinamento fascista ha realizzato ponendo i vari fattori della produzione in un quadro di collaborazione, di interdipendenza e di solidarietà", Rel. Min., n.554.

(٢) انظر : Antonio Butera, *Il Codice Civile Italiano, Delle Obbligazioni*, t.I. Torino 1943, p.1 ss.

(٣) راجع : Giogio De Semo, *Istituzioni di Diritto Privato*, 4a ed., Firenze 1946, no.1 p.8.

وفى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، خلال الأمبراطورية الثانية وبعدها ، ازدهرت التجارة واتسع حجمها ، واشتغل بها فئات جديدة من الناس ، كما وظف عدد كبير من المواطنين اموالهم فى شركات المساهمة ووصلوا الى كراسى الادارة ، وبدأت الأنظمة التجارية تدخل الحياة المدنية ويستفيد منها المزارعون ، وبايجاز لم تعد اساليب التجارة قاصرة على بيئة التجار ، وغدا غير مفهوم الابقاء على ازدواج القانون . حتى اذا ما هل القرن العشرون راح فطاحل الفقهاء ينادون بتوحيد القانون ، بعضهم يرى تغليب قانون التجار ، للاستفادة مما يوفره من مزايا ومرونة (١) ، والبعض الآخر بفضل ترجيح القانون المدنى ، نظرا لاحكام طرقة الفنية التى اختبرت منذ آلاف السنين (٢) .

واستمر تداخل القانون التجارى والقانون المدنى خلال القرن العشرين . زحف القانون التجارى على الحياة المدنية ، فصدر تشريع فى ١٩١٩ يعتبر استغلال المناجم عملاً تجاريا ، بالرغم من اتصالها بعقار ، وتشريع آخر ١٩٢٥ يخضع عمليات الوساطة فى العقارات للارباح التجارية ، وتشريع آخر فى ذات العام يعتبر الشركات ذات المسئولية المحدودة تجارية ايا كان هدفها ، كما انتشر الشيك فى الحياة المدنية الخ . وتداخل القانون المدنى بدوره فى البيئة التجارية ، فادخل نظام القضاء المستعجل فى المعاملات التجارية (١٩٢٤) ، كما أحدث فقه الالتزامات آثارا عميقة فى نظرية العقود التجارية (٣) .

ومع ذلك انقسم الفقه ، فريق يدافع عن الكيان المستقل لقانون التجار، بدعوى حاجة البيئة التجارية الى قواعد خاصة تقوم على السرعة والائتمان ، وان كان يرى أن موعد ادماج القانون التجارى فى القانون المدنى لم يحن بعد (٤) . وفريق آخر ، على راسه شيخ الفقهاء الفرنسيين ريبير Ripert ينادى بادماج القانون التجارى مع القانون المدنى فى مجموعة واحدة ، مادامت الثورة الفرنسية قد الغت نظام الطوائف ، ورفض نابليون ان يجعل اساس

---

(١) Ch. Lyon-Caen, *De l'influence du droit commercial sur le droit civil depuis 1804*, in : Livre du Centenaire du Code Civil, Paris 1904, t.I, p.205 (218 ss.).

(٢) E. Thaller, *De l'attraction exercée par le Code Civil et par ses méthodes sur le droit commercial*, in : Livre du Centenaire, I, p.223 (240 ss.)

(٣) راجع فى ذلك : Hamel, Annales 1933, p.188 ss.

(٤) Hamel, Annales 1933, p.194 ss., spéc. p.196 in fine.
ومازال جانب من الفقه يدافع عن الكيان المستقل لقانون التجار ، وان كان يقترح تسميته (قانون المعاملات Droit des Affaires) . انظر :
Hamel et Lagarde, *Traité de Droit Commercial*, t.I, Paris 1954, Préface et no.3 ss. p.5 ss.
أو « القانون الاقتصادى Droit Economique » انظر .
Jean Van Ryn, *Autonomie nécessaire et permanence du droit commercial*, in : Revue Trimestrielle de Droit Commercial 1953, p.565 ss.

قانونه التجارى صفة الأشخاص ، أى كونهم تجار ، واكتفى بطبيعة الأعمال ، أى كونها عملا من الأعمال المذكورة فى القانون والمسماة بالأعمال التجارية . ان نظاما موحدا لكل الناس يحقق المثل الأعلى للمساواة ويتفق مع المنطق . انه من الصعب تبرير قواعد قانونية خاصة للعقود التى يبرمها التجار (١) . ويستشهد أنصار هذا الفريق بالقانون الرومانى ، والقانون السويسرى الحالى والقانون الأنجلو أمريكى ، وكل هذه الأنظمة لا تعرف فكرة قانون التجار ، ويخلصون الى ان ازدواج القانون الخاص فى فرنسا انما يرجع الى أسباب تاريخية محضة ، وانه غدا نشازا لايتفق والأوضاع الاجتماعية فى القرن العشرين ، فلا مبرر له من الناحية النظرية ، فضلا عن كونه ملىء بالصعاب من الناحية العملية (٢) .

وبعد الحرب العالمية الثانية هاجم جانب من الفقه التقدمى قانون التجار بشدة . قال ان هذا القانون ظاهرة اجتماعية تحتاج الى تفسير . انه مشوب بروح المحاباة ، محاباة طبقة معينة هى طبقة التجار . انه قانون النظام الاقتصادى المسمى بالرأسمالية . كان النظام الرأسمالى غير معروف لدى رومافى عهد الاقطاع ، فلم يظهر قانون تجارى اذ ذاك . ان القانون التجارى هو قانون التجار ، قانون البرجوازية ، ان البرجوازى كولبير وزير لويس الرابع عشر اشرف على أول تنظيم للقانون التجارى . ان نشأة هذا القانون مرتبطة بسيطرة الرأسمالية على الحياة السياسية والاقتصادية ، فهى التى نادت بحرية التجارة ، دعامة القانون التجارى . كانت الرأسمالية فى حاجة الى وسط قانونى ملائم ، فحقق لها ذلك قانون التجار . ثم توج مجهوداتها ظهور شركات المساهمة ، تلك الأداة الطيعة لتجميع رءوس الأموال الضخمة . انه يسمى القانون التجارى ، لأن الرأسمالية التجارية ظهرت قبل الرأسمالية الصناعية

---

(١) Ripert, *Traité Elémentaire de Droit Commercial*, 3e éd., Paris 1954, no.11 p.7 : "Une conception purement objective du droit commercial conduit à défendre l'idée de l'unité du droit privé". "Un régime uniforme serait en tout cas plus simple et donnerait satisfaction à *l'idéal d'égalité* et à l'esprit de logique". no.12 p.8 : "Il faut reconnaître qu'il est difficile de justifier l'existence de règles juridiques spéciales aux contrats passés par un commerçant, et plus encore à ceux qui, passés par des non commerçants, sont qualifiés actes de commerce".

وانظر ايضا الطبعة الخامسة من نفس المؤلف الصادرة ١٩٦٣ :

3e éd., par Roblot, t.I, Paris 1963, no.11 p.7, no.12 p.8.

(٢) Wahl, *Précis Théorique et Pratique de Droit Commercial*, Paris 1922, no.6 ss. p.3 ss.

Lacour et Bouteron, *Précis de Droit Commercial*, 3e éd., t.I, Paris 1925. : قرب no.4 p.3-4.

وانظر ايضا اسكارا . حيث يرى ان تدخل الدولة سيؤدى الى امتصاص القانون العام لقانون التجار : Escarra, *Manuel* (1947), vol.I, no.52 p.28: "Il n'est plus question de fusion du droit civil et du droit commercial, mais d'absorption du droit commercial par le droit public".

ولا يمتد مجاله الى الزراعة والعقارات والصناعات اليدوية ، لأن كل هذه كانت سابقة على ظهور الرأسمالية وعلى القانون الذى يحميها . كما أنه لايشمل العمل الفكرى لأن المفكرين لايسعون الى الربح والمضاربة مثل التجار . ولا يمتد الى علاقات العمل ، لأن العمال هم الفئة التى ضحت بهـا الرأسمالية . ان قانون التجار هو البناء الخارجى superstructure الذى يحمى الاقتصاد الرأسمالى ومن ثم هو قانون مؤقت وزائل . انه قانون طبقة التجـار ، انه قانون طبقى droit de classe (١) .

وفى فترة الرأسمالية التجارية ، ظهرت الأنظمة التى تدور حول التاجـر الفرد ، مثل شركات الأشخاص وهى اتحاد عدة تجار ، والعقود التجارية مثـل البيع التجارى والرهن ، ووسائل الوفاء مثل الكمبيالة ، والافلاس وهـو من مميزات النظام الاقتصادى الحر . ثم تلا ذلك فترة تجميع رأس المال وتركيزه على يد شركات المساهمة والبورصـات ثم ظهر عصر الرأسمالية المالية فانتشرت البنوك وتكونت الاحتكارات فى شكل « تراست » و « هولدينج » دولية (٢). واخيرا حينما أحست الرأسمالية بالوهن والعجز وافقت على بعض التأمينـات داخل المعسكر الرأسمالى ، فى نظير أن تستمر الدولة فى حمايتها ، فقامت فكرة الاقتصاد الموجه والمشروع العام والتأميم ورقابة التجارة . وكل ذلك يهـدف الى تثبيت الربح ومن ثم الى تدعيم الرأسمالية بطريق غير مباشر (٣) .

وفى مصر أجمع الجيل الأول من العلماء ــ وهم اساتذة الأساتذة الحاليين ــ على ضرورة الغاء قانون التجار وادماجه فى القانون المدنى . قالوا ان التفـرقة بين هذين القانونين مصطنعة ولا تستند الى اساس علمى ، فضلا عن أنها تؤدى الى صعوبات عملية كثيرة (مما سبق ذكره) . وانها ترجع الى اسباب تاريخية زالت من الوجود ، فأصبحت تعد تشازا فى فقه القانون . واستشهدوا ايضـا بالعالم الأنجلو امريكى ، فان عدم ظهور قانون تجارى هناك لم يحل دون انتعاش التجارة وازدهارها (٤) .

---

(١) Cérard Lyon-Caen, *Contribution à la recherche d'une définition du droit commercial*, in : II Rev. Trim. Dr. Comm. 1949, p.577 ss.

وانظر فى اعتبار القانون التجارى قانون التجار :

Giverdon, *Le Droit Commercial, Droit des Commerçants*, in : J.C.P. 1949, 1, 770

وراجع ايضا Frédéricq, in : R.T.D.C. 1962, p.203 ss.

(٢) holdings, trusts

(٣) G. Lyon-Caen, in : Rev. Tr. Dr. Comm. 1949, p.586.

(٤) فى هذا المعنى : عبد السلام ذهنى ، القانون التجارى ، القـاهرة ١٩٢٧ ، نبذة ٣ ص ٣ وما بعدهما ، فال وملش ، الطول فى القانون التجارى المصرى ، الطبعة الفرنسية ، الاسكندرية ١٩٣٣ ، جـ ١ نبذة ١٥ ص ٩ وما بعدهما ، على البرينى ، اصول القـانون التجارى الطبعة الثانية جـ ١ ، القاهرة ١٩٤٥ ، نبذة ١٦ ص ١٤ وما بعدهما .

الخلاصة

وبعد . فان فلسفة القانون التجارى قائمة على حماية مصالح الراسماليين ولا عجب ؛ فان كبار التجار هم الذين وضعوا قواعد هذا القانون : مشايخ الطوائف فى القرون الوسطى ؛ ثم شيخ التجار سافارى فى عهد الوزير البورجوازى كولبير ، ثم اصحاب البنوك وشركات التامين بالنسبة الى القوانين التجارية الحديثة .

واذا أزيل الغلاف الطبقى عن هذا القانون ، أمست القواعد الباقية ولافرق بينها وبين احكام المجموعة المدنية ، وكان موضعها الطبيعى فى صلب باب الالتزامات الذى يعالج المعاملات بين الناس (البيع ، الايجار ، النقل) ، كما فعلت كوبيك ١٨٦٦ ، وسويسرا ١٨٨١ ، وايطاليا ١٩٤٢ . اما انجلترا — وكذلك امريكا — فقد راينا انها الفت قانون التجار منذ القرن السابع عشر .

خاتمة

وظيفة القانون فى المجتمع

فحوى التعريف التقليدى للقانون أنه مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الأفراد فى المجتمع . هذا التعريف انتقل الى فقه القانون من فلسفة عمانويل كانت الفردية (١) . وقد عاش كانت فى اواخر القرن الثامن عشر فى فترة انتعش فيها المذهب الفردى وسجلت مبادؤه فى اعلان الاستقلال الامريكى عام ١٧٧٦ وفى اعلان حقوق الانسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ . ولقد تلازم ظهور المذهب الفردى كمذهب فلسفى مع عهود الطغيان (أبيقور — لوك — روسو) ، فابرز ذلك المذهب شخصية الفرد ليضع حدا لطغيان الملوك المستبدين ونادى بفكرة العقد الاجتماعى وجعل هدف هذا العقد حماية حقوق الفرد فالفرد محور القانون . وفى القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعى وبدأت عملية تكتل الثروات ، واستغل الراسماليون فلسفة المذهب الفردى ليحموا منشآتهم الصناعية والتجارية والثروات الضخمة التى كونوها من ابتزاز اموال الشعب . كان لابد من حماية الشعب من جشع الراسماليين ، فنادت المذاهب الاشتراكية بحقوق جموع الشعب العاملة (٢) .

ويتكلم الميثاق عن تحقيق الخير لجموع الشعب (ص ٧٥) ، ويجعل الانتاج كله فى خدمة المجتمع ولتحقيق سعادته (ص ١٠٦) . ان محور القانون فى ظل المذاهب الاشتراكية هو المجتمع ، ويغدو القانون ارادة الشعب التى تحمى كيان المجتمع الاشتراكى .

---

(١) انظر : Immanuel Kant, *Die Metaphysik der Sitten*, 1797, 1 . Metaphysische Anfangsgründe der Rechtslehre, Einl. in die Rechtslehre, in : Sämtliche Werke. Bd.VII, Leipzig 1868, §B, p.27.

(٢) راجع مؤلفنا فى نشاة المذاهب الفلسفية وتطورها ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٢٦ ، ص ١٠٦ وما بعدها من القسم الفرنسى وص ١٢٨ وما بعدها .

والقانون وظيفة مزدوجة . فهو يحمى أولا كيان المجتمع ؛ وهـذا يقتضى صياغة قواعد تحمى هذا الكيان . وهو يكون ثانيا الضمير الجماعى : حينما يحرم القانون أمرا معينا . يرسخ فى أذهان الناس أن هذا الأمر مشين فيتجنبوه

للقانون اذن وظيفة تثقيفية . هى تكوين الضمير الجماعى . وقد أشار اليها الميثاق فى ص ٦٨ حيث قال : « ان القاعدة الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن وفى مفاهيمها التعليم والقوانين واللوائح الادارية » .

كما أن المذاهب الاشتراكية بوجه عام تهتم بصفة خاصة بهذه الوظيفة التثقيفية للقانون (١)

الخلاصة أن القواعد القانونية يجب أن تهدف الى امرين : حماية كيان المجتمع الاشتراكى . وتكوين الضمير الجماعى الاشتراكى . فهل تحقق قواعد قانون التجار هذين الهدفين .

دور الرأسمالية الوطنية

قيل أن الميثاق يعترف بالرأسمالية الوطنية باعتبارها احدى القوى العاملة فى الشعب ويخصص لها حوالى ثلاثة ارباع التجارة الداخلية ؛ وانه بالتالى يجب أن تبقى على كيان قانون التجار ليحكم الرأسمالية الوطنية .

هذا القول ينطوى على عيب من عيوب المنطق يسمى « المصادرة على المطلوب » (٢) . المطلوب هو أن نعرف هل الرأسمالية الوطنية عندنا تتطلب قواعد مستقلة للتجار أم أن الأمر ليس كذلك .

لقد ذكر الميثاق الرأسمالية الوطنية فى المرتبة الخامسة والأخير لقوى الشعب العاملة . فهى تأتى بعد الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين (الميثاق ص ٦٤) . واكد الميثاق ان « الملكية الخاصة يجب ان تكون تحت سيطرة القطاع العام الممثل الشعب ، وفى ظله » ؛ « واذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة فى مجالها فان القطاع العام يجب أن يحتفظ بدور فيها يمكنه من التوجيه لصالح الشعب» (ص ٧٨) . وقال الميثاق ان « غاية الانتاج هى توسيع نطاق الخدمات » (ص ٧٦) ؛ وان « غاية الانتاج الحقيقية هى توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات »، «وان الانتاج كله للمجتمع ، فى خدمته ولتحقيق سعادته » (ص ١٠٦) . كما قال « ان التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول لايصل الى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف » (ص٧٩) . وقال

(١) انظر : Henri Chambre, *Le Marxisme en Union Soviétique*, Paris 1955, p.212, p-236 ss.

(٢) راجع فى ذلك ارسطو : *Topica*, L.VIII, Ch.13, 162 b-31 ss.; *Analytica Priora*, LII, Ch.16, 64 b-28 ss.

أيضا : « ان راس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية ، شأنه فى ذلك شأن راس المال العام ، وان هذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب ، وانها قادرة على مصادرة نشاطه اذا ما حاول ان يستغل أو ينحرف . انها على استعداد لأن تحميه . . ولكن حماية الشعب واجبها الأول » (ص ١٠٣) . وجاء أيضا أن الملكية الخاصة « ملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها » (ص ٨٠) .

ان الميثاق يحرص كل الحرص على ان يبين أن الراسمالية الوطنية تقوم بدور فى البناء الاقتصادى لصالح الشعب . ان الراسمالية الوطنية عندنا من طبيعة مختلفة كل الاختلاف عن طبيعة الراسمالية الخاصة فى البلاد الراسمالية التى تدين بفلسفة المذهب الفردى وتعتنق مبدأ حرية التجارة . ان الراسمالية الوطنية عندنا تؤدى وظيفة اجتماعية . هى موظفة وخادمة لصالح الشعب . ولا تاتى المصالح الفردية لأصحابها الا فى المرتبة الثانية . ومن ثم فان القواعد التى تحكم الراسمالية الوطنية فى جمهوريتنا الاشتراكية لا يمكن أن تستمد من القواعد التى تحكم الراسمالية فى الدول الراسمالية . بل يجب ان تصاغ من وحى الميثاق وفلسفتنا الاشتراكية .

الفائض بدلا من الربح

محور قانون التجار هو نظرية التاجر او نظرية العمل التجارى . والتاجر هو على اية حال من يحترف القيام بالأعمال التجارية . والأعمال التجارية على كثرة ما قيل بشانها من تعاريف وما وضع لها من معايير وما ابتدع من نظريات انما تسعى فى جوهرها الى انتهاز فرص المجتمع لتحقيق اكبر ربح ممكن للتاجر

خذ مثلا قضية دودج ضد فورد التى عرضت على القضاء الامريكى عام ١٩١٩ فى هذه القضية كان فورد رئيسا لمجلس ادارة الشركة وكان قد قرر ايقاف توزيع الأرباح واستغلالها فى توسيع أعمال الشركة لايجاد عمل للعمال وتخفيض سعر السيارة ، حرصا على مصلحة المستهلكين وتحقيقا للمصلحة العامة . وكانت الشركة تربح ارباحا طائلة واحوالها المالية على مايرام . غير ان فورد — كما قالت المحكمة العليا لمتشجان فى هذه القضية — كان يسعى الى تحويل الشركة الى شبه جمعية خيرية ، وكان يرغب فى ان يشرك العمال والجمهور فى الاستفادة هم ايضا من ارباح الشركة . طبقت المحكمة فكرة الربح الأنانية ، فقالت ان الهدف الأول لشركة المساهمة هو مصلحة المساهمين ، والزمت مجلس الادارة بتوزيع الأرباح عليهم (١) .

---

(١) *Dodge v. Ford Motor Co.*, Supr. Ct. of Michigan, 1919, 204 Mich. 459, 3 A.L.R. 413, 170 N.E. 668. Held : "A business corporation is organised and carried on primarily for the profit of the stockholders. The powers of the di-

ان المحكمة فى هذه القضية حددت بوضوح تام المفهوم الراسمالى لفكرة الربح وهو المصلحة الانانية للتاجر التى تطغى على المصلحه العامة وعلى مصلحة المستهلكين والعاملين من افراد الشعب . مثل هذا المفهوم لفكره يتنافى والميثاق ، الذى نص فى صراحة على أن الراسمالية الخاصة لخدمة المصلحة العامة اولا ثم لخدمة أصحابها بعد ذلك (الميثاق ص ٨٠) . كما أكد « ضرورة سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج وعلى توجيه فائضها طبقا لخطة محددة » (ص ٧٤) . وتحدث عن عدالة التوزيع واوجب أن تعود خيرات العمل الاقتصادى على الجموع الشعبية العاملة (ص ٧٣) .

ان انتهاز الفرص لتحقيق أكبر ربح انانى هو أمر يتنافى مع اخلاق مجتمعنا الجديد ، مجتمع الخدمات القائم على تكافؤ الفرص (الميثاق ص ٨٥ ، ص ١٠١ ، ص ١٠٦ ، ص ١٠٩ ، ص ١١١) . واعتبار الراسمالية الوطنية تؤدى خدمة فى المجتمع لقاء ربح معقول (ص ٧٩) . ان بناء قانون التجار يجب أن يقوض من اساسه وهو فكرة الربح . نعم ان المشروعات الاقتصادية يجب ان تحصل على زيادة فى الواردات على المصروفات ، على فائض يمكن أن يساهم بدوره فى خطة التنمية العامة . بيد أن هذا الفائض يختلف فى جوهره عن فكرة الربح . ان فكرة الربح كما انتقلت الينا من المجتمعات الراسمالية هى فكرة انانية تنظر أولا وقبل كل شىء الى المصلحة الشخصية للتاجر ، أما فكرة الفائض فتستبعد الجانب الانانى الملابس لفكرة الربح ، وتسعى الى ايجاد مدخرات طبقا لما تقتضيه خطة التنمية العامة . فهدفها الأول ، بعكس فكرة الربح الانانية ، هو المصلحة العامة .

واذا كان هذا هو الوضع بالنسبة الى الراسمالية الوطنية ، فبالاولى يجب ان تسرى هذه الاعتبارات على مشروعات القطاع العام . ان نجاح هذه المشروعات لا يقاس بمقدار ما تحقق من ارباح دون مراعاة لطريقة تحقيق هذه الأرباح ، وما قد يؤدى اليه ذلك من اساليب بالغة الخطورة كرفع الأسعار او الهبوط بنوعية الانتاج . لقد أشار بيان رئيس الوزراء أمام مجلس الأمة الى نظرة الاشتراكية للربح على أنه فائض ، ورتب عليها نتائج عظيمة الأهمية . « ان الفائض لابد أن يتحدد طبقا لما تمليه الخطة وتبعا للاسس العامة التى تمليها سياستنا الاشتراكية خاصة فى معاملة العامل والمستهلك . وانه من الواجب المحتم أن تكون الطريقة المتبعة فى تحقيق هذا الفائض طريقة عادلة .. والسبيل الى ذلك هو العمل على رفع الانتاج ورفع الكفاية الانتاجية للعامل حتى يتحقق تزايد الفائض فى ظل نظام يرتفع فيه أجر العامل وينخفض فيه

---

rectors are to be employed for that end. The discretion of the directors is to be exercised in the choice of means to attain that end and does not extend to a change in the end itself, to the reduction of profits or to the nondistribution of profits among stockholders in order to devote them to other purposes".

سعر السلعة المستهلك . وبهذا نجعل الفائض أداة فعالة فى التقدم . ووسيلة لرفاهية مجموع الشعب » (١) .

ان الربح المعقول غير المستغل الذى يتحدث عنه الميثاق بالنسبة للقطاع الخاص . هو شىء آخر غير الربح الآنانى الانتهازى المعروف فى العالم الراسمالى ان الربح المعقول ذاته يتحدد طبقا للسياسة الاشتراكية وقدر ما تحمله للمستهلك كما ان هذا الربح يمكن توظيف جزء منه فى خطة التنمية . فى شكل مدخرات اجبارية . فالربح المعقول فى القطاع الخاص هو المقابل لطبيعة الفائض فى القطاع العام . بحيث يمكن ان يقال ان فكرة الفائض تسيطر على القطاعين الخاص والعام على السواء .

الغاء القانون التجارى .

ومادامت فكرة الفائض تحكم القطاعين معا ؛ لم يعد هناك مجال على الاطلاق لتطبيق قانون التجار .

فبالنسبة للقطاع الخاص . ان مايميز القانون التجارى عن القانون المدنى هو تلك القواعد الراسمالية التى تحمى مصالح البرجوازية (٢)،يدعوى تحقيق السرعة وتشجيع الائتمان ، والتى صاغها مشايخ الطوائف فى القرون الوسطى من تجار حى الدعارة وغيرهم ، ثم سخرت البرجوازية الفقه الفرنسى ومن يدور فى فلكه للدفاع عنها . حتى رسخت فى الأذهان وغدت كالحقائق المسلمة التى لاتقبل المناقشة . بل يعد اى تشكيك فيها من قبيل المروق الدينى والزندقة والالحاد .

ان السرعة فى المعاملات والبساطة فى الاجراءات والخلو من التعقيدات أصبحت اليوم ظاهرة عامة فى كافة العلاقات الانسانية ، وغدت قطاعات الحياة كلها تحتمل قواعد موحدة فى هذا الصدد ، كما فعلت انجلترا وأمريكا ودول اسكندناوه منذ القرن السابع عشر ، ثم كوبيك وسويسرا فى النصف الثانى من من القرن الماضى . ثم هولندا وايطاليا منذ حوالى ربع قرن . ان قواعد القانون المدنى بعد تطويرها يمكن ان تفى بهذا الغرض .

أما تشجيع الائتمان وحماية جشع الراسماليين ، فليس ذلك هو هدف الاشتراكية . فما معنى رفع سعر الفائدة فى المواد التجارية عنها فى المواد المدنية وتقرير مدد قصيرة للغاية ليسقط الدين الذى على الراسمالى او يتقادم ،

---

(١) انظر : على صبرى ، التطبيق الاشتراكى فى مصر ، كتب قومية العدد ٣٨٤ ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٩٤ ـ ٩٥

(٢) راجع ما سبق ص

وتخويله مكنة الحصول على حقه بيده دون الالتجاء الى القضاء ؛ واقتراض تضامن المدينين بالدين الواحد اذا تعددوا ؛ وعلى الأخص العرف الجارى بشروط الاعفاء من المسئولية ، بحيث يصبح الرأسمالى غير مسئول تجاه الذين يتعاملون معه ، حتى عن اخطائه وعن السرقات التى تقع من تابعيه . ان كل هذه القواعد تخدم سعى الرأسمالى الى انتهاز فرص المجتمع لتحقيق أكبر ربح ممكن ، الأمر الذى يتنافى مع المفهوم الاشتراكى لفكرة الفائض ، ومع اعتبار الرأسمالية الوطنية خادمة وموظفة لصالح الشعب .

متى استئصلت هذه القواعد الرأسمالية من قانوننا ، لم يعد هناك مجال لافراد احكام خاصة للتجار ، ولصلح القانون المدنى ـ بعد تطويره طبقا للمفاهيم الاشتراكية ـ لحكم كافة العلاقات بين الناس .

ومادام الأمر كذلك ، فلا معنى للابقاء على نظرية العمل التجارى ، محور المجموعة التجارية . لم تنشأ هذه النظرية اصلا فى انجلترا والبلاد التى أخذت عنها ، كما أن هولندا الغتها عام ١٩٣٤ وايطاليا عام ١٩٤٢ .

وفى نطاق الشركات ، رأينا كيف ظهرت شركات التوصية للتحليل على الربا ، وما تقنعه من عمليات ربوية ومن تخفى الرأسمالى المرابى خلف شخصية الشريك الموصى ، حتى سمى الشريك المسئول بالمجامل ، لتستره على المرابى . أما شركات المساهمة ، فتاريخها رهيب ملطخ بالدماء . دماء الأفريقيين الأبرياء الذين طالما قيدتهم بالسلاسل وباعتهم كالقطعان الى المستعمرين الانجليز فى مزارع قصب السكر بأمريكا . وبضائع الأسيويين والأفريقيين التى استولت عليها عنوة فى اعمال القرصنة المكشوفة ، ثم حملتها الى أوربا وربحت منها الملايين . وعمليات المضاربة المسمومة فى البورصات ، التى يقع فريستها عادة صغار المدخرين وحدهم من أفراد الشعب . والاحتكارات الشاهقة فى صورها المختلفة وما تؤدى اليه من التحكم فى الأسواق وانشاء الامبراطوريات المالية ، حتى أن بعض المحاكم الأمريكية تشككت فى امكان قيام حكومة حرة فى بلد تسيطر عليه شركات المساهمة .

وبالنسبة للافلاس ، أوضحنا أن انشاء المشروعات وزوالها ـ فى ظل خطة التنمية العامة ـ يجب أن يكون بيد الدولة ذاتها لا طبقا لمشيئة الأفراد ، وان الدول الاشتراكية التى اخذت بنظام يشبه الافلاس لم تطبقه عملا ، لمجافاته للنظم الاقتصادية القائمة على فكرة الخطة .

ان الكثير من انظمة قانون التجار لا يحقق هدف القانون . انها لا تحمى كيان المجتمع الاشتراكى ، بل تشجع الطمع الرأسمالى على حساب المصلحة العامة . وهى لاتساهم فى تكوين الضمير الجماعى الاشتراكى ، لأنها تعلم الناس أن الجشع والأنانية والسيطرة على اموال الشعب والمضاربة فى البورصات ، من الأمور المشروعة التى يقرها القانون .

المنشآت الشعبية

وبديهى ان قانون التجار لايسرى على مشروعات القطاع العام . فهو قانون النشاط الراسمالى المتشبع بفلسفة المذهب الفردى . كيف يمكن تطبيق فكرة الربح الانانى وطابع التشبع البرجوازى على قطاع يهدف الى تحقيق الكفاية والعدل وتقديم خدمات للشعب . وهل يتصور سريان القواعد التى تحمى المصالح الراسمالية وتتيح للقوى سحق الضعيف ، على مشروعات غايتها كفالة الرفاهية لجموع الشعب العاملة .

كمن يطلب من عملاق ان يرتدى « بدلة » فزم ، بدعوى أن هذه البدلة انيقة ومزركشة ، ومطرزة بخطوط الذهب والفضة . غير أن النظرة المدققة تكشف ان ما بها من ذهب ان هو الا آثار دماء الشعب التى طالما امتصتها البرجوازية ، وان حلى الفضة ما هى الا وهن الزمان وغبار القرون الوسطى . فهى حلة خامرة ناحلة سرعان ما تتمزق وتتآكل عند اول ارتداء .

ان القطاع العام لايعمل — ويجب الا يعمل — بعقلية الرأسمالى . انه يقدم القروض للفلاحين بأيسر الشروط ، ولا يتعجلهم فى الوفاء اذا تعذر عليهم الأمر ، ويمول شراء المحصول وتسويقه تعاونيا ، كل ذلك بغية اداء خدمات للجمهور ، لا فى سبيل الارتزاق والمصلحة الانانية .

متى تخلصنا من ربقة الاستعمار الثقافى الأجنبى والأفكار القانونية الموروثة (١) ، بدا من الضرورى أن نسلك طريقا مستقلا يتفق وظروفنا الاجتماعية والاقتصادية . ان الفقه الفرنسى ذاته ، على أثر انتشار التأميم فى بلاده ، قد اخذ يعدل عن منهجه التقليدى ، حتى ان شيخ الفقهاء الفرنسيين وعميدهم الاكبر « ريبير (٢) يرى عدم خضوع المشروعات المؤممة لقانون التجار ، ويتحدث عن « تقهقر قانون التجار » (٣) كلما تقدمت حركة التأميم (٤) .

---

(١) يراجع : محمود حافظ غانم ، فى الطبيعة القانونية للمؤسسات العامة ، بحث فى مجلة مصر المعاصرة ١٩٦٢ ، ص ١٩ (٢١) .

(٢) Rpert

(٣) régression du droit commercial

(٤) Ripert, *Traité de Dr. Comm.*, 3e éd., no.4 p.3, no.36 p.18, 5e éd. (1963), no.36 p.19 : "Ces exploitations de l'Etat, auxquelles il faut ajouter celles des communes, usent assez souvent des procédés commerciaux de l'exploitation privée. La loi elle-même a, dans certains cas, réservé l'application des règles du droit commercial. Tout en nationalisant les entreprises, elle leur conserve la forme juridique de sociétés commerciales. Il n'en reste pas moins que ce caractère public ou semi-public des exploitations entraine peu à peu une *régression du droit commercial*. Dans les pays où le commerce a été presque complètement nationalisé, il ne peut plus être question d'un droit commercial privé".

André G. Delion, *L'Etat et les Entreprises Publiques*, Paris 1959,

وانظر ايضا : Avant-propos (par Roger Léonard) et p.14 p.17.

حيث يرى ضرورة خلق قانون جديد لا هو بالخاص ولا هو بالعام لتطبيقه على المشروعات العامة .

ان علماء القانون المشرعين . حينما واجهوا مهمة وضع قوالب قانونية للمشروعات المؤممة . لم يكن في امكانهم بين عشية وضحاها ان يتوصلوا الى أنسب الحلول . وكان يتحتم عليهم . حتى لايهتز نشاط القطاع العام ؛ ان يحافظوا مؤقتا على القوالب التقليدية التى عرفتها الحياة التجارية ؛ مع تغيير بعض قواعدها بما يناسب السياسة الاشتراكية .

على ان نمو القانون يتطلب تطويرا شاملا لنصوصه ، والملاءمة المتواصلة بينه وبين واقع الحياة ، حتى يسايرها في انطلاقها ولا ينقلب الى حواجز تعرقلها . كالشجرة اليابسة التى القيت على عرض الطريق .

ان مشروعات القطاع العام ليست شركات مساهمة عامة . ان القول بان الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة هو من قبيل « الخرافة » . ان تسميتها « شركة » على الاطلاق هو « انخداع » فى حقيقتها ؛ لأن هذه المشروعات ينقصها نية المشاركة فى السراء والضراء وأكل العيش والملح معا واقتسام الربح والخسارة . ان كل ذلك من قبيل « الحيلة» غير المفيدة والخطيرة (١) . لان مثل هذه الحيل تعرقل نمو القانون وتعمى الحقيقة عن الأنظار . فالشركة نظام نفعى أنانى يستهدف المصلحة الشخصية للشركاء (٢) ؛ فى حين ان الحقيقة عبر عنها الميثاق بقوله ان القطاع العام « ملك الشعب بمجموعه » (الميثاق ص ٧٦) . وقال « ان العمال لم يصبحوا سلعة فى عملية الانتاج ؛ وانما أصبحت قوى العمل مالكة لعملية الانتاج ذاتها ؛ شريكة فى ادارتها ، شريكة فى ارباحها » (الميثاق ص ٦٧) . ان منشآت هذا القطاع العام الذى هو ملك الشعب . هى « منشآت شعبية » . فلنسميها كذلك ؛ ولتخصص مجموعة قانونية مستقلة لتنظيمها ؛ تضمها هى وسائر الأجهزة الاقتصادية فى الجمهورية .

مثل هذه التسمية كفيلة بأن تحقق اكثر من غيرها هدف القانون الثانى ، وهو تكوين الضمير الجماعى الاشتراكى ؛ لأنها تذكر دائما ابدا القائمين على « المنشآت الشعبية » ؛ بأنهم امناء على اموال الشعب ؛ لتقديم خدمات للجمهور ؛ لا شركاء ؛ يديرونها لمصلحتهم الشخصية .

---

(١) فى هذا المعنى بعض الفقهاء الفرنسيين انفسهم :
Jean-Denis Bredin, *L'Entreprise Semi-Publique & Publique et le Droit Privé*, Paris 1957, p.55 ss., p.279 ss.

(٢) أنظر فى هذا التصوير للشركة : أكثم أمين الخولى ، دروس فى الشركات التجارية والقطاع العام ، القاهرة ١٩٦٤ ، نبذة ٣ ص ٥ .

اعادة تصميم البناء القانونى

واذا قصرنا حديثنا على قانون التجار . فلا يعنى ذلك ان باقى اقسام القانون على مايرام . ان البناء القانونى باكمله فى حاجة الى اعادة التصميم . ان ابواب عمليات البنوك والأوراق التجارية والعقود التجارية تتطلب تطويرا جذريا يتفق وهدفى القانون السابق ذكرهما . أى حماية كيان المجتمع الاشتراكى ، وتكوين الضمير الجماعى الاشتراكى .

ان بعض العقود لاتتمشى وروح الميثاق ونصوصه التى تسعى الى تحرير الشعب من الوسطاء (الميثاق ص ٩١ ، مثل السمسرة والوكالة بالعمولة انه من غير المعقول أن يقرر القانون حمايه خاصة للوسطاء فى مجتمع يتحرر من الوسطاء ، ومن ثم يجب الغاء هذه العقود واخضاع الخدمات التى تؤدى فى هذا الصدد للقواعد العامة فى عقد العمل . الى ان ينمو قطاعا الانتاج والخدمات ويتمكنا من الاستغناء عن الوسطاء .

على ان تطوير الأبواب المذكورة لا يتسنى الا بعد تغيير جذورها فى نظرية الالتزامات ذاتها ؛ تلك النظرية التى تمثل بوضعها التقليدى قمة المذهب الفردى وتبلور افكاره الرئيسية . انها مازالت تحتضن مبداه الأساسى وهو مبدأ سلطان ارادة الفرد وكون العقود بين الأفراد شريعة عاقديها . ان الميثاق يتكلم عن « ربط الانسان الفرد فى نضاله اليومى بحركة المجتمع كلها » (الميثاق ص ١١٩) . ان العقد وظيفة اجتماعية داخل الجهاز الاقتصادى للمجتمع . انه يجب زحزحة محور نظرية الالتزامات من مبدأ سلطان ارادة الفرد الى مبدأ تحقيق الهدف الاجتماعى والاقتصادى فى ظل خطة التنمية العامة . والانتقال من قاعدة حماية الدائن الى السعى وراء حماية المستهلك .

هذا وان تطوير نظرية الالتزامات يحتاج فى حد ذاته الى بحث مستقل .

ويمكن فى ضوء المعلومات السابقة تقديم بعض المقترحات العامة :

أولا ــ الغاء الأبواب الخاصة بنظرية التاجر والعمل التجارى : وشركات الربا وشركات الأسهم ، والافلاس والصلح الواقى .

ثانيا ــ ادماج الأبواب المتعلقة بعمليات البنوك والأوراق التجاريةوالعقود التجارية مع نظرية الالتزامات فى مجموعة واحدة تسمى « قانون المعاملات » .

ثالثا ــ خلق مجموعة قانونية جديدة تستوحى المفاهيم الاشتراكية وتحل محل قانون التجار الراسمالى ، وتتضمن القواعد التى تحكم الأجهزة الاقتصادية فى الجمهورية ، وعلى الأخص « المنشآت الشعبية » (الشركات العامة حاليا) ، واجراءات تصفيتها ، اذا اخذنا بنظام التصفية . ويمكن أن تسمى هذه المجموعة « قانون الأجهزة الاقتصادية » .

والأمر مطروح بعد لتبادل وجهات النظر .